

المملكة المغربية

ملف رقم: 2023/8223/2668

قرار رقم: 2717

السلطة القضائية

بتاريخ: 2024/05/20

محكمة الاستئناف التجارية

ملف رقم: 2023/8223/2668



بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في جلستها العلنية يوم 2024/05/20 وهي مؤلفة من:

السيد *** رئيسا

السيدة *** مستشارة ومقررة.

السيدة *** مستشارة.

وبمساعدة السيدة *** كاتبة للضبط

القرار الآتي نصه

بين السيد *** حسب الصفة الواردة بالامر السيد *** باعتبارها صفته الحقيقية ،

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفه مستأنف من جهة.

وبين: السيد ***

عنوانه ب: تجزئة ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

يوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بحضور: النيابة العامة لدى هذه المحكمة.

ملف رقم: 2023/8223/2668

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/30 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 11665 بتاريخ 2022/12/13 في الملف عدد 2022/8216/7800 و القاضي في منطوقه : في الشكل: بقبول التعرض.

في الموضوع: برفضه وتأييد الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 1974 بتاريخ 2022/07/15 في الملف عدد 2022/8102/1974 مع شموله بالنفاذ المعجل و تحييل المتعرض الصائر.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/05/13 حضرها نائب المستشارف وادلى بمذكرة تنازل عن الدعوى لوقوع الصلح بين الطرفين والتمس الاشهاد به على منوبه، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وجفّل الملف في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2024/05/20

التعليق

وحيث ادلى نائب المستشارف بطلب رام الى التنازل عن الدعوى والتمس الاشهاد عليه به لوقوع صلح بين الطرفين.

وحيث إن التنازل مقبول في جميع مراحل الدعوى، وأمام تنازل المستشارف عن دعواه لايسع المحكمة إلا تسجيل تنازله عنها ، ويبقى بالتالي استئنائه أصبح غير ذي موضوع، مع ترك الصائر على عاتقه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا و حضوريا :

بتسجيل تنازل المستشارف عن الدعوى والتصريح تبعا لذلك بان الاستئناف أصبح غير ذي موضوع وتحييله كافة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 1231
بتاريخ: 2024/03/11
ملف رقم: 2022/8223/3197



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11 مارس 2024 و هي مؤلفة من السادة:

رئيسة ***
مستشارا ومقررا ***
مستشارة ***
بمساعدة *** كاتب للضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيدة ***

عنوانه ب: ***.

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد ***

عنوانه ب: ***

ينوب عنه: - الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

- الأستاذ عبد *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/04.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة *** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/25 تستأنف بمقتضاه الحكمين التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/03/15 القاضي بإجراء بحث و القطعي عدد 4472 بتاريخ 2022/04/26، في الملف عدد 2022/8216/863 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الشكل: بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع: برفض التعرض و تأييد الأمر بالأداء رقم 3490 الصادر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 2021/8102/3490، مع النفاذ المعجل، وإبقاء الصائر على عاتق المتعرضة.

في الشكل : سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 1024 الصادر بتاريخ 2023/11/27.

في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/01/25 والتي تعرض فيه أنها تطعن بالتعرض ضد مقتضيات الأمر بالأداء رقم 3490 الصادر بتاريخ 09/12/2021 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار المادة 22 من قانون المحاكم والفصول من 155 إلى 165 من قانون المسطرة المدنية ، في الملف عدد 2021/8102/3490 والقاضي عليها بأدائها لفائدة زوجها المتعرض ضده السيد "مولاي ال ***" مبلغ 800.000.00 درهم الثابت حسب مزاعم هذا الأخير من خلال الشيك عدد 308048 المسحوب لفائدته على " *** " ، والذي أرجع إليه بعد التقديم للأداء بملاحظتين متناقضتين ، الأولى بعبارة "حساب مغلق - *** والثانية الحساب مغلق - ***" ، مؤونة غير كافية - Insuffisance De Provision مع العلم أن الملاحظة الأولى تغني عن الثانية لأنه لا يعقل أن يكون حساب مغلق و به مؤونة و هذه المؤونة غير كافية ، حول الطعن بالزور الفرعي ضد سند الدين فبرجوع المحكمة لمقال المتعرض ضده السيد " ال ***" يتبين بأنه وعن قصد لم يشر فيه إلى أن العارضة السيدة " ***" تبقى زوجته و أم إبنته الوحيدة منه ، و أنه تاريخ إنشائه للشيك عدد 308048 المزور في 2021/11/21 والمسحوب لفائدته على " ***" و الذي قدمه للأداء بتاريخ 2021/11/29 كان في نزاع معها لوجود مسطرة التطبيق ، وبالتالي لا يمكنها أن تملئه بالمبلغ المسطر فيه أو تسلمه له خاصة و أنه سبق له تسجيل شكاية في مواجهتها من أجل إصدار شيك عدد 308049 بنفس المبلغ وهما الشيكين الذين أرجعا بعد التقديم للأداء بنفس الملاحظتين : الأولى بعبارة "حساب مغلق ***" و الثانية "حساب مغلق - *** مؤونة غير كافية - Insuffisance De Provision" لأنها قامت بإغلاق الحساب الذي كان ممسوك من طرف *** سنة 2012 وأناالمتعرضة التي تزوجت بالمتعرض ضده الذي هو من مدينة مراكش بعد التعرف عليه صدفة بحكم عمله في ميدان السينما ، ليتبين لها عقب إكتشافها لبعض الأمور التي كان يخفي عنها ، أنه كان يعد لها العدة للإستيلاء على القطعة الأرضية التي باع لها و قبض منها ثمنها كما هو ثابت من خلال عقد البيع ، ولهذا الغرض طلب منها أن تمكنه من شيكين بدعوى عدم توفره على دفتر الشيكات بمدينة الدار البيضاء ، قصد تسليمهما لصاحب مرآب " Auto Service" الكائن بالمعاريف زنقة المدارس الرقم 90 الدار البيضاء ، الذي ترك عنده سيارته للإصلاح عقب تعرضها

لخسائر مادية من جراء حادثة سير في إنتظار حصوله على التعويض من شركة التأمين و يرجعها لها، و هو الذي يعلم أنها لا تتوفر على حساب بنكي جاري لقيامها بإغلاقه كما هو ثابت من خلال كشف الحساب الصادر عن *** بتاريخ 30/12/2012 وأنه عقب إصلاح السيارة ، نسيت المتعرضة مطالبته بإرجاع الشيكين نظرا لعلاقة الزوجية ، إلا أنها لما أحست بمكره و مطالبته بها تظاهر لها بأنها ضاعت منه الأمر الذي دفع بها إلى التصريح بضياعها وأنه عقب نشوب نزاع عائلي بين المتعرضة و المشتكى به كسائر الأزواج إعتقدت أن الأمر مجرد سحابة صيف عابرة و أن المياه ستعود لمجاريها خاصة بعد إكتشافها أنه متزوج بغيرها وله منها أبناء يقربونها سنا ، إلا أنه بعد إفتضاح أمره قرر التضحية بها للبقاء مع زوجته الأولى و أبنائه الرشداء منها و طلب من المتعرضة أن تتنازل له عن حضانة البنت وإرجاعها للقطعة الأرضية التي سبق له أن باع لها و قبض ثمنها وأنه أمام رفضها سماع شروطه الجائرة ، أصبح يهددها بتسجيل شكاية في مواجهتها للزج بها في السجن و المطالبة بإسقاط حضانتها عن البنت و الحجز على القطعة الأرضية و أنه لتنفيذ وعيده لها قام بتسجيل شكاية في مواجهتها من أجل إصدار شيك بدون رصيد فتح لها ملف تحت عدد 3693/3106/2020 كمحاولة للضغط عليها للتنازل عن حضانة البنت و عن القطعة الأرضية التي باع لها ، و أمام رفضها الرضوخ لهذه التهديدات بعث إليها بواسطة الغير من هاتفه النقال رقم 84 38 33 61 06 وعبر تطبيق الواتساب صورة للشك عدد 308048 يهددها فيه انه سيعمل على ملئه هو الاخر بمبلغ آخر و إجبارها على أدائه بعد الحجز على ممتلكاتها وأنه يرجوع المحكمة للصورة الشمسية للشيك سند الدين الملتقطة بواسطة هاتف المتعرض شده و الذي اسس عليه طلبه موضوع الأمر بالأداء يتبين بأنه كان على بياض وعلى الحالة التي تسلمه منها بدعوى إعطائه كضمان لصاحب المرآب لإصلاح سيارته ، و هو الشيك الذي شملته الشكاية التي تقدمت بها ضده من أجل التزوير في محررات بنكية و التي فتح لها ملف تحت عدد 10048/2020 بتاريخ 14/07/2020 و التي بعث في إطارها السيد وكيل الملك براسلة للضابطة القضائية لمطالبتها بإجراء بحث بخصوص الشيكين عدد 308049 و 308048 مع الإستماع إلى كل من يفيد تصريحه في إستجلاء الحقيقة و تحديد الطرف الذي قام بملى الشيك رقم 308049 بمبلغ 800.000.00 درهم و البحث بخصوص واقعة التزوير أرقاما و حروفا و بإفراغ القرص المدمج المدلى به من طرف المتعرضة أن هذه الشكاية لا زالت معروضة على القضاء الجزري و تشمل سند الدين الحالي المدلى به رفقة شكاية المتعرضة و هو على بياض بدليل الإشارة إلى رقمه في يوجه الصادر عن السيد وكيل الملك و المؤرخ في 16/07/2020 و بالتالي فإن المتعرض ضده الذي قام بتاريخ 2021/11/26 بتزوير الشيك عدد 308048 وذلك بملىه بمبلغ 800.000.00 درهم (لحامله) أثناء مباشرته لمسطرة التطبيق للشقاق التي قررت المحكمة الابتدائية الاجتماعية الشرعية " بالدار البيضاء بأدائه لها مبلغ 47.950.00 درهم، بدليل بعثه بالشيك للمتعرضة بواسطة الغير للضغط عليها ، و هو على بياض مما يؤكد زوريته و أن المشرع و من خلال الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية يحدد إختصاص السيد رئيس المحكمة للبت في الأوامر بالأداء بصفته قاضى للأمر المستعجلة ، إذا ظهر له أن الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 من نفس القانون و غير منازع فيه وأنه للمزيد من التوضيح فإنه يرجوع المحكمة للشيك سند الدين، و الذي سبق للمتعرضة الماركة نية كما هو ثابت من خلال الشكاية و الكتاب الصادر عن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية "الجزرية " بالدار البيضاء، يلاحظ أنه أرجع بملاحظتين متناقضتين ، الأولى بعبارة "حساب

مغلق - Compte Cloturé و الثانية "حساب مغلق - *** مؤونة غير كافية - Insuffisance De Provision" و بالتالي لا مجال للقول بعدم أداء قيمة الشيك تاريخ حلول أجله كما يزعم المتعرض ضده لعلمه المسبق أنه بدون مقابل الوفاء و مرور الغاية منه الضغط عليها لإبترازها كما أن المؤسسة البنكية و القائمين عليها غير منطقيين لأن الحساب المغلق مند سنة 2012 لا يمكن أن تكون به مؤونة أصلا فبالأحرى أن تقول أنها غير كافية وأن المتعرضة تتازع في سند الدين الذي قام المتعرض ضده بتضمينه مبلغ و تاريخ مزورين ، و أنه يكفي للوقوف على زورية الشيك عدد 308049 المسحوب على *** ، مقارنته مع الصورة التي أخذت له عبر الهاتف الذكي من طرف السيد ال *** " وإرسالها لأحد أفراد عائلة العارضة لتهديد هذه الأخيرة قبل تسجيله للشكاية التي فتح لها ملف تحت عدد 3693/3106/2020 ، لذلك فإن المتعرضة تلتمس من المحكمة الإشهاد لها بأنها تتقدم بطعن بالزور الفرعي ضد سند الدين الذي هو الشيك عدد 308049 المسحوب على *** و تلتمس إنذار المتعرض بذلك مع ما يترتب عنه من آثار قانونية عملا بالفصول 89 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية ، و حول خرق الأمر بالأداء مقتضيات الفصل 870 من قانون الالتزامات و العقود فإن كل من المتعرضة السيدة " *** " و المتعرض ضده السيد " *** بغض النظر على انها زوجان يبقى كل منهما شخص دائي مسلمين ، و أن المشرع المغربي من خلال الفصل 870 من قانون الإلتزامات و العقود يحرم بل و يبطل الفائدة بين المسلمين وأن الأمر بالأداء عدد 3490 الصادر بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 3490/8102/2021 قضى على المتعرضة بأدائها للمستفيدة من الشيك المزور مبلغ 800.000.00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 2021/11/29 على أساس شيك مرور و منازع فيه لذلك فإن المتعرضة التي تعتبر سند الدين على علة زوريته لا يمكن أن ينتج أية آثار ، وأن المعاملة بين الأشخاص الذاتيين المسلمين حتى في حالة صحتها ، محرم عليهم التعامل بالفائدة ، تلتمس من المحكمة إلغاء الأمر بالأداء فيما قضى به من فائدة الفائدة القانون لذلك فإن المتعرضة تلتمس من المحكمة قبول تعرضها شكلا و موضوعا أساسا بإلغاء الأمر بالأداء عدد 3490 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2021/12/09 ملف عدد 3490/8102/2021 فيما قضى به و القول تصديا برفض الطلب و احتياطيا بالإشهاد لها بأنها تطعن بالزور فرعيا ضد سند الدين و هو الشيك عدد 308048 المسحوب على البنك الشعبي طبقا للفصل 89 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، ملتزمة قبول الطعن بالتعرض شكلا و موضوعا إلغاء الأمر بالأداء رقم 3490 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 09/12/2021 في الملف عدد 3490/8102/2021 فيما قضى به من أداء و القول تصديا برفض الطلب للمنازعة في سند الدين لزوريته و تحميل المتعرض ضده الصائر و احتياطيا بالإشهاد للعارضة بأنها تطعن بالزور فرعيا ضد سند الدين و هو الشيك عدد 308048 المسحوب على البنك الشعبي طبقا للفصل 89 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و حفظ حق العارضة في التعقيب على البحث و البث في الصائر طبقا للقانون . و أرفق المقال ب: نسخة من الأمر بالأداء رقم 3490 و نسخة من الأعدار بالتنفيذ و أصل توكيل الطعن بالزور الفرعي و صورة شمسية للشيك سند الدين مستخرجة من الواتساب عبر هاتف المتعرض ضده موقع على بياض سنة 2020 و نسخة من مخضر إفراغ تسجيل صوتي للمتعرض ضده يهدد العارضة بالتنازل له على بقعة أرضية تحت طائلة إستعمال الشيكين الذين تسلم منها للزج بها في السجن و نسخة من الشكاية التي سجل المتعرض ضده ضد العارضة من أجل إصدار شيك بدون رصيد

بمبلغ 800.000.000 درهم و نسخة من الشكاية التي سجلت العارضة ضد المتعرض ضده من أجل التزوير في محرر بنكي و التهديد و محاولة الإبتزاز و صورة شمسية لكتاب صادر عن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية "الجزرية" بالدار البيضاء و موجه بتاريخ 16/07/2020 للضابطة القضائية لمطالبتها بالتحقق بخصوص الشيكين من بيهما الشيك سند الدين موضوع الأمر بالأداء الحالي و نسخة من مقال التطبيق للشقاق و نسخة من مذكرة تعقيب بعد البحث المدلى بها من طرف العارضة في الملف الشرعي "طلاق للشقاق" و نسخة من كشف حساب العارضة يثبت إغلاقها للحساب لدى *** منذ سنة 2012 و نسخة من مراسلة لنفس البنك و نسخة من تصريح بضياح الشيكين من بينهما الشيك سند الدين في النازلة .

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2022/02/22 جاء فيها أن المدعية تزعم من خلالها أن الشيك موضوع الدعوى الحالية لم تسلمه للعارض في محاولة منها للتملص من المسؤولية المدنية تجاه العارض وأن العارض قد سبق له أن باع للمدعية عقارا كما هو ثابت من خلال العقد المدلى به من طرفها بل أكثر من ذلك فقد اقتنى لها شقة أخرى إلى غير ذلك وأن المديونية ثابتة ولم تنازع فيها بالحجة المقبولة قانونا وأن الشيك الحالي لا علاقة بالشيك المدلى به من طرف المدعية والمرفق بالشكاية والذي لا يزال موضوع بحث من طرف الشرطة القضائية وأن الأدب المدلى به والوثائق المدلى بها لا يمكن أن تكون حجة لانتفاء المديونية بل على المدعية أن تدلي بما يفيد تنفيذ التزامها وليس ادعاء وقائع غير صحيحة للتملص من المديونية هذا من جهة أولى؛ ومن جهة ثانية فإن المدعية تقدمت بدفع من أجل الطعن بالزور الفرعي في سند الدين وأنه كما تعلم المحكمة أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أصلية وليس دفعا حتى يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا وأن محكمة النقض دأبت على نفس التوجه في مجموعة من القرارات نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يليوأمأ بخصوص إتجاه محكمة النقض فإنه سار في نفس المنحى في مجموعة من قراراته أبرزها القرار الذي جاء فيه « إن دعوى الزور الفرعي المدنية هي مستقلة عن دعوى الزور الجنائية، ولصاحب الشأن أن يسلك أية واحدة منها، ويمكنه كذلك أن يرفع الدعويين معا وفي وقت واحد» وجاء في قرار آخر لها « حيث يطعن طالبو النقض في القرار بخرق قاعدة مسطرية أضرت بهم ذلك أنهم طعنوا بالزور ضد الإقرار وأنه كان من واجب المحكمة أن تطبق الفصل 92 من ق.م.م لكن مجرد إدعاء الزور لا يستدعي من المحكمة القيام بأية إجراءات إذ أن الإدعاء المذكور ليس دفعا تقتضي إثارته إتخاذ أي إجراء وإنما هو طعن يجب أن يقدم في شكل دعوى عارضة تكون منطلقا للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون وأن هذا الجواب عن الوسيلة الأولى مستفاد من الفصولين 92 و 94 من ق.م.م، مما تكون معه تلك الوسيلة لا أساس لها» وفي قرار آخر لمحكمة النقض قضيت فيه بأن « الإدعاء بالزور ليس دفعا حتى يستدعي المحكمة إلى القيام بإجراء بل هو طعن يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أو أصلية- يكون منطلقا بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، وأن المدعية لم تتكر توقيعها ولم تتكر المديونية ولم تدلي بما يفيد براءة ذمتها ولم تقدم الطعن بالزور

الفرعي على شكل دعوى أصلية ليبقى هدفها هو التلمص من مسؤوليتها تجاه العارض لا غير بل تتناقض فثارة تصرح أن الشيك قد ضاع منها ومرة أخرى تصرح أنها سلمتهم له من اجل تسليمهم لإحدى الأشخاص وحماية لحقوق العارض من الضياع ونظرا لكون المدعية تتقاضى بسوء نية ونظرا لثبوت المديونية ، ملتزمة الحكم برفض الطلب .

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبا بجلسة 2022/03/08 جاء فيها أن كلام العقلاء منزه عن العبث ، و العبث هو محاولة المطلوب في التعرض طمس الحقيقة التي هي اوضح من شمس نهار صيفي ، من خلال نهج سياسة الهروب للأمام و ذلك بالقول ، بعد أن إفتضح أمره وإثبات العارضة أن الشيك سند الدين المعتمد من طرفه في المسطرة التي تمخضت عن الأمر بالأداء موضوع الطعن الحالي بالتعرض ، هو شيك سبق له الحصول عليه في الظروف المشار إليها سلفا و الثابتة من خلال محضر إفراغ تسجيل صوتي وكذا الصورة لنفس الشيك و هو موقع على بياض ، القول بأن هذا الشيك لا علاقة له بالشيك موضوع المسطرة الجزرية الذي لا زال في طور التحقيق من طرف الضابطة القضائية ولأنه باع لها العقار بمقتضى عقدة بيع مدلى به من طرفها بل وكذلك شقة أخرى إلى غير ذلك دون الإفصاح عن هذا الغير ذلك وأن العارضة التي تنازع في الشيك سند الدين و التي أثبتت أنه في التاريخ الذي ضمن به تاريخ إنشاء كانت مع المطلوب في الإجراء في نزاع أمام المحكمة الابتدائية الشرعية بالدار البيضاء و قبل ذلك نازعته فيه أمام المحكمة الابتدائية الجزرية بنفس المدينة بل و أدلت بوثيقة صادرة عن النيابة العامة بالمحكمة المذكورة ، تشير إلى مراجع نفس الشيك و هو موقع على بياض قبل أن يقوم بملئه بالمبلغ الذي يطالبها به و تاريخ لاحق لتاريخ الشكاية وهي وقائع يستشف منها المنازعة المادية و القانونية في هذا السند لزوريته وأن العارضة تذكر المتعرض ضده أن مسطرة الأمر بالأداء التي تخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها في الفصل 158 و ما يليه ، يختص رئيس المحكمة وحده للبت فيها إذا ظهر له أن الدين ثابت و غير منازع فيه وأن العارضة و عن صواب ، تنازع في صحة و سلامة الشيك سند الدين المزعوم و بالتالي فإن الاختصاص ينعقد لقضاء الموضوع للبت في طلب المتعرض ضده ، خاصة و أنه لم يجرأ على مناقشة و تبرير واقعة وجود مسطرة تحقيق من طرف الضابطة بخصوص هذا الشيك و أن القضاء الجزري لم يفصل بخصوصه و بالتالي لا يمكن له المطالبة بمقابل شيك مطعون فيه ، كما أنه أمام مجلس القضاء في إطار مسطرة التطبيق للشقاق ، لم يتحدث سوى عن دين واحد يتعلق بالعقار الذي باع للعارضة و الذي توصل بمقابله كما هو مسطر في عقدة البيع و بالتالي فإنه لا مقابل للوفاء بخصوص الشيك موضوع المسطرة الحالية وأن العارضة تتسائل كيف للمتعرض عليه أن يدعي أنه باعها قطعة أرضية فلاحية وعارية بمبلغ 400.000.00 درهم و هو الذي لم يؤد مقابلها سوى مبلغ 140.000.00 درهم كما هو ثابت من خلال رسم

الشرء العءلى المضمن تحت عدد 418 كءاش عدد 90 المؤرخ فى 2015/05/06 وىضمن الشىك سءء الءىء مبلء 800.000.00 ءرهم وىءعى لءبرىر الفرق بىء ثمن البىع المزعوم و المبلء المسطر فى الشىك ، أنه أقام علبها منبشا و قام بءفر بئر وأن العارضة و لءفنىء هءه ءءلى للمءكمة بما فىء أن البئر لم ىءم ءفره قبل ءارىء البىع بل من بعء نشوب النزاع بىءهما و بءارىء 2020/03/21 وهو ءارىء الذى ءءبته الفاءورة الصاءرة الشركة ءى ءولء عملىة ءفر ، كما أن البقعة الأرضىة لا زالت عارىة ولا ىوءء بها سوى بءاء عشوائى أقامته العارضة و لا ءوءء بها أىة أءراس وأن العارضة ءءلى كءلك بنسخة من ءكم عدد 1235 الذى إسءصر المءعرض ضءه بءارىء 07/02/2022 فى الملف عدد 8252/1626/2021 والذى ىشىر إلى ما راج ءلال ءلسة البءء ومءاولة ءبرىر السىء *** لطلب الشقاق ، أنه ءعرض للءصب من طرف العارضة ءى مءكنه من شىكىء مءابل بىعه لها العقار أعلاه ، و الذىء ءبىء له أنهما بءون رصىء و بالءالى إن كان هو إشرى البقعة الأرضىة بمبلء 140.000.00 ءرهم فكىف له أن بىبعها ولمن ، لزوءءه بمبلء 1.600.000.00 ءرهم قىمة الشىكىء موزوع الشكاىة المشار إلى مراءعها أعلاه وأن الفصل 158 ىءءء إءءصاص السىء رئىس المءكمة للبء فى الأوامر بالأءاء بصفءه قاضى للأمور المسءعءة ، إذا ظهر له أن الءىء ءابء ضمن الشروط المءءء فى الفصل 155 من نفس القانون ءىر منازع فىه و أن العارضة ءءمسك بمنازعهءا فى الشىك سءء الءىء لزورىءه وأن العارضة لم ءكءف بإءارة ءفع مءرء فى سءء الءىء ، بل ءءءمء بطعن بالزور فرعىا ضءه طبقا لمءءضىاء الفصل 92 و ما ىلىه من قانون المسطرة المءنىة ، و أءلء بءوكىل ءاص فى الموزوع ، ءاصة وأنه ىكفى للوقوف على زورىءه ، مءارءنه مع الصورة ءى أخذء له عبر الهاءف الءكى من طرف المءعرض ضءه السىء ال *** " وءى أرسلها لأءء أفراد عائلءها لمساومءها كى ءءازل له عن العقار و ءضانة البءء مءابل إراءع الشىكىء ، قبل أن ىسءل شكائىه فى مواءهءها ءى فءء لها ملف تحت عدد 2020/3106/3693 وءى لا زالت معروضة على القضاة ءرءى و ىقوم بملىء الشىك ءلانى بنفس المبلء و ىسءءء علبه فى إسءصار الأمر بالأءاء موزوع الطعن ءالى بالءعرض ، ملءمسة قبول الطعن بالءعرض شكلا وموزوعا أساسا ءءصرىء بالءءاء الأمر بالأءاء رقم 3490 الصاءر عن السىء رئىس هءه المءكمة بءارىء 09/12/2021 فى الملف عدد 3490/8102/2021 فىما قضى به من أءاء و القول ءصءىا برفض الطلب للمنازعة فى سءء الءىء وءءىاطىا ءءصرىء بعءم اءءصاص السىء رئىس المءكمة بصفءه قاضى المسءعءاء للبء فى الطلب للمنازعة فى سءء الءىء وءءمىل المءعرض ضءه الصاءر وءءىاطىا ءءا الإشاء للعارضة بأنها ءطعن بالزور فرعىا ضء سءء الءىء وهو الشىك عدد 308048 المسءوب على *** طبقا للفصل 89 و ما ىلىه من قانون المسطرة المءنىة مع ما ىءربء عن ءلك من آءار قانونىة وءفظ ءق العارضة

في التعقيب على البحث والبت في الصائر طبقا للقانون وأرقت ب: صورة شمسية من وصل حفر البئر و صورة شمسية من عقدة شراء العقار من طرف المتعرض ضده بمال العارضة صورة شمسية من عقد بيع المتعرض ضده للقطعة الأرضية للعارضة وإقراره بالتوصل بثمنها في مبلغ 400.000.00 درهم وهو ثمن صوري خشية ممارسة حق الشفع من طرف الملاك على الشياخ فيها ونسخة من الحكم عدد 1235 .

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 683 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/03/15 القاضي بإجراء بحث.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة في 2022/03/29 تخلف عنها نائبا الطرفين رغم التوصل ورجع استدعاء المتعرضة بان محلها مغلق واستدعاء المتعرض ضده بأنه لا يقطن بالعنوان أعلاه مما تقرر معه ختم البحث وإحالة الملف على الجلسة .

وبناء على طلب العدول على قرار ختم البحث المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2022/04/19 جاء فيها أنها تعتبر الطرف المتضرر في النازلة من جراء تزوير الشيك سند الدين من طرف طليقها السيد ال*** " وأنها أدلت بوثائقي تعزز قيام مادية واقعة التزوير وأن هذا الأخير لم يحضر جلسة البحث و لم يفصح عن ظروف تحوزه بالشيك ولا ما إذا كان يتمسك به كسند دين أو تراجع على ذلك طبقا للإجراءات المطرية الواجبة في الموضوع لذلك فإن العارضة تلتمس من المحكمة رد دفع و مزاعم المدعى عليه و التصريح أساسا بإلغاء الأمر بالأداء عدد 3490 الصادر بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 3490/8102/2021 و احتياطيا بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب واحتياطيا بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب و احتياطيا جدا تتمسك بملتمستها الرامي إلى الطعن بالزور الفرعى ضد سند الدين الذي هو الشيك عدد 30004 المسحوب على *** و تلتمس العدول على قرار ختم البحث مع إنذار المتعرض ضده في إطار الفصول المتمسك بها مع ما يترتب عنه من آثار قانونية ، ملتزمة قبول الطعن بالتعرض شكلا وموضوعا أساسا التصريح بإلغاء الأمر بالأداء رقم 3490 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 2021/8201/3490 فيما قضى به من أداء والقول تصديا برفض الطلب للمنازعة في سند الدين لزوريته واحتياطيا التصريح بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات للبت في الطلب للمنازعة في سند الدين وتحميل المتعرض ضده الصائر واحتياطيا جدا الإشهاد للعارضة بأنها تطعن بالزور فرعيا ضد سند الدين و هو الشيك عدد 308048 المسحوب على *** طبقا للفصل 89 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية مع العدول على قرار العدول على البحث و بإحالة الملف على جلسة البحث مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وحفظ حق العارضة في التعقيب على البحث والبت في الصائر طبقا للقانون .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها بجلسة 2022/04/19 الرامية الى تطبيق القانون.

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

- حول الطعن بالنزور الفرعي ضد سند الدين .

يرجع المحكمة لمقال المستأنف عليه السيد "ال***" يتبين قصد لم يشر فيه إلى أنها السيدة "***" تبقى زوجته و أم إبنته الوحيدة منه ، و أنه تاريخ إنشائه للشيك عدد 308048 المزور في 2021/11/21 و المسحوب لفائدته على "***" و الذي قدمه للأداء بتاريخ 2021/11/29 ، كان في نزاع معها لوجود مسطرة التطبيق، و بالتالي لا يمكنها أن تملئه بالمبلغ المسطر فيه أو تسلمه له خاصة و أنه سبق له تسجيل شكاية في مواجهتها من أجل إصدار شيك عدد 308049 بنفس المبلغ ، وهما الشيكين الذين أرجعا بعد التقديم للأداء بنفس الملاحظتين ، الأولى بعبارة "حساب مغلق - ***" و الثانية حساب مغلق *** مؤونة غير كافية - Provision" لأنها قامت بإغلاق الحساب الذي كان ممسوك من طرف *** سنة 2012 وأن الطاعنة التي تزوجت بالمستأنف عليه الذي ينحدر من مدينة مراكش بعد التعرف عليه صدفة بحكم عمله في ميدان السينما ، ليتبين لها عقب إكتشافها لبعض الأمور التي كان يخفي عنها والتي من بينها أن له زوجة أولى وأبناء لا يصغرونها سنا بكثير وأنه كان يعد لها العدة للإستيلاء على القطعة الأرضية التي باع لها وقبض منها ثمنها كما هو ثابت من خلال عقد البيع ، ولهذا الغرض طلب منها أن تمكنه من شيكين بدعوى عدم توفره على دفتر الشيكات بمدينة الدار البيضاء ، قصد تسليمهما لصاحب مرآب "Auto Service الكائن بالمعاريف زنقة المدارس الرقم 90 الدار البيضاء، الذي ترك عنده سيارته للإصلاح عقب تعرضها لخسائر مادية من جراء حادثة سير في إنتظار حصوله على التعويض من شركة التأمين وإرجاعها، وهو الذي يعلم أنها لا تتوفر على حساب بنكي جاري لقيامها بإغلاقه كما هو ثابت من خلال كشف الحساب الصادر عن *** بتاريخ 2012/12/30 وأنه عقب إصلاح السيارة ، نسيت الطاعنة مطالبته بإرجاع الشيكين نظرا لعلاقة الزوجية ، إلا أنها لما أحست بمكره ومطالبته بها تظاهر لها بأنها ضاعت منه الأمر الذي دفع بها إلى التصريح بضياعها لتحسين موقفها القانوني والمالي عكس ما جاء في الحكم الابتدائي و أنه عقب نشوب نزاع عائلي بين العارضة والمستأنف عليه كسائر الأزواج ، إعتقدت أن الأمر مجرد سحابة صيف عابرة وأن المياه ستعود لمجاريها خاصة بعد إكتشافها أنه متزوج بغيرها وله منها أبناء يقربونها سنا إلا أنه بعد إفتضاح أمره قرر التضحية بها للبقاء مع زوجته الأولى وأبنائه الرشداء منها ، وطلب من العارضة أن تتنازل له عن حضانة البنات وعن القطعة الأرضية التي سبق له أن باع لها وقبض ثمنها كما هو ثابت من خلال نص العقد وبالتالي لا يمكن له التدرع بأن الشيك مقابل ثمن القطعة الأرضية لأن يشهد على نفسه بأنه توصل بثمنها. وأنه أمام رفضها سماع شروطه الجائرة ، أصبح يهددها بتسجيل شكاية في مواجهتها للزج بها في السجن والمطالبة بإسقاط حضانتها عن البنات والحجز على القطعة الأرضية وأنه لتنفيذ وعيده لها قام بتسجيل شكاية في مواجهتها من أجل إصدار شيك بدون رصيد فتح لها ملف تحت عدد 2020/3106/3693 ، ك محاولة للضغط عليها للتنازل عن حضانة البنات وعن هاتفه القطعة الأرضية التي باعها لها ، و أمام رفضها الرضوخ لهذه التهديدات بعث إليها بواسطة الغير من النقل رقم 0661333884 /.... عبر تطبيق الواتساب صورة للشيك عدد 308048 وهو موقع على بياض، يهددها فيه انه سيعمل على ملئه هو

الآخر بمبلغ آخر ويجبرها على ادائه بعد الحجز على ممتلكاتها. وأن المشرع ومن خلال الفصل 158 من ق.م.م يحدد اختصاص السيد رئيس المحكمة للبت في الأوامر بالأداء بصفته قاضي للأمر المستعجلة ، إذا ظهر له أن الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 من نفس القانون وغير منازع فيه. و أنه للمزيد من التوضيح ، فإنه يرجوع المحكمة للشيك سند الدين، والذي سبق للطاعنة المنازعة فيه كما هو ثابت من خلال الشكاية والكتاب الصادر عن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية "الجزرية" بالدار البيضاء ، يلاحظ أنه أرجع بملاحظتين متناقضتين الأولى بعبارة "حساب مغلق - Compte Cloturé" و الثانية "حساب مغلق - *** مؤونة غير كافية - Insuffisance De Provision" وبالتالي لا مجال للقول بعدم أداء قيمة الشيك تاريخ حلول أجله كما يزعم المستأنف عليه لعلمه المسبق أنه بدون مقابل الوفاء ومزور وأن الغاية من ورائه الضغط عليها لإبترازها كما أن المؤسسة البنكية والقائمين عليها غير منطقيين لأن الحساب المغلق منذ سنة 2012 لا يمكن أن تكون به مؤونة أصلا فبالأحرى أن تقول أنها غير كافية ! وأن العارضة تنازع في سند الدين الذي قام المستأنف عليه بتضمينه مبلغ وتاريخ مزورين ، وأنه يكفي للوقوف على زورية الشيك عدد 308049 المسحوب على *** ، مقارنته مع الصورة التي أخذت له عبر الهاتف الذكي من طرف السيد "ال***" وإرسالها لأحد أفراد عائلة العارضة لتهديد هذه الأخيرة قبل تسجيله للشكاية التي فتح لها ملف تحت عدد 2020/3106/3693 المدلى بنسخة منها طيه . لذلك فإن العارضة تلتزم التصريح بقبول الطعن بالإستئناف والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقول تصديا برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وإحتياطيا :الإشهاد للعارضة بأنها تطعن بالزور فرعيا ضد سند الدين وهو الشيك عدد 308048 المسحوب على *** طبقا للفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وحفظ حق العارضة في التعقيب على البحث مع البث في الصائر طبقا للقانون .

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2023/01/09 جاء فيها ان المستأنف عليه السيد "ال***" ادلى بمذكرة جوابية من غير الرد القانوني على الوسائل المثارة من قبل الطاعنة من خلال مقالها الإستئنافي زاعما بأن الشيك سند الدين الحالي يتعلق بعملية بيع عقار لفائدتها دون الإدلاء بعقد البيع المتضمن لنفس الثمن بل زعم أنه يتعلق كذلك بشقة إشتراها لها دون الإدلاء بالحجة على أن هذه الشقة التي اشتريتها هي وفي تاريخ لا زالت لم تتعرف عليه ، وأنه عليها هي أن تدلي بما يفيد وفائها بالتزامها وليس الإدعاء المجرد للتملص من المديونية وبأن نسخة الشيك المدلى به موضوع شكاية لازالت معروضة على القضاء الجزري وأنه للدفع بالزور الفرعي يجب عليها الإدلاء بأصل الوثيقة موضوع الطعن وليس مجرد الدفع بالطعن ملتصقا برفض الطلب وأن كلام العقلاء منزه عن العبث والعبث هو محاولة المستأنف عليه طمس الحقيقة التي هي أوضح من شمس منتصف النهار في يوم من أيام الصيف ، من خلال نهج سياسة الهروب للأمام وذلك بالقول أن الشيك سند الدين المعتمد من طرفه في المسطرة التي تمخضت عن الأمر بالأداء موضوع الطعن الحالي بالإستئناف لا علاقة له بالشيك موضوع الدعوى ولأنه باع لها العقار بمقتضى عقدة بيع مدلى به من طرفها بل وكذلك شقة أخرى إلى غير ذلك دون الإفصاح عن طبيعة {غير ذلك} وأنها التي تنازع في الشيك سند الدين والتي أثبتت أنه في التاريخ الذي ضمن به كتاريخ إنشاء كانت مع المطلوب في الإجراء، في

نزاع أمام المحكمة الابتدائية "الإجتماعية - الشرعية" بالدار البيضاء التي فندت أمامها واقعة شرائها للعقار بالمبلغ المسطر في الشيك الذي تقدم به سلفا أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بل أنها أدلت بوثيقة صادرة عن هذه النيابة العامة في تاريخ سابق بكثير لتاريخ إنشاء الشيك سند الدين في هذه الدعوى تشير إلى مراجعته بل وهو موقع على بياض قبل أن يقوم بملئه بالمبلغ الذي يطالبها به وتاريخ لاحق لتاريخ الشكاية وهي وقائع يستشف منها المنازعة المادية والقانونية في هذا السند لزورته وانها تذكر المستأنف عليه أن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة خاصة منصوص عليها في الفصل 158 و ما يليه ، يختص رئيس المحكمة وحده للبت فيها إذا ظهر له أن الدين ثابت وغير منازع فيه. وأننا في نازلة الحال وأمام منازعتها وعن صواب في صحة وسلامة الشيك سند الدين المزعوم فإن الإختصاص ينعقد للنظر في الدعوى يعود لقضاء الموضوع وليس للقضاء الإستعجالي وانها التي تقدمت بشكاية في مواجهة المستأنف عليه من أجل التزوير في محرر بنكي و التي تم ضمها للشكاية التي تقدم بها هو في مواجهتها من أجل إصدار شيك بدون رصيد والذي يتبنى فيها نفس الزعم الواهي أن مقابل الوفاء هو بيعه لها قطعة أرضية بمبلغ 400,000.00 درهم.....وتتسائل كيف له أن يدعي أنه باعها وهي التي كانت زوجته وقتها وأم إبنته الوحيدة منها، قطعة أرضية فلاحية وعارية بمبلغ 400.000.00 درهم وهو الذي لم يؤد مقابلها سوى مبلغ 140.000.00 درهم كما هو ثابت من خلال رسم الشراء العدلي المضمن تحت عدد 418 كناش عدد 90 المؤرخ في 2015/05/06 ويضمن الشيك سند الدين مبلغ 800.000.00 درهم ويدعي لتبرير الفرق الشاسع بين ثمن البيع المزعوم والمبلغ المسطر في الشيك ، أنه أقام عليها منبثا وقام بحفر بئر. و أن العارضة و لتفنيد هذه المزاعم أدلت للمحكمة بما يفيد أن البئر لم يتم حفره قبل تاريخ البيع بل من بعد نشوب النزاع بينهما بتاريخ 2020/03/21 وهو التاريخ الذي تثبته الفاتورة الصادرة عن الشركة التي تولت عملية الحفر ، كما أن البقعة الأرضية لا زالت عارية ولا يوجد بها سوى بناء عشوائي أقامته العارضة ولا توجد بها أية أغراس و أن ثمنها حاليا لا يتعدى 250.000.00 درهم وانها أدلت رفقة وثائق ملفها بنسخة من الحكم عدد 1235 الذي إستصدر المستأنف عليه ضدها بتاريخ 2022/02/07 في الملف عدد 8252/1626/2021 والذي يشير إلى ما راج خلال جلسة البحث ومحاولة تبريره لطلب الشقاق، أنه تعرض للنصب من طرفها مقرا أنها مكنته من شيكين مقابل بيعه لها العقار أعلاه ، وبناءا على ذلك فإنها تتسائل كيف للسيد "***" أن يقر بواقعة توفره على شيكين خلال جلسة البحث وأنه سجل شكاية من أجل إصدار شيك بدون رصيد المشار إلى مراجعها سابقا كثن من بيعه لها بقعة أرضية ، ويقوم بعد تاريخ جلسة البحث بإنشاء شيك ثاني هذه المرة بمبلغ 800.000.00 درهم و يدعي مرة ثانية أنه تسلمه منها مقابل بيعه لها البقعة الأرضية التي إشتري بحضورها، بمبلغ 140.000.00 درهم ليحقق مع زوجته وأم إبنته ربح بمبلغ 1.600.000.00 درهم قيمة الشيكين موضوع الشكاية المشار إلى مراجعها أعلاه . وأن الفصل 158 يحدد إختصاص السيد رئيس المحكمة للبت في الأوامر بالأداء بصفته قاضي للأمر المستعجلة ، إذا ظهر له أن الدين ثابت ضمن الشروط المحدد في الفصل 155 من نفس القانون غير منازع فيه وأنها تتمسك بمنازعتها في الشيك سند الدين لزورته . كما انها لم تكثف بإثارة دفع مجرد في سند الدين، بل تقدمت بطعن بالزور فرعيا ضده طبقا لمقتضيات الفصل 92 وما يليه من ق.م.م ، وأدلت بتوكيل خاص في الموضوع ، وأصل الشيك موضوع الدعوى الحالية يوجد بالملف بما أنها تقدمت بطعن ضده بالتعرض قبل أن تتقدم بطعن بالإستئناف ضد الحكم الصادر في طعنها الأول . وأن الشيك الثاني موضوع

الشكاية التي تقدم بها السيد "ال***" والتي فتح لها ملف تحت عدد 2020/3106/3693 لازال معروض على أنظار القضاء الجزري ، أما الشيك موضوع الطعن الحالي بالزور الفرعي فهو الشيك المشار إليه في المراسلة الصادرة عن السيد وكيل الملك و الموجهة لضابطة القضائية قصد إجراء تحقيق حول ظروف تحوزه به و المدلى بنسخة منه ، يبقى الشيك الذي قام المستأنف عليه بملئه بنفس المبلغ المشار إليه أعلاه و إستند عليه في إستصدار الأمر بالأداء موضوع الطعن الحالي بالإستئناف لذلك فإن الطاعنة تلتزم التصريح بقبول الإستئناف شكلا لإستيفائها لشروط الشكالية المتطلبة قانونا وأساسا التصريح بإلغاء الحكم القاضي بتأييد الأمر بالأداء رقم 3490 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 2021/8102/3490 فيما قضى به من أداء والقول تصديا برفض الطلب للمنازعة في سند الدين لزوريته ، وإحتياطيا التصريح بعدم إختصاص السيد رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات للبت في الطلب للمنازعة فيسند الدين مع تحميل المستأنف عليه الصائر، وإحتياطيا جدا الإشهاد للعارضة بأنها تطعن بالزور فرعيا ضد سند الدين المسحوب على *** طبقا للفصل 89 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية ، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وحفظ حق العارضة في التعقيب على البحث مع البث في الصائر طبقا للقانون .

وبجلسة 2023/10/02 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة توضيحية جاء فيها أن الطاعنة تزعم أن الشيك موضوع الدعوى الحالية لم تسلمه للعارض في محاولة منها للتخلص من المسؤولية المدنية تجاه العارض . وأنه قد سبق له أن باع للطاعنة عقارا كما هو ثابت من خلال بايعها عقارا كما هو ثابت من خلال العقد المدلى به من طرفها بل أكثر من ذلك فقد اقتنى لها شقة أخرى إلى غير ذلك وأن المديونية ثابتة ولم تنازع فيها بالحجة المقبولة قانونا وأن الشيك الحالي موضوع دعوى التعرض لا علاقة له بالشيك الذي المحال على قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء وان الطاعنة تحاول بجميع الطرق تضليل المحكمة وذلك من خلال إقحامها ملف اخر يروج أمام محكمة اخرى لا علاقة له بالنزاع الحالي وأن الشيك موضوع الدعوى الحالية مستقل عن الدعوى الراجعة أمام المحكمة الجزرية بالدار البيضاء ولا يعرفه سبب إقحام سند وملف آخر لا علاقة له بالملف الحالي والمتعلق بالأمر بالأداء. ومن جهة ثانية فإنها تقدمت بدفع من اجل الطعن بالزور الفرعي في سند الدين وأنه كما تعلم المحكمة أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أصلية وليس دفعا حتى يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا. وأما بخصوص إتجاه محكمة النقض فإنه سار في نفس المنحى في مجموعة من مستقلة قراراته أبرزها القرار الذي جاء فيه "إن دعوى الزور الفرعي المدنية هي مستقلة عن دعوى الزور الجنائية، ولصاحب الشأن أن يسلك أية واحدة منها، ويمكنه كذلك أن يرفع الدعويين معا وفي وقت واحد....". وجاء في قرار آخر لها « حيث يطعن طالبو النقض في القرار بخرق قاعدة مسطرية أضرت بهم ذلك أنهم طعنوا بالزور ضد الإقرار وأنه كان من واجب المحكمة أن تطبق الفصل 92 من ق.م.م. وإن مجرد إدعاء الزور لا يستدعي من المحكمة القيام بأية إجراءات إذ أن الإدعاء المذكور ليس دفعا تقتضي إثارته إتخاذ أي إجراء وإنما هو طعن يجب أن يقدم في شكل دعوى عارضة تكون منطلقا للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون وأن هذا الجواب عن الوسيلة الأولى مستفاد من الفصلين 92 و 94 من ق.م.م، مما تكون معه تلك الوسيلة لا أساس لها». مما يتعين معه الحكم برفض الطلب .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 1024 الصادر بتاريخ 2023/11/27 والقاضي بإجراء بحث بحضور طرفي الدعوى.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المستشارفة بجلسة 2024/03/04 عرض من خلالها أن الطاعنة التي تؤكد مقالها الإستئنافي ومذكراتها السابقة تود الإشارة إلى أن تصريحات المستشارف عليه السيد " مولاي ال*** " خلال جلسة البحث بخصوص مقابل الوفاء بالشيك الحالي موضوع الطعن بالإستئناف و المسحوب على *** تحت عدد 308048 ... هو الذي قام بملئه بمبلغ 800.000.00 درهم وعن سؤال من المحكمة أجاب أنه تسلمه منها كئمن البقعة الأرضية الفلاحية التي باع لها ، ناسيا أو متناسا أنه قبل ذلك قام بملئ شيك آخر مسحوب على نفس البنك تحت عدد 308049 بنفس المبلغ أي 800.000.00 درهم وسجل به شكاية أمام السيد وكيل الملك فتح لشكايته ملف تحت عدد 2020/3106/3693 وأنه أثناء مسطرة التطبيق للشقاق التي سجل في مواجهتها أكد في مجلس القضاء أن الشيك الأخير موضوع الشكاية أمام القضاء الزجري تسلمه مقابل قيمة الأرض !. وأنه لا يعقل أن تكون الطاعنة التي تعلم أن قيمة الأرض لا تتعدى 140.000.00 درهم والثابتة من خلال رسم الشراء المدلى بنسخة منه سلفا ، يمكن لئمنها أن يرتفع إلى الثمن المزعوم من طرف المستشارف عليه خاصة وأنه قم بتقويتها أمام محامي وأقر على نفسه بالتحوز معاينة بمبلغ 400.000.00 درهم أن تسلمه شيكين موقعين على بياض ليقوم هو بملئها بالمبلغ الذي يروقه بل الأدهى من ذلك أنه في محاولة للخروج من الورطة الذي وضع نفسه فيها بالزعم بأن الشيك يعتبر مقابل ثمن الأرض ، صرح في جلسة البحث بأنه بعد شرائها أنفق عليها مبالغ مالية مهمة ، إلا أن تصريحه هذا لم يصمد أمام فراسة المحكمة التي أبانت على دراية بعملية تسييج البقع الأرضية بحيث أن العملية الحسابية التي قامت بها وبالرغم من التساهل في ثمن المعدات وقيمة تثبيتها على الأرض لم يتعد المبلغ الإجمالي 80.000.00 درهم وأوضحت الطاعنة أنها إشترت العقار من المستشارف عليه بمبلغ 400.000.00 درهم ليس لأن قيمتها إرتفعت ولكن فقط لقطع الطريق على أي شريك في الشيع لممارسة حق الشفعة وأن المستشارف عليه وخلال جلسة البحث أدلى بتصريح مطابق للتصريح الذي سبق له الإدلاء به لسيدة كانت على علم بالنزاع ومحاولته إبتزازها والضغط عليها للتنازل لفائدته عن القطعة الأرضية ، وهو التصريح الثابت من خلال محضر المعاينة المجردة مع إفراغ محتوى تسجيل حوار باللغة العامية المؤرخ في 2020/06/05 الذي دار بينهما والمنجز من طرف المفوض القضائي السيد " عبد الله مخالف " بحيث كان يشترط عليها لإرجاع الشيك لها إرجاعها القطعة الأرضية وأن ما يؤكد أن المستشارف عليه كان يحتفظ بالشيكين الذين تسلمهما منها لصناعة حجة للضغط عليها بدريعة حاجته لهما لدفعهما لصاحب ورشة إصلاح السيارات على إثر حادثة السير مع خسائر مادية التي لحقت بسيارته هو أن شقيقته السيدة مريم الإدريسي والسيدة " لالة فاطمة الإدريسي " أكدتا عند الإستماع إليهما من طرف الضابطة القضائية، بناء على أمر السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية "الزجرية " بالدار البيضاء المؤرخ في 2020/07/16 لمعرفة ظروف حيازة المستفيد من الشيك عدد 308049 الحامل لمبلغ 800.000.00 درهم موضوع الشكاية من أجل إصدار شيك بدون رصيد المشار إلى مراجعها أعلاه ، والشيك موضوع النازلة الحالية عدد 308048 الذي جاء تاريخ إنشائه لاحق لتاريخ أمر السيد وكيل الملك أعلاه ، أكدتا أنهما سمعا وهو يصرح لهما بأن الشيكين تسلمهما للضغط عليها وليس كئمن للبقعة الأرضية وان الشاهدة السيدة الزهراء زكرياء بنت المصطفى أكدت هي الأخرى أنها هي بالمكالمة

الهاتفية التي أفرغ محتواها المفوض القضائي وعلى أنه صرح لها بأنه يحتفظ بالشيكين للزج بها في السجن في حالة رفضها التنازل له على القطعة الأرضية وأن ما يثبت جدية المنازعة في سند الدين أمام المحكمة والموجب لإلغاء الأمر بالأداء والقول برفض الطلب ، هو التصريح الصادر عن المستأنف عليه أمام الضابطة القضائية بتاريخ 2022/04/30 بخصوص الشيك موضوع هذه النازلة والذي يدعي فيه أن مقابل هذا الشيك الأخير أي رقم 308049 هو ديون بقيت بذمتها أثناء مدة العلاقة الزوجية وليس ثمن القطعة الأرضية والنفقات الوهمية التي تحملها لتحويلها إلى منبته . و أنه من المنطقي والطبيعي إذا كان المستأنف عليه متابع من أجل خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض والتي هي الشيك موضوع الطعن الحالي بالإستئناف و أن الضابطة القضائية إستمعت لبعض الشهود والذي من بينهم شقيقتي المستأنف عليه واللتين أكدتا واقعة علمهما بأن هذا الأخير أقر أمامهما بأنه يحتفظ بشيكين موقعين على بياض من طرف العارضة وأنه سيستعملهما للضغط عليها بالتنازل عن القطعة الأرضية التي باع لها ، أن تكون هناك منازعة جدية واقعية وقانونية في سند الدين و أنها التي تتمسك بمنازعتها في الشيك سند الدين والتي أثبتت أن تاريخ إنشائه لاحق لتاريخ الأمر الصادر عن السيد وكيل الملك بخصوص ظروف تحوزه به ، بل وصادف تاريخ جلسة بحث أمام المحكمة الابتدائية "الإجتماعية - الشرعية" بالدار البيضاء والتي حضرها بصفة شخصية وفندت أمام المحكمة المذكورة واقعة شرائها للعقار بالمبلغ المسطر في الشيك الذي تقدم به أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء ، وليدعي أمام المحكمة خلال جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2024/02/12 أن هذا الشيك وليس الشيك الأول مقابل ثمن الأرض وأن مسطرة الأمر بالأداء هي مسطرة خاصة منصوص عليها في الفصل 158 وما يليه يختص رئيس المحكمة وحده للبت فيها إذا ظهر له أن الدين ثابت وغير منازع فيه ! كما أن الطاعنة أوضحت من خلال محرراتها وكذلك أثناء جلسة البحث أن الشيك سند الدين المزعوم منازع في صحته وفي ظروف تحوزه من طرف المستأنف عليه بدليل وجود مطالبة بإجراء تحقيق بخصوص هذا السند ، و بالتالي فإن الإختصاص ينعقد للنظر في الدعوى لعود لقضاء الموضوع و ليس للقضاء الإستعجالي . لهذا ومن أجله تلتمس التصريح بقبول الإستئناف شكلا و التصريح بإلغاء الحكم القاضي بتأييد الأمر بالأداء رقم 3490 الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 2021/8102/3490 فيما قضى به من أداء والقول تصديا برفض الطلب للمنازعة في سند الدين لزوريته و إحتياطيا جدا جدا الأمر بإيقاف البث إلى غاية صدور حكم في المسطرة المعروضة على القضاء الزجري مع تحميل المستأنف عليه الصائر طبقا للقانون .

و بنفس الجلسة ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة تعقيب على جلسة البحث عرض من خلالها أن الطاعنة تزعم من خلالها أن الشيك موضوع الدعوى الحالية لم تسلمه للعارض في محاولة منها للتملص من المسؤولية المدنية تجاه العارض . وأنه قد سبق له أن باع للطاعنة عقارا كما هو ثابت من خلال العقد المدلى به من طرفها بل أكثر من ذلك فقد اقتنى لها شقة أخرى إلى غير ذلك و أن المديونية ثابتة ولم تتنازع فيها بالحجة المقبولة قانونا ومادامت المديونية ثابتة فعلى من يدعي عكس ذلك إثباته كما انه اثبت كون الطاعنة بذمتها مبلغ 800.000 درهم لفائدته وعلى الطاعنة ان عكس ذلك كما انها لم تتنازع في المديونية وأقرت بكون التوقيع توقيعها وصادر من طرفها . وأن ادعاء السرقة او غير ذلك يقتضي صدور حكم قضائي نهائي يتبث السرقة او خيانة الأمانة وليس كلام فارغ وانه مردود عليه فالجرح يتم اثباتها

بأحكام قضائية نهائية. و من جهة ثانية فإن الطاعنة تقدمت بدفع من اجل الطعن بالزور الفرعي في سند الدين وأنه كما تعلم المحكمة أن الطعن بالزور الفرعي يجب أن يقدم في صورة دعوى عارضة أصلية وليس دفعا حتى يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا وهو ما بيناه لمحمتكم من خلال القرارات والأحكام كما انها لم تنكر توقيعها ولم تنكر المديونية ولم تدلي بما يفيد براءة ذمتها ولم تقدم الطعن بالزور الفرعي على شكل دعوى أصلية ليبقى هدفها هو التملص من مسؤوليتها تجاهه لا غير بل تتناقض فتارة تصرح إن الشيك قد ضاع منها ومرة أخرى تصرح أنها سلمتهم له من اجل تسليمهم لإحدى الأشخاص وحماية لحقوقه من الضياع ونظرا لكون الطاعنة تتقاضى بسوء نية ونظرا لثبوت المديونية . كما ان العارض يؤكد لكم أن سند المديونية الحالي لا علاقة له بالملف الأخر وان الطاعنة تحاول حرمانه والتهرب والتملص من مسؤوليتها بعد أن نصبت عليه في مجموعة من العقار ...؛ لكن إن محمتكم مدربة على فرز الحقائق من الأكاذيب ومدربة على تمييز بين من يتقاضى بسوء نية ومن يتقاضى بحسن نية وأن المديونية ثابتة بمقتضى شيك صحيح متوفر على جميع الشروط الشكلية والموضوعية ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور. وأنه سيتخذ جميع الإجراءات المخولة له قانونا حماية لحقه و أنه لا يمكن منطقيا استيعاب ما تزعمه الطاعنة و إلا فجميع الأوامر بالأداء الصادرة عن محاكم المملكة سيكون مالها الرفض إذ أي شخص سيقوم بنفس المزاعم التي قامت و تقوم بها الطاعنة تهربا من الأداء و أن المحكمة الابتدائية لما رفضت التعرض المقام من طرفها كانت على صواب ما دام هناك سند الدين صحيح متوفر على جميع الشروط القانونية وانها تتقاضى بسوء نية والمديونية ثابتة مما يتعين معه الحكم برفض الطلب و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/04 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إن المحكمة أمرت تمهيدا بإجراء بحث بين الطرفين بحضور نوابهم ، و الذي أكد فيه المستأنف عليه أنه تسلم الشيك على بياض و أنه هو من قام بتضمين المبلغ و أنه يخص الأرض الذي باعها لها و أن مبلغ 400.000,00 هو المتفق عليه و أنه أنفق مبلغ إضافي غير مضمن في العقد قدره 400.000.00 درهم و أنه ضمن المبلغ الإجمالي الذي يبقى دائن به ، في حين تمسكت الطاعنة بكونه تسلم مقابل الأرض في حين تمسك المستأنف عليه بكونه لم يتسلمه و أفاد نائب الطاعنة بأن الشكاية معروضة على قاضي التحقيق بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء و أنه وضع بالملف مطالبة النيابة العامة بإجراء تحقيق.

و حيث إن الثابت من باقي وثائق الملف و لا سيما عقد البيع المحرر من قبل الأستاذ نجيب سجيدي المحامي بهيئة البيضاء و المصحح الإمضاء بتاريخ 2019/06/10 و المؤشر عليه من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/11/22 يتضح بأن ثمن البيع حدد في مبلغ 400.000 درهم و يصرح فيه البائع

(المستأنف عليه) بأنه تحوز هذا المبلغ على أتمه من يد المشتري (المستأنفة) معاينة بينهما عند التصديق على هذا العقد و الحال أن الشيك المتمسك به كمقابل لثمن الأرض تاريخ إنشائه هو 2021/11/21 و قدم للأداء بتاريخ 2021/11/29 ، مما يكون ما تمسك به المستأنف غير مستساغ لا سيما و أنه يقر إبان تحرير العقد المصحح الإمضاء في 2019/06/10 أي بتاريخ سابق بأكثر من سنتين على إنشاء الشيك بأنه تسلم كامل المبلغ ، فضلا على كون مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية و أن وجود مطالبة من النيابة العامة بإجراء تحقيق ضد المستأنف عليه من أجل خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض طبقا للفصل 553 من القانون الجنائي ، يجعل سند الدين موضوع منازعة جدية، و هو كاف و دون الخوض في الباقي لإعتبار الإستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه رقم 3490 الصادر بتاريخ 2021/12/09 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2021/8102/3490 و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و تحميل المستأنف عليه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت إنتهائيا و علنيا و حضوريا :
في الشكل : سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع : بإعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و تحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/04/14

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسة ومقررة.

*** مستشارا.

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *** (***) في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. ***.

الكائن بدرب الوداد، ***.

2. شركة *** من أجل الصناعة والتجارة الدولية ***** شركة محدودة المسؤولية

الممثلة من طرف نائبها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ***.

3. شركة *** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مركزها الأساسي بالمحل ***.

نائبهم الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بواسطة نائبيها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/19
تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3108 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ
2023/03/28 في الملف عدد 2022/8216/10430 القاضي برفض التعرض وتأييد الأمر
بالأداء رقم 2682 الصادر بتاريخ 2022/10/19 في الملف عدد 2022/8102/2682 عن
السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء مع النفاذ المعجل وبإبقاء المصاريف على
المتعرضة.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما
يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المتعرضة شركة *** تقدمت
بواسطة نائبيها بتاريخ 2022/11/17 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها
تطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء رقم 2682 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 عن السيد رئيس
المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2682/8102/2022، والقاضي عليها بأن تؤدي
للسيد *** مبلغ 735.720,00 درهم مع فوائده القانونية ابتداء من تاريخ استحقاق كل كمبيالة
إلى غاية يوم التنفيذ، إذ أن الثابت في نازلة الحال بان العلاقة التجارية موضوع الكمبيالات
الصادر بشأنها الأمر بالأداء كانت تجمع بين الطاعنة وكل من شركة *** من أجل الصناعة
والتجارة الدولية، وشركة *** وأن الثابت من الكشوفات الحسابية البنكية، بان الطاعنة لم تعد
مدينة للشركتين المذكورتين بأية مبالغ، بل انها أصبحت هي الدائنة لهما، وأن من مصلحتها ادخال
كل من شركة *** من أجل الصناعة و التجارة الدولية وشركة *** وذلك للقول والحكم بانعدام
أي مديونية لهما في مواجهة الطاعنة قد تكون مترتبة عن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء.

كذلك إن الطاعنة تؤكد بواسطة تعرضها الحالي بأنها غير مدينة بأية مبالغ لا للمدخلتين في الدعوى ولا للسيد ا*** الذي تعمد الإضرار بها عن طريق اكتسابه للكمبيالات وبتزوير تواريخ استحقاقها، لأنه بالرجوع إلى الكشوف الحسابية، فإنها لم تعد مدينة للشركتين المدخلتين في الدعوى بأية مبالغ مالية فبالأحرى ان تكون مدينة للسيد ا*** بل إنها تبقى هي الدائنة للمدخلتين بمبالغ مالية مهمة تفوق بكثير مجموع المعاملات التجارية المنجزة معها.

كما أنه يتعين الإشارة بأن ا*** قام بتغيير وتزوير تواريخ استحقاق الكمبيالات التي تم أداء جميع مبالغها الى الدائنتين الأصليتين وهما المدخلتين في الدعوى شركة *** من أجل الصناعة و التجارة الدولية و شركة ***، لتفادي التقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة والتي جاءت صريحة وتؤكد بان دعواه الحالية قد تقادمت، مما يتعين معه التصريح بتقادم الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء والتصريح برفض الطلب.

أيضا فإن ا*** وباعتباره حامل للكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه بالتعرض الحالي قد تعمد باكتسابه لتلك الكمبيالات الإضرار بالطاعنة، عن طريق التلاعب وتزوير تواريخ استحقاقها، علما أنها أدت جميع المبالغ الناتجة عنها وبفارق كبير، وباعتبار ثبوت واقعة التزوير في تواريخ استحقاق تلك الكمبيالات، فإنها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات التي طالها الزور ويتعين تطبيق مسطرة الزور الفرعي، ملتزمة الحكم برفض الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر وفيما يخص تقادم الكمبيالات والتصريح بتقادمها والحكم برفض الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر وفيما يخص الطعن بالزور الفرع الحكم برفض الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي لثبوت انعدام أية مديونية وفي جميع الأحوال سحب الكمبيالات موضوع الزور من ملف النازلة مع إحالة الأطراف على القضاء المختص للبت في الدعوى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر وفيما يخص ثبوت كون العارضة هي الدائنة التصريح برفض الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر. وأرفقت المقال بأصل غلاف التبليغ وأصل النسخة التبليغية من الأمر رقم 2682 وصور من كمبيالات وأصل الكشوفات الحسابية. وبعد تعقيب المدعية، صدر بتاريخ 2023/03/28 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن المستأنف عليه وخلافا لزعمه المتناقض ضمن مذكرته المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 17 يناير 2023 مرة بأنه "مدين للمتعرضة" ومرة أخرى " كونه مدين فقط وتم تطهير الكمبيالات له " وبأنه لا علاقة إطلاقا تربطه بالطاعنة، علما أن العلاقة

التجارية موضوع الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي، كانت تجمع الطاعنة وكل من شركة *** من أجل الصناعة والتجارة الدولية، وشركة *** وهذه المعاملة استمرت منذ 2008 إلى غاية 2021 والتي دأبت الطاعنة على تسليم كل من شركة *** من أجل الصناعة والتجارة الدولية وشركة إلاف *** كمقابل أداء، وأنه وعلى اثر مراجعة حساباتها، ثبت لديها بأن الشركتين المذكورتين استخلصتا دينها بالكامل بالإضافة إلى مبالغ أخرى زائدة بلغت ما مجموعه 380.000,00 درهم، ومن جهة أخرى، أدلت الطاعنة رفقة مذكرتها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 07 فبراير 2023 بأصول الدفتر الكبير عن السنوات من 2012 إلى غاية 2022 والتي يتأكد منها بأن المستأنفة غير مدينة سواء لشركة *** من أجل الصناعة والتجارة الدولية، أو شركة *** بأية مبالغ مالية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الثابت سواء من خلال الكشوفات الحسابية البنكية للطاعنة أو سواء من خلال جدول المبالغ التي توصلت بها كل من الشركتين المذكورتين المدلى بها رفقة مذكرة تعقيبيها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 07 فبراير 2023، أن ذمتها تبقى عامرة لفائدتها بمبلغ إجمالي قدره 380.000,00 درهم، وأنه لا يسعها إلا أن تؤكد بأنها غير مدينة بأية مبالغ لا للمدخلتين في الدعوى ولا للمستأنف عليه الذي يبدو بأنه تعمد الإضرار بها عن طريق اكتسابه للكمبيالات والذي قام بتزوير تواريخ استحقاقها، والكل مع البيان أن الطاعنة هي الدائنة لكل من شركة *** الدولية وشركة *** بمبالغ مالية مهمة، مما يتأكد بأنها تبقى هي الدائنة في نازلة الحال، لذلك، و باعتبار مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 171 من مدونة التجارة، سيما وان المستأنف عليه تعمد الإضرار بالطاعنة عن طريق اكتسابه للكمبيالات وتزوير تواريخ استحقاقها وأخذا بعين الاعتبار الكشوف الحسابية البنكية، وأن ذمتها تبقى فارغة تجاه كل من *** والمدخلتين في الدعوى، فإنه لا مجال إطلاقا لمطالبتها بأية مبالغ.

ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن إطلاقا أن يكون دائنا للطاعنة بأية مبالغ، لأنه لا تربطه أية علاقة تجارية معها سيما وأنه يقر هو نفسه بأنه تم تظهير الكمبيالات له، علما أنه على إثر المعاملات التجارية التي كانت تربطها مع المدخلتين في الدعوى، فإن هاتين الأخيرتين كانت قد توصلتا بدينهما كامل وزيادة. وبالرجوع إلى كل من الدفتر الكبير للطاعنة عن السنوات من 2012 إلى 2022 وكذا الفواتير موضوع المعاملات معها ومقارنتها مع الكشوف الحسابية موضوع المبالغ التي توصلت بها المدخلتين، يتأكد بأنها تبقى هي الوحيدة الدائنة في هذه النازلة، بالرغم من المطالبات العديدة من المستأنفة للمدخلتين بإجراء محاسبة بينهما سيما باعتبار أنهما توصلتا بمبالغ تفوق دينهما، إلا أنهما كانتا دائما ترفضان ذلك.

أيضا إن المستأنف عليه قام بتغيير وتزوير تواريخ استحقاق الكمبيالات التي تم أداء جميع مبالغها إلى الدائنتين الأصليتين وهما المدخلتين في الدعوى شركة وهما *** من أجل الصناعة

والتجارة الدولية، وشركة ***، وأنها أدلت خلال المرحلة الابتدائية بصور لأصول بعض الكمبيالات التي قام السيد *** بتغيير تواريخ استحقاقها بقصد تقادي التقادم.

كما أن الثابت في نازلة الحال بان الطاعنة كانت تجمعها علاقة تجارية مع كل من شركة *** من أجل الصناعة والتجارة الدولية، وشركة ***، وبمقتضى هذه العلاقة التجارية مع الشركتين المذكورتين، دأبت الطاعنة على أداء إليهما جميع فواتيرهما بواسطة كمبيالات مسحوبة على الحسابين البنكيين المفتوحين لدى كل من البنك الشعبي و كذا البنك المغربي للتجارة الخارجية، وكذا بواسطة شيكات مسحوبة على هذين البنكين وعلى اثر مراجعة الطاعنة لحساباتها البنكية ودفاترها التجارية الممسوكة بانتظام، وكذا دفتر الأستاذ، تؤكد لها بانها كانت قد أدت جميع الديون العالقة بذمتها لفائدة الشركتين المذكورتين والمتعلقة بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه بالتعرض الحالي. بالإضافة إلى ذلك، فقد ثبت لدى الطاعنة بأنها تبقى دائنة للشركتين المذكورتين بمبالغ مالية مهمة، كما أدلت خلال المرحلة الابتدائية رفقة مذكرتها لجلسة 07 فبراير 2023 بأصول الدفتر الكبير عن السنوات من 2012 الى غاية 2022، والتي تثبت أن الطاعنة غير مدينة سواء لشركة *** من أجل الصناعة والتجارة الدولية، أو شركة *** بأية مبالغ مالية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الثابت سواء من خلال الكشوفات الحسابية البنكية للطاعنة، أو سواء من خلال جدول المبالغ التي توصلت بها كل من الشركتين المذكورتين المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بمذكرة تعقيبهها المدلى بها لجلسة 07 فبراير 2023 فان ذمتها تبقى عامرة لفائدتها بمبلغ إجمالي قدره 380.000,00 درهم.

وحيث إن الحكم وبعدم أخذه لدفعها المثارة أعلاه جاء خارقا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، ملتمسة بعد التصدي الحكم بأنها غير مدينة بأية مبالغ مالية للشركتين المدخلتين، وبالأحرى غير مدينة للمستأنف عليه والتصريح برفض الأمر بالأداء المطعون فيه وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر والتصريح بتقادم الكمبيالات وبعد التصدي الحكم برفض الأمر بالأداء موضوع الاستئناف الحالي وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر.

وفيما يخص الطعن بالزور الفرعي، التصريح بعد التصدي برفض الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي وفي جميع الأحوال سحب الكمبيالات موضوع الزور من ملف النازلة، مع إحالة الأطراف على القضاء المختص للبت في الدعوى وشمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر.

وبجلسة 2023/09/07 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المشرع المغربي نص على التقادم في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم مبني على قرينة الوفاء في المعاملات بالأوراق التجارية. وأن هذا النوع من التقادم يبني على قاعدة مفادها ان

سكوت الدائن يفسر على أنه استوفى حقه وأنه لا يعقل ان يترك الدائن حقه طول هذه المدة دون أن يكون قد استوفاه أو أبرأ ذمة المدين منه، والحال أن المستأنفة تقدمت خلال المرحلة الابتدائية بطلب رام إلى الطعن بالزور الفرعي في تواريخ استحقاق الكمبيالات وبذلك تكون قد هدمت قرينة الوفاء التي ينبني عليها التقادم، وبالتالي ثبوت تمنعها على أداء الكمبيالات عند تقديمها للاستخلاص، مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم جديته والقول والحكم بعد التصدي بتأييد الحكم الابتدائي.

ومن جهة أخرى، فإن العارض تسلم الكمبيالات في إطار التظهير مما يجعله محقا في استخلاص مبالغها عن طريق الرجوع على جميع الموقعين عليها بمن فيهم المستأنفة، علما ان الطاعنة لم تدل بأي حجة تفيد الوفاء، مما يجعل الدين لصيق بذمتها، وأن الدفع المثارة من قبل المستأنفة لا أسا قانوني لها، مما يتعين معه رد دفع المستأنفة والحكم بعد التصدي بتأييد الحكم الابتدائي.

وبجلسة 2023/10/12 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب أكدت من خلالها ما جاء بمقالها الاستئنافي ملتزمة الحكم وفقه.

وبجلسة 2024/02/22 أدلت شركة *** من اجل الصناعة والتجارة الدولية و شركة *** بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أن استدعائهما للحضور في المرحلة الاستئنافية دون سلوك المساطر القانونية الشكلية المطلوبة يضي على المقال الاستئنافي صفة خرق القانون وذلك لسلوكها مسطرة مقال الإدخال في الدعوى بصفة غير قانونية لكونهما غير معنيتين بالأمر بالأداء حسب مبدأ عدم مواهجة الحامل بالدفع الشخصية وبالتالي يكون مآل مقال الإدخال الرفض، ملتمتين بعد التصدي إخراجهما من الدعوى وتأييد الأمر بالأداء المستلف.

ومن جهة أخرى وبصفة احتياطية، فإن المستأنفة كانت تتعامل مع العارضتين عبر وسيلة الأداء القانونية وهي الكمبيالة حيث توصلتا بأصول الكمبيالات المدلى بها في الملف وهي حسب التفصيل التالي : ثلاثة كمبيالات لفائدة شركة *** لكل واحدة منهم 40.000 درهم أي ما مجموعه 120.000 درهم و15 كمبيالة لفائدة *** من اجل الصناعة والتجارة الدولية ومنها 8 كمبيالات مسحوبة على البنك المغربي للتجارة الخارجية وافريقيا الحاملين لكل واحد مبلغ 40.000 درهم أي ما مجموعه 320.000 درهم و7 كمبيالات مسحوبة على البنك الشعبي الحاملة ما مجموعه 295.720 درهم ويكون مجموع المبالغ المتخذة من 15 كمبيالة هو 615.720 درهم، علما ان الكمبيالة هي وسيلة اداء وقابلة للتظهير وبذلك قامت العارضتان بتظهير 18 كمبيالة للسيد *** بصفة قانونية وبالطريقة والكيفية التي تسلمتها من المستأنفة بدون زيادة أو نقصان، كما أنه بمجرد توصل المستأنفة بالمنتوج المتعامل به تسلم البائع (العارضة) الكمبيالة وتتوصل بالفاتورة قصد الأداء وهذا ما لم تحترمه المستأنفة، أما بخصوص شركة ***

من اجل الصناعة والتجارة الدولية والتي قامت بتظهير 15 كمبيالة للسيد ا*** بصفة قانونية كما تسلمتها من المستأنفة *** "بطريقة قانونية والمعززة بالفواتير، وان الثابت ان العارضتين تتعامل بصفة قانونية سواء أمام المستأنفة أو أمام ا*** أو أمام مصالح إدارة الضرائب، وبالتالي فان موقفهما يثبت مدى المحاولة اليائسة من المستأنفة للتملص من أداء الديون المترتبة بذمتها.

كما أن الادعاء بكون المستأنفة تتعامل مع العارضتين لمدة طويلة وانها دائنة لهما بمبلغ اضافي محدد في 380.000 درهم يعوزه الإثبات وأنه لا يعقل بتاتا ان تنشئ المستأنفة أو غيرها من المراكز القانونية الكمبيالة أو أي وسيلة أداء أخرى وتتعامل بها مع الاغيار ولا تؤدي قيمتها لأي سبب كان بدون ممارسة حقوقها في محاولة استرجاع اصل الكمبيالة او السند القانوني حالة الأداء أو المنازعة الوقتية في حالة عدم الأداء.

وان المستأنفة بالرغم من علمها بعدم أداء قيمة الكمبيالات وعلمها برجوعهم بدون أداء حسب الكشوف الحسابية البنكية وحسب الفواتير المتوصل بها ولم تقم بالمنازعة في ذلك والاكثر من ذلك فان المستأنفة تزعم انها أدت قيمة الكمبيالات ولم تطالب باسترجاع أصل الكمبيالات إضافة إلى أنها زعمت انها دائنة للعارضتين بمبلغ 380000 درهم دون ممارسة حقها في توجيه دعوى خاصة في مواجهتهما قصد تسوية الدين والمطالبة بحقوقها المزعومة، وذلك بهدف تشكيك المحكمة في اقتناعها الوجداني اذ انها لا تستطيع القيام بدعوى مستقلة ضد العارضتين لانها تعلم انها مدينة لهما وانهما مارستا حقهما القانوني في تظهير الكمبيالات بصفة قانونية للسيد ا*** وبالتالي يكون مال الدفع الرفض والابعاد.

فضلا عن أن ندسحاق الحسن يخول له القانون تظهير الكمبيالات القابلة للتظهير وبالتالي له الحق في الرجوع على منشئ الكمبيالة وهي المستأنفة، وبالتالي فان هذه الأخيرة مدينة بوجوب أدائها قيمة الكمبيالات للمركز القانوني الأخير الذي انتهت عنده الكمبيالة وبالتالي فإنه بالمفهوم القانوني فان ا*** دائن لها بالرغم انه تربطه العلاقة والمعاملة مع العارضتين.

كما ان موقف المستأنفة غير جدي كونها ملزمة بإبراء ذمتها وذلك بأدائها المبالغ المتخلدة بذمتها موضوع الكمبيالات المعروضة على أنظار المحكمة، ملتزمة رد الدفع والحكم برفضه.

وفيما يخص تقادم الكمبيالات، فإنهما تسلمتا الكمبيالات كلها من الساحة المستأنفة على الصفة والشكل المدلى بهم وتم تظهيرهم للسيد ا*** وانها بمعية هذا الأخير لم يقوموا بتغيير تواريخ الاستحقاق نهائيا وأنهما تسلمتاها على الصفة المدلى بها في الملف وان المحكمة الابتدائية أجابت عن هذه النقطة باستفاضة قانونيا وفقهيا وقضائيا، ذلك ان سكوت المستأنفة كل هذه المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ رفع الدعوى يفسر قانونيا على عدم ادائها الديون المتخلدة بذمتها وانها برفعها دعوى الزور الفرعي تكون قد هدمت قرينة الوفاء التي يبني عليها التقادم

المفتعل، وبالتالي تكون مدينة لأداء قيمة الكمبيالات وملزمة بأداء الدين موضوع الامر بالأداء للسيد ندسحاق الحسن مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم جديته.

وبخصوص الطعن بالزور الفرعي فإن المستأنفة تلتزم سحب الكمبيالات الاحدى عشر من الدعوى واحالتها على القضاء المختص كونها دائنة للعارضتين وكذا التغيير تواريخ الاستحقاق. وأنها لا مصلحة لهما في تغيير تواريخ الاستحقاق كما ان الكمبيالات التي تسلمتها كلها هي موضوع فواتير أداء بنفس التاريخ ومضمنة في جدول البيانات لإدارة الضرائب وكذلك لا مصلحة للسيد ندسحاق الحسن في تغيير التواريخ لأنه مستفيد وتسلمها منهما بتلك الصفة. وأنه في كل الأحوال فما دامت الكمبيالات غير مؤداة بصفة قانونية امام القضاء فإن المستأنفة تتماطل في أداء قيمة الكمبيالات خصوصا وانها لها سوابق قضائية في هذا النوع من التماطل ولعل نموذج "ج" المدلى به والذي يثبت مديونيتها لعدد كبير من المصالح الادارية والمصالح الضريبية والمصالح الجمركية والخواص هي قرينة على سوابق المستأنفة في عدم أداء الواجبات والديون الملقاة على كاهلها وانها تتحdan بالإدلاء على الأقل بصور الكمبيالات 18 التي في حوزتها قبل تغيير التواريخ المزعومة لانه لا يعقل ان تنشئ الكمبيالات ولم تحتفظ بصور منها . كما ان محكمة أول درجة ردت على هذا الدفع بكونه رهين بعدم أداء المستأنفة لقيمة الكمبيالات وبالتالي فإن تعلل المستأنفة بتغيير التواريخ بالرغم من انها هي التي سلمت العارضتان الكمبيالات بتلك الصفة كان هدفها التملص والتماطل في أداء قيمتها ما دامت الكمبيالات صادرة عنها ولم يثبت تنفيذها مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم جديته.

ومن جهة أخرى، فإن المستأنفة سيئة النية في التقاضي بحيث لم تثبت من جهة أداء قيمة الكمبيالات بالرغم من رجوعهم بسبب انعدام المؤونة وعدم اتباعها أداء قيمة الكمبيالات للعارضة أو للسيد ندسحاق الحسن ثم انها زعمت انها دائنة للعارضتين بمبلغ 380.000 درهم فكيف لها ان تسكت عن المطالبة بهذه الحقوق المزعومة وعدم رفعها دعاوى المحاسبة والمطالبة بالدين في دعوى مستقلة اتجاههما، كما ان المستأنفة لم تحدد من المدينة لها من العارضتين وما قيمة الدين لكل واحدة منهما في هذا المبلغ 380.000 درهم، ملتمتين رد هذا الدفع المجاني والحكم برفضه. وفيما يخص خرق الحكم لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، فإن الحكم المستأنف تتوفر فيه جميع الشروط والاركان الضرورية المضمنة في الفصل المذكور وجاء معللا في جميع مناحيه وبالتالي يبقى هذا الدفع مردود على القائل به، مما يتعين رده والحكم بإخراجها من الدعوى، ملتمتين عدم قبول المقال الاستئنافي لعدم نظاميته وفي الموضوع الحكم برد مزاعم المستأنفة وإخراجها من الدعوى ورفض مقال الإدخال وتأييد الأمر بالأداء عدد 2682 الصادر بتاريخ 2022/10/19 موضوع ملف عدد 2022/8102/2682 المتعرض عليه.

وحيث أدلت الطاعنة بواسطة نائبيها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن كل من شركة *** وشركة *** لازالتا مدينتين لها بمبالغ مالية مهمة نتيجة عدم تصفية الحسابات بينهما وبين الطاعنة بصفة نهائية، وأنه لا غنى عن اللجوء إلى خبرة للوقوف على حقيقة الأمر ثم أكدت ما جاء بمقالها الاستئنافية ومذكراتها السابقة، ملتزمة الحكم برفض الأمر بالأداء موضوع الاستئناف الحالي وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر وفي الطعن بالزور الفرعي رفض الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي لثبوت انعدام أية مديونية وفي جميع الأحوال سحب الكمبيالات موضوع الزور من ملف النازلة مع إحالة الأطراف على القضاء المختص للبت في الدعوى مع شمول الحكم بالإنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم كافة الصوائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/03/07 أدلى خلاله دفاع المستأنفة بالمذكرة التعقيبية السالفة الذكر تسلّم الأستاذ التوكي نسخة منها، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/03/14.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تدفع به الطاعنة بأنها غير مدينة بالكمبيالات المطالب بها لأنها بعد مراجعتها لحساباتها ثبت لها بان الشركتين المدخلتين في الدعوى واللتين تعاملت معهما بشأنها استخلصتا مبالغها بالكامل ويبقى ا*** غير دائن لها، لأنها لا تربطه بها أية علاقة، فان الثابت من وثائق الملف ان ا*** حامل للكمبيالات موضوع الدعوى والتي سلمت له في إطار التظهير، وانه طبقا لمقتضيات المادة 171 من مدونه التجارة، فانه لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكوا اتجاه الحامل بالدفع الشخصية المستمدة من علاقتهم بالساحب، وبالتالي فانه يبقى له الحق الرجوع على جميع الموقعين عليها، ويبقى دفعها بانها غير مدينة للشركتين على فرض صحته من الدفع الشخصية التي لا يواجه بها الحامل ويتعين ترتيبا على ما ذكر رد الدفع المثار أعلاه.

وحيث انه بخصوص ما أثارته الطاعنة من تقادم الكمبيالات المطالب بها استنادا إلى مقتضيات المادة 228 مدونه التجارة بدعوى ان ا*** تعتمد باكتسابه للكمبيالات الإضرار بها وذلك عن طريق تغيير وتزوير تواريخ استحقاقها علما أنها قد أدت جميع مبالغها للدائنتين الأصليتين وأنها تطعن فيها بالزور الفرعي، فان التقادم المنصوص عليه في المادة المذكورة مبني على قرينه الوفاء ومؤداه ان المدين لا يجوز له التمسك بالتقادم إذا نفى هذه القرينة ويكون بمثابة اعتراف على انه لم يقدم الوفاء، وبالتالي فان المستأنفة بطعنها بالزور الفرعي في الكمبيالات بعلة التزوير في تواريخها هدمت قرينه الوفاء لان دفعها يستشف منه انها لم تقم بالوفاء بقيمتها فضلا عن انها لم تدل بما يثبت واقعه تغيير التواريخ المتمسك بها، مما يبقى معه دفعها بالزور الفرعي مردود.

وحيث ترتيبا على ما ذكر تبقى كافة الدفوع المتمسك بها من طرف الطاعنة لا تتركز على
أسا □ ويتعين استبعادها والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على
رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 1356
بتاريخ: 2024/03/14
ملف رقم: 2024/8223/726



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/14

وهي مؤلفة من السادة:

زهرة اليازل رئيسة

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة *** المدعاة باختصار ***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة ***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي: ***.

ينوب عنها الأستاذين *** المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها بتاريخ 2024/01/10 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 11442 الصادر بتاريخ 2023/12/04 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8216/10591 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب. في الموضوع: رفض التعرض، وتأييد الأمر بالأداء عدد: 2944 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2023/09/22 في الملف عدد: 2023/8102/2944 مع النفاذ المعجل وتحميل المتعرض الصائر.

في الشكل:

حيث إنه تم تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/12/25 وبادرت الى استئنافه بتاريخ 2024/01/10 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

ويستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2023/10/12، والذي تعرض من خلاله أنها تطعن صراحة على وجه التعرض ضد الأمر بالأداء عدد 2944 موضع الملف 2944/8102/2023 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 22/9/2023 والقاضي على المتعرضة بالأداء لفائدة المتعرض عليها، كما تؤكد بأن الشيكين موضوع المطالبة بالأمر بالأداء المتعرض عليه سبق للمتعرض عليها أن تقدمت بخصوصهما بشكاية بإصدار شيك بدون رصيد موضوع الشكاية عدد 8989/2022 بتاريخ 16/8/2022 أمام المحكمة الزجرية بالدار البيضاء، وهي الشكاية التي كانت موضوع مطالبة بإجراء تحقيق موضوع ملف التحقيق 2311/2301/2022 بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، وكانت موضوع تنازل عن الشكاية حسبما هو ثابت من خلال التنازل المؤرخ في: 15/9/2022، وأن المتعرض عليها تعهدت بإرجاع الشيكين بعد سحبهما بحجة طلب حجوزات تحفظية حسبما هو ثابت من خلال التعهد، ولذلك يظهر جليا أن المتعرض عليها اختارت عن طواعية الطريق الجنائي بل وأن نفس المبلغ هو موضوع مطالبة موضوع الملف التجاري: 2146/8226/2023 المدرج بجلسة 24/10/2023، بل وأن الشيكين هما موضوع منازعة جدية أمام القضاء الجنحي من خلال متابعة المتعرض عليها شركة *** من أجل النصب وقبول شيكات على سبيل الضمان حسبما هو ثابت من خلال الاستدعاء ويظهر جليا أن الشيكين موضوع المطالبة موضوع منازعة جدية أمام القضاء الجنائي والدعوى العمومية بشأنهما لازالت جارية . وبذلك تكون كل مطالبة بخصوصهما من خلال مسطرة الأمر بالأداء سابقة لأوانها والأمر

الصادر في الموضوع كان بناء على تدليس واضح من المتعرض عليها، ملتزمة بالحكم بإلغاء الأمر المتعرض عليه والحكم بعدم قبول الطلب وتحميل المتعرض عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة: 2023/11/13، والتي جاء فيها أن المتعرضة بمقتضى عقد كراء مؤرخ في 28/10/2020 اكرت لشركة *** العقار موضوع الرسم العقاري عدد 127402/05 المتواجد بالمنطقة الصناعية اكروبوليس بضواحي مدينة مكناس بسومة شهرية قدرها 1017508.00 درهم تضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الخدمات الجماعية والمصاريف بعد ان يتم بناء المصنع من طرف *** في العقار الانف الذكر وفق احتياجات المكترية شركة *** ودفتر التحملات الذي انجزته هذه الأخيرة ولتمويل مشروع بناء الوحدة الصناعية اعلاه ابرمت شركة *** مع الشركة المغربية للإيجار عقد قرض ايجاري مؤرخ في 10/12/2020 مع ملحقيه في حدود مبلغ 152.056.226,00,00 درهم يؤدي بواسطة استحقاقات لمدة 120 شهر ابتداء من 1/1/2021 بالنسبة للجزء الممول لاقتناء العقار وذلك بمقتضى الملحق 2 المؤرخ في 2/8/2021 وبواسطة عقد مؤرخ في 28/10/2020 مبرم بالدار البيضاء، تم ابرام صفقة بين كل من شركة *** وشركة *** المدعاة باختصار « *** »، كلفت بموجبه هذه الأخيرة ببناء المصنع المنفق على كرائه وفق دفتر التحملات يتضمن حاجيات ومتطلبات المكترية شركة *** ويستفاد من الفصل 2 من عقد الصفقة الانف ذكره ان شركة *** التزمت بإنجاز مشروع بناء مصنع *** مكناس بجميع مرافقه لفائدة *** وانه بمقتضى ملحق مؤرخ في 28/10/2020 حددت قيمة الصفقة في مبلغ 103.000.000 درهم يضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% أي بثمان اجمالي قدره 123.600.000 درهم ونصت الفقرة 9.1 من الفصل 9 من العقد على ان الطرفين اتفقا على ان انجاز الاشغال من طرف شركة *** مع تسليم مؤقت لجزء من المصنع سيتم بتاريخ 30/9/2021 وفق دفتر التحملات المبرم مع شركة *** المرفق بعقد الصفقة، وان التسليم النهائي سيتم بتاريخ 30/11/2021، وان شركة شيئاً أو *** وهي المتعرضة حالياً اخلت بالتزاماتها التعاقدية ولم تقم بتسليم الاشغال المنفق عليها في اجلها المحدد، وهي التسليم المؤقت لجزء من المصنع بتاريخ 30/9/2021، والتسليم نهائي للمصنع بتاريخ 30/11/2021، مما اضطر شركة *** الى ابرام اتفاقيات تكميلية لعقد الكراء المبرم مع شركة *** تعهدت بموجبه على انجاز الاشغال داخل اجل أقصاه 30/8/2022، نتيجة التأخير في انجاز الاشغال أسندت شيئاً أو *** المدعاة باختصار *** لمقاولين من الباطن مجموعة من اشغال الصفقة الا انها لم تسدد مستحققاتهم. وحيث بالنظر لعدم أداء هذه المستحقات فقد تم تعطيل الورش أكثر وأكثر مما اضطرت معه شركة *** للتدخل من اجل أداء فواتير المقاولين من الباطن في حدود 10.170.639,80 درهم، وأدت شركة *** لفائدة مقاولين جدد من اجل استكمال انجاز اشغال بناء المصنع وتسليمه ما يناهز 4.863.387,80 درهم وان البند 9.3.1 من عقد الصفقة اقر شرطاً جزائياً عن التأخير في تنفيذ الأشغال جاء فيه ما يلي :

<< Article 9.3.1- Pénalités

Au cas où les travaux ne seraient pas terminés dans les délais fixés et sans mise en demeure préalable, sur simple confrontation de la date d'expiration du délai contractuel et

de la date de réception provisoire, il sera appliqué une pénalité de 7% par jour calendaire de retard ceci ne pouvons pas excéder 10 % du marché global "

وتطبيقا لهذه المقتضيات فان شركة *** أي أنها طالبت *** أي المتعرضة حاليا بتاريخ 07/04/2022 بأداء مبلغ 12.360.000,00 درهم أي نسبة 10% من مبلغ الصفقة كتعويض عن التأخير في التسليم موضوع الفاتورة عدد 7/2022 المؤرخة في 07/04/2022، وعلى اثر ذلك فان شركة *** سلمت لشركة *** شيكين بمبلغ 4.236.000 درهم لكل واحد أي ما مجموعه 8.652.000 درهم كأداء جزئي للفاتورة الانف ذكرها وتم تقديمهما للاستخلاص فور التوصل بهما بتاريخ 06/06/2022 لكن رجعا بدون أداء، كما تم إيداع شكاية من اجل اصدار شيكات بدون رصيد بتاريخ 16/08/2022 تحت عدد 8989/2022 وهما الشيكين الذين اعتمدهما الامر بالأداء المتعرض عليه حاليا وتجدر الإشارة انه على اثر تقديمها شكاية في مواجهة موقع الشيكين لكونهما بدون رصيد علما انه يحمل جنسية صينية، فان النيابة العامة أصدرت في مواجهته ورقة بحث لكنه لم يتم العثور عليه والقاء القبض عليه بعدما تمت إحالة الملف على السيد قاضي التحقيق لاجراء تحقيق في النازلة واجرتها مثلما يخول لها القانون ذلك حجز لدى الغير بناء على هذين الشيكين وتم حجز مبلغ 8.652.000 درهم من طرف المحجوز بين يديه المكتب الوطني للماء والكهرباء مثلما افاد هذا في التصريح الإيجابي الصادر عنه، وانها طلبت استرجاع الشيكين من الملف الجنحي من اجل استصدار امر بالأداء يمكنها من المصادقة على الحجز، وان هذا هو السبب الذي من أجله تنازلت المتعرضة عن الشكاية من اجل سحب أصول الشيكين لكن قاضي التحقيق طالب بتقديم تعهد بإرجاع أصول هذه الوثائق بعد استكمال الإجراءات وحيث تبقى العبرة بثبوت ان الأمر بالأداء المطعون فيه حاليا صدر بناء على الشيكين الانف ذكرهما، والعبرة أيضا بأن المتعرضة لا تتازع لا في اصدارهما حقيقة ولا بكونهما بدون رصيد، وان العبرة بتوفر شروط الفصل 155 من ق م م في السندين الذين بني عليهما الامر بالأداء المطعون فيه وهما الشيكين اصدرتهما المتعرضة الحالية ولا تتازع في كونها اصدرتهما ولا تتازع في كونهما بدون أداء وبالتالي هذين الشيكين ينهضان دليلا على ان الدين المحكوم به بموجب الأمر بالأداء هو دين ثابت بورقة تجارية، وان مطابقة الامر بالأداء لهذا الاجتهاد القضائي لمحكمة القانون يجدر معه رد الطعن بالتعرض لانه بدون أساس وان كل ما يشترطه النص القانوني الانف ذكره هو ضرورة ان يتأكد رئيس المحكمة مصدر الأمر بالأداء بأن الدين ثابت، وان هذا الشرط متوفر في هذه النازلة مادام ان الشيكين الانف ذكرهما غير منازع في حقيقتهما من طرف من اصدرتهما المتعرضة حاليا وفي كونهما بدون أداء، وان سبقية تقديم المتعرض عليها شكاية من اجل ارتكاب المتعرضة وموقع الشيكين لا يمنع بتاتا من سلوك مسطرة الأمر بالأداء مادامت شروطها متوفرة مثلما سلف شرحه، وان مبدأ من اختار لا يرجع لا محل له في المسطرة الاستثنائية للأمر بالأداء، وان استئذان القضاء المختص لإجراء حجز لدى الغير على ضوء الشيكين بدون أداء باعتبارهما يثبتان الدين الذي بسببه انصب الحجز، فانه بدوره لا يمنع المتعرض عليها من سلوك مسطرة الأمر بالأداء، مادام ان العبرة فقط بكون هذا الأخير تتوفر فيه الشروط القانونية، وثبوت الدين وهذا الثبوت مستمد من الشيكين بدون رصيد والغير منازع فيهما ومن جهة أخرى، فالملف التجاري المدرج بجلسة 24/10/2023 موضوع الملف عدد 2146/8226/2023 فهو يتعلق بدعوى مسؤولية عقدية كما يتجلى هذا من نسخة من المقال المتعلق به، وبالتالي فهو لا يتعلق بنفس طلب الامر بالأداء وبالتالي فانه لا وجود لأية منازعة جدية من لدن المتعرضة في الشيكين بدون أداء، وان ادعاءها بانها قبلتهما على سبيل الضمان لا أساس له من الصحة وشكايتها في شأنهما لا

تؤثر على توفر شروط الامر بالأداء المنصوص عليها في الفصل 155 من ق م م، مادام انه لم يصدر أي حكم يدين من اجل الجنحة المدعى بها وهي قبول شيكات على سبيل الضمان، فانه يجدر صرف النظر عن ادعاءات المتعرضة ورد طعنها بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس مادام ان التعرض لا تقصد منه المتعرضة الا المماثلة والتسوية فانه يجدر تطبيق الفصل 155 من ق م م الذي يوجب الحكم عليها بغرامة مدنية لا تقل عن 15% من مبلغ الدين موضوع الشكاية لفائدة الخزينة، ملتزمة الحكم بتأييد الامر بالأداء المتعرض عليه واعتبار الحكم المنتظر صدوره القاضي بتأييد الأمر المتعرض عنه، مشمولا بالنفاذ المعجل، والحكم على المتعرضة بالغرامة المنصوص عليها في الفصل 165 من ق م م لفائدة الخزينة، وترك الصائر لفائدة المتعرضة. وعزز مذكرته ب: نسخة من عقد الكراء، ونسخة من الملحق رقم 2، ونسخة من عقد الصفقة، ونسخة من الملحق، ونسخة من التصريح الإيجابي الصادر عن المكتب الوطني للماء والكهرباء، ونسخة من مقال دعوى المسؤولية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أنها تمسكت بأن المستأنف عليها اختارت الطريق الجنائي حسبما هو ثابت من خلال ملف التحقيق موضوع المطالبة بإجراء تحقيق من طرف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الجزرية بالدار البيضاء ملف عدد 2311/2301/2022 غرفة التحقيق الثالثة وأن المستأنف عليها تنازلت عن الشكاية موضوع المطالبة بإجراء التحقيق حسبما هو ثابت من خلال التنازل المؤرخ في 5/9/2022 وأن قاعدة من اختار لا يرجع وضعت أصلا ل تمنع تغيير مسار الدعوى من المدني إلى الجنائي والعكس واختيار المستأنف عليها تقديم شكاية بإصدار شيك بدون رصيد ووجود مطالبة بإجراء تحقيق بشأنه من طرف السيد وكيل الملك بالمحكمة الجزرية بالدار البيضاء دليل على وجود منازعة جدية بشأن الشيكات موضوع المطالبة ومن تم فإن التمسك بالقاعدة له أكثر من مبرر ويجعل من المطالبة بقيمة الشيكات عن طريق مسطرة الأمر بالأداء مجرد محاولة الإثراء بلا سبب في خرق واضح لقاعدة من اختار لا يرجع كما تمسكت العارضة أيضا بأن قيمة الشيكين هي أيضا موضوع مطالبة موازية من خلال قضاء الموضوع باعتبار أن الأمر يتعلق بقيمة الضمانة النهائية المطالب بمصادرتها لوجود إنجاز للأشغال خارج الأجل وذلك حسبما هو ثابت من خلال المقال موضوع الملف التجاري 2146/8226/2023 الذي لازال رائجاً بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء وأيضا تمسكت بوجود دعوى جنائية راجعة بشأن تلك الشيكات هي موضوع الملف الجنحي عدد 140/2902/2023 بالمحكمة الجزرية بالدار البيضاء والمدرج بجلسة 15/1/2023 أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أنه لا وجود بالملف لما يفيد أن الأمر يتعلق بنفس الشيكات موضوع المطالبة وتدل العارضة بنسخة الشكاية المباشرة موضوع الملف الجنحي عدد 140/2902/2023 والتي يتأكد منها أن الأمر يتعلق بنفس الشيكين وأن الدعوى العمومية لازالت جارية بشأنهما وأن مقتضيات المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية صريحة في وجوب إيقاف البث في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت اقامتها وأنه من الثابت أن الدعوى العمومية بشأن الشيكات موضوع المطالبة قد أقيمت بصفة نظامية وأنها فعلا لازالت جارية وهي تتعلق بأفعال جرمية في حال ثبوتها ينعدم كل أساس للمطالبة بقيمة الشيكات موضوع المنازعة لذلك تلتزم العارضة بالحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب بعد إلغاء الأمر المتعرض عليه واحتياطيا الحكم بإيقاف البث إلى حين صدور حكم نهائي بشأن الملف الجنحي عدد 140/2902/2023 الرائج بالمحكمة الجزرية بالدار البيضاء وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأرفق المقال بنسخة من الحكم وطي التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2024/02/22 جاء فيها أن عدم إدلاء المستأنفة بالشكاية التي تتمسك بها يجعل استئنافها يشكل خرقا للفصل 32 من ق.م.م ومن جهة ثانية انه خلافا لمزاعم الطاعنة التي عين قضاء الدرجة الأولى عدم جديتها مصادفا في ذلك الصواب فإن الامر يتعلق بشيكين صادرين عن المستأنفة رجعا بدون أداء عند تقديمهما للاستخلاص لعدم وجود مؤونة كما يتجلى ذلك من الشواهد البنكية وليس لوجود منازعة بخصوصها وأن قضاء الدرجة الأولى أجاب على دفع المستأنفة التي أثارها في الطور الابتدائي وعين عدم جديتها وأنها غير مؤثرة في الدعوى وردها معتبرا ان تنازل العارضة عن الشكاية من أجل اصدار شيك بدون مؤونة المرفوعة ضد المستأنفة لا ينفي عنها أحقيتها في المطالبة بأداء الشيكين عن طريق سلوك مسطرة الأمر بالأداء مادام أنها لم تتنازل عن أصل الحق وانه ليس هناك نص قانوني يمنع ذلك وأن سببية تقديم العارضة شكاية من اجل ارتكاب المستأنفة وموضع الشيكين لجنة إصدار شيك بدون مؤونة لا يمنع بتاتا العارضة من سلوك مسطرة الامر بالأداء مادامت شروطها متوفرة وأن مبدأ من اختار لا يرجع لا محل له في المسطرة الاستثنائية للأمر بالأداء ومن جهة أخرى فالملف التجاري موضوع الملف عدد 2023/8226/2146 فهو يتعلق بدعوى مسؤولية عقدية كما يتجلى هذا من نسخة من المقال المتعلق به وبالتالي فهو لا يتعلق بنفس طلب الأمر بالأداء وبالتالي فانه لا وجود لأية منازعة جدية من لدن المستأنفة في الشكين بدون أداء وبالتالي فان كل ما تكرره المستأنفة في إطار مقالها الاستئنافي الحالي غير منتج ويتعين عدم الالتفات اليه وأن التهمة الموجهة من طرف المستأنفة الى العارضة تدحضها الوقائع الحقيقية التي تم ذكرها في الطور الابتدائي كما انها لا تزيل شرط ثبوت الدين بموجب الشيكين مادام أنهما بدون رصيد وبالتالي تبقى شروط الامر بالأداء متوفرة في كل الأحوال وهذا ينهض دليلا على عدم جدية الاستئناف وان العبرة انه لا وجود لأية منازعة جدية بخصوص الشيكين الذين اعتمدهما الأمر بالأداء وبالتالي الشيكين ينهضان دليلا على ان الدين المحكوم به بموجب الامر بالأداء هو دين ثابت بورقة تجارية وتكون معه شروط الفصل 155 من ق.م.م متوفرة كما ان طلب إيقاف البت المقدم من طرف المستأنفة غير جدي ذلك أنها لم تدل بنسخة من الشكاية المزعومة ولا ما يفيد تحريك الدعوى العمومية المتمسك بها وكذا ما علاقة الأفعال المنسوبة فيها الى الشيكين موضوع الدعوى الحالية وعلاوة على ذلك فإنه لم يصدر أي أمر بمتابعة العارضة في إطار الشكاية المزعومة لذلك تلتزم العارضة الحكم أساسا بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا الحكم برد الاستئناف وعدم اخذه بعين الاعتبار وترك الصائر على عاتق المستأنفة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2024/02/29 جاء فيها أنها تؤكد مقالها الاستئنافي وتدلي بنسخة من الشكاية المباشرة موضوع الملف الجنحي 2023/2902/140 المدرج بجلسة 2024/03/05 بالمحكمة الجزئية بالدار البيضاء وبذلك يكون كل دفع بهذا الخصوص غير ذي موضوع وأنه من الثابت من خلال الشكاية المباشرة ومرفقاتها ان الامر يتعلق بمنازعة جدية بشأن قيمة الشيكات وأنه من الثابت أيضا من خلال الشكاية المقدمة من طرف المستأنف عليها أنها فعلا أحييت على قاضي التحقيق لوجود منازعة جدية وان المستأنف عليها هي من بادرت الى سحب أصول الشيكات بحجة ضرورة القيام ببعض الحجزات التحفظية مع تعهد بارجاعها لتفاجأ

العارضة بتقديم تلك الشيكات في إطار مسطرة الأمر بالأداء الحالية ويظهر ان الأمر يتعلق بخرق صريح لقاعدة من اختار لا يرجع مؤكدة ما جاء بمذكرتها السابقة.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/29 حضر دفاعا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/07 مدد لجلسة 2024/03/14.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها وفق ما ورد أعلاه.

وحيث ان من جملة ما تمسكت به الطاعنة أن المستأنف عليها اختارت الطريق الجنائي وان تغييرها مسار الدعوى من الجنائي الى المدني لا يستقيم.

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة لا يستند على أساس في غياب أي مقتضى قانوني يمنع المستأنف عليها من سلوك المساطر التي ترتضيها لاستخلاص حقوقها طالما لم تستكمل المسطرة الجنحية التي بدأتها ولم يصدر بشأنها أي مقرر قضائي كما لم تنتازل عن أصل الحق المدعى فيه.

وحيث إنه وبخصوص ما دفعت به الطاعنة من وجوب إيقاف البت في الدعوى المدنية الى حين البت في الشكاية التي تقدمت بها في مواجهة المستأنف عليها فان تقديم شكاية مباشرة حول نفس النزاع تعد مرحلة لا تصل للقول بوجود دعوى عمومية تمت اقامتها عملا بنص المادة 10 من ق.م.ج وهو ما يجعل ما اثير على غير أساس تبعا لعدم الإدلاء بمآل الشكاية المستدل بنسخة منها أو ما يفيد أن الشيكات المؤسس عليها تم تسليمها على سبيل الضمان.

وحيث انه ولما كان ثابتا عدم منازعة الطاعنة في صدور الشيكات عنها أو إنكارها التوقيع الوارد بها كما لم يثبت تخلف أي من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها بهذه الشيكات والتي تعد في حد ذاتها وسيلة وفاء تتداول بعيدا عن السبب الذي سحبت لأجله فإن ما استندت إليه الطاعنة في استئنافها يبقى على غير أساس وهو ما يوجب رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة والمقررة

الرئيسة

قرار رقم: 2538
بتاريخ: 2024/05/13
ملف رقم: 2023/8223/5111



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/05/13

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة ومقررة

*** مستشارة

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *** ش.م يمثله ويديره السادة رئيس وأعضاء مجلسه الإداري

الكائن مقره الاجتماعي ب : *** .

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين : شركة *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب : ***

بصفته مستأنفاً عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/06 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد مداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2023/09/19 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر
عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 4383 تحت عدد 2012/12/22 ملف عدد 2016/8216/2492 الذي قضى في
الشكل قبول التعرض وفي الموضوع بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه رقم 265 ذي الملف عدد 265/8102/2016
المؤرخ في 15-03-2016 فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض طلب الأداء موضوعه وتحميل المدعى عليها
الصائر.

في الشكل:

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و
مؤدى عنه تعرض خلاله أنها تطعن في الأمر بالأداء عدد 265 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط في الملف
عدد 265/8102/2016 بتاريخ 15-03-2016 والقاضي بإدائها لفائدة المدعى عليه مبلغ 301.152,00 درهم عن
اصل الدين والفوائد من تاريخ الاستحقاق الى يوم الاداء والصائر والتنفيذ المعجل بناء على ثلاث كمبيالات والذي بلغت
به بتاريخ 25-07-2016، وان اسباب طعنها تتمثل في كونها اشترطت عدم تظهير الكمبيالات سند الامر المطعون فيه
بكتابة الحرفين NE ، ملتزمة الغاء الامر موضوع التعرض والحكم تبعا لذلك برفض الطلب المقدم بشانه مرفقة مقالها
بصور شمسية . لكل من فاتورة وثلاث كمبيالات ومقال من اجل الامر بالاداء وامر بالاداء واصل طي تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 03-11-2016 والتي دفع من خلالها
كونه توصل بالكمبيالات سند الامر المطعون فيه عن طريق عملية الخصم المنصوص عليه بالمادة 526 من مدونة
التجارة، وقد وضع مبلغ الاوراق التجارية تحت تصرف شركة *** بصفتها حاملة الكمبيالات ووضعا بحسابها المفتوح
لديه ، ويحق له وفق المادة 528 من مدونة التجارة في فقرته الأولى الرجوع على الساحب والمسحوب عليه ، ملتمة
الحكم برفض التعرض.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 3-1-12-2016 والتي اكدت من خلالها ما سبق مضيئة ان ما تتمسك به هو ما ذهبت اليه المحكمة التجارية بالرباط في احد احكامها، ملتزمة الحكم وفق مقالها مرفقة مذكرتها بصورة شمسية لحكم.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعن مستندا على أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية وأن أول ما يجب إيدأه وإثارته للمحكمة أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد جانبت الصواب فيما قضت به من إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه عدد 265 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 16/03/2016 في الملف عدد 265/8102/2016 وبتحميل المدعى عليه الصائر إذا لم تأخذ بعين الاعتبار ما تمسك به وأنها اعتمدت على تعليل لا يقوم مقام التعليل القانوني السليم وأن المحكمة مصدرة ولم تعتد بما دفع به وبالتالي جاء حكمها ناقص التعليل الشيء الذي يوازي انعدامه وأنها عمدت إلى تحريف وقائع الدعوى وتبنت تعليل لا ينسجم وظروف القضية والذي استقر الاجتهاد القضائي على أنه ورد في قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) " أنه كيفما كانت السلطة المخولة لقضاة الموضوع لتقدير الحجج فيشترط أن يكون تعليلهم صحيحا وكافيا ومنسجما مع ظروف القضية وإلا كان غير مرتكز على أساس قانوني " (قرار عدد 286 الصادر بتاريخ 24 يونيو 177 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 20) وأنه خلافا لما نحتت المحكمة في تعليلها من كون " أن الثابت من خلال الكمبيالات سند الأمر بالأداء المطعون فيه أنها متضمنة لما يفيد عدم قابليتها للتطهير من خلال عبارة N.E " وأن هذا التعليل لا يستند على أساس قانوني سليم وان المحكمة وبتتها في الملف الابتدائي على علته تكون قد خرقت المقننات القانونية الواجبة التطبيق وأنه ورجوعا إلى الكمبيالات موضوع النزاع سيتضح للمحكمة أن البنك الطاعن توصل بالكمبيالات عن طريق عملية الخصم التي عرفتها المادة 526 من مدونة التجارة بأنه عقد تلتزم بمقتضاه المؤسسة البنكية بأن تدفع للحامل قبل الأوان مقابل تقويته لها مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات أي أن البنك الطاعن وضع مبلغ الأوراق التجارية تحت تصرف وشركة *** حاملة الكمبيالات ووضعها بحسابها المفتوح لديه وبالتالي فإنه يرجوع الكمبيالات بدون أداء فإنه يحق للبنك الطاعن ووفقا لمقتضيات المادة 528 من مدونة التجارة في فقرته الأولى الرجوع على الساحب والمسحوب عليه ، ملتمسا قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 22/12/2016 الملف رقم 2492/8216/2016 حكم رقم 4383 فيما قضى به موضوعا من إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه رقم 265 وفي الملف عدد 265/8102/2016 المؤرخ في 15/03/2016 وبعد التصدي الحكم برفض طلب التعرض وتحميل رافعه الصائر وشمول القرار المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: أصل نسخة عادية للحكم عدد 4383 .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2024/05/06

تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2024/05/13.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم عدم مصادفته الصواب فيما قضى به و تحريفه للوقائع وتبني بتعليل لاينسجم وظروف القضية .

وحيث إنه وخلافا لما تمسك به الطاعن من كونه توصل بالكمبيالات عن طريق عملية الخصم وبأنه قد وضع مبلغ الأوراق التجارية تحت تصرف شركة *** حاملة الكمبيالات ووضعها بحسابها المفتوح لديه فإنه في نازلة الحال فإن مقتضيات الفصل 526 من مدونة التجارة والتي تعرف عملية الخصم بأنها عقد بمقتضاه تلتزم المؤسسة البنكية بأن تدفع للحامل قبل الاوان مقابل تفويته لها مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول لا مجال لتطبيقها في النزاع المبرم بين الطرفين خاصة وأن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه من خلال الرجوع الكمبياليتين أنها تحمل عبارة غير قابلة للتظهير NE وبالتالي فإن المستفيدة من الكمبيالات لم يكن من حقها تقديم الكمبيالات للبنك الطاعنة في إطار عملية الخصم كما أن هذه الأخيرة تبقى لها الحق في الرجوع من أجل مبلغ الكمبيالات على المستفيدة من الخصم من أجل استيفاء المبالغ التي كانت قد وضعتها تحت تصرفها بحسابها المفتوح لديها وفقا لمقتضيات الفصل 528 من مدونة التجارة ولاحق لها بذلك في الرجوع على الساحب أو المسحوب عليه وفقا لما جاء بمقالها الاستئنافية طالما أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء غير قابلة للتداول و لا تسري عليها مقتضيات الفصل 526 من مدونة التجارة المتمسك به أعلاه وأن حق الطاعنة يبقى هو الرجوع على المستفيدة من الخصم دون المدينين الرئيسيين و الملتزمين بالكمبيالات طالما أن هذه الأخيرة تتضمن شرط عدم التداول NE مما يبقى معه الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به الأمر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف وبتأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر .

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 2546
بتاريخ: 2024/05/13
ملف رقم: 2024/8223/1208



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/05/13

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا ****

مستشارة ومقررة ****

مستشارة ****

بمساعدة **** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

بين: شركة ****، شركة ذات مسؤولية محدودة.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ****.

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ **** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بفتحها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة ****، شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ****.

ينوب عنها الأستاذ **** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بفتحها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

****اء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/05/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2024/02/01 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/16 تحت عدد 9312 ملف عدد 2023/8216/6425 الذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض طلب التعرض، وتأيد الأمر بالأداء عدد: 1685 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2023/05/16 في الملف عدد: 2023/8102/1685 مع أداء المتعرض غرامة مدنية قدرها 7500.00 درهم (سبعة الاف وخمسمائة درهم) لفائدة الخزينة العامة، النفاذ المعجل، وتحميلها الصائر.

في الشكل :

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2024/01/18 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2024/02/01 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبه قانونا [] فة وأجلا وأداء.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها تتعرض على الأمر بالأداء رقم 1685 الصادر بتاريخ 16/05/2023 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 1685/8102/2023، والقاضي بأمر المتعرضة بأن تؤدي لفائدة المدعية شركة **** في شخص [] ممثلها القانوني مبلغ 150.000,00 درهم من قبل [] الدين والفائدة القانونية من 17/08/2022 إلى يوم التنفيذ والصائر وشموله بالتنفيذ المعجل، وأنها لم تبلغ بعد بالأمر المتعرض عليه، مما يكون تعرضها وقع داخل الأجل القانوني المفتوح وباستيفائه باقي الشروط من [] فة ومصلحة وأداء للوجوب القضائية ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا، وأن تعرضها على الأمر بالأداء عدد 1685 مؤسس على منازعتها في السند الذي [] مدر على أساسه وهو الكمبيالة عدد DA1340650 بمبلغ 150.000,00 درهم، وأنه بمقتضى الفصل 155 من ق م م، فإنه لصحة الأمر بالأداء يجب أن يكون مؤسسا على سند مثبت للذ **** ولا منازعة فيه والحال أن الكمبيالة المذكورة، وإن تضمنت ما يفيد قبولها لها فإنه لا مقابل للوفاء بها، فهي مجرد وسيلة إثتمان قد يفني الساحب لها بالتزاماته فيستحقها وقد لا يفني بها، وبالتالي لا يكون المسحوب عليه ملزما بالوفاء بها، وفق ما سيتم إثباته وأن الكمبيالة عدد DA1340650 بمبلغ 150.000,000 درهم، سحبت على المتعرضة كتسييق عن ثمن مجموعة من المواد والسلع موضوع الطلبية عدد 142-22 بتاريخ 15/04/2022 الصادرة عنها الى شركة **** " إلا أن شركة **** " صاحبة الكمبيالة المذكورة لم تعمل على توريدها بالسلع والبضائع موضوع الطلبية عدد 22142 المذكورة، رغم المراسلة التي طالبتها من خلالها بتوريد

البضاعة، وهي المراسلة التي عاينها المفوض القضائي في محضر رسمي، وأنها****اء على حسن النية والثقة المفترضة بين التجار لاسيما بينها وبين شركة**** - نظرا لحجم المعاملات التجارية المتبادلة بينهما، فقد إعتبرت المتعرضة الأمر قد إنتهى، وأن الكمييالة التي تسلمتها شركة**** "****" سيكون مالها الإلغاء كما يفترض ذلك، لذلك لم تبادر إلى مطالبتها بإرجاعها لها حفاظا على عنصر الثقة بينهما إلا أن الشركة المذكورة قدمت الكمييالة إلى****كها المسحوب لديه للاستخلاص وأرجعت بملاحظة أن الرقيد غير كافي لتغطية قيمتها، وهو امر متوقع مادامت المتعرضة في ذلك التاريخ لم تتوقع تقديم الكمييالة المذكورة للاستخلاص لذلك لم توفر مقابل الوفاء بها، وأن الكمييالة المذكورة كانت بمثابة تسبيق عن قيمة الطلبية عدد 22-1422 المؤرخة في 15/02/2022، وأن عدم توريد المتعرضة بالسلع موضوع تلك الطلبية يجعل مقابل الوفاء بها لفائدة الساحب شركة****" غير قائم، مادام أن سبب سحبها للكمييالة المذكورة يتعلق بالطلبية عدد 22-142 بتاريخ 15/02/2022 التي لم تتم معاملتها ولم تتوكل بعدها بأي بضاعة موضوعها ويكون الوفاء، بالتالي بما هو غير مستحق عمل غير جائز قانونا وأخلاقا، وأن احتفاظ شركة**** "****" بالكمييالة موضوع الطلب بالرغم عن عدم تقديم مقابل الوفاء بها، يبقى غير مبرر نظرا لعدم حصول أي منفعة للمتعرضة مقابلها، خاصة بعد أن استصدرت الشركة المذكورة عدة حجوزات****اء عليها وجمدت مقابلها لدى التجاري وفا****ك كما هو ثابت من التصريح والشهادة ال****كية، فضلا عن الحجز على الأكل التجاري****اء عليها أيضا، وأن المادة 166 من مدونة التجارة تنص على انه: " يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمييالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمييالة ويجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمييالة ناجزا ومعينا وجاهزا"، الامر الذي ينتفي في نازلة الحال باعتبار أنها لم تكن مدينة بمبلغ الكمييالة في تاريخ الاستحقاق نظرا لإلغاء المعاملة سبب سحب الكمييالة، وبالتالي فلا مقابل للوفاء بها، وأنه في هذه الحالة قررت نفس المادة أن: "على الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمييالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الإحتجاج بعد المواعيد المحددة"، وأنه طبقا للمقتضيات أعلاه ولما تم إثباته بشأن عدم وجود مقابل الوفاء بالكمييالة المسحوبة على شركة****"****" بعد إلغاء الطلبية موضوع التسبيق بواسطة الكمييالة المذكورة، وبالتالي عدم استحقاق المسحوب عليها قيمتها لعدم جواز الإثراء على حساب الغير، وأنه دون حاجة لمناقشة باقي الأسباب تكون المتعرضة محقة في اللجوء الى المحكمة للطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء رقم 1685 الصادر بتاريخ 16/05/2023 في الملف رقم 1685/8102/2023، وذلك للقول بإلغائه باعتبار أن الكمييالة المعتمد عليها في استصداره لا مقابل للوفاء بها ومنازع فيها ولا تصلح سنداً للدين ليصدر بها الأمر بالأداء طبقا لمقتضيات الفصل 158 من ق.م.م، ملتزمة إلغاء الأمر بالأداء رقم 1685 الصادر بتاريخ 16/05/2023 في الملف رقم 1685/8102/2023 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المتعرض ضدها كافة المصاريف. وعزز طلبه ب: نسخة من الأمر بالأداء المتعرض عليه، و□ورة للكمييالة، و□ورة من الطلبية، ومحضر معاينة المفوض القضائي لرسالة إلكترونية، و□ورة من طلب وأمر بالحجز لدى الغير، وتصريح إيجابي، وأمر بعدم حصول الاتفاق.

و****اء على المذكرة الجوابية في الشكل المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة: 2023/10/09، والتي جاء فيها من حيث مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة وقبول المدعية للكمبيالة، فإن قبول الكمبيالة والتوقيع عليها من طرف المدعية قرينة على المديونية طبقا للمادة 166 من مدونة التجارة، وأن الذ [المذكور يؤكد العمل القضائي المتواتر ومنه القرار عدد 960 [مادر بتاريخ 28/09/2005 ملف تجاري عدد 698/2005 منشور بكتاب مدونة التجارة والعمل القضائي المغربي محمد بفقير ص 120، التوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة على المديونية، وأن التوقيع على الكمبيالة يجعل الموقع مدينا مباشرا للحامل والمحكمة ليست ملزمة بإجراء أي تحقيق، وكذا قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش الصادر بتاريخ 12/1/99 تحت عدد 31 في الملف عدد 152/98 التوقيع على الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء عملا بمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة، وبالتالي فإن ادعاء المستأنفة بكونها لم تتسلم مقابل الوفاء هو ادعاء غير مرتكز على أساس من القانون، الشيء الذي يستوجب تأييد الأمر بالأداء المستأنف وقرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء الصادر بتاريخ 29/10/01 تحت عدد 2183 في الملف عدد 1641/01، التوقيع بالقبول يفترض معه وجود مقابل الوفاء عملا بمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة، وكلها منشورة ****فس الكتاب وتبعاً لذلك فإن ادعاء المدعية بانعدام مقابل الوفاء مردود لكون توقيعها بالقبول على الكمبيالة هو قانوناً دليل على وجود مقابل الوفاء، وأن من تناقضت حججه بطلب دعواه، وأن المدعية تدعي أنها سلمت الكمبيالة موضوع الدعوى كتسبيق ومعلوم أن التسبيق أو بالتعريف القانوني المنصوص عليه بالفصل 288 من قانون الالتزامات والعقود أي العربون، الذي يعطيه احد المتعاقدين لضمان تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه والتسبيق أو العربون منطقاً وقانوناً يسلم إما قبل التعاقد أو بتاريخه، والثابت من وثائق الملف أن الوثيقة المحتج بها من طرف المدعية، والتي تنكرها المتعرضة شكلاً ومضموناً [مادرة بتاريخ 15/04/2022 في حين أن تاريخ إنشاء الكمبيالة لاحق لتاريخ الوثيقة بعدة شهور، كما أن تاريخ الاستحقاق لاحق كذلك لتاريخ الوثيقة المستدل بها من طرف المدعية بعدة شهور ولا يتصور قانوناً وواقعاً أن يكون التسبيق لاحقاً بعدة شهور لتاريخ الطلبية المدعى بها، وتبعاً لذلك تبقى ادعاءات المدعية غير مؤسّسة ويبقى عبأ إثبات ما تدعيه عليها ومن حيث عدم إثبات المدعية للعلاقة السببية من الايميلات المستدل بها والكمبيالة موضوع الدعوى، وأن الحجة على من ادعى والمحكمة لا تصنع حججاً للأطراف، وأن ما أسمته المدعية برسائل الالكترونية بخصوص طلبية سلم وإلغائها ليس لها أية علاقة بالكمبيالة موضوع الدعوى، وأن المدعية هي الملزمة بإثبات ما تدعيه من علاقة سببية بين الكمبيالة وبين هذه الطلبية المدعى بها والإلغاء أو الاستبدال المدعى به، ملتزمة عدم قبول الطلب شكلاً، وموضوعاً رفضه مع تحميل رافعه الصائر.

وبعد مناقشة القضية أ[لدت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب فيما قضى به من رفض تعرضها وتأييد الأمر بالأداء عدد 1685 القاضي ضدها بأداء مبلغ 150.000,00 درهم، والحكم عليها بغرامة مدنية قدرها 7500.00 درهم وتحميلها الصائر، ذلك أنها لا تنازع في توقيع الكمبيالة بما يفيد القبول بل إنها أنكرت وجود مقابل الوفاء بها وعززت ذلك بما يفيد أن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء سحبت كتسبيق عن ثمن مجموعة من المواد والسلع موضوع الطلبية عدد 1422-222 بتاريخ

15/04/2022 الصادرة عنها الى الشركة المتعرض ضدها ، وهو الحق الذي يجد سنده في مقتضيات المادة 166 من م ت نفسها التي جاء فيها بصريح العبارة أن الساحب محق في عدم الوفاء بالكمبيالة إذا أثبت أنه لا يوجد مقابل الوفاء بها سواء تم قبولها أو لا حيث جاء فيها على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة " وأنه عملا بالمقتضى القانوني اعلاه، فإنه إذا كان التوقيع على الكمبيالة بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء افتراضا يقبل إثبات العكس، فإنه في علاقة الساحب بالمسحوب عليه ، يمكن لهذا الأخير أن ينكر وجود هذا المقابل لديه ، ليصبح عبء الإثبات على عاتق الساحب دون غيره وأنه أمام إنكار العارضة اتمام المعاملة التي تمخض عنها إنشاء الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه ، فإن المتعرض ضدها باعتبارها الساحبة هي الملزومة بإثبات أن العارضة كان لديه مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق تلك الكمبيالة ، وطالما أنها لم تدل بهذا الإثبات فإنه يتعين الحكم بإلغاء الأمر المتعرض عليه ، وبعد التصدي ، الحكم برفض الطلب إلا أن المحكمة المطعون في حكمها قلبت عبء الإثبات لكونها أدلت بالطلبية التي تقرها سببا لإنشاء الكمبيالة إلا أن شركة ***** ساحبة الكمبيالة المذكورة لم تعمل على توريد السلع والبضائع موضوع الطلبية عدد 22142 المذكورة ، رغم المراسلة و المطالبة بتوريد البضاعة ، وهي المراسلة التي عاينها المفوض القضائي في محضر رسمي ، ولم تدلي المتعرض ضدها بما يفيد العكس أو بأن العكس أو بأن الكمبيالة تتعلق بمعاملة أخرى غير الطلبية المدلى بها وأن المحكمة الابتدائية لم تبحث في انكار العارضة وجود مقابل الوفاء بما لها من سلطة في تحقيق الدعوى وخالفها أنها تتعلق بمعاملة بين تاجرين يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات عملا بالمادة 334 من م ت ، وذهبت الى *****ء حكمها على مجرد مقارنة بين تاريخ الكمبيالة وتاريخ الطلبية وهو امر لا يستقيم لأنه من المنطق أن يكون تاريخ الطلبية سابقا لتاريخ التسبيق وليس العكس إذا لا يمكن أن تكون الكمبيالة سحبت قبل تاريخ الطلبية بل يجب أن تكون بعدها وأن المحكمة كان بإمكانها وضمن سلطتها تحقيق الدعوى وفق الفصل 55 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وأن تأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية قصد التأكد من وجود مقابل الوفاء من عدمه بعدما أن اثبتت لها وتمسكت بكون الطلبية عدد 142-22 هي سبب الكمبيالة وليس معاملة أخرى كما ذهبت الى ذلك دون أن تؤكد المتعرض ضدها، لأنه ، ملتزمة بقبول الطعن بالاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وفق منطوقه وبعد التصدي والتصريح والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء رقم 1685 الصادر بتاريخ 16/05/2023 في الملف رقم 1685/8102/2023 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها كافة المصاريف. وأرفقت المقال *****سخة من الحكم المطعون فيه مع غلاف التبليغ به.

و*****ء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بملسة 2024/03/18 عرض فيها من حيث مقتضيات المادة 166 من مدونه التجارة وقبول المستأنفة للكمبيالة فإن قبول الكمبيالة والتوقيع عليها من طرف المستأنفة قرينة على المديونية طبقا للمادة 166 من مدونة التجارة وأن الذ □ المذكور يؤكد العمل القضائي المتواتر، وادعاء المستأنفة بانعدام مقابل الوفاء مردود لكون توقيعها بالقبول على الكمبيالة هو قانونا دليل على وجود مقابل الوفاء وأنه يرجع المحكمة الى وثائق الملف ومستنداته سيتبين لها من □ورة الكمبيالة عدد DA1340650 المسحوبة على التجاري وفا *****ك من طرف الساحب المستأنفة الحاملة لمبلغ

150.000.00 درهم ومستحقه الاداء بتاريخ 17/8/2022 يبين انها موقعة بالقبول من طرف المستأنفة وان التوقيع بالقبول على الكمبيالة يفترض وجود مقابل الوفاء عملا بمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 166 من مدونه التجارة وان المستأنفة لم تدلي بما يفيد عدم وجود الوفاء عملا بمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود مما يبقى معه بذلك بمفهوم المخالفة ان مقابل الوفاء موجود وأن الكمبيالة في إطار القواعد العامة تتمتع بالكفاية الذاتية لكون التوقيع عليها يجعل منها سنداً رفياً مستقلاً عن المعاملات التي كانت الـال في التصرفات الواردة عليها قرار الـادر عن محكمة النقض بتاريخ 22/10/1977 منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد اربعة 1978 وأنه ما دام ان المستأنفة لم تدلي بما يفيد اداء المبلغ الثابت بموجب الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء او انقضاء الدين لاي سبب من اسباب الانقضاء الالتزام المنصوص عليها في الفصل 119 من قانون الالتزامات والعقود مما تكون معه المنازعة غير جديده، وان المستأنفة تدعي انها سلمت الكمبيالة موضوع الدعوة كتسبيق عن مبلغ الطلبية في حين ان التسبيق عملا بمقتضيات الفصل 288 من قانون الالتزامات والعقود هو عربون يسلم اما قبل التعاقد او بتاريخه، وان الوثيقة المحتج بها الـادارة بتاريخ 15/4/2022 في حين ان تاريخ انشاء الكمبيالة لاحق لتاريخ الوثيقة بعدة شهور ولا يتصور واقعا وقانونا ان يكون التسبيق لاحقا بعدة شهور لتاريخ الطلبية المزعومة وتبعاً لذلك فان ادعاءات المستأنفة غير مؤسسه من حيث ثبوت واقعة المماطلة والتسويق والظعن الكيدي حيث جاء في الفصل 165 من قانون المسطرة المدنية انه اذا رات المحكمة ان التعرض او الاستئناف لم يقصد منهما الا المماطلة والتسويق وجب عليها ان تحكم على المدين بغرامه مدنيه لا تقل عن 5% و لا تفوق نسبه 15% من مبلغ الدين لفائدة الخزينة وان التسويق المشار اليه قانونا في الذ الـ المذكور ليس هو التسويق او التماطل في الاداء بعد الـادور الأمر بالأداء، بل ان التسويق والتماطل في الاداء يثبت من تاريخ تقديم الكمبيالة للاستخلاص بحلول اجلها وعدم توفير مؤونتها من طرف المستأنفة والدليل على ذلك هو ان الفوائد القانونية التي هي تعويض لفائدة المدين عن المماطلة والتسويق تحتسب من تاريخ الاستحقاق وبعدم اداء المستأنفة لمبلغ الكمبيالة في اجلها فان واقعة المماطلة والتسويق تبقى ثابتة بالملف ، ملتزمة عدم قبول الطلب شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

و****اء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2024/04/01 عرض فيها بخصوص مسألة وجود مقابل الوفاء فإن المستأنف عليها استعصى عليها فهم مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة وظلت تتمسك بقاعدة أن التوقيع على الكمبيالة بما يفيد القبول تفيده وجود مقابل الوفاء الواردة ****فس المادة لكن المستأنف عليها تغاضت عن باقي مقتضيات المادة ومنها ما جاء فيها بصريح العبارة وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة" وأن العارضة اثبتت بموجب مقالها الافتتاحي وكذا الإستئنافية أن مقابل الوفاء بالكمبيالة غير موجود وأنها سحبت بمناسبة الطلبية عدد 22142 دون أن تعمل المستأنف عليها على توريد البضاعة موضوعه أو تثبت أنها قامت بذلك وأن المستأنف عليها مدعوة إن كانت حسنة النية إلى التصريح بسبب سحبها الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء على العارضة إن لم تكن للسبب الذي تتمسك به العارضة وأن المستأنف عليها نصبت نفسها للدفاع عن الشق القاضي ضد العارضة ابتدائيا بغرامة مدنية والبالغة مبلغ 7.500,00 درهم ، والحال أن المستأنف عليها غير معنية بهذا الشق لكونه يتعلق بالخزينة العامة للملكة ، بل إنها نصبت

نفسها مشرعا وأعطت لمقتضيات الفصل 165 من م ق م تفسيراً آخر بالقول أن مفهوم المماثلة والتسوية يثبت من تاريخ تقديم الكميالة للإستخلاص ورجوعها دون أداء ، وهو تأويل يستغرب له العقل والمنطق؟؟فمقتضيات المادة 165 تنص بصريح العبارة أنه إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الإستئناف لم يقصد منهما إلا المماثلة والتسوية وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة أي أن الغرامة يقضى بها متى تبين أن مسطرة التعرض على الأمر بالأداء أو استئناف الحكم الصادر في مسطرة التعرض لا يراد منهما (أي المسطرتين معا) إلا تأخير تنفيذ الأمر بالأداء لأنهما تكونان مقروناتان بطلب إيقاف التنفيذ فإنها يجب عليها انذاك أن تقضي بالغرامة وأن العارضة اثبتت للمحكمة في معرض مقالها الإستئنائي أن لجوئها مسطرة التعرض لم يكن يمنع المستأنف عليها من تنفيذ الأمر بالأداء لأن مبلغ الأمر بالأداء كان محجوزا ومحفوظا بموجب حجز لدى الغير أجرته المستأنف عليها بل إن العارضة لم تبلغ إلا بالأمر بالأداء أي أنه كان بإمكان العارضة الإنتظار إلى حين تبليغها به وإجراء مسطرة التعرض، ملتزمة رد كافة الدفع الماثرة من قبل المستأنف عليها والحكم والتصريح أساسا الحكم وفق ملتسماتها المفصلة بمقالها الإستئنائي واحتياطيا الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية تعهد الخبير محتمة في الحسابات تكون مهمته الإطلاع على الوثائق المحاسبية للطرفين ومختلف وثائقهم والوقوف على سبب سحب الكميالة عدد DA1340650 بمبلغ 150,000,00 درهم موضوع الأمر بالأداء رقم 1685 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 16/05/2023 في الملف عدد 1685/8102/2023 المتعرض عليه.

و****اء على المدكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2024/04/15 عرض فيها من حيث مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة فإن مقتضيات المادة المذكورة واضحة وبالتالي تبقى دفع المستأنفة بخصوصها غير مبرره وغير مؤسسة على اي اساس قانوني من حيث ثبوت مظل المستأنفة فإن الحكم الابتدائي قد طبق القانون حينما قضى على المستأنفة بأدائها لفائدة الخزينة غرامة قدرها 7500 درهم فمطلها في الاداء ثابت بحكم رجوع الكميالة بملاحظه عدم توفير مؤونة وأن المطل يحتسب من تاريخ استحقاق الكميالة ومن حيث ملتسم اجراء خبرة فإن ملتسم المستأنفة بخصوص لإجراء خبرة ليس له ما يبرره ما دام سبب انشاء الكميالة وسحبها واضح من خلالها، ملتزمة رد جميع دفعوات المستأنفة وتبعاً لذلك بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنفة الصائر .

و****اء على المدكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2024/4/22 عرض فيها أن دفع المستأنف عليها لا سند له ويكشف عن سوء نيتها وعدم حجية سندها ، فمسألة الحسم في وجود مقابل الوفاء من عدمها مسألة فنية لا يمكن الوقوف عليها إلا بالإطلاع على الوثائق المحاسبية للطرفين ودفاترها التجارية ومختلف الوثائق التي تعزز مركزها بواسطة خبير محتمة في الحسابات والشؤون التجارية بإعتبار أن الطرفين شركتين تجاريتين وتمسكان محاسبة تتضمن جميع عملياتهما ، مما يجعل طلب العارضة الإحتياطي الرامي إلى إجراء خبرة حسابية مقبول ومبرر موضوعاً وأن تمسك المستأنف عليها بالدفع بتوقيع الكميالة بالقبول فلا محل له في النازلة بعد ما اثبتته العارضة ، فالكميالة ليست وسيلة للأداء كالشيك وإنما وسيلة إئتمان، أي أن مقابل الوفاء بها وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 166 من م ت لا يكون موجوداً إلا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكميالة مديناً للساحب، هذا وبالرغم من تنصيص المادة على أن التوقيع على الكميالة بالقبول يفترض وجود مقابل الوفاء فإنه افتراض يقبل إثبات العكس، لأن انكار المسحوب عليه وجود مقابل الوفاء لديه يجعل عبء إثبات وجوده على عاتق الساحب دون غيره طبقاً

لنفس المادة ، وهي القاعدة التي أقرها القضاء التجاري في عدة أحكام تدلي العارضة ببعض منها على سبيل الاستئناس فقط مادامت القاعدة مقررة قانونا بموجب المادة 166 من مدونة التجارة وأن المستأنف عليها عجزت عن إثبات وبيان سبب سحب الكمبيالة موضوع الأمر المتعرض عليه بل وعجزت عن إثبات عكس ما تمسكت به العارضة كسبب لإنشاء الكمبيالة ، وإمتنع بالتالي على المستأنف عليها إثبات وجود مقابل الوفاء بالكمبيالة في مواجهة ما أثبتته العارضة وأكدت عليه بالحجة ، وأن مجرد منازعة المستأنف عليها في طلب إحراء خبرة حسابية دليل قاطع على رغبتها في الاستحواذ على قيمة الكر الكمبيالة موضوع الأمر المتعرض عليه الأمر المتعرض عليه دون وجه حق لعلمها اليقيني بعدم أحقيتها فيه ، مما ينبغي معه تحقيق الدعوى للوقوف على وجود المديونية من عدمها وإنصاف العارضة بإعتبار أن محكمة التعرض محكمة موضوع ينشر النزاع أمامها ولها طبقا لمقتضيات الفصل 55 من ق م والمادة 166 من م ت بسط سلطتها على الدعوى و****اء حكمها على مركز قانوني سليم ، ملتزمة رد كافة الدفع المثار من قبل المستأنف عليها والحكم والتصريح وفق طلبات العارضة المفصلة بمقالها الإستئنافي ومذكراتها التعقيبية. وأرفقت ب: مستخرج عمل قضائي بشأن مقابل الوفاء بالكمبيالة.

و****اء على المدكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجملة 2024/05/06 عرض فيها أن المستأنفة لا زالت تتمسك بدفعات ليس لها اي اساس قانوني من قبيل المطالبة باجراء خبرة قضائية وادعاء انعدام مقابل الوفاء ورفعها لكل لبس فان العارضة تدلي للمحكمة ****سخ قرارات □ادارة عن محكمة النقض سبق وان حسمت النقاش المثار من طرف المستأنفة، ملتزمة رد جميع دفعاتها. وأرفقت المدكرة ****سخ القرارات المستدل بها.

و****اء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/05/06 ألقى خلالها بالملف مذكرة جوابية للأستاذ ايت الطالب، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجملة 2024/05/13.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة الاستئناف على كونها تنكر وجود مقابل الوفاء و أن المطعون ضدها هي الملتزمة بإثبات وجوده خا□ة و أنها أنكرت المعاملة و المحكمة بذلك تكون قد قلبت عبء الإثبات، خا□ة و أنها أدلت ب□ال الطلب الذي كان السبب في إنشاء الكمبيالة و المطعون ضدها لم تثبت تزويدها بالسلع موضوع الطلبية عدد 142-22 رغم المراسلة و الطلب.

و حيث تمسكت المطعون ضدها بان توقيع الطاعنة على الكمبيالة قرينة على المديونية و على وجود مقابل الوفاء و أن الطاعنة لم تثبت أداء المبلغ الثابت بموجب الكمبيالة و انقضاء الالتزام، و تاريخ إنشاء الكمبيالة لاحق لتاريخ و□ال الطلب.

وحيث إن الأمر بالأداء محل الطعن □در استنادا للكمبيالة رقم 1340650 المسحوبة عن الطاعنة شركة اكاشليك بتاريخ 2022/07/19 و المستحقة بتاريخ 2022/08/17، و أن و□ال الطلب رقم 142-22 المتعلق بالمعاملة مؤرخ في 2022/04/15، مما يتضح معه أن تاريخ إنشاء الكمبيالة لاحق لتاريخ المعاملة و يبقى ما تمسكت به الطاعنة بهذا الشأن مخالف للواقع، و أنه من جهة ثانية فإن الطاعنة تعتبر هي صاحبة للكمبيالة و مسحوب عليها في الوقت

ذاته مادام أنها هي من أنشأت الكميالة باعتبارها مستخرجة من دفترها ال****كي المتضمن لبياناتها و أنها مسحوبة عليها في الوقت ذاته استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 166 من مدونة التجارة التي تجيز أن تسحب الكميالة على الساحب نفسه، وهو ما يجعلها ضامنة للقبول و الوفاء وفقا لمقتضيات المادة 165 من نفس القانون، وأنه فضلا عن ذلك فإن الطاعنة قد وقعت بالقبول على الكميالة حسب توقيعها و خاتمها المضمن بالخانة المخصصة لذلك و الذي لم يكن محل أي طعن من طرفها، مما يعتبر معه مقابل الوفاء موجودا بحكم القانون ما لم تثبت ما يخالفه استنادا لمقتضيات المادة 176 من مدونة التجارة التي تنص على أنه "مجرد توقيع المسحوب عليه على الكميالة يعتبر قبولا" وهو ما يجعلها ملزمة بالوفاء بمبلغ الكميالة بمجرد حلول أجل استحقاقها وفقا لمقتضيات المادة 178 من مدون التجارة.

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من كون المعاملة بينها و بين المطعون ضدها لم تتم و بأنه يكفيها إنكار وجود مقابل الوفاء هو دفع غير مؤسس قانونا، فالطاعنة لم تقدم أية حجة على عدم تولفها بالبضاعة موضوع التوريد، وهو ما يجعلها ملزمة بضمان الوفاء بمبلغ الكميالة وفقا لمقتضيات المادة 178 المذكورة.

وحيث إن طلب الحكم بإجراء خبرة يبقى لا مبرر له مادام أن الأمر يتعلق بمعاملة تجارية تربط بين شركتين تجاريتين يفترض أن لهما محاسبة منتظمة كافية لإثبات كافة المعاملات و الديون و أن المحكمة لا يمكن أن تصنع حجة لطرف على حساب الطرف الآخر، و أنه أمام إقرار الطاعنة بسحب الكميالة لفائدة المطعون ضدها و عدم إثبات وفاءها بقيمتها بأية حجة مقبولة خلافا لمقتضيات الفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات و العقود، فإن ذمتها تبقى ذمته عامرة بالمبلغ المحكوم به.

وحيث إنه فيما يتعلق بالغرامة المحكوم بها فإنها تستمد مشروعيتها من مقتضيات الفصل 165 من قانون المسطرة المدنية و اعتبارا لكون منازعة الطاعنة غير جدية مادام أنها هي من سحبت الكميالة فهي ضامنة للوفاء و لم تثبت دفعاتها بأية حجة مقبولة كما لم تثبت وفاءها بمبلغ الكميالة عند حلول أجل الاستحقاق مما تكون معه مبررات الحكم بالغرامة قائمة و يبقى السبب المثار ناقصا عن درجة الاعتبار.

وحيث إنه اعتبارا للعلل أعلاه يكون مستند الطعن غير مؤسس مما يوجب تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف و إبقاء المائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه****فس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3996
بتاريخ: 2024/07/18
ملف رقم: 2024/8223/2850



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/07/18

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة

*** مستشارة مقررة

*** مستشارا

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة *** ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي: ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: *** - *** - *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي: ***

ينوب عنها الأستاذان *** و *** المحاميان بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/7/11 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بواسطة دافعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2024/05/14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/14 عدد 7772 في الملف عدد 2021/8216/2039 و القاضي برفض التعرض وبتأييد الامر بالاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/09/21 عدد 2159 في الملف عدد 2020/8102/2159 و تحميل المتعرض الصائر.

في الشكل :

حيث ان الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دافعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تتعرض من خلاله على الامر بالاداء الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2020/09/21 عدد 2159 في الملف عدد 2020/8102/2159 و القاضي بأدائها مبلغ 274.584,23 أورو أو ما يعادله بالدرهم المغربي وقت التنفيذ لفائدة المدعى عليها و الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة الى يوم التنفيذ و الصائر و شمول الامر بالنفاذ المعجل، و انه لم تبلغ بعد بالامر بالاداء و لكونها سبق لها ان استصدرت امرا عن المحكمة التجارية بتاريخ 2019/11/21 ملف مختلف 2019/8103/27425 قضى باجراءخبرة على الأبواب موضوع المعاملة التجارية بواسطة الخبير مصطفى لقبوشي الذي اكد ان العيوب التي ظهرت على الأبواب موضوع الخبرة على اطار الدفات الموجود بكل الأبواب الذي لا يتحمل وجود الماء الناتج مثلا عن عملية تنظيف الشقة على الطريقة المغربية ، و ان هذا النوع من الاطارات المصنوعة من الواح الفيبر تنتفخ و تبدأ بالتلاشي و هذا ما وقع للابواب المتضررة و ان المدعى عليها تقران هناك العديد من العيوب التي طالت صناعة الابواب موضوع المعاملات التجارية الاخيرة و الثابت بمقتضى رسالة عبر البريد الالكتروني التي تؤكد فيها الاخطاء و العيوب التي طالت الابواب التي زودتها بها و كذا رسائل الكترونية و شهادات صادرة عن هذه الاخيرة ، و هو ما يستشف منه ان المدعى عليها لم تسلمها السلعة المتفق عليها وفق النموذج المحدد حتى يتسنى لها مطالبتها بمبلغ الكمبيالات موضوع التعرض ، فالمعاملة التجارية التي على اساسها مكنتها من الكمبيالات موضوع التعرض لم تتم بالشكل المطلوب كما ان ارجاعها للكمبيالات بدون اداء كان بعد ان امتنعت المدعى عليها من تمكينها من السلعة المتفق عليها وفقا للنموذج المتفق عليه و ذلك استنادا لمقتضيات الفصل 235 من ق ل ع، فضلا عن انه في انتظارها تسوية الاشكال و ايجاد حل للخسائر المادية العالقة بها تفاجت بهذه الاخيرة تجري حجز لدى الغير على حسابها، كما ان تلك الكمبيالات تم تقديمها للاستخلاص بعد مرور ازيد من سنة على تاريخ استحقاقها وهو ما يجعلها حاملة مهمة تسري عليها كل ما سطره القانون بشأن سقوط حقها الصرفي و بذلك يكون مبلغ الدين اصبح

منازعا فيه، لذلك تلتزم التصريح بالغاء الامر بالاداء المشار الى مراجعه اعلاه و القول بعدم اختصاص رئيس هذه المحكمة للبت في الطلب و احالة الاطراف على قضاء الموضوع للبت فيه طبقا للقانون و تحميل المتعرض ضده الصائر، و عزز المقال بالاداء و تقرير خبرة و مقال افتتاحي في دعوى الموضوع.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2021/03/23 جاء فيها ان الكمبيالات موضوع الامر بالاداء مستوفية لجميع البيانات الالزامية المنصوص عليها في المادة 159 من م ت و قدمت للاستخلاص داخل الاجل القانوني ، و ان المتعرضة بتوقيعها على الكمبيالات اصبحت المدين الرئيسي في الكمبيالة و انها كورقة تجارية مكتفية بذاتها و بالتالي فلا يمكن للمستفيد التمسك بالدفع الناشئة عن نقصان في البضاعة المباعة او عدم مطابقتها لما تم الاتفاق عليه مما يبقى الدفع غير قائم، و انه على فرض ادعاءات المدعية وجود عيوب في البضاعة و هو ما ليس صحيحا فانه كان على المدعية اللجوء الى مسطرة الضمان في حالة وجود عيوب ظاهرة او خفية داخل الاجل الزمني المحددة قانونا ، و هو الامر المنتفي في نازلة الحال و بذلك فان ما دفعت به المتعرضة لا يتعلق بنزاع جدي في السند، لذلك تلتزم الحكم برفض طلب و تحميلها الصائر، و ارفقت المذكرة بقرار و حكم.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب بجلسة 2021/04/13 جاء فيها ان تمسك المدعى عليها بمجرد الشروط الشكلية في الكمبيالة امام ثبوت واقعة إقرار هذه الأخيرة نفسها بعدم الالتزام بما أسست عليه لهذه الكمبيالة يفرغ القواعد القانونية من محتواه و من الأعراف التجارية المؤسسة على قواعد العدل و الانصاف ، كما انه بالاطلاع على تواريخ تقديم المدعى عليها للكمبيالات للاستخلاص يتبين انها لم تقدم الا بعد مرور ازيد من سنة على تاريخ استحقاقها ، و بذلك يسري عليها كل ما سطره القانون بشأن سقوط حقها الصرفي لاعتبارها حاملة مهلة و انه امام ثبوت المنازعة الجدية في الدين موضوع الكمبيالات يجعل من مقتضيات مسطرة الامر بالاداء غير متوفرة اعتبارا لخصوصية هذه الأخيرة الامر الذي يجعل الدين عاديا و لا يمكن استقاؤه الا بعد استصدار حكم عن قضاء الموضوع ، كما ان الثابت من وثائق و حيثيات القضية انه للبت فيها لابد من الامر باجراء خبرة تقنية لمعاينة الأبواب موضوع النزاع و حصر مبلغ المديونية الحقيقي المتخلد بذمتها بعد تقييم و تمحيص جميع المستندات المدلى بها، ملتزمة رد جميع دفعات المتعرض ضدها و الحكم وفق المقال الافتتاحي و المذكرة الحالية.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة بجلسة 2021/05/11 جاء فيها ان الثابت من تاريخ الكمبيالات انه لم يطلها التقادم بعد ، و ان المدعية لم تدل بما يفيد مزاعمها مما يبقى دفعها شمول البضاعة موضوع المعاملة لمجموعة من العيوب و الأخطاء مفتقد للثبات و الدليل مما يتعين استبعاده ، و ان التمسك بمقتضيات المادة 184 من م ت يبقى مجرد محاولة من قبل المتعرضة للتملص من التزاماتها تجاهه ، و ان كانت فعلا هذه الاخيرة حسنة النية لسكنت مقتضيات المادة 184 من م ت و برأت ذمتها، مؤكدة سابق دفعاتها و ملتمساتها.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تأكيدية بجلسة 2021/06/01 جاء فيها ان المتعرضة لم تدل بما يثبت الوفاء و ان هذه الاخيرة لم تطعن للقانون في توقيعها بقبول الكمبيالات موضوع الامر بالاداء، مؤكدة سابق دفعاتها و ملتمساتها.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بجلسة 2021/06/22 برسالتين عبر البريد الالكتروني.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة بجلسة 2021/07/13 جاء فيها ان الثابت من الرسالتين المدلى بهما انهما صادرين عن احد زبائنها و ليس عنها كما كانت تزعم طيلة مراحل الدعوى، كما انهما صادرتين عن احد مستخدمي المتعرضة و هو أيوب زيايري يزعم من خلالها ان هناك خلل في الوزن دون تحديد نوعية الطلبية او ما من شأنه ان يؤكد انها تخص فعلا المعاملة التجارية موضوع الكمبيالات او معاملة أخرى، خصوصا ان المعاملة التجارية قائمة بين الطرفين منذ 2009 الى غاية 2020، و هو ما تقر به المتعرضة في مقالها و بالتالي فمر الرسالتين عبر البريد الالكتروني ليس هي و لا احد زبائن المتعرضة كما تدعي و انما صادرتين عن المتعرضة نفسها و ان هذه الأخيرة لم تطعن في توقيعها بقبول الكمبيالات موضوع الامر بالاداء و لم تدل بما يثبت الوفاء يجعل التعرض غير مؤسس و غير ذي اثر على حجية الامر بالاداء، و التمس رد جميع مزاعم المتعرضة و دفعوها و الحكم وفق ملتمساتها.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة بجلسة 2021/09/07 جاء فيها انها تتمسك بجميع دفعوها السابقة بخصوص التدليس و الغش الموجب لفسخ الصفقة من اصله و هو الطلب الذي تقدمت به في الملف عدد 2021/8203/2056، و ان ثبوت الغش و ابطال الصفقة يجعل ما نتج عنها باطل و يستوجب ارجاع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها و هو ما يعني ان السبب الذي أصدرت على أساسه الكمبيالات اصبح غير ذي موضوع، و انه بالرجوع الى الرسائل المدلى بها و ترجمتها يتبين ان مصدر البريد الالكتروني الأصلي هي سارة كورالو sara.corralo@tamarsa.com اما المسمى أيوب الزيايري مستخدمها قام بتحويل هذه المراسلة التي توصل بها الى مشغله فقط، لذلك تلتمس الحكم وفق طلباتها السابقة.

و بتاريخ 2021/09/14 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان استناد الحكم في رد الطعن إلى أنها لم تطعن وفق القانون في توقيعها بقبول الكمبيالة المذكورة أعلاه هو تعليل لم يتناول بالمناقشة أسباب الطعن المثارة من طرفها ولم يناقش مستنداتها خاصة دعوى التصريح بالغاء الصفقة موضوع الكمبيالات الخمس المطعون فيها والتي انتهت فعليا بثبوت عدم أحقية المطعون ضدها في قيمة الكمبيالات المسحوبة لفائدتها نتيجة وقوعها في الخطأ الناتج عن التدليس الذي استعملته المطعون ضدها في الحصول عليها، وبالتالي فإنه بثبوته تعتبر الصفقة لاغية وارجاع الطرفين للحالة التي كانوا عليها قبل توقيع الصفقة وأن الأمر بالأداء لاغيا لاستناده على كمبيالات لاغية، و إنه بتحقيق الغاء الصفقة يتعين التصريح بالغاء الأمر بالأداء وإحالة الأطراف على قضاء الموضوع للفصل في النزاع، و بذلك فإن الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب لما صادر دفعوها ومستنداتها مما يستوجب التصريح بإلغائه وذلك للاعتبارات الواقعية والقانونية التالية:

الاعتبار الأول: ثبوت المنازعة الجدية وعدم أحقية المطعون ضدها في استخلاص قيمة الكمبيالات المنجزة أولى : إنه من

الراسخ أن عدم الجواب على الدفوع المثارة والتي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للإلغاء ، والثابت أن الطاعنة بعدما سلمت المطعون ضدها الكمبيالات الخمس المستحقة عن الأبواب التزمت هذه الأخيرة بتسليمها إياها وفق النموذج المتفق عليه، فقد تبين أن البضاعة المسلمة لا تتوفر على الشروط المطلوبة؛ وهو ما أكده الخبير مصطفى لقبوشي الذي أكد بتقريره المنجز بتاريخ 2019/12/03 على أن العيوب التي ظهرت على الأبواب موضوع الخبرة تخص إطار الدفات الموجودة بكل الأبواب (باب الدخول والأبواب الداخلية) وإطار دفات الشقة النموذجية مصنوع من الخشب الطبيعي أو ما يسمى بالخشب الصلب، و لكن إطار دفات أبواب باقي الشقق ليس من الخشب الطبيعي ولكن من ألواح الفيبير (MDF)، هذا النوع من الإطارات لا يتحمل وجود الماء الناتج مثلا عن عملية تنظيف الشقة على الطريقة المغربية التي تستعمل الماء بكثرة بخلاف ما هو سائد في الدول الأوروبية مثلا عندما يلامس الماء فإن هذا النوع من الإطارات المصنوعة من ألواح الفيبير (MDF) تنتفخ وتبدأ بالتلاشي وهذا بالضبط ما وقع للأبواب المتضررة، ما أكد الخبير على أن المطلوبة في الطعن لم تتقيد بالخاصية التي تتمثل في أن: "المعايير المعمول بها تشترط على الأبواب اجتياز اختبار غطس أسفل الباب فيالماء على عمق 10م لمدة 24 ساعة من دون ظهور أي انتفاخ أو أي عيب ، وأن هذا النوع من الإطارات لا يستجيب حتى لهذا الاختبار الموضوع على مقياس الدول الأوروبية التي لا تستعمل الماء في التنظيف كما في بلادنا ، وإنها ظلت تدفع بأن المطعون ضدها لا حق لها في المطالبة بقيمة الكمبيالات إلا بعد إثبات تنفيذ التزامها بتنفيذ الصفقة، وذلك بتسليمها الأبواب وفق المواصفات المتفق عليها بعدما أثبتت الخبرة القضائية أن الأبواب المسلمة غير صالحة للاستعمال بسبب تعرضها للضرر المشهود به، وأنه فضلا عن ذلك فالطاعنة لما باشرت دعوى فسخ الصفقة والغاء الفواتير المترتب عنها سحب الكمبيالات لفائدة المطعون ضدها وهو ما سيؤدي إلى إرجاع الطرفين المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد فإنها تكون بذلك قد نازعت منازعة جدية في استحقاق قيمة الكمبيالات التي تستوجب التصريح بإلغاء الأمر بالأداء واحالة الطرفين على قضاء الموضوع، وإن الحكم المطعون فيه لما لم يعن بهذا الواقع العناية القانونية اللازمة، ومحكمة التعرض لما لم تكلف نفسها التثبت من حقيقة التلف الذي تعرضت له السلعة المسلمة لها والتي تعيد أن المستأنف عليها كانت سيئة النية في تنفيذ التزامها، تكون قد أساءت تطبيق القانون وأضرتمصالحها المادية ، ومن جهة ثانية،فإن الكمبيالات التي فقدت قيمتها الصرفية بثبوت أن المستفيد منها لم ينفذ التزاماته المقابلة أو نفذها بشكل مخالف لما هو متفق عليه، كما هو ثابت بموجب تقرير الخبرة المنجز على السلعة المباعة، لا يصح التمسك بها في الدعوى الصرفية لاستصدار أمر بالأداء والحال أن الالتزام الذي كان سببا في إصدارها قد تم فسخه،كما انه يفترض قانونا أن كل التزام يتوفر على سبب صحيح ما لم يثبت عكس ذلك، و أن التدليس يكون محققا عندما يتم استعمال المكائد والحيل والخداع لإيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد بحيث لولا هذه الوسائل الاحتيالية لما قام الطرف الآخر بإبرام العقد ، و إن الثابت أن المستأنف عليها قد دلست على العارضة وسعت إلى الحصول على الكمبيالات رغم علمها أن السلعة المباعة غير مطابقة للمواصفات

المتفق عليها ، و إن عدم اعتبار الحكم المستأنف لهذه الوقائع، وعدم ترتيب الآثار القانونية عليها بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع، يكون قد جانب الصواب وجاء سيء التعليل الموازي لانعدامه، مما يتعين معه التصريح بإلغائه.

اما الاعتبار الثاني فهو ثبوت فسخ الصفقة وإرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، ذلك أنها تقدمت بتاريخ 2021/02/23 أمام قضاء الموضوع للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدعوى رامية إلى إرجاع الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء لانعدام سبب إنشائها، والتصريح بإبطال وفسخ الصفقة موضوع الفواتير عدد ،114/17، 221/17، 554/17، 555/17، 616/18، 828/18، و 657/18 وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرامها، فضلا عن أداء المطعون ضدها مبلغ 478.445,00 درهم تعويضا عن الذعائر والغرامات التي أدتها لإدارة الجمارك مقابل التصريحات الخاطئة في أوزان الشحنات، فتح لها الملف رقم 2021/8203/2056 ، وإن الحكم الابتدائي والحكم المؤيد له قد توافقا على القول بفسخ الصفقة الموقعة بين الطرفين موضوع الكمبيالات الخمس التي صدر بمناسبة الأمر بالأداء المطعون فيه استنادا لمقتضيات الفصل 556 من ق.ل.ع ، والذي ينص على : "أنه إذا ثبت الضمان بسبب العيب أو بسبب خلو المبيع من صفات معينة كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع..."، كما توافقا على أن من آثار الفسخ إعادة المتعاقدين إلى حالتها قبل التعاقد ، و إن الأصل أن قوة الشيء المقضي به تثبت للأحكام والقرارات الانتهائية إلا ما وقع استثناءه بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، وإنه تبعا لذلك فمن آثار الفسخ إعادة المتعاقدين إلى حالتها قبل التعاقد، و عدم أحقية المطعون ضدها في استمرار تمسكها بالكمبيالات ولا ما ترتب عنها من أمر بالأداء، ومن المعلوم كذلك أن من آثار الفسخ وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها هو إلزام المطعون ضدها بإرجاع الكمبيالات للعارضة بل وإرجاع جميع المبالغ التي استفادت منها مقابل الصفقة التي تم فسخها فضلا عن التعويض المستحق لها عن الأضرار الناتجة عن ذلك ، و إن حكم محكمة التعرض لم يتول مناقشة دعوى العارضة المقابلة، ولا حججها التي لو عملتها لكان لها تأثير واضح على حكمها ، بل إن الحكم المستأنف أسقطها من التمهيص الواجب ولم يتناولها بالمرّة وهو يناقش دفعات العارضة في تعليقه، وإن عدم الإشارة إلى حجج العارضة ضمن حيثيات الحكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع، إذ يتوجب على المحكمة الإجابة على كل الدفع والحجج المثارة أمامها والتي من شأنها أن تؤثر في قرارها تحت طائلة اعتبار قرارها ناقص التعليل، وإن مفعول الأمر بالأداء بعد صدور الحكم القاضي بفسخ الصفقة وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد أضحى في غير محله وغير ذي أساس قانوني، وأن الأمر بالأداء الذي استجاب لطلب المستأنف عليها غير ذي موضوع بعد صدور قرار محكمة الاستئناف المؤيد للفسخ ، ويتعين بالتالي التصريح بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب ، ملتزمة التصريح بقبول المقال الاستئنافي وموضوعا بإلغاء الحكم برفض التعرض لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ، و أساسا بإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بأداء مبلغ 274.584,23 أورو أو ما يعادلها بالدرهم المغربي وهو 2.957.273,00 درهم، والحكم برفض الطلب بشأنه

و احتياطيا بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة وإحالة الأطراف على قضاء الموضوع للبت في الطلب طبقا للقانون و تحميل المطعون ضدها الصائر.

وارفقت المقال بنسخة طبق الأصل للحكم المطعون فيه و صورة من الأمر بالأداء و نسخة طبق الأصل من الحكم القاضي بفسخ الصفقة و نسخة طبق الأصل من القرار المؤيد له.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/06/27 افاد من خلالها انه لما جاء في استئناف المستأنف أنها لما باشرت دعوى فسخ الصفقة وإلغاء الفواتير المترتبة عنها سحب الكمبيالات لفائدتها وهو ما سيؤدي إلى ارجاع الطرفين المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، فإنها تكون بذلك قد نازعت منازعة جدية في استحقاق قيمة الكمبيالات التي تستوجب إلغاء الأمر بالأداء واحالة الطرفين على قضاء الموضوع، على حد زعمها ، وأن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء مستوفية لجميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة من مدونة التجارة وقدمت للاستخلاص داخل الأجل القانوني، وأن المستأنفة بتوقيعها على الكمبيالات فإنها تصبح المدين الرئيسي في الكمبيالة، ويجعل من الأخيرة سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في إنشائها، ولا موجب لإلزام المستفيد بإقامة الحجة لإثبات المعاملة، وانه من الثابت قانونا ان الكمبيالة التزام صرفي وفقا لقواعد القانون المصرفي وان مدونة التجارة واضحة في هذا الشأن ما دام ان مقابل الوفاء وكذا القبول من طرف المستأنف عليها ثابت في نازلة الحال، وفق أحكام مدونة التجارة، خاصة وأن الكمبيالات موضوع ملف النازلة تتضمن جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا و هو ما عاينه السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء لما قضى بأمر المستأنف عليها بالأداء، و بالتالي فلا مجال للتمسك بدفوع تتعلق بالالتزام الأصلي المنشئ للكمبيالة إعمالا لقاعدة عدم التمسك بالدفوع المنصوص عليها صراحة في المادة 171 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي: لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمدباكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين، و إنه تبعا لذلك، فإن مزاعم المستأنفة غير مبنية على أي أساس قانوني وواقعي سليم على المفصل أعلاه مما يتبين معه بجلاء أن المتعرضة تحاول التحلل من التزاماتها بالوفاء تجاه العارضة ومحاولتها إيقاع المحكمة في الخلط بين الدفوع الممسك بها وترتيب آثارها على الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء التي تبقى خاضعة لقواعد القانون المصرفي الذي ينظم علاقة السحب وقبول الكمبيالة بغض النظر عن جميع القواعد القانونية الأخرى والذي لا يمكن أن يشكل أي وسيلة للتملص من الوفاء في أي حال من الأحوال بحلول أجله ، وبالتالي يبقى ما أثارته المستأنفة لا يشكل منازعة جدية في صحة الكمبيالات الأمر الذي ستوجب القول والحكم برد استئنافها لانعدام ما يبرره قانونا والقول والحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

كما انه جاء في عريضة استئناف المستأنفة أن الحكم الابتدائي عدد 10119 والمؤيد استئنافيا قد توافقا على القول بفسخ

الصفقة الموقعة بين الطرفين موضوع الكمبيالات الخمس التي صدر بشأنها الأمر بالأداء المطعون فيه ، وأنه تبعاً لذلك فمن آثار الفسخ وإعادة المتعاقدين إلى حالتها قبل التعاقد عدم أحقيتها في استمرار تمسكها بالكمبيالات ولا ما ترتب عنها من أمر بالأداء، على حد زعمها ، و أن ما تمسكت به المستأنفة غير مبرر بالنظر الى أن التوقيع على الكمبيالة يجعل الموقع مديناً مباشراً للحامل وأنها كورقة تجارية مكتفية بذاتها فلا يمكن للمستفيد التمسك بالدفع الناشئة عن فسخ الصفقة موضوع دعوى مستقلة عن الدعوى المصرفية المبنية عن كمبيالات مستوفية لجميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وقدمت للاستخلاص داخل الأجل القانوني. وبالتالي فإنه كان على المستأنفة بدل التزام الصمت لعدة سنوات اللجوء إلى مسطرة الضمان في حالة وجود عيوب ظاهرة أو خفية داخل الأجل الزمني المحدد قانوناً أو الرجوع عليها في إطار دعوى مستقلة بخصوص أي طلب تعويضات لا أن تنتظر رفع دعوى الأداء من قبلها لتقول بوجودها، وبالتالي، فإن الكمبيالة في جميع الأحوال تبقى كسند مستقل بذاته ومثبت للمديونية وأنه لا يجوز ربط الوفاء بها إلى عنصر خارجي أو الى واقعة أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على انشائها وهوتوجه كرسنه محكمة النقض في العديد من قراراتها ، و أن هذا ما أكدته الحكم المستأنف في تعليقه ، وبالتالي يبقى ما أثارته المستأنفة من أسباب في هذا الشق لا يقوم على أساس سيما وأن الحكم المطعون فيه رد على طلب الطاعن استناداً الى مقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة ، و تبعاً لذلك، فإن تمسك المستأنفة بالحكم عدد 10119 و القرار الاستئنافي عدد 6885، وإن كانا قد توافقا على فسخ الصفقة الموقعة بين الطرفين إلا أن آثارهما لا ينصرمان الى ما قضى به رئيس المحكمة التجارية بمقتضى الأمر بالأداء عدد 2159 ، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وارفقت المذكرة بصورة من القرار الإستئنافي عدد 3097

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/7/11 جاء فيها إن قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء جاء واضحاً لما قضى بارجاع أطراف الصفقة موضوع الكمبيالات المسحوبة إلى حالتها قبل التعاقد ، و إن من آثار فسخ الصفقة الموقعة بين الطاعنة والمطعون ضدها هو إرجاع الكمبيالات إليها لعدم أحقيتها في الاحتفاظ بها أو صرف قيمتها ، وإن منازعتها في الأمر بالأداء عقب وقوفها على العيوب التي طالت الأبواب التي توصلت بها من المطعون ضدها موضوع الكمبيالات المسحوبة لفائدتها، فقد قامت بإخبارها بذلك، وظلت تنتظر منها تنفيذ التزامها المقابل بإرسال أبواب وفق المواصفات المتفق عليها قبل نفاذ الكمبيالات، إلا أنها ظلت تماطلها في ذلك لمدة طويلة مما اضطرت لمباشرة دعوى الفسخ بتاريخ 2021/02/23 ، وإن المطعون ضدها في خضم مطالبات العارضة قررت تقديم الكمبيالات للبنك واستغلال الطابع الغيابي لمسطرة الأمر بالأداء، و إن منازعتها في استحقاق قيمة الدين ثابتة بمقتضى دعوى الفسخ التي انتهت بثبوت موجبات الفسخ وإرجاع الطرفين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ولما كانت مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية لا يلجأ إليها إلا إذا كان الدين ثابتاً وغير منازع فيه، فإنه إذا اتضح

للمحكمة أن الدين منازع فيه خلصت إلى رفض الطلب وأحالت الأطراف على محكمة الموضوع المختصة للبت فيه تبعا للإجراءات العادية طبقا لمقتضيات الفصل 158 من ق.م.م ، و إن قاضي الأمر بالأداء يطبق مسطرة استثنائية لا يختص بالنظر فيها إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه، أما إذا كان سند الدين كمبيالة وكان مقابل الوفاء محل نزاع حينئذ يرفع الأمر إلى قاضي الموضوع ، ومعلوم أن صلاحيات محكمة الاستئناف للبت في الطعن في الأمر بالأداء مسطرة استثنائية تبقى مؤطرة بمقتضيات الفصل 158 من ق.م.م؛ وأن البت فيه يجب يبقى في إطار صلاحيات قاضي الأمر بالأداء إما في استجابته للطلب إذا ظهر له أن الدين ثابت، أو تصريحه برفض الطلب بأمر مغل وإحالة الطرفين على المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية متى ظهر له خلاف ذلك، والمحكمة إذا ما قضت بخلاف ذلك تكون قد تجاوزت صلاحياتها وخرقت القانون وعرضت قرارها للنقض،

كما انه من الراسخ أن مسطرة الأمر بالأداء هي وحدة متكاملة وجزء لا يتجزأ، والمنازعة في الدين المأمور بأدائه يستوجب التصريح بإحالة النزاع برمته على المحكمة المختصة استنادا لمقتضيات الفصل 158 من ق.م.م، و وإن المنازعة الجدية من طرف العارضة الثابتة بمقتضى قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 6885 الصادر بتاريخ 11/12/2023 في الملف رقم 3702/8203/2023 القاضي بفسخ الصفقة المبرمة بين الطرفين المتعلقة بمشروع السلام بمدينة المحمدية وإرجاع الطرفين إلى حالتها قبل التعاقد، تشكل سببا لإلغاء الأمر بالأداء ، والحالة هذه فإن كان النزاع في سند الدين يكتسي صبغة جدية فإنه يخرج عن اختصاص قاضي الأمر بالأداء الذي لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا ومستحقا وغير منازع فيه ، وإن منازعتها في الأمر بالأداء تستند إلى قرار محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بفسخ الصفقة المبرمة بين الطرفين المتعلقة بمشروع السلام بمدينة المحمدية موضوع الفواتير عدد 114/17، 221/17، 554/17، 555/17 ، 616/18 ، 828/18، و 657/18، وإرجاع الطرفين إلى حالتها قبل التعاقد ، و تبعا لذلك فإن منازعتها لا تستند لمجرد مقال ادعاء ولا طعن عارض، وإنما لقرار استئنافي يتمتع بحجية الأمر المقضي به وهو إرجاع الطاعنة والمستأنف عليها إلى حالتها قبل التعاقد، وبالتالي رجوعهما إلى وضعهما قبل تسلم المستأنف عليها الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء والتي يجب أن تعيدها لها ، وليس مواصلة المطالبة بقيمتها بعد فسخ الصفقة ، و إنه هكذا فإن قرار محكمة الاستئناف التجارية قد حسم في عدم أحقية المستأنف عليها في استخلاص قيمة الكمبيالات بعد الحكم بفسخ الصفقة، فبالأحرى مواصلة الادعاء بها أمام قاضي الأمر بالأداء، و إن استمرار الاحتجاج بالأمر بالأداء في مواجهة العارضة هو ضرب لحجية القرار الاستئنافي القاضي بالفسخ وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، و إنه من الراسخ قانونا وقضاء أنه بمقتضى الفصل 450 وما يليه من ق. ل . ع . فإن الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة، ملتزمة بإلغاء الحكم القاضي برفض التعرض، والتصريح بإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والحكم برفض الطلب بشأنه، وإحالة المطعون ضدها على قضاء الموضوع، وتحميل المطعون

وبناء على مذكرة تعقيب خلال المداولة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها جاء فيها ان المستأنفة أسست دفعها على القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية عدد 6885 معتبرة ان ما اثار فسخ الصفقة الموقعة بينهما هو ارجاع الكمبيالات لها لعدم احقيتها في الإحتفاظ بها او صرف قيمتها ، وانها قررت تقديم الكمبيالات للبنك واستغلال الطابع الغيابي لمسطرة الأمر بالأداء، و أن ما تمسكت به المستأنفة يتعارض مع مبدأ المادة 159 من مدونة التجارة، طالما أن الأمر بالأداء الذي أصدره السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أسس على كمبيالات مستوفية لكافة مستوفية لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة المذكورة وقدمت للاستخلاص داخل الأجل القانوني ، و أن المستأنفة بدفوعها المضمنة في مذكرة تعقيبها، إنما تحاول الخلط بين الدفع المتمسك بها وبين الآثار المترتبة على الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه، والتي تبقى أوراقا تجارية خاضعة لقواعد القانون المصرفي الذي ينظم علاقة السحب وقبول الكمبيالة بغض النظر عن جميع القواعد القانونية الأخرى، والذي لا يمكن أن يشكل أي وسيلة للتملص من الوفاء في أي حال من الأحوال بحلول أجله ، و أنها تؤكد على أنالكمبيالات هي التزامات صرفية مستقلة بذاتها عن أي علاقة قانونية أخرى سواء كانتسابقة أو لاحقة على إنشائها و أن الالتزام المصرفي هو الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة التجارية بقصد الوفاء بقيمتها، فبمجرد هذا التوقيع يصبح الموقع ملتزما بالوفاء بقيمة الورقة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق، و أن تقدمها بدعوى الأمر بأداء الكمبيالات من أجل الوفاء و التي صدر بشأنها الأمر بالأداء المتعرض عليه إنما تشكل في أساسها دعوى صرفية مستقلة عن الدعوى غير الصرفية والتي تتميز بالأساس بالاستقلال عن العلاقة الاصلية التي نشأت بسببها الكمبيالات وتخضع لنظام الأوراق التجارية والذي يعتبر التزام تجاري مطلق بصرف النظر عن سبب الانشاء او صفة الالتزام بها ، و أنه يتولد في ذمة المسحوب عليه بمجرد التوقيع على الكمبيالة التزام قانوني بأداء مبلغها للحامل في تاريخ استحقاقها ، خاصة وأنه لم يطعن في التوقيع بطعن جدي وفق المسطرة القانونية المنصوص عنها الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، مما يعتبر معه تعهد المستأنفة اتجاها بمقتضى الكمبيالات يعتبر صحيحا، وبالتالي يبقى ما تمسكت به المستأنفة يتعارض مع منطوق المشرع المغربي من الالتزامات المصرفية التي تعتبر أن الكمبيالات كسند للدين تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبالغها عند المطالبةبها من طرف المستفيد منها، وهو ما عجزت المستأنفة عن الخوض فيه بمقتضى مذكرة تعقيبها، وبناء على ذلك، فإن المطالبة القضائية الحالية ما هي إلا وسيلة لتحلل المستأنفة من التزامها بالوفاء اتجاها والتي يفندها التزام المستأنفة الصمت لعدة سنوات بدل اللجوء الى مسطرة الضمان في حالة وجود عيوب ظاهرة أو خفية داخل الأجل الزمني المحدد قانونا أو الرجوع عليها في إطار دعوى مستقلة بخصوص أي طلب تعويضات لا أن تنتظر رفع دعوى الأداء من قبلها لتقوليوجودها، ملتزمة الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ورد الاستئناف

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2024/7/11 ادلى دفاع المستانفة بمذكرة تعقيبية تسلم نسخة منها دفاع المستانف عليها و التمس اجلا فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/7/18.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تتمسك به المستانفة من ثبوت جدية المنازعة و عدم احقية المستانف عليها في استخلاص الكمبيالات موضوع الامر بالاداء، فضلا عن صدور الحكم بفسخ الصفقة وارجاع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، فان الثابت من خلال تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير مصطفى لقبوشيان البضاعة موضوع الكمبيالات المسلمة للمستانف عليها لا تتوفر على الشروط و المواصفات المتفق عليها اذ ظهرت على الأبواب عيوب تتمثل في الانتفاح كلما لامست الماء مما أصبحت معه غير صالحة للاستعمال ، كما ان المستانفة باشرت دعوى فسخ الصفقة و استصدرت حكما قضى بفسخ الصفقة المبرمة بين الطرفين وارجاع الطرفين الى حالتها قبل التعاقد بمقتضى الحكم رقم 10119 بتاريخ 2022/10/25 تم تاييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف التجارية عدد 6885 بتاريخ 2023/12/11 .

وحيث انه لما كان الالتزام الذي كان سببا في اصدار الكمبيالات قد تم فسخه ، وان من اثار الفسخ ارجاع الطرفين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، يبقى مفعول الامر بالاداء المستند الى الكمبيالات التي قضى بفسخ الصفقة المبنية عليها اضحى غير ذي أساس قانوني، لعدم احقية المستانف عليها في التمسك بالكمبيالات ولافي استخلاص قيمتها بعد صدور قرار بفسخ الصفقة موضوع هذه الكمبيالات و ارجاع الطرفين الى الحالة قبل التعاقد . وحيث انه ترتيبا على ما ذكر و لما لم يناقش الحكم المستانف هذه الوقائع على الرغم من تاثيرها على وجه الحكم و لما اعتبر الكمبيالات موضوع الامر بالاداء أوراقا تجارية كافية لذاتها لان تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها باداء مبلغها عند المطالبة بها من طرف المستفيد بصرف النظر عن سبب الانشاء ، و ان القبول يفترض معه وجود مقابل الوفاء كما تمسكت بذلك المستانف عليها في جوابها ، والحال ان الدين الناشئ عن الكمبيالات غير مستحق مادام اضحى محل منازعة جدية على اعتبار أنه كان مقابل صفقة شراء ابواب خشبية ثبت أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها و قضى بفسخها بمقتضى قرار نهائي ، فلا أساس لاستخلاص كمبيالات سحبت مقابل سلع معيبة مما يكون الحكم المستانف قد جانب الصواب و يتعين معه الغاؤه و إلغاء الامر بالاداء المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و تحميل المستانف عليه الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم بإلغاء الامر بالاداء المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و تحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار تمهيدي رقم: 13
بتاريخ: 2024/01/08
ملف رقم: 2023/8223/3476



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08 يناير 2024 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ****

مستشارا و مقرا ****

مستشارة ****

بمساعدة **** كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيدة **

الساكنة بدوار *** إقليم سطات.

ينوب عنها: - الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات

- الأستاذ **** المحامي بهيئة سطات

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد ***

الساكن ب*** سطات.

ينوب عنه: الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت *** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/07/11 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 5969 بتاريخ 2023/06/19، في الملف عدد 2023/8216/4534، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء و القاضي في الشكل: قبول التعرض وفي الموضوع: بإلغاء الامر عدد 862 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8102/862 بتاريخ 2023/02/24، وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب، مع تحميل خاسره الصائر.

في الشكل: حيث إن الطاعنة بلغت بتاريخ 2023/06/27 و إستأنفت الحكم المطعون فيه بالتاريخ أعلاه ، و جاء المقال الاستئنافي مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/17، و الذي يعرض من خلاله أن المتعرض عليها سبق ان استصدرت ضده الأمر بالأداء عدد: 862 في الملف عدد: 2023/8102/862 بتاريخ: 24/02/2023، والقاضي بأدائه لمبلغ 255000.00 درهم، و أن الامر المتعرض عليه صدر بتاريخ: 2023/02/24 ولازال لم يقع تبليغه بعد للمتعرض، وأن هذا التعرض قد احترم جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة ومصلحة وأداء، ملتصقا بقوله شكلا، وانه من المهاجرين بالديار الاسبانية منذ عقد من الزمن، ولتسيير شؤونه بالمغرب فقد وكل عنه أخاه المسمى محمد الغزالي - زوج المتعرض عليها السيدة ***-، وكان يبعث له بالأموال قصد إدارة ممتلكاته، وأنه لهذه الغاية وبحسن نية فقد وكل المتعرض أخاه *** زوج المتعرض عليها بمقتضى الوكالة المؤرخة في: 2013/02/25 المسجلة تحت عدد: 2013/1869، وأنه عند عودة المتعرض للمغرب، تبين له أن أخاه ووكيله قام ببيع محل تجاري لبيع أجزاء السيارات كما باع لزوجته التي أصبحت تمسك عدة كمبيالات ضد المتعرض وحسب علمه جزءا من الضيعة الموجودة نواحي سطات بعنوانها، وكان ينوي بيع سيارتين من نوع ميرسيدس يشغلها المتعرض كطاكسيات الا ان المتعرض اتصل بالنيابة العامة بابتدائية سطات لمنع ذلك، مما دفع المتعرض بفسخ الوكالات التي تربطه بأخيه زوج المتعرض ضدها، والذي تفتقت حيلته بان يغرق أخاه بالديون عن طريق اصطناع وتزوير كمبيالات منها الكمبيالة موضوع هذه النازلة، والتي حررها وكيل المتعرض في اسم زوجته لتهديده وابتزازه وسرقة أمواله، وقد تقدم المتعرض بشكاية في الموضوع لدى السيد وكيل الملك بسطات سجلت تحت عدد: 2023/3101/408 بتاريخ: 2023/02/15 من أجل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وسرقة سيارة، ولازالت الشكاية قيد البحث الى تاريخ يومه، وقد فوجئ المتعرض باخباره

من طرف احد معارفه بان المتعرض ضدها قد قدمت ضده عدة دعاوى بأداء مبالغ مختلفة موضوع الكمبيالات لا علم للمتعرض بها إذ لم يسبق أن أجرى معها اية معاملات تجارية بسبب تواجده خارج أرض الوطن، وقد تبين بعد البحث والنقصي أن زوجة وكيل المتعرض استصدرت عدة أوامر قضائية بالأداء منها الأمر عدد: 862 بتاريخ: 2023/02/24 ملف عدد: 2023/8102/862، والمطعون فيه بالتعرض، من حيث أسباب التعرض، ان المتعرض لا تربطه بالمتعرض ضدها اية علاقة تجارية أو غيرها، حتى يستصدر لفائدتها عدة كمبيالات، وانه لم يوقع على الكمبيالة موضوع الامر بالأداء المطعون فيه بالتعرض، وينكر التوقيع مادام التوقيع يعود لوكيله السيد *** (اخ المتعرض)، وهو زوج المتعرض ضدها، مما يفيد أن موضوع الكمبيالة والدين من أصله هو موضوع يدخل في اطار محاولة الاثراء على حساب الغير، خاصة انه لا توجد اية علاقة تجارية تربط المتعرض بالمتعرض عليها، وان المتعرض عليها ربة بيت وليست لها اية ممتلكات، وان هذه الأخيرة يستحيل عليها اثبات موضوع الكمبيالة ولا اثبات ما قامت ببيعه للمتعرض حتى يسلمها عدة كمبيالات وعددها خمسة مجموع مبالغها 1400000.00 درهم، مع العلم انه مهاجر بالديار الاسبانية وغير مقيم بالمغرب، ولم يسبق ان التقى بالمتعرض عليها في أي عمل تجاري او غيره، ملتصا الغاء الامر المتعرض عليه في أي عمل تجاري او غيره، ملتصا الغاء الأمر المتعرض عليه، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا، ونظرا لأن المتعرض عليها وزوجها بصفته وكيلًا للمتعرض وقام بتحرير الكمبيالات لفائدتها من باب المجاملة ولأسباب غير بريئة ويحوم حولها الشك والريبة، ونظرا لجدية النقاش حول ظروف حصول المتعرض عليها على الكمبيالة موضوع الأمر المطعون فيه، وضرورة اجراء بحث معمق بين الأطراف وربما الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد من سلامة الكمبيالات التي ينكرها المتعرض، ولأجل ذلك وما قد يمس الذمة المالية للمتعرض من أضرار، فانه ورغبته في مناقشة موضوع الكمبيالات وظروف تسليمها ومدى خطورة الأفعال التي لازال وكيل المتعرض وزوجته المتعرض عليها، يقومان به من تلاعبات بأموال وممتلكات المتعرض، فانه يلتصم الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا فان المتعرض سبق له ان وقف على عدة اختلالات قام بها وكيله السيد ***، فبادر الى اشعاره بفسخ الوكالة حسب المحضر، ومنها بيع الأصل التجاري رقم: 18684 بمدينة سطات بمبلغ: 320000.00 درهم دون تمكينه من هذا المبلغ ناهيك عن الممتلكات التي قد يكون زوج المتعرض ضدها قد قام بتحويلها كليا أو جزئيا باسمها، فان المتعرض سبق له أن تقدم بشكاية في الموضوع من أجل التصرفات المتعرض ضدها وزوجها صاحب الكمبيالة، والذي سلمها ظلما وعدوانا للأضرار بالذمة المالية للمتعرض، وأن الشكاية مسجلة تحت عدد: 2023/3101/408 من أجل النصب والاحتيال ولتزوير وراق عرفية متعلقة بالتجارة وخيانة الأمانة وسرقة السيارة، قد وجهت المتعرض عليها هي وزوجها وكيل المتعرض ولزالت قيد البحث ومن شأن الحكم على المتعرض من أجل ديون غير مستحقة أصلا، ومبالغ موضوع قضايا جنائية لا زالت راجعة أمام المحاكم الاضرار بالذمة المالية للمتعرض، التي هي موضوع حماية الدولة بجميع مؤسساتها خاصة منها القضاء، ملتصا أساسا الغاء الامر المتعرض عليه فيما قضى به من أداء مبلغ 255000.00 درهم دون وجه حق، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا، الحكم بإيقاف البت في النازلة الى حين البت نهائيا وبحكم غير قابل لاي طعن في موضوع الشكاية عدد: 2023/3101/408، وترك الصائر على من يجب. وعزز طلبه ب: نسخة طبق الأصل للأمر المتعرض عليه، ونسخة طبق الأصل للشكاية المفتوحة بين الطرفين، والتي لا زالت قيد البحث، وصورة

للوكالات التي سبق للمتعرض ان سلمها للمتعرض عليها، صورة لعقد بيع حق تجاري، وصورة لمحضر رفض التوصل بفسخ وكالة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المتعرض عليها بجلسة 2023/05/30، والتي جاء فيها في الشكل، ان المتعرض طعن بتعرضه خارج الاجل، وان اجل التعرض محدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ، وان المتعرض تقدم بطعنه بعد انصرام أجل التعرض، ملتصقا بعدم قبول التعرض، وفي الموضوع، ان المتعرض عزز طلبه بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه محمد الغزالي لمباشرة مجموعة من أنشطته التجارية لتواجهه خارج المغرب، وأن الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدة المتعرض عليها بصفتها زوجته، كما أدلى بفسخ وكالة مؤرخ في: 2023/01/24، مدعيا أنه أشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل بقرار العزل، وان جميع الالتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت أبرمت إبان سريان أمد الوكالة وبصفة قانونية، وأن الكمبيالة المنجزة لفائدة المتعرض عليها موضوع الأمر بالإدعاء المتعرض عليه منجزة ومؤرخة قبل التاريخ المحدد لعزل الوكيل المحدد في 2023/01/24، وانها كانت مرتبطة بالمتعرض بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي أجرة تم تحويلهما في اسمه منذ سنوات، وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية، التي تم تمويلها من طرف المتعرض عليها شخصيا، واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الأمر بأداء قيمتها، وأنه من بين المعاملات التجارية التي كانت بينها والطالب، إحداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرفه بعدما سلمته مجموعة من المبالغ المالية وصل مجموعها إلى مبلغ 1400000.00 درهم، بعدما أوهمها على شراء منزل بإسبانيا بإسمها بأسعار تفضيلية واستغلاله في الكراء باعتباره مهاجرا بالديار الإسبانية، غير أنها اكتشفت بكونه عرضها للنصب، واستولى على جميع ما جنت طيلة سنوات من تسييرها لشركة *** وأرباحها من الإتفاقية التي تجمع ضيعة الحليب التي تسييرها وشركة ***، وسبق لها وأن تقدمت بشكاية في الموضوع لكن المشتكى به غادر المغرب تهربا من البحث معه في موضوعها ومنذ تاريخ رفعها لم يدخل لأرض الوطن، وأن تقاضي المتعرض بسوء نية جعله يختلق الوقائع موضوع الشكاية المرفقة بطلبه لنتيها عن المطالبة بأداء مبلغ الدين الثابت بموجب الورقة التجارية المنجزة بصفة قانونية والملتزمة له، وأنها لم تثبت واقعة أدائه لمبلغ الدين أو قسط منه ليتسنى له الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء الصادر في مواجهته، وان المتعرض يقر بموجب طعنه بكون الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله، لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها سواء أصليا أو فرعيا مما يؤكد عدم جدية أسباب طعنه، وأن مجرد التقدم بشكاية كيدية التي لا زالت في طور البحث والدراسة لا يعد سببا جديا يبرر المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ، لكون قاعدة ان الجنائي يعقل المدني مرتبطة بالمتابعات الصادرة عن السيد وكيل الملك أو قاضي التحقيق وليس على مجرد شكاية موجهة للنيابة العامة، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي لمحكمة النقض في نوازل مشابهة، وأن المتعرض يقر في طلبه بتعدد معاملاته التجارية مع شقيقه وعائلة شقيقه وهو ما يثبت كثرة الوكالات المنجزة من طرفه، والتي يقر بصحتها مما تكون ملزمة له بالإلتزامات التي تنجز بناء عليها، وأن مبررات التعرض على الأمر بالأداء غير جدية، ملتصقة بالحكم بعدم قبول الطعن بالتعرض للتقدم به خارج الاجل القانوني، بعد ضم الملف التبليغي والتنفيذي عدد: 2023/6305/478، واحتياطيا في الموضوع، رفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2023/06/12، والتي جاء فيها أنه سيتبين أن المذكرة لا تتضمن الا الكلام المجرد من اثبات او وثيقة تعزز إدعاءاتها المجردة من الصحة، ذلك ان القول بان التعرض قدم خارج الاصل رهين بتقديم شهادة التسليم الخاص بالحكم المبلغ له، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى قانونية التبليغ ووقوعه اصلا من جهة، ومن جهة اخرى فان المدعى عليها يعوزها الاثبات اذ ان واقعة بيعها لعدة طاكسيات لا يكون الا بواسطة عقود بيع تسلم لمصلحة التسجيل قصد تغيير اسم المالك البائع للمشتري، والحال ان المدعى عليها لحد الآن لم تقدم للمحكمة اية وثيقة تفيد انها كانت تملك سيارات الأجرة، التي تدعي انها قامت ببيعها له او على الاقل ان تدلي للمحكمة برخصة الثقة *** خاصة بالطاكسيات تخول لها حق تملكها واستغلالها، وأن ادعاءها بانه اخذ منها كل ماجنته من ارباح من خلال شركاتها *** و *** لاجحة لها عليه وما عليها الا تقديم ولو شهادة من ادارة الضرائب تفيد اداءها للضرائب الموازية لمبلغ 1.400.00.00 درهم، التي تدعي أنها جنته من أرباحها في هاته الشركات او حتى التصريحات الضريبية الممسوكة لديها كشركة لابد لها من محاسب يقدم التصريحات الضريبية للجهات المختصة فضلا عن أنها لاعلاقة له بهاته الشركات أصلا، كما ان ادعاءها تسليم مبالغ مالية كبيرة جدا مردود عليه لانعدام الاثبات لان مناولة اي شخص لمبلغ مالي يفوق 10.000 درهم رهين بالحجة الكتابية، وأنها تدعي انها تقدمت ضده بشكاية من اجل ما سلف دون تحديد لموضوعها ولا رقمها ولا مالها، وأن الدفع بكون تصرفات الوكيل ملزمة لموكله دفع صحيح لكن اذا كانت التصرفات تهدف الى تنمية مداخيل وثروة الموكل وتجلب له المنفعة وليس الحاق الضرر بها وتقويتها للغير والتصرف فيها دون اي حسيب او رقيب وطالب الايقايطالب المطلوبة في الايقاف وزوجها في اثبات العلاقة التجارية التي بسببها جعلت وكيله يحزر الكمبيالات والشيكات موضوع عدة ملفات لفائدة زوجته، ملتصا رد الدفوع المدعى عليها لعدم ارتكازها على اي اساس قانوني واقعي ولانعدام الإثبات، والحكم تبعا لذلك وفق الطلب.

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

ان الطعن بالاستئناف ينشر القضية من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية وللطاعنة ابداء جميع الاسباب والوسائل التي من شأنها تعزيز دفوعها المقدمة ابتداءيا لالغاء الحكم الابتدائي القاضي بالغاء الامر عدد 862 في الملف عدد 2023/8202/862 الصادر بتاريخ 2023/02/24 والحكم بعد التصدي برفض الطلب.

بخصوص التقدم بالطعن بالتعرض خارج الأجل القانوني:

إن التعرض الصادر بشأنه الحكم المستأنف قدم خارج الأجل المحدد له قانونا وانه يرجوع المحكمة إلى ملف التبليغ و التنفيذ المتعلق بتبليغ الأمر أعلاه سوف يتبين لها من خلال شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد الرزاق السعودي المؤرخة في 2023/02/24 أن والد المعني بالأمر المسمى محمد بن رحال غزالي رفض التوصل بالحكم بتاريخ 2023/03/03 وان التعرض مرفوع بتاريخ 2023/4/17 أي لأكثر من 15 يوما مع الأخذ بعين الاعتبار اجل استكمال اجل الرفض في حق المتعرض عليه . ويبقى الطعن التعرض على النحو المذكور مقدم خارج الأجل المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 161 من ق.م.م.

-بخصوص عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم بتحريف مضمون الوثائق المعروضة للتقييم:

إن الطاعنة دفعت ابتدائيا بعدم ارتكاز الطعن بالتعرض على الأمر بالأداء على أي أساس قانوني ملتزمة التصريح بإلغاء الحكم المستأنف التصريح تصديا برفض الطلب وعلل الحكم المستأنف منطوقه بما يلي: "وحيث كمبيالة نيابة عن آخر بدون تفويض منه التزم شخصا بموجبها ، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه، وبسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة وذلك عملا بمقتضيات الفقرتين 3 و 4 من الفصل 164 من مدونة التجارة . وإن الساحب يعتبر ضامنا للقبول والوفاء عملا بمقتضيات المادة 1 من الفصل 166 من مدونة التجارة ". وإن الحكم المستأنف اعتبر في تعليقه الطاعن تصرف خارج حدود الوكالة المنجزة لفائدته من طرف وكيله المستأنف عليه وان الفقرة الأخيرة من المادة 164 من مدونة التجارة كانت واضحة المباني والمعاني والتي جاء فيها: "من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه. يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة". وإن هذه المادة تتعلق بتصرفات الأشخاص بتوقيع الكمبيالة بغير تفويض من الساحب وإن الوكيل الذي أنجز الكمبيالة المسمى ا*** كان يتوفر حين إنجاز الكمبيالة على التوكيل القانوني من طرف الساحب المستأنف عليه وإن تصرف الوكيل كان في حدود الوكالة ولم تتجاوزها وبالتالي لا تطبق في حقه مقتضيات المادة 164 من مدونة التجارة وإن المستأنف عليه عزز طعنه بالتعرض الصادر بشأنه الحكم المستأنف بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه السيد *** لمباشرة مجموعة من الأنشطة التجارية لتواجهه خارج المغرب وأن الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدة الطاعنة بصفتها زوجته كما أدلى بفسخ وكالة مؤرخة في 2023/01/24 مدعيا أنه اشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل به وإن جميع الإلتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت أنها أبرمت إبان سريان أمد الوكالة و بصفة قانونية وإن الكمبيالة المنجزة لفائدتها موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه منجز من طرف الوكيل بتاريخ 2023/01/13 قبل تاريخ عزله المحدد في 2023/01/24 ، بعدما كانت الطاعنة مرتبطة بالمستأنف عليه بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي أجرة تم تحويلها في اسمه وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية تم تمويلها من طرفها واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الأمر بأداء قيمتها .ومن بين المعاملات التجارية التي كانت بين الطاعنة والمستأنف عليه إحداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرفه بعدما سلمته مجموعة من مبالغ مالية قيمتها 1400.000.00 درهم بعدما أوهمها بشراء منزل باسبانيا باسمها بأسعار تفضيلية غير أنها اكتشفت بكونها كانت عرضة للنصب وتقدمت بشكاية في الموضوع لكن المستأنف غادر المغرب تهربا من البحث معه وإن تقاضيه هذا جاء بسوء نية كي يثني الطاعنة عن المطالبة بما تستحقه اتجاهه وإن الكمبيالة أنجزت لفائدتها بتفويض من المستأنف عليه للساحب وأنه يقر بموجب تعرضه بكون الكمبيالة الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها مما يؤكد عدم جدية أسباب تعرضه الشيء الذي تلتزم معه العارضة موضوعا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعد التصدي من جديد بعد التصدي برفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس قانوني وواقعي سليم.

وبجلسة 2023/10/23 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض من خلالها ان الطاعنة دفعت بداية بعدم قبول التعرض بعله انه ورد خارج الاجل اذ اعتبرت ان التبليغ حصل بتاريخ 2023/03/03 بحسب ما ورد بشهادة التسليم

التي دون فيها المفوض القضائي ان والد الطاعن المسمى محمد بن رجال رفض التوصل وان تبليغ الامر بالاداء والتعرض عليه تحكهما مقتضيات المادتين 161 و 38 من ق.م.م وان قواعد المادة 161 من القانون النظام العام لا يمكن تجاوزها من طرف المحكمة ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من طرفي الدعوى فالاصل ان المشرع عندما نص على اعدار المحكوم عليه كانت غايته التنبيه الى قيمة الاجراء من حيث القانون وخطورته على المحكوم عليه في الواقع سيما وان المسطرة في مرحلة البداية غير تواجدية كما ان صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 161 تجعل من النص قاعدة امرة متعلقة بالنظام العام يمكن للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها و لو لم يطلبها الاطراف و ليس بالملف التبليغي ما يدل على اعذاره بالاداء وفق ما تنص عليه المادة 161 وتنبيهه للأجل المتعين رفع التعرض فيه وان التبليغ باطل ولا يعتد به ولا يمكن ان ينشأ سببا لصحة التبليغ والدفع المثار به .

وانه من جهة اخرى يتضح ان الطاعنة لم تبين للمحكمة ما اذا كان والده الذي رفض التوصل يقيم معه سيما وان الوالد المذكور يقيم بدوار اولاد امعمر اولاد سعيد جماعة الحوازة دائرة سطات والعنوان الذي يتعين التبليغ فيه يوجد بمدينة سطات كما انه ليس بملف التبليغ ما يدل على انه تعذر التبليغ بالعنوان المدرج بالامر بالاداء وان الطاعنة ادلت بنفس الملف التبليغي ببيان العنوان الذي تم فيه رفض التوصل وانه بحسب الاصل ان التبليغ واقع لوالد الطاعن وهو من الاقارب يتعين ان يكون في موطن الطاعن لا في موطن من لا في موطن هذا القريب لان صياغة النص تتحدث عن تبليغ الشخص المعني بالامر نفسه او في موطنه لأحد اقاربه وليس بموطن الاقارب فكي يكون التبليغ صحيحا الى الشخص القريب نيابة على الشخص المبلغ اليه يشترط ان يكون ذلك القريب ساكنا او مقيما من المبلغ اليه بموطنه او بمحل اقامته وان الوالد السيد *** لا يقيم معه ولا يعد ان الوالد موطنا ولا محل إقامه اذ ان هذا الأخير يقيم بسطات مجمع الخير الرقم 299 / 2143 وللإشارة فالطاعنة زوجة شقيق الطاعن(مصدر الكمبيالة) تقيم معه في نفس العنوان في شقة منفردة كما ان العنوان المدلى به سواء بمقال الأمر بالأداء بوثيقة التبليغ قبل تحويل التبليغ إلى والد العارض لا علاقة لهذا الأخير (الطاعن) بهما اذ ان المحل المتواجد بسطات ب*** قد تم تفويته من طرف زوج المطلوبة مصدر الكمبيالة في سنة 2012 بمقتضى وكالة (مع التحفظ على صحتها) والغريب ان هذا الزوج هو الذي حرر الكمبيالة موضوع الملف المستأنف بخط يده وسلمها لزوجته الطاعنة قدمت شكاية بشأن هذا الموضوع إمام النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بسطات وان التبليغ لم يوافق القانون ولا يمكن اعتماده سببا للقول بعدم قبولالتعرض ذلك ان الطاعنة اعتبرت في معرض بيان علة الحكم الابتدائي اعتبرت ان الكمبيالة صدرت بتاريخ 2022/12/29 وان تاريخ عزل الوكيل (زوجها) الذي أصدرها كان بتاريخ 2023/01/24 معتبرة ان المحكمة لما اعتبرته متصرفا خارج حدود الوكالة تكون قد حرفت مضمونها وان هذا النعي يفقد الى الاساس القانوني وبه قصور في فهم بين الاصدار والقبول في الكمبيالة. فالمحكمة اعتبرت عن حق ان تاريخ قبول الكمبيالة (ليس هو تاريخ اصدارها) لاحق على تاريخ عزل الوكيل تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما كما ان من التزامات الوكيل عدم الاضرار بالموكل على فرض صحة الوكالة المطعون فيها شكلا ومضمونا فكان عليه قبل اصدار الكمبيالة التحقق من توفر رصيده ان كان هناك فعلا معاملة مالية بين العارض و زوجته المستفيدة من الوكالة وهذا ما عنته المحكمة بالتصرف خارج حدود الوكالة وقرينة العلم بوجود المؤونة من عدمه ونية الاضرار بالطاعن وان استشعار الطاعنة بقيمة مقابل الوفاء جعلها تختلق أسبابا غيرجدية ولا دليل عليها فتسليم العارض مبلغ

1400000 درهم لشراء مسكن باسبانيا هو افتراء يعاكس القانون جملة وتفصيلا. فكيف أمكن تسليمه هذا المبلغ وكيف له ان يحوله خارج ارض الوطن بدون المرور عبر مكتب اسئلة اخرى تبقى للتأمل والتدبر في سلوك البشر. فالساحب (الوكيل) هو زوج المستفيدة وهو نفسه الممضي على الوكالة بالقبول بعد عزله وهو الذي قبل كل شيء فتح الحساب البنكي واستصدر منه دفتر الكمبيلات ووزع أوراقه على زوجته و لاغاية له الا الاثراء على حساب شقيقه الذي هاجر لاجل بناء مستقبله وضع ثقته في غير محلها وان استئناف الطاعنة هو محاولة يائسة للإضرار بذمة العرض بشراكة مع زوجها صاحب وقابل الكمبيالة بل الاغرب من كل هذا انه باحدى الكمبيلات نجد ان الساحب هو *** (الطاعنة) والمستفيد هي نفسها نفسها و انه يتعين رد أسباب الاستئناف والقول بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطاعنة الصائر .

وبجلسة 2023/11/13 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض من خلالها ان ما جاء في جواب المستأنف عليه من دفعون تبقى هي والعدم سواء خاصة بعد اتضاح رغبة المستأنف عليه في عدم اداء ما قضى به الحكم المستأنف وان المستأنف عليه وفي محاولة للتحلل من الإلتزام موضوع الدين والثابت استنادا لمضمون الكمبيالة عمد الى التقدم بشكاية امام السيد الوكيل العام زاعما بكون الوكالة المستند عليها من طرف صاحب الكمبيالة مزورة والحال انه من أنجزها ولم يسبق طيلة مراحل التقاضي ولا في جوابه السابق وان اثار التزوير المزعوم والذي لم يتقطن له إلا في آخر مرحلة من التقاضي مما يؤكد نقاضيه بسوء نية وان مجرد شكاية لا يمكن ان يترتب عليها المطالبة بايقاف البت في الدعوى والتي قيدها المشرع بوجود دعوى عمومية وليست مجرد شكاية ولأجله تلتمس العارضة رد دفعون المستأنف عليه لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق ملتسماتها المفصلة في مقال طعننا بالاستئناف.

وبجلسة 2023/11/27 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة عرض من خلالها ردت الطاعنة على الدفع ببطلان الامر بسلامته معتبرة ان ما تم الدفع به يعارض كون تبليغ الامر الى والد الطاعن وتبليغ الاستدعاء للملف الحالي وردا بعنوان واحد معتبرة ذلك قرينة على صحة دفعوها وان المؤمن لا يلدغ من الجحر مرتين فأمام علمه بما يلجأ اليه شقيقه (الوكيل بوكالة مزورة) اضحى مترددا على محاكم سطات والدار البيضاء للبحث عما اذا كان مطلوباً في دعوى او صدر ضده حكم لحفظ حقوقه فالطاعنة تعلم يقينا انه وشقيق زوجها يعمل بالديار الاسبانية وهي تقر بذلك في تعقيبها وان زوجته وابناءه يسكنون في نفس عنوانها بسطات وهو محل اقامته بالمغرب اما العنوان المذكور معه بالمقال فيقيم به والده ووالد شقيقه محمد زوجها في نفس الوقت وان العنوان المبين في تعقيبها والكائن بالاولاد سعيد اولاد امعرم دائرة سطات والذي تصر المستأنفة على انه يقطن به لا علاقة للطاعن به فهو عنوان والده في حين انه يعمل بالديار الاسبانية ويقطن عند حلوله بالمغرب في نفس المنزل الذي تقطنه الطاعنة في شقة يملكها مناصفة مع زوجها (الوكيل المزعوم) ولا علاقة له بالعنوان المشار اليه في محضر الامتاع وما تم توجيهه من ردود للمطاعن الموجهة لتبليغ الامر بالاداء غير مستندة على أساس، اما في الموضوع فقد اعتبرت الطاعنة ان ما تقدم به الطاعن يفتقر الى الاساس القانوني دون تنبني دفعها بدورها على سند قانوني واضح واعتمدت على مجرد وقائع وتصرفات مادية لإضفاء القبول على ملتسمات مقالها. مما يتعين معه رد دفعون المستأنفة والاستجابة لملتسمات الجواب الاول وملتسم ايقاف البت. و بنفس الجلسة ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب التمس من خلالها رد مزاعم المستأنف عليه لعدم ارتكازها على اساس سليم والحكم لها وفق مقالها الاستئنافي مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/12/25 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/01/08.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه،
وحيث إن المحكمة و بعد إطلاعها على وثائق الملف، إرتأت إجراء بحث بين الأطراف بحضور نوابهم.
وحيث إنه يتعين إرجاء البث في الصائر إلى حين البث في الجوهر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيدا و علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الإستئناف

و تمهيدا : بإجراء بحث بين الطرفين بحضور نوابهم بجلسة 2024/01/22 على الساعة 12 زوالا بالقاعة رقم 10
يستدعى لها الجميع.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1155
بتاريخ: 2024/03/11
ملف رقم: 2023/8223/3477



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11 مارس 2024 و هي مؤلفة من السادة:

رئيسة ***
مستشارا ومقررا ***
مستشارة ***
بمساعدة *** كاتباً للضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيدة ***

الساكنة بدوار ***.

النائب عنها: - الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.

- الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد ***

الساكن بحي ***.

ينوب عنه: الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/26 .

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة *** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/07/11 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 6007 بتاريخ 2023/06/12، في الملف عدد 2023/8216/4535، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الشكل: بقبول التعرض وفي الموضوع: بإلغاء الامر عدد: 863 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 2023/8102/863 بتاريخ: 2023/02/24، و الحكم من جديد برفض الطلب، مع تحميل خاسره الصائر.

و تقدمت السيدة *** بواسطة نائبها بمقال اصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/09/11.

و تقدم السيد *** بواسطة نائبه بطلب ادخال الغير في الدعوى مع جواب مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/02/23.

في الشكل: سبق البث في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 1097 الصادر بتاريخ 2023/12/18. و حيث إن طلب إدخال الغير في الدعوى قدم بعد البث في الشكل و بعد أن أصبحت القضية جاهزة للبث فيها و من شأنه حرمان المدخلين من درجة من درجات التقاضي، مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بتاريخ 2023/04/17، والذي يعرض من خلاله أنه يتعرض بمقتضى هذا المقال عن الأمر بالاداء الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 863/8102/2023 بتاريخ: 24/02/2023 امر عدد: 863، والقاضي بادائه لفائدة المتعرض مبلغ 300.000 درهم موضوع كميالة، وأنه لا تربطه بالمتعرض ضدها اية علاقة تجارية او غيرها حتى يستصدر لفائدتها عدة كميالات، وأنه لم يوقع على الكميالة موضوع الامر بالاداء المطعون فيه بالتعرض وينكر التوقيع مادام التوقيع يعود لوكيله السيد *** (أخ المتعرض) وهو زوج المتعرض ضدها مما يفيد ان موضوع الكميالة والدين من اصله هو موضوع كيدي يدخل في اطار تصفية حسابات ومحاوله الاثراء على حساب الغير خاصة انه لا توجد اية علاقة تجارية تربطه بالمتعرض ضدها، وأن المتعرض ضدها ربة بيت وليست لها اية ممتلكات، بما انها زوجة اخيه الا انها وزوجها اخ المتعرض تفتحت شهوتهما وجشعهما لسرقة امواله بطريقة يعتقدون انها قانونية، و الحال انها تحمل في طياتها عملية نصب و احتيال و خيانة للامانة وتهديد لدفعه الى المنازل عن شكايته ضددهما، وأن المتعرض ضدها سيستحيل عليها اثبات موضوع الكميالة و لا اثبات ما قامت ببيعه للمتعرض حتى يسلمها عدة كميالات وعددها خمسة مجموع مبالغهما 1.400.000 درهم مع العلم ان المتعرض

مهاجر بالديار الاسبانية وغير مقيم بالمغرب ولم يسبق ان التقى بالمتعرض ضدها في اي عمل تجاري او غيره، ملتصقا بالحكم بالغاء الأمر المتعرض ضده والحكم من جديد برفض الطلب و نظرا لان المتعرض ضدها وزدها بصفته وكليلا للمتعرض وقام بتحرير الكمبيالات لفائدتها من باب المجاملة، ونظرا لجدية النقاش حول ظروف حصول المتعرض ضدها على الكمبيالة موضوع الامر المطعون فيه وضرورة اجراء بحث معمق بين الاطراف وربما الاستعانة باهل الخبرة للتأكد من سلامة الكمبيالات التي ينكرها المتعرض و لاجل ذلك وما قد يمس الذمة المالية للمتعرض من اضرار فانه ورغبته في مناقشة موضوع الكمبيالات وظروف تسليمها ومدى خطورة الافعال التي لازال وكيل المتعرض وزوجته المتعرض ضدها يقومان بهمن تلاعبات باموال وممتلكات المتعرض، فانه سبق له ان وقف على عدة اختلالات قام بها وكيله السيد *** فبادر الى اشعاره بفسخ الوكالة حسب المحضر رفقته ومنها بيع الاصل التجاري رقم 18684 بمدينة سطات بمبلغ 320.000.000 درهم دون تمكينه من هذا المبلغ ناهيك عن الممتلكات التي قد يكون زوج المتعرض ضدها قد قام بتحويلها كليا أو جزئيا باسمها، فان المتعرض سبق له ان تقدم بشكاية في الموضوع من اجل تصرفات المتعرض ضدها وزوجها صاحب الكمبيالة والذي سلمها الكمبيالات ظلما وعدوانا للاضرار بالذمة المالية للمتعرض، و ان الشكاية مسجلة تحت عدد 408/3101/2023 من اجل النصب والاحتيال وتزوير اوراق عرفية متعلقة بالتجارة والبنوك و خيانة الامانة وسرقة سيارة (سيارة المتعرض من نوع داسيا يتصرف فيها المتعرض ضدها وزوجها تحت رقم الصفيحة 56/1/46674 المغرب) قد وجهت ضدها هي و زوجها وكيل المتعرض ولازالت قيد البحث ومن شان الحكم على المتعرض من اجل ديون غير مستحقة اصلا ومبالغ موضوع قضايا جنائية لازالت رائجة امام المحاكم الاضرار بالذمة المالية له، التي هي موضوع حماية الدولة بجميع مؤسساتها خاصة منها القضاء، وأن الجنائي يعقل المدني ، ملتصقا أساسا الغاء الامر المتعرض عليه فيما قضى به من اداء مبلغ 300.000 درهم دون وجه حق، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا الحكم بايقاف البث في النازلة الى حين البث نهائيا وبحكم غير قابل لاي طعن في موضوع الشكاية عدد 408/3101/2023 الموجودة رفقته وترك الصائر على من يجب. أرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل للأمر المتعرض عليه، ونسخة طبق الأصل للشكاية المفتوحة بين الطرفين، والتي لا زالت قيد البحث، وصوره للوكالات سبق للمتعرض ان سلمها لزوجته المتعرض ضدها، وصوره لعقد بيع حق تجاري صورة لمحضر رفض التوصل بفسخ وكالة.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المتعرض بجلسة: 2023/06/05، والتي جاء فيها أنه برجوع المحكمة الى المذكرة الجوابية فسيتم اذ ان واقعة بيعها لعدة طاكسيات للمتعرض لا يكون الا بواسطة عقود بيع تسلم لمصلحة التسجيل قصد تغيير اسم المالك البائع للمشتري، والحال ان المدعى عليها لحد الآن لم تقدم للمحكمة اية وثيقة تفيد انها كانت تملك سيارات الاجرة التي تزعم انها قامت ببيعها للعارض او على الاقل ان تدلي للمحكمة برخصة الثقة permis de confiance خاصة بالطاقسيات تخول لها حق تملكها و استغلالها، و أن اعائها بانه اخذ منها كل ماجنته من اربا من خلال شركاتها AINSI TRANS و safilats.a فهذا مجرد كلام لا حجة لها عليه وما عليها الا تقديم ولو شهادة من ادارة الضرائب تفيد اداءها للضرائب الموازية لمبلغ 1.400.00.00 درهم، التي تدعي أنها جنته من أرباحها في هاته الشركات او حتي التصريحات الضريبية الممسوكة لديها

كشركة لا بد لها من محاسب يقدم التصريحات الضريبية للجهات المختصة ناهيك عن ان المتعرض لاعلاقة له بهاته الشركات أصلاً، كل ذلك لتراقب المحكمة مداخل هاته الشركات ان كانت موجودة اصلا في الواقع وتتأكد بان المدعى عليها تدلي باقرارات قضائية مكتوبة لا تمت بأية صلة للواقع ولا القانون كما ان ادعاءها تسليم مبالغ مالية كبيرة جدا مردود عليه لانعدام الاثبات لان مناولة اي شخص لمبلغ مالي يفوق 10.000 درهم رهين بالحجة الكتابية، و أن المتعرض عليها تدعي انها تقدمت ضد المتعرض بشكاية من اجل ما سلف دون تحديد لا موضوعها ولا رقمها ولا مالها مما يفيد انها في مازق حقيقي وضعها فيه زوجها للاستيلاء على ممتلكات المتعرض حتى يناى هو بنفسه عن اية مساءلة مادام ممنوعا من الاعمال التجارية بصفته استاذا للتعليم و مديرا لمؤسسة تعليمية، وأن الدفع بكون تصرفات الوكيل ملزمة لموكله دفع صحيح لكن اذا كانت التصرفات تهدف الى تنمية مداخل وثروة الموكل وتجلب له المنفعة وليس الحاق الضرر بها وتقويتها للغير والتصرف فيها دون اي حسيب او رقيب، ملتصا رد الدفوع المدعى عليها لعدم ارتكازها على اي اساس قانوني واقعي ولانعدام الإثبات والحكم تبعا لذلك وفق الطلب.

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

ان الطعن بالاستئناف ينشر القضية من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية وللطاعنة إبداء جميع الأسباب والوسائل التي من شأنها إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء الأمر عدد 863 في الملف عدد 2023/8202/863 الصادر بتاريخ 2023/02/24 والحكم بعد التصدي برفض الطلب.

بخصوص التقدم بالطعن بالتعرض خارج الأجل القانوني:

ان التعرض الصادر بشأنه الحكم المستأنف قدم خارج الأجل المحدد له قانونا وانه يرجوع المحكمة إلى ملف التبليغ و التنفيذ المتعلق بتبليغ الأمر أعلاه عدد 2023/8521/461 سوف يتبين لها من خلال شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد الرزاق السعودي المؤرخة في 2023/02/24 أن والد المعني بالأمر المسمى *** بن رحال *** رفض التوصل بالحكم بتاريخ 2023/03/03 وان الطعن بالتعرض على الأمر بالأداء مقدم إلى المحكمة مصدرة الحكم المستأنف بتاريخ 2023/4/17 أي لأكثر من 15 يوما مع الأخذ بعين الاعتبار اجل استكمال اجل الرفض في حق المتعرض عليه و يبقى الطعن التعرض على النحو المذكور مقدم خارج الأجل المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية الشيء الذي تلتصم معه العارضة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بعد التصدي بعدم قبول التعرض شكلا للعلة المذكورة أعلاه.

-بخصوص عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم بتحريف مضمون الوثائق المعروضة للتقييم:

إن الحكم المستأنف علل منطوقه بما يلي: " وحيث إنه من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بدون تفويض منه التزم شخصيا بموجبها ، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه ، وبسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة و ذلك عملا بمقتضيات الفقرتين 3 من الفصل 164 من مدونة التجارة . و 4 وحيث إن الساحب يعتبر ضامنا للقبول والوفاء عملا بمقتضيات المادة 1 من الفصل 166 من مدونة التجارة " وان الحكم المستأنف اعتبر في تعليقه أن الوكيل تصرف خارج حدود الوكالة المنجزة لفائدته من طرف وكيله المستأنف عليه وان الفقرة الأخيرة من المادة 164 من مدونة التجارة كانت واضحة المباني والمعاني والتي جاء فيها: " من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول الى من ادعى النيابة عنه يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة" وان هذه المادة تتعلق بتصرفات الاشخاص بتوقيع الكمبيالة بغير تفويض من الساحب وان الوكيل الذي انجز الكمبيالة المسمى ا*** كان يتوفر حين انجاز الكمبيالة على التوكيل القانوني من طرف الساحب المستأنف عليه وان تصرف الوكيل كان في حدود الوكالة ولم يتجاوزها وبالتالي لا تطبق في حقه مقتضيات المادة 164 من مدونة التجارة، وان المستأنف عليه عزز طعنه بالتعرض الصادر بشأنه الحكم المستأنف بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه السيد ا*** لمباشرة مجموعة من الانشطة التجارية لتواجهه خارج المغرب وان الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدتها بصفتها زوجته كما ادلى بفسخ وكالة مؤرخة في 2023/01/24 مدعيا انه اشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل به، و ان جميع الإلتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت انها ابرمت ابا ن سريان امد الوكالة وبصفة قانونية، وان الكمبيالة المنجزة لفائدة الطاعنة موضوع الامر بالأداء المتعرض عليه منجزة من طرف الوكيل بتاريخ 2022/12/29 قبل تاريخ عزله المحدد في 2023/01/24، بعدما كانت الطاعنة مرتبطة بالمستأنف عليه بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي اجرة تم تحويلهما في اسمه وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية تم تمويلها من طرفها واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الامر بأداء قيمتها وانه من بين المعاملات التجارية التي كانت بينها والمستأنف عليه احداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرف بعدما سلمته مجموعة من مبالغ مالية قيمتها 1400.000.00 درهم بعدما اوهمها بشراء منزل باسبانيا باسمها بأسعار تفضيلية غير انها اكتشفت بكونها كانت عرضة للنصب وتقدمت بشكاية في الموضوع لكن المستأنف غادر المغرب تهربا من البحث معه وان تقاضيه هذا جاء بسوء نية كي يثني الطاعنة عن المطالبة بما تستحقه اتجاهه وان الكمبيالة أنجزت لفائدتها بتفويض من المستأنف عليه للساحب وان المستأنف عليه يقر بموجب تعرضه بكون الكمبيالة الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها مما يؤكد عدم جدية أسباب تعرضه الشيء الذي تلتزم معه موضوعا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعد التصدي برفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس قانوني وواقعي سليم.

وبناء على المقال الاصلاحى المدلى به من طرف نائب المستشارفة بجلسة 2023/09/11 عرض من خلالها ان الطاعنة تقدمت بتاريخ 2023/07/11 بمقال استئنافية استأنفت بموجبه الحكم الابتدائي فيما قضى ضد مصالحها وطلباتها وأنه علق بمقالها خطأ مادي بشأن الجهة الموجه إليها الطعن بالاستئناف بعد أن ورد به أنه موجه إلى : "إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف بسطات " والصحيح أنه موجه إلى: " السيد الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء". وانه يود تدارك هذا الخطأ بموجب مقاله الإصلاحي الحالي ، واعتبار الجهة الموجه لها الطعن هي: محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وبناء على جواب نائب المستشارف عليه بجلسة 2023/10/16 عرض من خلالها ان المستشارفة دفعت بداية بعدم قبول التعرض بعله انه ورد خارج الاجل اذ اعتبرت ان التبليغ حصل بتاريخ 2023/03/03 بحسب ما ورد بشهادة التسليم التي دون فيها المفوض القضائي ان والد العارض المسمى *** بن رجال رفض التوصل وان تبليغ الأمر بالاداء والتعرض عليه تحكهما مقتضيات المادتين 161 و 38 من ق.م.م وان قواعد المادة 161 من القانون النظام العام لا يمكن تجاوزها من طرف المحكمة ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من طرفي الدعوى. فالأصل أن المشرع عندما نص على اذار المحكوم عليه كانت غايته التنبيه إلى قيمة الإجراء من حيث القانون وخطورته على المحكوم عليه في الواقع سيما وان المسطرة في مرحلة البداية غير تواجيهية كما أن صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 161 تجعل من النص قاعدة امرة متعلقة بالنظام العام يمكن للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الأطراف. وحيث انه ليس بالملف التبليغي ما يدل على اذار العارض بالاداء وفق ماتتص عليه المادة 161 و تنبيهه للاجل المتعين رفع التعرض فيه. وان التبليغ باطل ولا يعتد به ولا يمكن ان ينشأ سببا لصحة التبليغ والدفع المثار به. و انه من جهة اخرى يتضح أن الطاعنة لم تبين للمحكمة ما اذا كان والد العارض الذي رفض التوصل يقيم معه سيما وأن الوالد المذكور يقيم بدوار أولاد أمعر أولاد سعيد جماعة الحوازة دائرة سطات والعنوان الذي يتعين التبليغ فيه يوجد بمدينة سطات كما انه ليس بملف التبليغ ما يدل على انه تعذر التبليغ بالعنوان المدرج بالأمر بالأداء وان المستشارفة أدلت بنفس ببيان العنوان الذي تم فيه رفض التوصل. وانه بحسب الأصل أن التبليغ واقع لوالد العارض وهو من الأقارب يتعين ان يكون في موطنه لا في موطن من لا في موطن هذا القريب لان صياغة النص تتحدث عن تبليغ الشخص المعني بالأمر نفسه أو في موطنه لأحد أقاربه وليس بموطن الأقارب. فكي يكون التبليغ صحيحا إلى الشخص القريب نيابة على الشخص المبلغ اليه يشترط ان يكون ذلك القريب ساكنا او مقيما مع المبلغ اليه بموطنه او بمحل إقامته فقد اعتبرت محكمة النقض بقرار صادر بتاريخ 29 يناير 1990 تحت عدد 220 انه " حقا حيث صح ما نعه الطالب عن القرار المطلوب نقضه ذلك ان القرار استند في تأييد الحكم الابتدائي على ان التنبيه بالإخلاء تسلمته المسماة ... شقيقته بذلك يكون تسلمها قانونيا أثره على هذا الأخير وان الطالب تمسك دائما بان التنبيه بالإخلاء الموجه اليه لا يمكن تصحيحه بأي حال من الأحوال لأنه لم يتوصل به قط ولم يبلغ اليه بالكيفية التي يحددها 38 من قانون المسطرة المدنية والذي يستلزم الصحة التبليغ ان يسلم إلى

الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه وأنه من الثابت سواء من أوراق الملف أو باعتراف الشركة المطلوبة نفسها إلا أن الإشعار بالإفراغ لم يبلغ إلى الطالب شخصيا وإنما بلغ إلى شقيقته السيدة... ولكي يكون التبليغ صحيحا يجب أن تكون شقيقة الطالب مقيمة معه بصفة عادية في موطنه وإن الشركة المطلوبة تدعي أن الطالب لم يعد يقيم في الشقة، وأن شقيقته هي التي تقيم فيها بمفردها وأنه في هذه الحالة يكون الإشعار بالإفراغ قد بلغ إلى شخص من أقارب المكتري لا يقيم مع هذا الأخير بصفة اعتيادية في العين المكراة وإن القرار حينما اعتبر أن الإشعار بالإفراغ سلم بكيفية صحيحة إلى المستأجر يكون قد خرق مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية المشار إليها أعلاه وعرض القرار للنقض". و أن الوالد السيد *** بن رحال *** لا يقيم مع العارض ولا يعد عنوان الوالد موطنا ولا محل إقامة العارض إذ أن هذا الأخير يقيم بسطات تجزئة مجمع الخير الرقم 299 / 2143 وللإشارة فالطاعنة زوجة شقيق العارض مصدر (الكمبيالة تقيم معه في نفس العنوان في شقة منفردة كما أن العنوان المدلى به سواء بمقال الأمر بالأداء أو بوثيقة التبليغ قبل تحويل التبليغ إلى والد العارض لا علاقة لهذا الأخير (العارض) بهما إذ أن المحل المتواجد بسطات بحي ميمو ميمونة زنة زنقة نهر ام الربيع الرقم 33 قد تم تقويته من طرف زوج المطلوبة مصدر الكمبيالة في سنة 2012 بمقتضى وكالة (مع التحفظ على صحتها) والغريب أن هذا الزوج هو الذي حرر الكمبيالة موضوع الملف المستأنف بخط يده وسلمها لزوجته الطاعنة قدمت شكاية بشأن هذا الموضوع أمام النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بسطات وأن التبليغ لم يوافق القانون ولا يمكن اعتماده سببا للقول بعدم قبوله لتعرض. وإن ما تم الدفع به شكلا غير جدير بالاعتبار ويتعين رده. أما في الموضوع فقد عابت الطاعنة على الحكم الابتدائي عدم الارتكاز على أساس سليم من خلال تحريف مضمون الوثائق المعروضة عليه. ذلك أن الطاعنة اعتبرت في معرض بيان علة الحكم الابتدائي اعتبرت أن الكمبيالة صدرت بتاريخ 2022/12/29 وأن تاريخ عزل الوكيل (زوجها) الذي أصدرها كان بتاريخ 2023/01/24 معتبرة أن المحكمة لما اعتبرته متصرفا خارج حدود الوكالة تكون قد حرفت مضمونها. وأن هذا النعي يفند إلى الأساس القانوني وبه قصور فهم الفرق بين الإصدار والقبول في الكمبيالة. فالمحكمة اعتبرت عن حق أن تاريخ قبول الكمبيالة (ليس هو تاريخ إصدارها) لاحق على تاريخ عزل الوكيل تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما كما أن من التزامات الوكيل عدم الإضرار بالموكل (على فرض صحة الوكالة المطعون فيها شكلا ومضمونا) فكان عليه قبل إصدار الكمبيالة التحقق من توفر رصيده أن كان هناك فعلا معاملة مالية بين العارض و زوجته المستفيدة من الوكالة. وهذا ما عنته المحكمة بالتصرف خارج حدود الوكالة وقرينة العلم بوجود المؤونة من عدمه و نية الإضرار به. وأن أسباب الاستئناف غير جدية ولا تستند على أي أساس قانوني مما يقتضي ردها وأن استشعار الطاعنة بقيمة مقابل الوفاء جعلها تختلق أسبابا غير جدية ولا دليل عليها. فالتسليم العارض مبلغ 1400000 درهم لشراء مسكن بأسبانيا هو افتراء يعاكس القانون جملة وتفصيلا. فكيف يمكن تسليمه هذا المبلغ وكيف له أن يحوله خارج أرض الوطن بدون المرور عبر مكتب الصرف و

اسئلة اخرى تبقى للتامل والتدبر في سلوك البشر . فالساحب (الوكيل) هو زوج المستفيدة وهو نفسه الممضى على الوكالة بالقبول بعد عزله وهو الذي قبل كل شيء فتح الحساب البنكي واستصدر منه دفتر الكمبيلات و وزع اوراقه على زوجته و لاغاية له الا الاثراء على حساب شقيقه الذي هاجر لاجل بناء مستقبله ثقته في غير محلها. وان استئناف الطاعنة هو محاولة يائسة للإضرار بذمة العارض بشراكة مع زوجها صاحب وقابل الكمبيالة. بل الاغرب من كل هذا انه بإحدى الكمبيلات نجد ان الساحب هو *** (الطاعنة) و المستفيد هي نفسها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور" ويتعين رد اسباب الاستئناف والقول بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطاعنة الصائر.

وبجلسة 2023/10/20 ادلى نائب المستشارف عليه بمذكرة التمس من خلالها رد دفع المستأنفة والاستجابة لملتمساتالجواب الأول وملتمس إيقاف البت.

وبجلسة 2023/10/30 ادلى نائب المستشارفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها ان المستشارف عليه أدلى بمذكرة جوابية دفع من خلالها شكلا بكون إجراءات تبليغ الأمر بالأداء والتعرض عليه تحكمه مقتضيات المادتين 161 و 38 من قانون المسطرة المدنية ، وأنه ليس بالملف ما يفيد احترام مقتضيات المادة 161 من قانون المسطرة المدنية ، كما أن تبليغ المستشارف عليه لم يتم في نفس العنوان الذي يسكن به ، وأن والده لا يقطن معه في العنوان الوارد بدوار اولاد امعمر اولاد اسعيد جماعة الحوازة دائرة سطات وأن تبليغ الأمر بالأداء جاء خرقا لمقتضيات المادة 38 من قانون المسطرة المدنية ، وفي الموضوع دفع المستشارف عليه بكون ما نعته العارضة على الحكم المستشارف بشأن استبعاده لمضمون الوكالة لا يستند على أي أساس ، وأن غايتها من الحصول على الوكالة ومقاضاة المستشارف عليه الإثراء على حسابه دون سبب مشروع على أساس أن زوجها من قام سحب الكمبيالة موضوع النزاع ، وأن ما حاولت العارضة تيرير موضوع الكمبيالة به أمر غير مقبول إذ لا يمكن تحويل هذا المبلغ إلى الخارج ملتمسا رد أسباب الإستئناف والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي وإن ما جاء بدفوع المستشارف عليه لا يرتكز على أي أساس سليم وإن إجراءات تبليغ الأمر المستشارف جاءت سليمة ومحترمة الإجراءات تبليغ الأمر بالأداء المنصوص عليها بموجب قانون المسطرة المدنية وان العنوان الذي بلغ فيه المستشارف عليه بالأمر بالأداء عدد 863 الصادر بشأنه الحكم المستشارف هو نفسه العنوان الذي بلغ فيه المستشارف عليه شخصيا في الدعوى لحالية والذي تم تضمينه في المقال الإستئنافي. و ان العارضة تدلي للمحكمة بمحضر امتناع مع عدم وجود ما يحجز 2023/6305/488 والمتعلق بالأمر بالأداء عدد 863 والذي يؤكد من خلاله المفوض القضائي بكون أَعذر المستشارف عليه في شخص والده الذي يسكن معه بالعنوان الوارد ب بدوار اولاد امعمر اولاد اسعيد جماعة الحوازة دائرة سطات كما يسكن بالعنوان الوارد بحي ميمونة زنقة أم الربيع الرقم 33 سطات ذلك ان إجراءات تبليغ الأمر بالأداء كانت سليمة والتعرض جاء خارج الأجل القانوني مما يكون معه الحكم المستشارف صدر معيبا من الناحية القانونية لورود الطعن خارج

الأجل العارضة تحتج بمضمون كمبيالة مسحوبة من طرف المستأنف عليه بصفة قانونية وان الوكالة المنجزة من طرف المستأنف عليه لفائدة شقيقه * * * * * منجزة بكيفية قانونية وسليمة ولا مجال له للتحلل من الإلتزامات الصادرة عنه سواء أصالة عن نفسه أو عن وكيل المستأنف عليه و ليس هناك ما يمنع قانونا التزام الزوج لفائدة زوجته ، والمستأنف عليه بادر إلى عزل شقيقه من التوكيل لما اقتنع بتعارض مصلحته مع مصلحة وكيله ، وان جميع التزامات الوكيل قبل توصله برسالة العزل تبقى سليمة قانونا ولا مجال للمستأنف عليه للتحلل منها .وان المستأنف عليه التزم مع العارضة باقتناء عقار بإسبانيا يخصص كمنزل للسكنى لكنه أخلف مضمون الإتفاق وبأشرت الطاعنة على ضوء ذلك التقدم بهذه الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف استرجاعا للمبلغ المسلم للمستأنف عليه و ما جاء في جواب المستأنف عليه من دفعه تبقى هي والعدم سواء خاصة بعد اتضا [رغبة المستأنف عليه في عدم أداء ما قضى به الحكم المستأنف . وبالتالي تلتزم رد دفعه المستأنف عليه لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق ملتسماتها المفصلة في مقال طعنها بالاستئناف.

وبجلسة 2023/11/20 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية التمس من خلالها رد دفعه المستأنف عليه لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق ملتسماتها المفصلة في مقال طعنها بالاستئناف.

وبجلسة 2023/12/04 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب مرفقة بوثائق التمس من خلالها رد مزاعم المدعى عليه و الحكم لها وفق مقالها الاستئنافي ومذكرتها اللاحقة به.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 1097 بتاريخ 2023/12/18 القاضي بإجراء بحث حضره الاطراف ودفاعهم.

و بناء على ما راج بجلسة البحث.

و بجلسة 2024/02/05 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب بعد البحث عرض انه بتاريخ 2024/1/22 أجري البحث للمأمور به حيث استمع المستشار المقرر للأطراف فأجاب المستأنف عليه عن سؤال المحكمة أنه أنجز فعلا وكالة لأخيه وزعم أنها وكالة لتسيير الطاكسي ولم يدل بما يفيد زعمه هذا والذي يبقى ادعاء مصاد يقع عليه عبئ إثباته وتبقى معه الوكالة صحيحة بإقرار منه بانجازها لأخيه وفق ما تضمنته من شروط وصلاحيات للوكيل وحيث إن الوكيل تصرف في حدود الوكالة المنجزة له من طرف الموكل ووفقا لما يقتضيه القانون فيما يتعلق بصلاحيات الوكيل، و اجابت الطاعنة أنها سلمت للمستأنف عليه مبلغ 1.400,000,00 درهم لأجل اقتناء عقار لها بإسبانيا و أنها تفاجئت بعدم اقتناء العقار لفائدتها ولما طالبتة بارجاع المبلغ اتفقوا ان يتم ذلك بواسطة شيكين وثلاث كمبيالات التمس من اخيه كونه وكيلاً عنه بملى الكمبيالات والشيكين وتوقيعها وان ملئ الكمبيالة وتوقيعها كان بناء على طلب المستأنف عليه لوكيله وما يؤكد ذلك ان الكمبيالة رجعت بملاحظة ان التوقيع المضمن بها توقيع مرخص به من طرف الموكل للوكيل وهذا ما يفند ادعاء

المستأنف عليه كونه لم يسلم وكالة للوكيل وان هذا الاخير تصرف من تلقاء نفسه وصرح المستأنف عليه انه لم يكلف اخاه بأي وكالة لتدبير حسابه البنكي وعن سؤال للمحكمة حول كيف تحوز اخوه على دفتر الشيكات والكمبيالات فأجاب بأن الحساب البنكي بالنسبة للشيكات اغلق في سنة 2012 وادلى بصور شمسية صادرة عن القرض الفلاحي تبين بأن رقم الحساب المضمن بها هو ليس الرقم المضمن في الكمبيالة ما يؤكد ان الكمبيالة سحبت على حساب بنكي مفتوح وليس مغلق كما ان سحب دفتر الشيكات والكمبيالات لا يكون الا من طرف صاحب الحساب او وكيل عنه بوكالة بنكية صحيحة وهذا ما تؤكد ملاحظة البنك التي اوردت ان التوقيع المضمن بالكمبيالة توقيع مرخص كما صرح المستأنف عليه انه لم يفسخ الوكالة الا بعد ان تم سحب الكمبيالة وتوقيعها ما يجعل هذا التصرف قد تم من طرف وكيل له كامل الصلاحيات للتصرف بناء على الوكالة وخلال سريانها وعن سؤال للمحكمة موجه للمستأنف عليه حول كيف تحوز اخوه على دفتر الكمبيالات تدخل دفاعه وطالب منها ان تفسر وجود اسمها بخانة الساحب والمستفيد وهو بذلك لم يجب عن سؤال المحكمة واكتفى بالقول بأنه لم يسلم لأخيه وكالة بخصوص هذا الحساب ولا علم له بدفتر الكمبيالات فضلا على انها هي طرف مستفيد ولا دخل لها في سحب الكمبيالة او ملئ البيانات الإلزامية المضمنة بها والتي تبقى من التزامات الساحب او وكيله وان الكمبيالة قد سحبت على وجه صحيح وتتضمن كافة البيانات الإلزامية المتطلبة لسحب الكمبيالة وان الوكيل تصرف في حدود الوكالة وبناء على طلب الموكل وان الدليل على صحة الكمبيالة وانها سحبت بناء على وكالة صحيحة ملاحظة البنك ان التوقيع المضمن بها توقيع مرخص وقرار المستأنف عليه انه لم يفسخ الوكالة الا بعد سحب الكمبيالة والحالة هذه يكون الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعرض على الامر بالاداء حكما مخالف للصواب وغير مرتكز على اساس مما يتعين معه التصريح بالغائه.

وبنفس الجلسة ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد البحث عرض من خلالها ان الثابت من خلال البحث أن السيدة *** غير ملزمة بوقائع القضية والسبب راجع بالأساس إلى أنها مجرد أداة في يد زوجها (وكيل العارض بوكالة مزورة) لم تقوى على تبرير مجموعة من الوقائع التي سردها على اثر أسئلة المحكمة أو العارض. فهي لم تستطع تبرير الكمبيالة عدد ICN 3661973 المؤرخة في 2023/01/13 بحكم أنها الساحب والمستفيد في نفس الوقت. كما لم تستطع تبرير ما زعمته من أموال دفعتها للعارض قصد اقتناء سكن بالديار الاسبانية في محاولة لتبرير مقابل الوفاء في الكمبيالات موضوع الملف الحالي وملفات أخرى راجعة بنفس الجلسة زد على ذلك أنها لم تبرر بمقبول كيف أمكن لزوجها توقيع الكمبيالات نيابة عنه وفي حضوره. وانه من جهة أخرى اتضح من خلال البحث انه أغلق الحساب البنكي سنة 2012 ومع ذلك تم سحب دفتر كمبيالات ودفتر شيكات كما أنجز وكالة مزورة وبمقتضاها استرسل في سحب الكمبيالات والشيكات لفائدة السيدة *** وباع لها بنفس الكمبيالة كل املاك العارض المشاعة معه (ضبيعة فلاحية وفيلا سكنية لا

تقل قيمتهما عن 7 مليون درهم تم بيع نصيبه فيهما بمبلغ 150000 درهم فقط). بل أنها قامت بحجز سيارات الأجرة التي يملكها ويشغلها في مآذونيات نقل إلا بعد تدخل النيابة العامة وان السيدة *** لم تستطع تبرير التصرفات التي استفادت منها من طرف زوجها *** في ذمته مما يجعل كل طلباتها بمقال الاستئناف غير جدية بالاعتبار بل أظهر ما قضى به الحكم الابتدائي معلل ومستند على اساس قانوني سليم. ويلتمس العارض رد طلبات المستأنفة والاستجابة لملتزمات المذكرات الجوابية مع التأكيد على طلب إيقاف البت لحين انتهاء دعوى الزور المقدمة ضد الوكالة التي بها استصدار دفتر الكمبيالات. و ادلى بصورة لمحضر بحث الضابطة القضائية.

وبجلسة 2024/02/05 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية على ضوء البحث عرض من خلالها أن الطاعنة أكدت بجلسة البحث أنه في إطار معاملات تجارية سلمت للمستأنف عليه مبلغ 1400000.00 لشراء عقار بإسبانيا على دفعتين، لكنها فوجئت به لم يتم باقتناء العقار المذكور وسلمها نظير المبلغ المالي الذي لم له شيكين وثلاث كمبيالات محررة بواسطة شقيقه *** بتكليف من المستأنف عليه لتوفره على وكالة بنكية كما افاد بكونه أنجز فعلا لشقيقه وكالة لتسيير الطاكسيات ولم يكلفه بأي تدبير للحساب البنكي وأن الحساب البنكي أغلق سنة 2012 وأدلى بصورة لطلب الإغلاق وتبين للمحكمة بكون لا يتعلق برقم الحساب المضمن بالكمبيالة ، وأضافت الطاعنة بأن المستأنف عليه يكلف دائما شقيقه بجميع أموره الإدارية والمالية عن طريق وكالات وأن الأملاك خاصة بها و بزوحها وان نفي المستأنف عليه تسليم شقيقه وكالة لتدبير الحساب البنكي لا يرتكز على أي أساس ، مادامت الوكالة صادرة عنه ومسجلة في كشوفات المؤسسة البنكية .وان محاولة المستأنف عليه التحلل من الوكالة المنجزة لشقيقه ومن الأوراق التجارية المنجزة بناء عليها والتي أنشأت حقوقا لطاعنة والتزامات لن يسعفه في شيء . وان البحث المجري من طرف المستشار المقرر أبان عن جدية أسباب استئنافها بثبوت المديونية بين الطرفين وان ادعاء المستأنف إغلاق حسابه البنكي كشف عن حقيقة سعيه للتقاضي بسوء نية لكون الشهادة التي ادلى بها تتعلق بإغلاق حساب بنكي آخر وليس الحساب الذي سحبت عليه الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية . وبالتالي تلتزم العارضة ضم هذه المذكرة للملف والحكم وفق ملتزماتها المفصلة بموجب مقالها الإستئنافي.

وبجلسة 2024/02/26 ادلى نائب المستأنف عليه بطلب ادخال الغير في الدعوى مع جواب عرض من خلاله ان العارض يلتزم من المحكمة ادخال بنك القرض الفلاحي للمغرب والوكالة الجهوية لنفس البنك بمقرهما اعلاه بحكم ان دفتر الكمبيالات التي سلمت منه الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية الى زوج المدعية (الوكيل بوكالة غير قانونية ومزورة) غير نظامية؛ ذلك انه لما راجع مدير الوكالة المطلوب ادخالها في الدعوى اخبره ان الوكالة التي صدر بها دفتر الشيكات غير نظامية وغير صادرة عن البنك المذكور بحكم ان الوكالات البنكية المقبولة امامه لها نموذج خاص يسحب من البنك

و لا تقبل امامه الوكالات العادية ما لم تكن مخصصة حصرا لفتح لحساب او سحب دفاتر الأوراق التجارية. وان بنك القرض الفلاحي للمغرب مسؤول عن الأوراق التجارية التي يصدرها وتسبب ضررا للغير. وانه يتعين تحميله مسؤولية الورقة التجارية موضوع الدعوى الحالية بحكم ان ما تكبده العارض من مصاريف وخسائر واضرار معنوية بعد ان اضحى ثابتا انه لا علاقة له بالمستفيدة منها. كما انه لا يمكنه تحديد ما يستحقه من تعويضات ما لم يكن ذلك عبر خبير مختص يحدد حجم الأضرار المادية والمعنوية.

اما في الجواب فلا جديد قد ورد بتعقيب المستأنف عليها اذ لازالت تردد لازمة العلاقة التعاقدية غير الثابتة والعارية من الصدق والصحة فالطعن في التبليغ لا يقتضي أن يتم بطلب خاص وانما يمكن للمحكمة ان تضيف الملف التبليغي الى هذا الملف للتأكد من صحة ما نعه العارض على التبليغ المذكور فلا يعد موطنا مسكن الاقارب الا اذا كان المعني بالتبليغ مقيما مع القريب المذكور وان المستأنف عليها تقيم اسفل مسكن العارض حيث يقيم رفقة عائلته الصغيرة الى يومه. وان ما ورد بتعقيبها على البحث غير وارد بمحضر البحث أصلا فقد حورت مضمونه لتحويل النقاش حول مقابل الوفاء الذي كان على المحكمة ان تناقشه قبل كل شيء. مما يلتمس معه العارض في مقال الإدخال في الشكل: قبول الطلب وإدخال بنك القرض الفلاحي للمغرب والوكالة الجهوية لبنك القرض الفلاحي للمغرب بمركز قصبه أولاد سعيد دائرة سطات في شخص من يمثلها قانونا لتقرير مسؤوليتهما عن الاضرار الناتجة عن إصدار الورقة التجارية المطعون فيها في غيبة العارض وبدون وكالة خاصة مع تعيين خبير لتحديد حجم الأضرار اللاحقة به مع تحميلها الصائر. وفي التعقيب طلبات المستأنف والحكم وفق ملتزمات العارض. وبنفس الجلسة ادلى نائبي المستأنفة بمذكرة تعقيبية التمس من خلالها رد دفع المستأنف عليه لعدم ارتكازها على اساس والحكم وفق ملتزماتها المفصلة في مقال طعنهما بالاستئناف. وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/26 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/04 مددت لجلسة 2024/03/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إنه و بخصوص السبب المستمد من التقدم بالطعن خارج الأجل القانوني، فيبقى غير مؤسس في غياب الإدلاء بشهادة التسليم من قبل الطاعنة ، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص.

و حيث إنه و بخصوص السبب المستمد من عدم إرتكاز الحكم على أساس سليم ، فإن الحكم المطعون فيه علل تعليلا شافيا مسألة تجاوز الوكيل لحدود الوكالة ، ذلك أن الوكالة لا تتعلق أصلا بتدبير هذا الحساب البنكي .

و حيث إن المحكمة و زيادة في تحقيق الدعوى أمرت تمهيداً بإجراء بحث بين الأطراف، صرحت فيه الطاعنة أن زوجها أخ المستأنف عليه هو من قام بملئ الكمبيالات والشيكين وتوقيعهما و صرّح المستأنف عليه انه لم يكلف اخاه بأي وكالة لتدبير حسابه البنكي و أن الحساب البنكي بالنسبة للشيكات اغلق في سنة 2012

و حيث إنه بتبوت عدم توقيع المستأنف عليه بإقرار الطاعنة على الكمبيالات و الشيكات و كون حسابه البنكي أغلق سنة 2012 و أنه و بغض النظر عن جميع الدفوع المثارة في هذا الباب فإنه و لكون مسطرة الأمر بالأداء مسطرة إستثنائية تنصب على الديون الخالية من المنازعات الجدية ، و أنه و أمام ثبوت مساطر جنحية و بين الطرفين بخصوص نفس السندات موضوع الدعوى و الوكالة التي تبث للمحكمة أنها لا تشير إلى تدبير الحساب البنكي موضوع دفاتر الكمبيالات و الشيكات و هو ما يبقى كافياً و دون الخوض في الباقي لإعتبار شروط مسطرة الأمر بالأداء منتفية في نازلة الحال، مما يتعين معه رد أسباب الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث إنتهائياً و علنيا و حضوريا :

في الشكل : سبق البث في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي و بعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1157
بتاريخ: 2024/03/06
ملف رقم: 2023/8223/4340



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/06

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة

*** مستشارا مقررا

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** حسني كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد ***

عنوانه بالديار ***

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات والجاعل محل مخابراته بكتابة الضبط

وصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيدة ***

عنوانها ***

ينوب عنها الأستاذ *** والأستاذ *** المحاميان بهيئة سطات.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

المدخلين في الدعوى : - *** بالرباط في شخص ممثله القانوني

- *** للمغرب في شخص ممثله القانوني

الكائنة بمركز ***.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/28

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/10/11 يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 5968 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/19 في الملف عدد 2023/8216/4533 القاضي في الشكل: بعدم قبول الطعن بالتعرض مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل: حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان السيد *** تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أن المتعرض عليها سبق ان استصدرت ضده الأمر بالأداء عدد: 740 في الملف عدد: 2023/8102/740 بتاريخ: 17/02/2023، والقاضي بأدائه لمبلغ 255000.00 درهم، وأن الامر المتعرض عليه صدر بتاريخ: 2023/02/17 ولازال لم يقع تبليغه بعد للمتعرض، وأن هذا التعرض قد احترم جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة ومصالحة وأداء، ملتصقا بقوله شكلا، وانه من المهاجرين بالديار الاسبانية منذ عقد من الزمن، ولتسيير شؤونه بالمغرب فقد وكل عنه أخاه المسمى محمد الغزالي - زوج المتعرض عليها السيدة ***-، وكان يبعث له بالأموال قصد إدارة ممتلكاته، وأنه لهذه الغاية وبحسن نية فقد وكل المتعرض أخاه *** زوج المتعرض عليها بمقتضى الوكالة المؤرخة في: 2013/02/25 المسجلة تحت عدد: 2013/1869، وأنه عند عودة المتعرض للمغرب، تبين له أن أخاه ووكيله قام ببيع محل تجاري لبيع أجزاء السيارات كما باع لزوجته التي أصبحت تمسك عدة كمبيالات ضد المتعرض وحسب علمه جزءا من الضيعة الموجودة نواحي سطات بعنوانها، وكان ينوي بيع سيارتين من نوع ميرسيدس يشغلها المتعرض كطاكسيات الا ان المتعرض اتصل بالنيابة العامة بابتدائية سطات لمنع ذلك، مما دفع المتعرض بفسخ الوكالات التي تربطه بأخيه زوج المتعرض ضدها، والذي تفتتحت حيلته بان يغرق أخاه بالديون عن طريق اصطناع وتزوير كمبيالات منها الكمبيالة موضوع هذه النازلة، والتي حررها وكيل المتعرض في اسم زوجته لتهديده وابتزازه وسرقة أمواله، وقد تقدم المتعرض بشكاية في الموضوع لدى السيد وكيل الملك بسطات سجلت تحت عدد: 2023/3101/408 بتاريخ: 2023/02/15 من أجل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وسرقة سيارة، ولازال الشكاية قيد البحث الى تاريخ يومه، وقد فوجئ المتعرض باخباره من طرف احد معارفه بان المتعرض ضدها قد

قدمت ضده عدة دعاوى بأداء مبالغ مختلفة موضوع الكمبيالات لا علم للمتعرض بها إذ لم يسبق أن أجرى معها اية معاملات تجارية بسبب تواجده خارج أرض الوطن، وقد تبين بعد البحث والتقصي أن زوجة وكيل المتعرض استصدرت عدة أوامر قضائية بالأداء منها الأمر عدد: 740 بتاريخ: 2023/02/17 ملف عدد: 2023/8102/740، والمطعون فيه بالتعرض، من حيث أسباب التعرض، ان المتعرض لا تربطه بالمتعرض ضدها اية علاقة تجارية أو غيرها، حتى يستصدر لفائدتها عدة كمبيالات، وانه لم يوقع على الكمبيالة موضوع الامر بالأداء المطعون فيه بالتعرض، وينكر التوقيع مادام التوقيع يعود لوكيله السيد *** (اخ المتعرض)، وهو زوج المتعرض ضدها، مما يفيد أن موضوع الكمبيالة والدين من أصله هو موضوع يدخل في اطار محاولة الاثراء على حساب الغير، خاصة انه لا توجد اية علاقة تجارية تربط المتعرض بالمتعرض عليها، وان المتعرض عليها ربة بيت وليست لها اية ممتلكات، وان هذه الأخيرة يستحيل عليها اثبات موضوع الكمبيالة ولا اثبات ما قامت ببيعه للمتعرض حتى يسلمها عدة كمبيالات وعددها خمسة مجموع مبالغها 1400000.00 درهم، مع العلم انه مهاجر بالديار الاسبانية وغير مقيم بالمغرب، ولم يسبق ان التقى بالمتعرض عليها في أي عمل تجاري او غيره، ملتصقا الغاء الامر المتعرض عليه في أي عمل تجاري او غيره، ملتصقا الغاء الأمر المتعرض عليه، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا، ونظرا لأن المتعرض عليها وزوجها بصفته وكيلًا للمتعرض وقام بتحرير الكمبيالات لفائدتها من باب المحاملة ولأسباب غير بريئة ويحوم حولها الشك والريبة، ونظرا لجدية النقاش حول ظروف حصول المتعرض عليها على الكمبيالة موضوع الأمر المطعون فيه، وضرورة اجراء بحث معمق بين الأطراف وربما الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد من سلامة الكمبيالات التي ينكرها المتعرض، ولأجل ذلك وما قد يمس الذمة المالية للمتعرض من أضرار، فانه ورغبته في مناقشة موضوع الكمبيالات وظروف تسليمها ومدى خطورة الأفعال التي لا زال وكيل المتعرض وزوجته المتعرض عليها، يقومان به من تلاعبات بأموال وممتلكات المتعرض، فانه يلتصق الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا فان المتعرض سبق له ان وقف على عدة اختلالات قام بها وكيله السيد ***، فبادر الى اشعاره بفسخ الوكالة حسب المحضر، ومنها بيع الأصل التجاري رقم: 18684 بمدينة سطات بمبلغ: 320000.00 درهم دون تمكينه من هذا المبلغ ناهيك عن الممتلكات التي قد يكون زوج المتعرض ضدها قد قام بتحويلها كليا أو جزئيا باسمها، فان المتعرض سبق له أن تقدم بشكاية في الموضوع من أجل التصرفات المتعرض ضدها وزوجها صاحب الكمبيالة، والذي سلمها ظلما وعدوانا للأضرار بالذمة المالية للمتعرض، وأن الشكاية مسجلة تحت عدد: 2023/3101/408 من أجل النصب والاحتيال ولتزوير وراق عرفية متعلقة بالتجارة وخيانة الأمانة وسرقة السيارة، قد وجهت المتعرض عليها هي وزوجها وكيل المتعرض ولازالت قيد البحث ومن شأن الحكم على المتعرض من أجل ديون غير مستحقة أصلا، ومبالغ موضوع قضايا جنائية لا زالت راتجة أمام المحاكم الاضرار بالذمة المالية للمتعرض، التي هي موضوع حماية الدولة بجميع مؤسساتها خاصة منها القضاء، ملتصقا أساسا الغاء الامر المتعرض عليه فيما قضى به من أداء مبلغ 255000.00 درهم دون وجه حق، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا، الحكم بإيقاف البت في النازلة الى حين البت نهائيا وبحكم غير قابل لاي طعن في موضوع الشكاية عدد: 2023/3101/408، وترك الصائر على من

يجب. وعزز طلبه بنسخة طبق الأصل للأمر المتعرض عليه، ونسخة طبق الأصل للشكاية المفتوحة بين الطرفين، والتي لا زالت قيد البحث، وصورة للوكالات التي سبق للمتعرض ان سلمها للمتعرض عليها، صورة لعقد بيع حق تجاري، وصورة لمحضر رفض التوصل بفسخ وكالة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المتعرض عليها بجلسة: 2023/05/30، والتي جاء فيها في الشكل، ان المتعرض طعن بتعرضه خارج الاجل، وان اجل التعرض محدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ، وان المتعرض تقدم بطعنه بعد انصرام أجل التعرض، ملتصقا بعدم قبول التعرض، وفي الموضوع، ان المتعرض عزز طلبه بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه محمد الغزالي لماشرة مجموعة من أنشطته التجارية لتواجده خارج المغرب، وأن الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدة المتعرض عليها بصفتها زوجته، كما أدلى بفسخ وكالة مؤرخ في: 2023/01/24، مدعيا أنه أشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل بقرار العزل، وان جميع الالتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت أبرمت إبان سريان أمد الوكالة وبصفة قانونية، وأن الكمبيالة المنجزة لفائدة المتعرض عليها موضوع الأمر بالإداء المتعرض عليه منجزة ومؤرخة قبل التاريخ المحدد لعزل الوكيل المحدد في 2023/01/24، وانها كانت مرتبطة بالمتعرض بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي أجرة تم تحويلهما في اسمه منذ سنوات، وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية، التي تم تمويلها من طرف المتعرض عليها شخصيا، واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الأمر بأداء قيمتها، وأنه من بين المعاملات التجارية التي كانت بينها والطالب، إحداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرفه بعدما سلمته مجموعة من المبالغ المالية وصل مجموعها إلى مبلغ 1400000.00 درهم، بعدما أوهما على شراء منزل بإسبانيا بإسمها بأسعار تفضيلية واستغلاله في الكراء باعتباره مهاجرا بالديار الإسبانية ، غير أنها اكتشفت بكونه عرضها للنصب، واستولى على جميع ما جنت طيلة سنوات من تسييرها لشركة ANSI TRANS SARL وأرباحها من الإتفاقية التي تجمع ضيعة الحليب التي تسييرها وشركة SAFILAT MS.A، وسبق لها وأن تقدمت بشكاية في الموضوع لكن المشتكى به غادر المغرب تهربا من البحث معه في موضوعها ومنذ تاريخ رفعها لم يدخل لأرض الوطن، وأن تقاضي المتعرض بسوء نية جعله يخلق الوقائع موضوع الشكاية المرفقة بطلبه لتنتيها عن المطالبة بأداء مبلغ الدين الثابت بموجب الورقة التجارية المنجزة بصفة قانونية والملزمة له، وأنها لم تثبت واقعة أدائه لمبلغ الدين أو قسط منه ليتسنى له الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء الصادر في مواجهته، وان المتعرض يقر بموجب طعنه بكون الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله، لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها سواء أصليا أو فرعيا مما يؤكد عدم جدية أسباب طعنه، وأن مجرد التقدم بشكاية كيدية التي لا زالت في طور البحث والدراسة لا يعد سببا جديا يبرر المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ، لكون قاعدة ان الجنائي يعقل المدني مرتبطة بالمتابعات الصادرة عن السيد وكيل الملك أو قاضي التحقيق وليس على مجرد شكاية موجهة للنياحة العامة، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي لمحكمة النقض في نوازل مشابهة، وأن المتعرض يقر في طلبه بتعدد معاملاته التجارية مع شقيقه وعائلة شقيقه وهو ما يثبت كثرة الوكالات المنجزة من طرفه، والتي يقر بصحتها مما تكون ملزمة له بالإلتزامات التي تنجز بناء عليها، وأن مبررات التعرض على الأمر بالأداء غير

جدية، ملتزمة الحكم بعدم قبول الطعن بالتعرض للتقدم به خارج الاجل القانوني، بعد ضم الملف التبليغي والتنفيذي عدد: 2023/8521/418، واحتياطيا في الموضوع، رفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة: 2023/06/12، والتي جاء فيها أنه سيتبين أن المذكرة لا تتضمن الا الكلام المجرد من اثبات او وثيقة تعزز إدعاءاتها المجردة من الصحة، ذلك ان القول بان التعرض قدم خارج الاصل رهين بتقديم شهادة التسليم الخاص بالحكم المبلغ له، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى قانونية التبليغ ووقوعه اصلا من جهة، ومن جهة اخرى فان المدعى عليها يعوزها الاثبات اذ ان واقعة بيعها لعدة طاكسيات له لا يكون الا بواسطة عقود بيع تسلم لمصلحة التسجيل قصد تغيير اسم المالك البائع للمشتري، والحال ان المدعى عليها لحد الآن لم تقدم للمحكمة اية وثيقة تفيد انها كانت تملك سيارات الأجرة، التي تدعي انها قامت ببيعها له او على الاقل ان تدلي للمحكمة برخصة الثقة permis de confiance خاصة بالطاقسيات تخول لها حق تملكها واستغلالها، وأن ادعائها بانه اخذ منها كل ماجنته من ارباح من خلال شركاتها AINSI TRANS و safilat s.a لا حجة لها عليه وما عليها الا تقديم ولو شهادة من ادارة الضرائب تفيد اداءها للضرائب الموازية لمبلغ 1.400.00.00 درهم، التي تدعي أنها جنته من أرباحها في هاته الشركات او حتى التصريحات الضريبية الممسوكة لديها كشركة لا بد لها من محاسب يقدم التصريحات الضريبية للجهات المختصة فضلا عن أنها لا علاقة له بهاته الشركات أصلا، كما ان ادعاءها تسليم مبالغ مالية كبيرة جدا مردود عليه لانعدام الاثبات لان مناولة اي شخص لمبلغ مالي يفوق 10.000 درهم رهين بالحجة الكتابية، وأنها تدعي انها تقدمت ضده بشكاية من اجل ما سلف دون تحديد لموضوعها ولا رقمها ولا مالها، وأن الدفع بكون تصرفات الوكيل ملزمة لموكله دفع صحيح لكن اذا كانت التصرفات تهدف الى تنمية مداخيل وثروة الموكل وتجلب له المنفعة وليس الحاق الضرر بها وتقويتها للغير والتصرف فيها دون اي حسيب او رقيب وطالب الايقاف يطالب المطلوبة في الايقاف وزوجها في اثبات العلاقة التجارية التي بسببها جعلت وكيله يحزر الكمبيالات والشيكات موضوع عدة ملفات لفائدة زوجته، ملتصقا رد الدفوع المدعى عليها لعدم ارتكازها على اي اساس قانوني واقعي ولانعدام الإثبات، والحكم تبعا لذلك وفق الطلب.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث اوضح الطاعن في أسباب استئنافه انه يعيب على الحكم المطعون فيه سوء تقدير قواعد التبليغ المستمدة من مخالفة قواعد الفصلين 161 و 38 من قانون المسطرة المدنية بعدم الحكم ببطلان التبليغ. والثابت قانونا انه اذا صدر امر بقبول طلب الاداء اما كلياً أو جزئياً فانه يتعين تبليغ المأمور بالاداء بنسخة طبق الاصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به. وبحسب الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية فيبقى التبليغ يجب ان تتضمن تحت طائلة البطلان اعدار المحكوم عليه باداء مبلغ الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء و يتضمن الاعذار كذلك تنبيه المحكوم عليه بان يتعرض داخل الاجل وانه في حالة عدم التعرض يسقط حقه في ممارسة أي طعن. وأنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة

الابتدائية ردت على المستأنف بقولها انه يرجوعها الى ملف التبليغ والتنفيذ ثبت لها من خلال شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي ان والد المعني بالأمر المسمى *** رفض التوصل وانه بحساب المدة ما بين الرفض وتقديم التعرض تبين لها ان التعرض قدم خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 161 ق. م. م. وأن قواعد الفصل 161 من القانون النظام العام لا يمكن تجاوزها من طرف المحكمة ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من طرفي الدعوى. فالأصل أن المشرع عندما نص على اعذار المحكوم عليه كانت غايته التنبية الى قيمة الإجراء من حيث القانون وخطورته على المحكوم عليه في الواقع سيما وان المسطرة في مرحلة البداية غير تواجبية كما أن صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 161 تجعل من النص قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام يمكن للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الأطراف. فالمستأنف لما دفع بكون المطلوبة لم تدل بما يدل على الدفع بالتبليغ كانت غايته تحقق المحكمة من احترام المحكمة لمقتضيات المادة 161 المذكورة لان الأصل ليس هو التحقق من التبليغ وحده وانما التحقق من وجود الاعذار قبله لما له من قيمة قانونية تنعكس على صحة التبليغ خاصة وان المشرع رتب البطلان على خلو وثيقة التبليغ من الاعذار. وأن المحكمة الابتدائية لما لم تطبق مقتضيات المادة 161 ق م م لم تجعل لقضائها أساس من القانون بل خالفت فيه مقتضيات صريحة مما يقتضي التصريح ببطلان الحكم الابتدائي. و انه ورد كذلك في الحكم الابتدائي ان التبليغ صدر صحيحا لما وجه لوالد المستأنف المسمى *** الذي رفض التوصل بعنوانه الكائن بدوار *** اولاد سعيد واعتبرت ان الرفض بعد مرور الاجل توصلنا يحقق صحة التبليغ ورتبت عليه عدم القبول لوجود التعرض خارج الاجل. وانه حسب الاصل ان التبليغ واقع لوالد المستأنف وهو من الاقارب يتعين ان يكون في موطنه لا في موطن من لا في موطن هذا القريب لان صياغة النص تتحدث عن تبليغ الشخص المعني بالأمر نفسه او في موطنه لاحد اقاربه وليس بموطن الاقارب. فكي يكون التبليغ صحيحا الى الشخص القريب نيابة على الشخص المبلغ اليه يشترط ان يكون ذلك القريب ساكنا او مقيما مع المبلغ اليه بموطنه او بمحل اقامته. وان الوالد السيد *** لا يقيم مع المستأنف ولا يعد عنوان الوالد موطنا ولا محل اقامته اذ ان هذا الاخير يقيم بسطات تجزئة مجمع الخير الرقم 299 / 2143 وللاشارة فالمطلوبة زوجة شقيق المستأنف تقيم معه في نفس العنوان في شقة منفردة، كما ان العنوان المدلى به سواء بمقال الامر بالاداء او بوثيقة التبليغ قبل تحويل التبليغ الى والده لا علاقة لهذا الاخير (المستأنف) بهما اذ ان المحل المتواجد بسطات بحي ميمونة زنقة نهر ام الربيع الرقم 33 قد تم بيعه من طرف زوج المطلوبة في سنة 2012 بمقتضى وكالة (مع التحفظ على صحتها) والغريب ان هذا الزوج هو الذي حرر هذا الشيك بخط يده وسلمه لزوجته قدمت شكاية بشأنه امام النيابة العامة بسطات). وأنه من جهة اخرى وبالرجوع الى الملف التبليغي لا نجد أثرا لأي طلب ببيان العنوان المتواجد به والد المستأنف والذي توجه اليه المفوض القضائي لمباشرة التبليغ وفي هذه الحالة اما ان يكون بيان العنوان بموطن والده قد تم تسليمه إلى المفوض القضائي خارج الضوابط القانونية ودون الرجوع إلى كتابة الضبط حيث يوجد ملف التبليغ وان المفوض القضائي تصرف تلقائيا وتوجه الى عنوان والده وحرر ما ضمنه بشهادة التسليم. وفي كلتا الحالتين يكون التبليغ خارج ضوابط القانون وباطلا. وأن تقديم بيان عنوان خارج ضوابط القانون وقيام المفوض القضائي بالتبليغ بالعنوان المبين بالطلب ينم عن رغبة في تفويت فرصة

الطعن عن المستأنف علما ان المطلوبة تعلم يقينا موطنه ومحل إقامته بعنوانه المبين أعلاه بحكم رابطة المصاهرة بينهما زوجة شقيقه محمد. وأن التبليغ باطل ويتعين التصريح بذلك.

والتمس لأجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد اساسا ارجاع الحكم الى المحكمة الابتدائية لتبت فيه طبق القانون. واحتياطيا وبعد التصدي الحكم بالغاء الامر موضوع التعرض والتصريح برفض الطلب بعد اجراء بحث بين الطرفين لاستجلاء الحقيقة المرتبطة بالورقة التجارية وظروف انجازها وتحريرها ومقابل الوفاء فيها. و تحميل المطلوبة الصائر.

وارفق مقاله بصورة من نسخة حكم. و صورة لشهادة سكني.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها الاستاذ *** بجلسة 2023/12/20 جاء فيها من حيث الشكل: إن الطعن بالاستئناف انصب على الحكم 5968 الصادر بتاريخ 2023/06/19 في الملف 2023/8216/4533. وأن العبرة بما ورد بملتمسات المقال الاستئنافي. وأن الثابت أن المقال الاستئنافي جاء مختل شكلا مما يرتب التصريح بعدم قبوله.

ومن حيث الموضوع : ان المستأنف قد حصر أسباب استئنافه بما ورد بالمقال الاستئنافي ، بزعم منه أن عدم اعذار المحكوم عليه بضرورة أداء ما تم الحكم به يجعل التبليغ غير قانوني وهذا إيداع مردود سيما وأن الاستدلال على حصول التبليغ من عدمه يتم من خلال ملف التبليغ والتنفيذ والذي ضمته محكمة البداية إلى وثائق ملف التعرض على الأمر بالأداء فتبين لها من خلال شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد الرزاق سعودي المؤرخة في 2023/02/17 أن والد المعني بالأمر المسمى *** بن رجال رفض التوصل بالحكم بتاريخ 2023/03/03. وأن التعرض مرفوع بتاريخ 2023/04/17 أي بعد مرور أكثر من 15 يوما وبالأخذ بعين الاعتبار استكمال أجل الرفض في حق المتعرض يكون التعرض مرفوعا خارج الأجل القانوني . ويكون موقف محكمة البداية باعتبار التعرض مقدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية موقف سليم وحكم مغل لما قضت بعدم قبول الطعن بالتعرض لوروده خارج الأجل القانوني. وزعم المستأنف أن التبليغ باطل ويتعين التصريح بذلك إلا أن الطعن في إجراءات التبليغ وصحته يجب أن تتم بمقتضى طلب و ليس بمجرد الدفع وتكون محكمة الطعن هي المختصة بالنظر في طلب إبطال التبليغ مما يكون معه السبب المعتمد غير مؤسس ولا قانوني ولا مقدم وفق الشكل المطلوب ولا أمام الجهة المختصة وهو ما يوجب التصريح برده.

والتمست لأجل ما ذكر في الشكل : عدم قبول الاستئناف وفي الموضوع : تأييد الحكم الابتدائي وعلى رافعه بالصائر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها الاستاذ *** بجلسة 2024/01/03 جاء فيها أن المستأنف يسعى من خلال ما تم بسطه من أسباب استئناف إلى تطويع المقتضيات القانونية المنظمة للتبليغ لتجاوز الخلل الشكلي المتعلق بتقديمه بالتعرض على الأمر بالأداء عدد 740 خارج الأجل القانوني . وأن الثابت من وثائق الملف التبليغي والتنفيذي عدد 2023/8521/418 يتأكد بكون المستأنف بلغ

بصفة قانونية بتاريخ 2023/03/03 بالأمر بالأداء موضوع الطعن بالتعرض بعد رفض والده التوصل به ، ولم يتقدم بطعنه بالتعرض إلا بعد انصرام الأجل المحدد قانونا للطعن بالتعرض وأن إجراءات التبليغ موضوع الملف التبليغي عدد 2023/8521/418 كانت مستوفية لمقتضيات الفصلين 161 و 38 من قانون المسطرة المدنية بجميع شكلياتهما المحددة قانونا. وأن طعن المستأنف لم يأت بأي جديد بشأن إجراءات التبليغ التي تمت بصفة قانونية ، مما يكون طعنه بالتعرض قد قدم خارج الأجل المحدد قانونا في 15 يوما مع اعتبار أجل الرفض المحدد في عشرة أيام.

والتمست لأجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2024/01/3 جاء فيها أن المستأنف عليها أجابت على الدفع ببطلان تبليغ الأمر بسلامته معتبرة ان ما تم الدفع به يعارض كون تبليغ الأمر إلى والد المستأنف وتبليغ الاستدعاء للملف الحالي وردا بعنوان واحد معتبرة ذلك قرينة على صحة دفعها. وأن المؤمن لا يلدغ من الجحر مرتين ؛ فأمام علمه بما يلجا اليه شقيقه (الوكيل بوكالة مزورة) أضحى مترددا على محاكم سطات والدار البيضاء للبحث عما إذا كان مطلوباً في دعوى او صدر ضده حكم لحفظ حقوقه. فالطاعنة تعلم يقينا ان المستأنف وشقيق زوجها يعمل بالديار الاسبانية وهي تفر بذلك في تعقيبها وأن زوجته وأبنائه يسكنون في نفس عنوانها بسطات وهو محل إقامته بالمغرب اما العنوان المذكور معه بالمقال فيقيم به والده ووالد شقيقه محمد زوجها في نفس الوقت. وأن العنوان المبين في تعقيبها والكائن باولاد سعيد *** دائرة سطات والذي تصر المستأنف عليها على ان المستأنف يقطن به لا علاقة له به فهو عنوان والده في حين انه يعمل بالديار الاسبانية ويقطن عند حلوله بالمغرب في نفس المنزل الذي تقطنه المستأنف عليها في شقة يملكها مناصفة مع (زوجها الوكيل المزعوم) ولا علاقة له بالعنوان المشار اليه في محضر الامتاع. وما تم توجيهه من ردود للمطاعن الموجهة لتبليغ الأمر بالاداء غير مستندة على اساس قانوني ويتعين ردها.

أما ما أغفلته المستأنف عليها ولم تركز عليه بشأن تصرفات الوكيل والقرائن المرتبطة بشبهة إصدار الكميالة ومسؤولية مصدرها قبل عزله وبعده. فالأصل ان ما لا دليل عليه لا يمكن ان يباشره الوكيل (علما ان الوكالة مزورة وهي موضوع بحث جنائي) الا بامر خاص وفق الشكل الذي يتطلبه القانون . فالمستفيدة من الكميالة تتحدث عن مقابل وفاء وهمي لا يصدق العقل ومع ذلك انبرى زوجها لإصدار الكميالة وهذا ما أمسكت المستأنفة عن مناقشته. وأن من قرائن ما يتعمد الكميالة وظروف إصدارها من شبهات فإن المستأنف عليها تحصلت من المستأنف عبر وكيلها (زوجها) على عقد شراء لنصيبه المحدد في نصف عقار محفظ من طابقين ومرآب وسطح بمساحة مقدرة في 110م 2 في احد أرقى الأحياء بسطات وأحدثها بمبلغ 100000 درهم يملكه مع الوكيل المزعوم وقد حاولت مباشرة إجراءات تقييد البيع بالرسم العقار لكن السيد المحافظ انتبه للموضوع وألزمها بإحضار البائع شخصيا علما إن قيمة العقار كاملا لا تقل عن 2500000 درهم على الأقل. وأن بين المستأنف والمستأنف عليها ملفات اخرى بهذه المحكمة وقد تم اصدار قرار تمهيدي في ملفين مماثلين باجراء بحث وهما الملفان عدد 3477/8223/2023 و 3475/8223/2023 (المستشار المقرر السيد **) لجلسة 2024/01/15 وقد كان

الدفع فيهما كذلك في مسألة حصول التبليغ وفق طلباته ودفوع المستأنف عليها. وأن من قرائن عبث زوج المستأنف عليها ووكيله بالوكالة المزورة تسلمها لكمبيالة تحمل اسمها ساحبة ومستفيدة . وأن ما تقدمت به الطالبة من دفع غير سليمة ولا تنمهي مع صريح القانون وتعليقات مقال الاستئناف مما يقتضي ردها.

والتمس لأجل ما ذكر رد دفوع المستأنف عليها والاستجابة لملتزمات مقال الاستئناف ولو بعد اجراء تحقيق في النازلة.

وادلّى بصورة لعقد بيع و صورة لشهادة عقارية وصورة لمقال إبطال بيع وصورة لكمبيالة وصورة لشكاية وصورة لشهادة ضبطية بمال شكاية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها الاستاذ *** بجلسة 2024/01/17 أن المستأنف عاد ليزعم أن التبليغ تم في غير عنوانه ما يجعله تبليغ غير قانوني مفيدا أن علمه بصور الأمر كان نتيجة ترده على محاكم سطات والدار البيضاء للبحث فيما إذا كان مطلوباً في دعوى أو صدر ضده حكم وهذا يبقى مجرد إدعاء لأن الاستدلال على حصول التبليغ من عدمه يتم من خلال ملف التبليغ والتنفيذ والذي سبق للمحكمة التجارية الابتدائية أن ضمته إلى ملف التعرض على الأمر بالأداء وردت دفع المستأنف بعدما ثبت لها من خلال شهادة التسليم المؤرخة في 2023/02/17 أن التبليغ قد تم فعلاً لوالد المستأنف وهو المسمى *** بن رحال بتاريخ 2023/03/03 بواسطة المفوض القضائي عبد الرزاق سعودي. وأن المحكمة بعدما ضمت ملف التبليغ وتأكدت من حصوله بتاريخ 2023/03/03 و ثبت أن التعرض لم يقدم إلا بتاريخ 2023/04/17 قضت بعدم قبول التعرض وحكمها كان مصادفاً للصواب ومعللاً تعليلاً قانونياً سليماً.

كما زعم المستأنف أن المستأنف عليها بصفتها مستفيدة من الكمبيالة تتحدث عن مقابل وفاء وهمي وأنها أمسكت عن مناقشته بمذكرتها الجوابية ، ورد على ما يدعيه المستأنف فإنها دفعت بكون موضوع الدعوى هو استئناف حكم بعدم قبول التعرض على الأمر بالأداء وهو مستند إلى دين وأن الالتزام المصرفي المترتب عن الكمبيالة مستقل عن الالتزام التعاقدية وأن كل مناقشة خارج إطار الالتزام المصرفي للكمبيالة تعتبر من قبيل الحشو ومضية لوقت المحكمة ومجهودها . وأن المستأنف وإمعاناً منه في إقحام أمور لا علاقة لها بالنازلة إثارته لمسألة عقد شراء لنصيب في نصف عقار محفظ وهذا أمر جديد وبعيد كل البعد عن موضوع الدعوى فضلاً على أنه دفع لم يسبق إثارته أمام محكمة البداية مما يتعين معه رده . وأن المستأنف يحاول جاهداً تحويل موضوع الاستئناف بإثارة أمور لا علاقة لها بنازلة الحال وغايته إطالة أمد النزاع لا غير. وأن خصوصية المسطرة أمام القضاء التجاري تقتضي سرعة البت في القضايا سيما وأن الأمر يتعلق بمسطرة الأمر بأداء الدين وهي من المساطر الخاصة والتي تكتسي صبغة الاستعجال مما تكون معه دفوع المستأنف الخارجة عن موضوع الدين والأمر بالأداء غير ذات أساس ، ويتعين التصريح بردها. وأن المستأنف لم يعقب على دفعها كون استئنافه مختل من الناحية الشكلية. وهذا يشكل إقراراً منه بالخلل المسطري الذي لحق استئنافه مما يعرضه لعدم قبول الاستئناف.

والتمس لأجل ما ذكر رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف وعلى رافعه بالصائر.

وبناء على طلب اخراج الملف من المداولة المدلى به من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة
2024/01/31 .

وبناء على طلب إدخال الغير في الدعوى مع التعقيب المدلى به من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة
2024/02/28 جاء فيه أنه يلتمس من المحكمة ادخال *** والوكالة الجهوية لنفس البنك بمقرهما اعلاه بحكم ان
دفتر الكمبيالات التي سلمت منه الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية الى زوج المدعية (الوكيل بوكالة غير قانونية
ومزورة) غير نظامية؛ ذلك ان المستأنف لما راجع مدير الوكالة المطلوب ادخالها في الدعوى اخبره ان الوكالة التي
صدر بها دفتر الشيكات غير نظامية وغير صادرة عن البنك المذكور بحكم ان الوكالات البنكية المقبولة امامه لها
نموذج خاص يسحب من البنك ولا تقبل امامه الوكالات العادية ما لم تكن مخصصة حصرا لفتح الحساب او سحب
دفاتر الأوراق التجارية. وأن *** مسؤول عن الأوراق التجارية التي يصدرها وتسبب ضررا للغير. وأنه يتعين
تحميله مسؤولية الورقة التجارية موضوع الدعوى الحالية بحكم ان ما تكبده من مصاريف وخسائر واضرار معنوية
بعد ان اضحى ثابتا انه لا علاقة له بالمستفيدة منها. وأنه لا يمكنه تحديد ما يستحقه من تعويضات ما لم يكن ذلك
عبر خبير مختص يحدد حجم الأضرار المادية والمعنوية.

اما في التعقيب فلا جديد قد ورد بجواب المستأنف عليها اذ لازالت تردد لازمة العلاقة التعاقدية غير الثابتة
والعارية من الصدق والصحة. فالطعن في التبليغ لا يقتضي أن يتم بطلب خاص وانما يمكن للمحكمة ان تضيف
الملف التبليغي الى هذا الملف للتأكد من صحة ما نعه المستأنف على التبليغ المذكور فلا يعد موطننا مسكن
الأقارب الا اذا كان المعني بالتبليغ مقيما مع القريب المذكور. وأن المستأنف عليها تقيم اسفل مسكنه حيث يقيم
رفقة عائلته الصغيرة الى يومه. وأنه يتعين رد الاسباب المثارة من المستأنف عليها والحكم وفق طلباته.

والتمس لأجل ما ذكر إدخال *** والوكالة الجهوية ل*** بمركز *** في شخص من يمثلها قانونا
لتقرير مسؤوليتها عن الاضرار الناتجة عن إصدار الورقة التجارية المطعون فيها في غيبة المستأنف وبدون وكالة
خاصة مع تعيين خبير الأضرار اللاحقة به مع تحميلها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/02/28 الفى بالملف بجلسة يومه طلب ادخال الغير في الدعوى مع
مذكرة تعقيبية لنائب المستأنف ، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة
2024/03/06.

محكمة الاستئناف

حيث بسط المستأنف أسباب استئنافه فيما هو مسطر طليعته.
وحيث أثار المستأنف دفعا قوامه أن التبليغ الواقع لوالده السيد: *** ، غير صحيح باعتبار أنه لا يقيم معه
وأنه لا علاقة له بعنوان هذا الأخير.

وحيث إنه برجع هذه المحكمة لملف التبليغ عدد 2023/418 واستقرأ ما ضمن في طلب تبليغ وتنفيذ
الأمر بالأداء موضوع الملف المذكور يلقى أن عنوان المطلوب في الإجراء وهو السيد: *** ، يتواجد ب: إقامة
تانسو حي مانيا الرقم 4 سطات والحال أن شهادة التسليم المدرجة في ذات الملف التبليغي ضمن فيها أن والد

المعني بالأمر المسمى: *** رفض التوصل بالأمر وأنه يتواجد ب: دوار *** جماعة ***. وهو غير العنوان المضمن في طلب التبليغ والتنفيذ كما سلف البيان. وأنه ليس ثمة في ذات الملف التبليغي ما يسوغ للقائم بالتبليغ "المفوض القضائي" *** العدول عن تبليغ السيد *** في العنوان المسطر أعلاه" خصوصا وأن أوراق الملف التبليغي خالية من أي طلب بيان عنوان جديد يراد التبليغ فيه. مما يفسح المجال والحال ما ذكر للقول بكون تبليغ الأمر بالأداء موضوع الملف 2023/8102/740 بتاريخ 2023/02/17 لم يلتزم صحيح القانون مما يجعله تبليغا باطلا غير مرتب لأي اثر، وأن محكمة أول درجة بنزولها عند التبليغ المذكور وترتيب الآثار القانونية عليه رغم شائبة الفساد الذي طالته لتقضي إلى القول بكون التعرض على الأمر بالأداء سابق البيان قدم خارج أجله القانوني، لم تجعل لما قضت به مرتكزا قانونيا سديدا مما يغدو معه حريا بالالغاء وارجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه من جديد رعا لعدم تقويت درجة من درجات التقاضي التي هي من متعلقات النظام العام مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: الغاء الحكم المستأنف مع إرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مصدرته للبت فيه من جديد وبحفظ البت في الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1221
بتاريخ: 2024/03/11
ملف رقم: 2023/8223/3476



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11 مارس 2024 و هي مؤلفة من السادة:

رئيسة ***

مستشارا و مقرا ***

مستشارة ***

بمساعدة ياسين خرامز كاتباً للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيدة ***

الساكنة ***.

ينوب عنها: - الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات

- الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد ***

الساكن ***.

ينوب عنه: الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت *** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/07/11 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 5969 بتاريخ 2023/06/19، في الملف عدد 2023/8216/4534، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء و القاضي في الشكل: قبول التعرض وفي الموضوع: بإلغاء الامر عدد 862 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8102/862 بتاريخ 2023/02/24، وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب، مع تحميل خاسره الصائر.

و تقدم السيد *** بواسطة نائبه بطلب إدخال الغير في الدعوى مع جواب مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/02/23.

في الشكل: سبق البث في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 13 الصادر بتاريخ 2024/01/08.

و حيث إن طلب إدخال الغير في الدعوى قدم بعد البث في الشكل و بعد أن أصبحت القضية جاهزة للبث فيها و من شأنه حرمان المدخلين من درجة من درجات التقاضي، مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/17، والذي يعرض من خلاله أن المتعرض عليها سبق ان استصدرت ضده الأمر بالأداء عدد: 862 في الملف عدد: 2023/8102/862 بتاريخ: 2023/02/24، والقاضي بأدائه لمبلغ 255000.00 درهم، و أن الامر المتعرض عليه صدر بتاريخ: 2023/02/24 ولازال لم يقع تبليغه بعد للمتعرض، وأن هذا التعرض قد احترم جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة ومصلحة و أداء، ملتصقا بقبوله شكلا، وانه من المهاجرين بالديار الاسبانية منذ عقد من الزمن، ولتسيير شؤونه بالمغرب فقد وكل عنه أخاه المسمى محمد الغزالي - زوج المتعرض عليها السيدة ***-، وكان يبعث له بالأموال قصد إدارة ممتلكاته، و أنه لهذه الغاية وبحسن نية فقد وكل المتعرض أخاه *** زوج المتعرض عليها بمقتضى الوكالة المؤرخة في: 2013/02/25 المسجلة تحت عدد: 2013/1869، وأنه عند عودة المتعرض للمغرب، تبين له أن أخاه ووكيله قام ببيع محل تجاري لبيع أجزاء السيارات كما باع لزوجته التي أصبحت تمسك عدة كمبيالات ضد المتعرض وحسب علمه جزءا من الضيعة الموجودة نواحي سطات بعنوانها، وكان ينوي بيع سيارتين من نوع ميرسيدس يشغلها المتعرض كطاكسيات الا ان المتعرض اتصل بالنيابة العامة بابتدائية سطات لمنع ذلك، مما دفع المتعرض بفسخ الوكالات التي تربطه بأخيه زوج المتعرض ضدها، والذي تفنقت حيلته بان يغرق أخاه بالديون عن طريق اصطناع وتزوير كمبيالات منها الكمبيالة موضوع هذه النازلة، والتي حررها وكيل المتعرض في اسم زوجته لتهديده وابتزازة وسرقة أمواله، وقد تقدم المتعرض بشكاية

في الموضوع لدى السيد وكيل الملك بسطات سجلت تحت عدد: 2023/3101/408 بتاريخ: 2023/02/15 من أجل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وسرقة سيارة، ولازالت الشكاية قيد البحث الى تاريخ يومه، وقد فوجئ المتعرض باخباره من طرف احد معارفه بان المتعرض ضدها قد قدمت ضده عدة دعاوى بأداء مبالغ مختلفة موضوع الكمبيالات لا علم للمتعرض بها إذ لم يسبق أن أجرى معها اية معاملات تجارية بسبب تواجده خارج أرض الوطن، وقد تبين بعد البحث والتقصي أن زوجة وكيل المتعرض استصدرت عدة أوامر قضائية بالأداء منها الأمر عدد: 862 بتاريخ: 2023/02/24 ملف عدد: 2023/8102/862، والمطعون فيه بالتعرض، من حيث أسباب التعرض، ان المتعرض لا تربطه بالمتعرض ضدها اية علاقة تجارية أو غيرها، حتى يستصدر لفائدتها عدة كمبيالات، وانه لم يوقع على الكمبيالة موضوع الامر بالأداء المطعون فيه بالتعرض، وينكر التوقيع مادام التوقيع يعود لوكيله السيد *** (اخ المتعرض)، وهو زوج المتعرض ضدها، مما يفيد أن موضوع الكمبيالة والدين من أصله هو موضوع يدخل في اطار محاولة الاثراء على حساب الغير، خاصة انه لا توجد اية علاقة تجارية تربط المتعرض بالمتعرض عليها، وان المتعرض عليها ربة بيت وليست لها اية ممتلكات، وان هذه الأخيرة يستحيل عليها اثبات موضوع الكمبيالة و لا اثبات ما قامت ببيعه للمتعرض حتى يسلمها عدة كمبيالات وعددها خمسة مجموع مبالغها 1400000.00 درهم، مع العلم انه مهاجر بالديار الاسبانية وغير مقيم بالمغرب، ولم يسبق ان التقى بالمتعرض عليها في أي عمل تجاري او غيره، ملتمسا الغاء الامر المتعرض عليه في أي عمل تجاري او غيره، ملتمسا الغاء الأمر المتعرض عليه، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا، ونظرا لأن المتعرض عليها وزوجها بصفته وكيلًا للمتعرض وقام بتحرير الكمبيالات لفائدتها من باب المجاملة ولأسباب غير بريئة ويحوم حولها الشك والريبة، ونظرا لجدية النقاش حول ظروف حصول المتعرض عليها على الكمبيالة موضوع الأمر المطعون فيه، وضرورة اجراء بحث معمق بين الأطراف وربما الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد من سلامة الكمبيالات التي ينكرها المتعرض، ولأجل ذلك وما قد يمس الذمة المالية للمتعرض من أضرار، فانه ورغبته في مناقشة موضوع الكمبيالات وظروف تسليمها ومدى خطورة الأفعال التي لازال وكيل المتعرض وزوجته المتعرض عليها، يقومان به من تلاعبات بأموال وممتلكات المتعرض، فانه يلتمس الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا فان المتعرض سبق له ان وقف على عدة اختلالات قام بها وكيله السيد ***، فبادر الى اشعاره بفسخ الوكالة حسب المحضر، ومنها بيع الأصل التجاري رقم: 18684 بمدينة سطات بمبلغ: 320000.00 درهم دون تمكينه من هذا المبلغ ناهيك عن الممتلكات التي قد يكون زوج المتعرض ضدها قد قام بتحويلها كليا أو جزئيا باسمها، فان المتعرض سبق له أن تقدم بشكاية في الموضوع من أجل التصرفات المتعرض ضدها وزوجها صاحب الكمبيالة، والذي سلمها ظلما وعدوانا للأضرار بالذمة المالية للمتعرض، وأن الشكاية مسجلة تحت عدد: 2023/3101/408 من أجل النصب والاحتيال ولتزوير وراق عرفية متعلقة بالتجارة وخيانة الأمانة وسرقة السيارة، قد وجهت المتعرض عليها هي وزوجها وكيل المتعرض ولازالت قيد البحث ومن شأن الحكم على المتعرض من أجل ديون غير مستحقة أصلا، ومبالغ موضوع قضايا جنائية لا زالت رائج أمام المحاكم الاضرار بالذمة المالية للمتعرض، التي هي موضوع حماية الدولة بجميع مؤسساتها خاصة منها القضاء، ملتمسا أساسا الغاء الامر المتعرض عليه فيما قضى به من أداء مبلغ 255000.00 درهم دون وجه حق، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا، الحكم بإيقاف البت في النازلة الى حين البت نهائيا وبحكم غير قابل

لاي طعن في موضوع الشكاية عدد: 2023/3101/408، وترك الصائر على من يجب. وعزز طلبه ب: نسخة طبق الأصل للأمر المتعرض عليه، ونسخة طبق الأصل للشكاية المفتوحة بين الطرفين، والتي لا زالت قيد البحث، وصورة للوكالات التي سبق للمتعرض ان سلمها للمتعرض عليها، صورة لعقد بيع حق تجاري، وصورة لمحضر رفض التوصل بفسخ وكالة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المتعرض عليها بجلسة 2023/05/30، والتي جاء فيها في الشكل، ان المتعرض طعن بتعرضه خارج الاجل، وان اجل التعرض محدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ، وان المتعرض تقدم بطعنه بعد انصرام أجل التعرض، ملتصقا بعدم قبول التعرض، وفي الموضوع، ان المتعرض عزز طلبه بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه محمد الغزالي لمباشرة مجموعة من أنشطته التجارية لتواجهه خارج المغرب، وأن الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدة المتعرض عليها بصفتها زوجته، كما أدلى بفسخ وكالة مؤرخ في: 2023/01/24، مدعيا أنه أشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل بقرار العزل، وان جميع الالتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت أبرمت إبان سريان أمد الوكالة وبصفة قانونية، وأن الكمبيالة المنجزة لفائدة المتعرض عليها موضوع الأمر بالإداء المتعرض عليه منجزة ومؤرخة قبل التاريخ المحدد لعزل الوكيل المحدد في 2023/01/24، وانها كانت مرتبطة بالمتعرض بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي أجرة تم تحويلها في اسمه منذ سنوات، وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية، التي تم تمويلها من طرف المتعرض عليها شخصيا، واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الأمر بأداء قيمتها، وأنه من بين المعاملات التجارية التي كانت بينها والطالب، إحداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرفه بعدما سلمته مجموعة من المبالغ المالية وصل مجموعها إلى مبلغ 1400000.00 درهم، بعدما أوهمها على شراء منزل بإسبانيا بإسمها بأسعار تفضيلية واستغلاله في الكراء باعتباره مهاجرا بالديار الإسبانية، غير أنها اكتشفت بكونه عرضها للنصب، واستولى على جميع ما جنت طيلة سنوات من تسييرها لشركة ANSI TRANS SARL وأرباحها من الإتفاقية التي تجمع ضيعة الحليب التي تسييرها وشركة SAFILAT MS.A، وسبق لها وأن تقدمت بشكاية في الموضوع لكن المشتكى به غادر المغرب تهربا من البحث معه في موضوعها ومنذ تاريخ رفعها لم يدخل لأرض الوطن، وأن تقاضي المتعرض بسوء نية جعله يخلتق الوقائع موضوع الشكاية المرفقة بطلبه لتنتيها عن المطالبة بأداء مبلغ الدين الثابت بموجب الورقة التجارية المنجزة بصفة قانونية والملزمة له، وأنها لم تثبت واقعة أدائه لمبلغ الدين أو قسط منه ليتسنى له الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء الصادر في مواجهته، وان المتعرض يقر بموجب طعنه بكون الكمبيالات الصادرة بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله، لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها سواء أصليا أو فرعيا مما يؤكد عدم جدية أسباب طعنه، و أن مجرد التقدم بشكاية كيدية التي لا زالت في طور البحث والدراسة لا يعد سببا جديا يبرر المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ، لكون قاعدة ان الجنائي يعقل المدني مرتبطة بالمتابعات الصادرة عن السيد وكيل الملك أو قاضي التحقيق وليس على مجرد شكاية موجهة للنيابة العامة، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي لمحكمة النقض في نوازل مشابهة، و أن المتعرض يقر في طلبه بتعدد معاملاته التجارية مع شقيقه وعائلة شقيقه وهو ما يثبت كثرة الوكالات المنجزة من طرفه، والتي يقر بصحتها مما تكون ملزمة له بالإلتزامات التي تنجز بناء عليها، وأن مبررات التعرض على الأمر بالأداء غير جدية، ملتصقة بالحكم بعدم قبول الطعن بالتعرض

للتقدم به خارج الاجل القانوني، بعد ضم الملف التبليغي والتنفيذي عدد: 2023/6305/478، واحتياطيا في الموضوع، رفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2023/06/12، والتي جاء فيها أنه سيتبين أن المذكرة لا تتضمن الا الكلام المجرد من اثبات او وثيقة تعزز إدعاءاتها المجردة من الصحة، ذلك ان القول بان التعرض قدم خارج الاصل رهين بتقديم شهادة التسليم الخاص بالحكم المبلغ له، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى قانونية التبليغ ووقوعه اصلا من جهة، ومن جهة اخرى فان المدعى عليها يعوزها الاثبات اذ ان واقعة بيعها لعدة طاكسيات له لا يكون الا بواسطة عقود بيع تسلم لمصلحة التسجيل قصد تغيير اسم المالك البائع للمشتري، والحال ان المدعى عليها لحد الآن لم تقدم للمحكمة اية وثيقة تفيد انها كانت تملك سيارات الأجرة، التي تدعي انها قامت ببيعها له او على الاقل ان تدلي للمحكمة برخصة الثقة permis de confiance خاصة بالطاقسيات تخول لها حق تملكها واستغلالها، وأن ادعاءها بانه اخذ منها كل ماجنته من ارباح من خلال شركاتها AINSI TRANS و safilats.a لا حجة لها عليه وما عليها الا تقديم ولو شهادة من ادارة الضرائب تفيد اداءها للضرائب الموازية لمبلغ 1.400.00.00 درهم، التي تدعي أنها جننته من أرباحها في هاته الشركات او حتى التصريحات الضريبية المسوكة لديها كشركة لابد لها من محاسب يقدم التصريحات الضريبية للجهات المختصة فضلا عن أنها لا علاقة له بهاته الشركات أصلا، كما ان ادعاءها تسليم مبالغ مالية كبيرة جدا مردود عليه لانعدام الاثبات لان مناوله اي شخص لمبلغ مالي يفوق 10.000 درهم رهين بالحجة الكتابية، وأنها تدعي انها تقدمت ضده بشكاية من اجل ما سلف دون تحديد لموضوعها ولا رقمها ولا مالها، وأن الدفع يكون تصرفات الوكيل ملزمة لموكله دفع صحيح لكن اذا كانت التصرفات تهدف الى تنمية مداخيل وثروة الموكل وتجلب له المنفعة وليس الحاق الضرر بها وتقويتها للغير والتصرف فيها دون اي حسيب او رقيب و طالب الايقافي طالب المطلوبة في الايقاف وزوجها في اثبات العلاقة التجارية التي بسببها جعلت وكيله يحرر الكمبيالات والشيكات موضوع عدة ملفات لفائدة زوجته، ملتصقا رد الدفع المدعى عليها لعدم ارتكازها على اي اساس قانوني واقعي ولانعدام الإثبات، والحكم تبعا لذلك وفق الطلب.

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

ان الطعن بالاستئناف ينشر القضية من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية و للطاعنة ابداء جميع الاسباب والوسائل التي من شأنها تعزيز دفعها المقدمة ابتداءيا لالغاء الحكم الابتدائي القاضي بالغاء الامر عدد 862 في الملف عدد 2023/8202/862 الصادر بتاريخ 2023/02/24 والحكم بعد التصدي برفض الطلب.

بخصوص التقدم بالطعن بالتعرض خارج الأجل القانوني:

إن التعرض الصادر بشأنه الحكم المستأنف قدم خارج الأجل المحدد له قانونا وانه يرجوع المحكمة إلى ملف التبليغ و التنفيذ المتعلق بتبليغ الأمر أعلاه سوف يتبين لها من خلال شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد

الرزاق السعودي المؤرخة في 2023/02/24 أن والد المعني بالأمر المسمى *** رفض التوصل بالحكم بتاريخ 2023/03/03 و ان التعرض مرفوع بتاريخ 2023/4/17 أي لأكثر من 15 يوما مع الأخذ بعين الاعتبار اجل استكمال اجل الرفض في حق المتعرض عليه . ويبقى الطعن التعرض على النحو المذكور مقدم خارج الأجل المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 161 من ق.م.م.

- بخصوص عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم بتحريف مضمون الوثائق المعروضة للتقييم:

إن الطاعنة دفعت ابتدائيا بعدم ارتكاز الطعن بالتعرض على الأمر بالأداء على أي أساس قانوني ملتزمة التصريح بإلغاء الحكم المستأنف التصريح تصديا برفض الطلب وعلل الحكم المستأنف منطوقه بما يلي: " وحيث كمبيالة نيابة عن آخر بدون تفويض منه التزم شخصيا بموجبها ، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه، وبسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة وذلك عملا بمقتضيات الفقرتين 3 و 4 من الفصل 164 من مدونة التجارة . وإن الساحب يعتبر ضامنا للقبول والوفاء عملا بمقتضيات المادة 1 من الفصل 166 من مدونة التجارة ". وان الحكم المستأنف اعتبر في تعليقه الطاعن تصرف خارج حدود الوكالة المنجزة لفائدته من طرف وكيله المستأنف عليه وان الفقرة الأخيرة من المادة 164 من مدونة التجارة كانت واضحة المباني والمعاني والتي جاء فيها: "من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه. يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة". وان هذه المادة تتعلق بتصرفات الأشخاص بتوقيع الكمبيالة بغير تفويض من الساحب و ان الوكيل الذي أنجز الكمبيالة المسمى *** كان يتوفر حين إنجاز الكمبيالة على التوكيل القانوني من طرف الساحب المستأنف عليه وان تصرف الوكيل كان في حدود الوكالة ولم تتجاوزها وبالتالي لا تطبق في حقه مقتضيات المادة 164 من مدونة التجارة وان المستأنف عليه عزز طعنه بالتعرض الصادر بشأنه الحكم المستأنف بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه السيد *** لمباشرة مجموعة من الأنشطة التجارية لتواجده خارج المغرب وأن الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدة الطاعنة بصفتها زوجته كما أدلى بفسخ وكالة مؤرخة في 2023/01/24 مدعيا أنه اشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل به وان جميع الإلتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت أنها أبرمت إبان سريان أمد الوكالة و بصفة قانونية وان الكمبيالة المنجزة لفائدتها موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه منجزت من طرف الوكيل بتاريخ 2023/01/13 قبل تاريخ عزله المحدد في 2023/01/24 ، بعدما كانت الطاعنة مرتبطة بالمستأنف عليه بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي أجرة تم تحويلهما في اسمه وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية تم تمويلها من طرفها واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الأمر بأداء قيمتها .ومن بين المعاملات التجارية التي كانت بين الطاعنة والمستأنف عليه إحداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرفه بعدما سلمته مجموعة من مبالغ مالية قيمتها 1400.000.00 درهم بعدما أوهمها بشراء منزل باسبانيا باسمها بأسعار تفضيلية غير أنها اكتشفت بكونها كانت عرضة للنصب و تقدمت بشكاية في الموضوع لكن المستأنف غادر المغرب تهربا من البحث معه وان تقاضيه هذا جاء بسوء نية كي يثني الطاعنة عن المطالبة بما تستحقه اتجاهه وان الكمبيالة أنجزت لفائدتها بتفويض من المستأنف عليه للساحب وانه يقر بموجب تعرضه بكون الكمبيالة الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها مما يؤكد عدم جدية أسباب تعرضه

الشيء الذي تلتزم معه العارضة موضوعا للحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعد التصدي من جديد بعد التصدي برفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس قانوني وواقعي سليم.

وبجلسة 2023/10/23 أدلى نائب المستشارف عليه بمذكرة جوابية عرض من خلالها ان الطاعنة دفعت بداية بعدم قبول التعرض بعله انه ورد خارج الاجل اذ اعتبرت ان التبليغ حصل بتاريخ 2023/03/03 بحسب ما ورد بشهادة التسليم التي دون فيها المفوض القضائي ان والد الطاعن المسمى محمد بن رحال رفض التوصل و ان تبليغ الامر بالاداء والتعرض عليه تحكهما مقتضيات المادتين 161 و 38 من ق.م.م وان قواعد المادة 161 من القانون النظام العام لا يمكن تجاوزها من طرف المحكمة ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من طرفي الدعوى فالاصل ان المشرع عندما نص على اعدار المحكوم عليه كانت غايته التنبيه الى قيمة الاجراء من حيث القانون وخطورته على المحكوم عليه في الواقع سيما وان المسطرة في مرحلة البداية غير تواجبية كما ان صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 161 تجعل من النص قاعدة امرة متعلقة بالنظام العام يمكن للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها و لو لم يطلبها الاطراف و ليس بالملف التبليغي ما يدل على اعذاره بالاداء وفق ما تنص عليه المادة 161 وتبنيه للأجل المتعين رفع التعرض فيه وان التبليغ باطل ولا يعتد به ولا يمكن ان ينشأ سببا لصحة التبليغ والدفع المثار به . و انه من جهة اخرى يتضح ان الطاعنة لم تبين للمحكمة ما اذا كان والده الذي رفض التوصل يقيم معه سيما وان الوالد المذكور يقيم بدوار ***جماعة الحوازة دائرة سطات والعنوان الذي يتعين التبليغ فيه يوجد بمدينة سطات كما انه ليس بملف التبليغ ما يدل على انه تعذر التبليغ بالعنوان المدرج بالامر بالاداء وان الطاعنة ادلت بنفس الملف التبليغي ببيان العنوان الذي تم فيه رفض التوصل وانه بحسب الاصل ان التبليغ واقع لوالد الطاعن وهو من الاقارب يتعين ان يكون في موطن الطاعن لا في موطن من لا في موطن هذا القريب لان صياغة النص تتحدث عن تبليغ الشخص المعني بالامر نفسه او في موطنه لأحد اقاربه وليس بموطن الاقارب فكي يكون التبليغ صحيحا الى الشخص القريب نيابة على الشخص المبلغ اليه يشترط ان يكون ذلك القريب ساكنا او مقيما من المبلغ اليه بموطنه او بمحل اقامته وان الوالد السيد محمد بن رجال غزالي لا يقيم معه ولا يعد ان الوالد موطنا ولا محل إقام اذ ان هذا الأخير يقيم بساتمات مجمع الخير الرقم 299 / 2143 وللإشارة فالطاعنة زوجة شقيق الطاعن(مصدر الكمبيالة) تقيم معه في نفس العنوان في شقة منفردة كما ان العنوان المدلى به سواء بمقال الأمر بالأداء بوثيقة التبليغ قبل تحويل التبليغ إلى والد العارض لا علاقة لهذا الأخير (الطاعن) بهما اذ ان المحل المتواجد بساتمات بحي ميمونة زنقة نهر ام الربيع الرقم 33 قد تم تقويته من طرف زوج المطلوبة مصدر الكمبيالة في سنة 2012 بمقتضى وكالة (مع التحفظ على صحتها) والغريب ان هذا الزوج هو الذي حرر الكمبيالة موضوع الملف المستشارف بخط يده وسلمها لزوجته الطاعنة قدمت شكاية بشأن هذا الموضوع إمام النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بساتمات وان التبليغ لم يوافق القانون ولا يمكن اعتماده سببا للقول بعدم قبول التعرض ذلك ان الطاعنة اعتبرت في معرض بيان علة الحكم الابتدائي اعتبرت ان الكمبيالة صدرت بتاريخ 2022/12/29 وان تاريخ عزل الوكيل (زوجها) الذي أصدرها كان بتاريخ 2023/01/24 معتبرة ان المحكمة لما اعتبرته متصرفا خارج حدود الوكالة تكون قد حرفت مضمونها وان هذا النعي يفتقد الى الاساس القانوني وبه قصور في فهم بين الاصدار والقبول في الكمبيالة. فالمحكمة اعتبرت عن حق ان تاريخ قبول

الكمبيالة (ليس هو تاريخ اصدارها) لاحق على تاريخ عزل الوكيل تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما كما ان من التزامات الوكيل عدم الاضرار بالموكل على فرض صحة الوكالة المطعون فيها شكلا ومضمونا فكان عليه قبل اصدار الكمبيالة التحقق من توفر رصيده ان كان هناك فعلا معاملة مالية بين العارض وزوجته المستفيدة من الوكالة وهذا ما عنته المحكمة بالتصرف خارج حدود الوكالة وقرينة العلم بوجود المؤونة من عدمه ونية الاضرار بالطاعن وان استشعار الطاعنة بقيمة مقابل الوفاء جعلها تختلق أسبابا غير جدية و لا دليل عليها فتسليم العارض مبلغ 1400000 درهم لشراء مسكن باسبانيا هو افتراء يعاكس القانون جملة وتفصيلا. فكيف أمكن تسليمه هذا المبلغ وكيف له ان يحوله خارج ارض الوطن بدون المرور عبر مكتب اسئلة اخرى تبقى للتأمل والتدبر في سلوك البشر. فالساحب (الوكيل) هو زوج المستفيدة وهو نفسه الممضي على الوكالة بالقبول بعد عزله وهو الذي قبل كل شيء فتح الحساب البنكي واستصدر منه دفتر الكمبيالات ووزع أوراقه على زوجته و لا غاية له الا الاثراء على حساب شقيقه الذي هاجر لاجل بناء مستقبله وضع ثقته في غير محلها وان استئناف الطاعنة هو محاولة يائسة للإضرار بذمة العرض بشراكة مع زوجها صاحب وقابل الكمبيالة بل الاغرب من كل هذا انه باحدى الكمبيالات نجد ان الساحب هو *** (الطاعنة) والمستفيد هي نفسها نفسها و انه يتعين رد أسباب الاستئناف و القول بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطاعنة الصائر .

و بجلسة 2023/11/13 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض من خلالها ان ما جاء في جواب المستأنف عليه من دفع تبقى هي والعدم سواء خاصة بعد اتضاح رغبة المستأنف عليه في عدم اداء ما قضى به الحكم المستأنف وان المستأنف عليه وفي محاولة للتحلل من الإلتزام موضوع الدين والثابت استنادا لمضمون الكمبيالة عمد الى التقدم بشكاية امام السيد الوكيل العام زاعما بكون الوكالة المستند عليها من طرف صاحب الكمبيالة مزورة والحال انه من أنجزها ولم يسبق طيلة مراحل التقاضي ولا في جوابه السابق وان اثار التزوير المزعوم والذي لم يتقطن له إلا في آخر مرحلة من التقاضي مما يؤكد تقاضيه بسوء نية و ان مجرد شكاية لا يمكن ان يترتب عليها المطالبة بايقاف البت في الدعوى و التي قيدها المشرع بوجود دعوى عمومية و ليست مجرد شكاية و لأجله تلتمس العارضة رد دفع المستأنف عليه لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق ملتمساتها المفصلة في مقال طعننا بالاستئناف.

وبجلسة 2023/11/27 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة عرض من خلالها ردت الطاعنة على الدفع ببطلان الامر بسلامته معتبرة ان ما تم الدفع به يعارض كون تبليغ الامر الى والد الطاعن وتبليغ الاستدعاء للملف الحالي وردا بعنوان واحد معتبرة ذلك قرينة على صحة دفعها وان المؤمن لا يلدغ من الجحر مرتين فأمام علمه بما يلجأ اليه شقيقه (الوكيل بوكالة مزورة) أضحى مترددا على محاكم سطات والدار البيضاء للبحث عما اذا كان مطلوبا في دعوى او صدر ضده حكم لحفظ حقوقه فالطاعنة تعلم يقينا انه وشقيق زوجها يعمل بالديار الاسبانية وهي تقرر بذلك في تعقيبها وان زوجته و ابناؤه يسكنون في نفس عنوانها بسطات و هو محل اقامته بالمغرب اما العنوان المذكور معه بالمقال فيقيم به والده ووالد شقيقه محمد زوجها في نفس الوقت وان العنوان المبين في تعقيبها والكائن بالاولاد سعيد اولاد امعرم دائرة سطات والذي تصر المستأنفة على انه يقطن به لا علاقة للطاعن به فهو عنوان والده في حين انه يعمل بالديار الاسبانية ويقطن عند حلوله بالمغرب في نفس المنزل الذي تقطنه الطاعنة في شقة يملكها مناصفة مع زوجها (الوكيل المزعوم) ولا علاقة له بالعنوان المشار اليه في محضر الامتاع وما تم توجيهه من ردود للمطاعن الموجهة لتبليغ الامر بالاداء غير مستندة

على أساس، اما في الموضوع فقد اعتبرت الطاعنة ان ما تقدم به الطاعن يفتقر الى الاساس القانوني دون تنبني دفعها بدورها على سند قانوني واضح واعتمدت على مجرد وقائع وتصرفات مادية لإضفاء القبول على ملتزمات مقالها. مما يتعين معه رد دفع المستأنفة والاستجابة لملتزمات الجواب الاول و ملتزم إيقاف البت. و بنفس الجلسة ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب التمس من خلالها رد مزاعم المستأنف عليه لعدم ارتكازها على اساس سليم والحكم لها وفق مقالها الاستئنافي مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 13 الصادر بتاريخ 2024/01/08 والقاضي باجراء بحث حضره الاطراف ودفاعهم.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبجلسة 2024/02/05 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب بعد البحث عرض انه بتاريخ 2024/1/22 أجري البحث المأمور به حيث استمع المستشار المقرر للأطراف فأجاب المستأنف عليه عن سؤال المحكمة أنه أنجز فعلا وكالة لأخيه وزعم أنها وكالة لتسيير الطاكسي ولم يدل بما يفيد زعمه هذا والذي يبقى ادعاء مضاد يقع عليه عبئ إثباته وتبقى معه الوكالة صحيحة بإقرار منه بانجازها لأخيه وفق ما تضمنته من شروط وصلاحيات للوكيل وحيث إن الوكيل تصرف في حدود الوكالة المنجزة له من طرف الموكل ووفقا لما يقتضيه القانون فيما يتعلق بصلاحيات الوكيل و اجابت الطاعنة أنها سلمت للمستأنف عليه مبلغ 1.400,000,00 درهم لأجل اقتناء عقار لها باسبانيا وأنها تفاجئت بعدم اقتناء العقار لفائدتها ولما طالبت به بارجاع المبلغ اتفقوا ان يتم ذلك بواسطة شيكين وثلاث كمبيالات التمس من اخيه كونه وكيله عنه بملئ الكمبيالات و الشيكين و توقيعها وان ملئ الكمبيالة وتوقيعها كان بناء على طلب المستأنف عليه لوكيله وما يؤكد ذلك ان الكمبيالة رجعت بملاحظة ان التوقيع المضمن بها توقيع مرخص به من طرف الموكل للوكيل وهذا ما يفند ادعاء المستأنف عليه كونه لم يسلم وكالة للوكيل وان هذا الاخير تصرف من تلقاء نفسه وصرح المستأنف عليه انه لم يكلف اخاه بأي وكالة لتدبير حسابه البنكي وعن سؤال للمحكمة حول كيف تحوز اخوه على دفتر الشيكات والكمبيالات فأجاب بأن الحساب البنكي بالنسبة للشيكات اغلق في سنة 2012 و ادلى بصور شمسية صادرة عن القرض الفلاحي تبين بأن رقم الحساب المضمن بها هو ليس الرقم المضمن في الكمبيالة ما يؤكد ان الكمبيالة سحبت على حساب بنكي مفتوح وليس مغلق كما ان سحب دفتر الشيكات و الكمبيالات لا يكون الا من طرف صاحب الحساب او وكيل عنه بوكالة بنكية صحيحة وهذا ما تؤكد ملاحظة البنك التي اوردت ان التوقيع المضمن بالكمبيالة توقيع مرخص كما صرح المستأنف عليه انه لم يفسخ الوكالة الا بعد ان تم سحب الكمبيالة وتوقيعها ما يجعل هذا التصرف قد تم من طرف وكيل له كامل الصلاحيات للتصرف بناء على الوكالة وخلال سريانها وعن سؤال للمحكمة موجه للمستأنف عليه حول كيف تحوز اخوه على دفتر الكمبيالات تدخل دفاعه وطالب منها ان تفسر وجود اسمها بخانة الساحب والمستفيد وهو بذلك لم يجب عن سؤال المحكمة واكتفى بالقول بأنه لم يسلم لأخيه وكالة بخصوص هذا الحساب ولا علم له بدفتر الكمبيالات فضلا على انها هي طرف مستفيد ولا دخل لها في سحب الكمبيالة او ملئ البيانات الإلزامية المضمنة بها والتي تبقى من التزامات الساحب او وكيله وان الكمبيالة قد سحبت على وجه صحيح وتتضمن كافة البيانات الإلزامية المتطلبة لسحب

الكمبيالة و ان الوكيل تصرف في حدود الوكالة وبناء على طلب الموكل و ان الدليل على صحة الكمبيالة و انها سحبت بناء على وكالة صحيحة ملاحظة البنك ان التوقيع المضمن بها توقيع مرخص و اقرار المستأنف عليه انه لم يفسخ الوكالة الا بعد سحب الكمبيالة والحالة هذه يكون الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعرض على الامر بالاداء حكما مخالف للصواب وغير مرتكز على اساس مما يتعين معه التصريح بالغاءه. وبنفس الجلسة ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد البحث عرض من خلالها ان الثابت من خلال البحث أن السيدة حسناء بقالي غير ملزمة بوقائع القضية والسبب راجع بالأساس إلى أنها مجرد أداة في يد زوجها (وكيل العارض بوكالة مزورة) لم تقوى على تبرير مجموعة من الوقائع التي سردتها على اثر أسئلة المحكمة أو العارض. فهي لم تستطع تبرير الكمبيالة عدد ICN 3661973 المؤرخة في 2023/01/13 بحكم أنها الساحب والمستفيد في نفس الوقت. كما لم تستطع تبرير ما زعمته من أموال دفعتها للعارض قصد اقتناء سكن بالديار الاسبانية في محاولة لتبرير مقابل الوفاء في الكمبيالات موضوع الملف الحالي وملفات أخرى رائجة بنفس الجلسة زد على ذلك أنها لم تبرر بمقبول كيف أمكن لزوجها توقيع الكمبيالات نيابة عنه وفي حضوره. وانه من جهة أخرى اتضح من خلال البحث انه أغلق الحساب البنكي سنة 2012 ومع ذلك تم سحب دفتر كمبيالات ودفتر شيكات كما أنجز وكالة مزورة وبمقتضاها استرسل في سحب الكمبيالات والشيكات لفائدة السيدة حسناء بقالي و باع لها بنفس الكمبيالة كل املاك العارض المشاعة معه (ضيعة فلاحية وفيلا سكنية لا نقل قيمتهما عن 7 مليون درهم تم بيع نصيبه فيهما بمبلغ 150000 درهم فقط). بل أنها قامت بحجز سيارات الأجرة التي يملكها ويشغلها في مآذونيات نقل إلا بعد تدخل النيابة العامة وان السيدة حسناء بقالي لم تستطع تبرير التصرفات التي استقادت منها من طرف زوجها *** في ذمته مما يجعل كل طلباتها بمقال الاستئناف غير جديرة بالاعتبار بل أظهر ما قضى به الحكم الابتدائي معمل و مستند على اساس قانوني سليم.ويلتمس العارض رد طلبات المستأنفة والاستجابة لمتمسات المذكرات الجوابية مع التأكيد على طلب إيقاف البت لحين انتهاء دعوى الزور المقدمة ضد الوكالة التي بها استصدار دفتر الكمبيالات. وادلى بصورة لمحضر بحث الضابطة القضائية.

وبجلسة 2024/02/05 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية على ضوء البحث عرض من خلالها أن الطاعنة أكدت بجلسة البحث أنه في إطار معاملات تجارية سلمت للمستأنف عليه مبلغ 1400000.00 لشراء عقار بإسبانيا على دفعتين، لكنها فوجئت به لم يتم باقتناء العقار المذكور وسلمها نظير المبلغ المالي الذي لم له شيكين وثلاث كمبيالات محررة بواسطة شقيقه *** بتكليف من المستأنف عليه لتوفره على وكالة بنكية كما افاد بكونه أنجز فعلا لشقيقه وكالة لتسيير الطاكسيات ولم يكلفه بأي تدبير للحساب البنكي وأن الحساب البنكي أغلق سنة 2012 وأدلى بصورة لطلب الإغلاق وتبين للمحكمة بكون لا يتعلق برقم الحساب المضمن بالكمبيالة ، وأضافت الطاعنة بأن المستأنف عليه يكلف دائما شقيقه بجميع أموره الإدارية والمالية عن طريق وكالات وأن الأملاك خاصة بها و بزوحها وان نفي المستأنف عليه تسليم شقيقه وكالة لتدبير الحساب البنكي لا يرتكز على أي أساس ، مادامت الوكالة صادرة عنه ومسجلة في كشوفات المؤسسة البنكية .و ان محاولة المستأنف عليه التحلل من الوكالة المنجزة لشقيقه ومن الأوراق التجارية المنجزة بناء عليها والتي أنشأت حقوقا لطاعنة والتزامات لن يسعفه في شيء . وان البحث المجرى من طرف المستشار المقرر

أبان عن جدية أسباب استئنافها بثبوت المديونية بين الطرفين وان ادعاء المستأنف إغلاق حسابه البنكي كشف عن حقيقة سعيه للتقاضي بسوء نية لكون الشهادة التي أدلى بها تتعلق بإغلاق حساب بنكي آخر وليس الحساب الذي سحبت عليه الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية . وبالتالي تلتزم العارضة ضم هذه المذكرة للملف و الحكم وفق ملتمساتها المفصلة بموجب مقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2024/02/26 ادلى نائب المستأنف عليه بطلب ادخال الغير في الدعوى مع جواب عرض من خلاله ان العارض يلتمس من المحكمة ادخال بنك القرض الفلاحي للمغرب و الوكالة الجهوية لنفس البنك بمقرهما اعلاه بحكم ان دفتر الكمبيالات التي سلمت منه الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية الى زوج المدعية (الوكيل بوكالة غير قانونية ومزورة) غير نظامية؛ ذلك انه لما راجع مدير الوكالة المطلوب ادخالها في الدعوى اخبره ان الوكالة التي صدر بها دفتر الشيكات غير نظامية وغير صادرة عن البنك المذكور بحكم ان الوكالات البنكية المقبولة امامه لها نموذج خاص يسحب من البنك و لا تقبل امامه الوكالات العادية ما لم تكن مخصصة حصرا لفتح لحساب او سحب دفاتر الأوراق التجارية. وان بنك القرض الفلاحي للمغرب مسؤول عن الأوراق التجارية التي يصدرها وتسبب ضررا للغير. وانه يتعين تحميله مسؤولية الورقة التجارية موضوع الدعوى الحالية بحكم ان ما تكبده العارض من مصاريف و خسائر و اضرار معنوية بعد ان اضحى ثابتا انه لا علاقة له بالمستفيدة منها. كما انه لا يمكنه تحديد ما يستحقه من تعويضات ما لم يكن ذلك عبر خبير مختص يحدد حجم الأضرار المادية والمعنوية. اما في الجواب فلا جديد قد ورد بتعقيب المستأنف عليها اذ لازالت تردد لازمة العلاقة التعاقدية غير الثابتة والعارية من الصدق والصحة فالطعن في التبليغ لا يقتضي أن يتم بطلب خاص وانما يمكن للمحكمة ان تضيف الملف التبليغي الى هذا الملف للتأكد من صحة ما نعاه العارض على التبليغ المذكور فلا يعد موطننا مسكن الاقارب الا اذا كان المعني بالتبليغ مقيما مع القريب المذكور. و ان المستأنف عليها تقيم اسفل مسكن العارض حيث يقيم رفقة عائلته الصغيرة الى يومه. وان ما ورد بتعقيبها على البحث غير وارد بمحضر البحث أصلا فقد حورت مضمونه لتحويل النقاش حول مقابل الوفاء الذي كان على المحكمة ان تناقشه قبل كل شيء. مما يلتمس معه العارض في مقال الإدخال في الشكل: قبول الطلب وإدخال بنك القرض الفلاحي للمغرب و الوكالة الجهوية لبنك القرض الفلاحي للمغرب بمركز قسبة أولاد سعيد دائرة سطات في شخص من يمثلها قانونا لتقرير مسؤوليتهما عن الاضرار الناتجة عن إصدار الورقة التجارية المطعون فيها في غيبة العارض وبدون وكالة خاصة مع تعيين خبير لتحديد حجم الأضرار اللاحقة به مع تحميلها الصائر و في التعقيب رد طلبات المستأنف والحكم وفق ملتمسات العارض. وبنفس الجلسة ادلى نائبي المستأنفة بمذكرة تعقيبية التمس من خلالها رد دفع المستأنف عليه لعدم ارتكازها على اساس والحكم وفق ملتمساتهما المفصلة في مقال طعنهما بالاستئناف.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/26 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/04 مددت لجلسة 2024/03/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إنه و بخصوص السبب المستمد من التقدم بالطعن خارج الأجل القانوني، فيبقى غير مؤسس في غياب الإدلاء بشهادة التسليم من قبل الطاعنة ، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص .

و حيث إنه و بخصوص السبب المستمد من عدم إرتكاز الحكم على أساس سليم ، فإن الحكم المطعون فيه علل تعليلا شافيا مسألة تجاوز الوكيل لحدود الوكالة ، ذلك أن الوكالة لا تتعلق أصلا بتدبير هذا الحساب البنكي .

و حيث إن المحكمة و زيادة في تحقيق الدعوى أمرت تمهيدا بإجراء بحث بين الأطراف، صرحت فيه الطاعنة أن زوجها أخ المستأنف عليه هو من قام بملئ الكمبيالات و الشيكين و توقيعهما و صرح المستأنف عليه انه لم يكلف اخاه بأي وكالة لتدبير حسابه البنكي و أن الحساب البنكي بالنسبة للشيكات اغلق في سنة 2012

و حيث إنه بتبوث عدم توقيع المستأنف عليه بإقرار الطاعنة على الكمبيالات و الشيكات و كون حسابه البنكي أغلق سنة 2012 و أنه و بغض النظر عن جميع الدفع المثاره في هذا الباب فإنه و لكون مسطرة الأمر بالأداء مسطرة إستثنائية تنصب على الديون الخالية من المنازعات الجدية ، و أنه و أمام ثبوت مساطر جنحية و بين الطرفين بخصوص نفس السندات موضوع الدعوى و الوكالة التي تبث للمحكمة أنها لا تشير إلى تدبير الحساب البنكي موضوع دفاتر الكمبيالات و الشيكات و هو ما يبقى كافيا و دون الخوض في الباقي لإعتبار شروط مسطرة الأمر بالأداء منتقية في نازلة الحال، مما يتعين معه رد أسباب الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث إنتهائيا و علنيا و حضوريا :

في الشكل : سبق البث في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي و بعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى .

في الموضوع :برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1222
بتاريخ: 2024/03/11
ملف رقم: 2023/8223/4339



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/11

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ***

مستشارة و مقررة ***

مستشارا ***

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد ***.

الكائن: ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات الجاعل محل مخابراته بمكتب الاستاذ *** المحامي

بالدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: السيدة ***

الكائنة: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بواسطة دفاعه ذ/ *** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/19 تحت عدد 5967 في الملف رقم 2023/8216/4532 والقاضي بعدم قبول الطعن بالتعرض مع تحميل رافعه الصائر .

في الشكل:

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف مما يكون معه استئنافه واقعا داخل الاجال المنصوص عليها قانونا و قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا و يتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 17/04/2023، والذي عرض من خلاله أن المتعرض عليها سبق ان استصدرت ضده الأمر بالأداء عدد 739 في الملف عدد : 739/8102/2023 بتاريخ: 17/02/2023، والقاضي بأدائه لمبلغ 300.000 درهم، وأن الأمر المتعرض عليه صدر بتاريخ 17/02/2023 ولازال لم يقع تبليغه بعد للمتعرض، وأن هذا التعرض قد احترم جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة ومصلحة وأداء، ملتصقا بقبوله شكلا، وانه من المهاجرين بالديار الاسبانية منذ عقد من الزمن، ولتسيير شؤونه بالمغرب فقد وكل عنه أخاه المسمى محمد الغزالي - زوج المتعرض عليها السيدة ***، وكان يبعث له بالأموال قصد إدارة ممتلكاته، وأنه لهذه الغاية وبحسن نية فقد وكل المتعرض أخاه *** زوج المتعرض عليها بمقتضى الوكالة المؤرخة في 25/02/2013 المسجلة تحت عدد: 1869/2013، وأنه عند عودة المتعرض للمغرب، تبين له أن أخاه الذي هو وكيله قام ببيع محل تجاري لبيع أجزاء السيارات كما باع لزوجته التي أصبحت تمسك عدة كمبيالات ضد المتعرض وحسب علمه جزءا من الضيعة الموجودة نواحي سطات بعنوانها وكان ينوي بيع سيارتين من نوع ميرسيدس يشغلها المتعرض كسيارة أجرة الا ان المتعرض اتصل بالنيابة العامة بابتدائية سطات لمنع ذلك، مما دفع المتعرض بفسخ الوكالات التي تربطه بأخيه زوج المتعرض ضدها، والذي تفتقت حيلته بان يغرق أخاه بالديون عن طريق اصطناع وتزوير كمبيالات منها الكمبيالة موضوع هذه النازلة، والتي حررها وكيل المتعرض في اسم زوجته لتهديده وابتزازه وسرقة أمواله، وقد تقدم المتعرض بشكاية في الموضوع لدى السيد وكيل الملك بسطات سجلت تحت عدد 408/3101/2023 بتاريخ: 15/02/2023 من أجل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وسرقة سيارة، ولازالت الشكاية قيد البحث الى تاريخ يومه، وقد فوجئ المتعرض باخباره من طرف احد معارفه بان

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المتعرض عليها بجلسة : 30/05/2023، والتي جاء فيها الشكل، أن التعرض قدم خارج الأجل القانوني أي 15 يوما من تاريخ التبليغ ملتمس التصريح بعدم قبول التعرض بعد الملف التبليغي و التنفيذ عدد 417/8521/2023 . وفي الموضوع، ان المتعرض عزز طلبه بمجموعة من كالات مدعيا بكونه وكل شقيقه محمد الغزالي لمباشرة مجموعة من أنشطته التجارية لتواجهه خارج المغرب، وأن الوكيل غل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدة المتعرض عليها بصفتها زوجته، كما أدلى بفسخ وكالة مؤرخ في: /01/2023، مدعيا أنه أشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل بقرار العزل وان جميع الالتزامات التي يبرمها الوكيل ت ملزمة للموكل مادامت أبرمت إبان سريان امد الوكالة وبصفة قانونية، وأن الكمبيالة المنجزة لفائدة المتعرض عليها لموضوع الأمر بالإداء المتعرض عليه منجزة ومؤرخة قبل التاريخ المحدد لعزل الوكيل المحدد في 24/01/2023، وانها ، مرتبطة بالمتعرض بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي أجرة تم تحويلهما في اسمه منذ، وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية، التي تم تمويلها من طرف المتعرض عليها شخصيا، واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الأمر بأداء قيمتها، وأنه من بين المعاملات التجارية التي كانت بينها والطالب إحداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرفه بعدما سلمته مجموعة من المبالغ المالية وصل مجموعها إلى مبلغ 1400000.00 درهم بعدما أوهما على شراء منزل بإسبانيا باسمها بأسعار تفضيلية واستغلاله في الكراء باعتباره مهاجرا بالديار الإسبانية ، غير أنها اكتشفت بكونه عرضها للنصب، واستولى على جميع ما جنت طيلة سنوات من تسييرها الشركة ANSI TRANS SARL وأرباحها من الاتفاقية التي تجمع ضيعة الحليب التي تسييرها وشركة SAFILAT، M.A ، وسبق لها وأن تقدمت بشكاية في الموضوع لكن المشتكى به غادر المغرب تهربا من البحث معه في موضوعها ومنذ تاريخ رفعها لم يدخل الأرض الوطن، وأن تقاضي المتعرض بسوء نية جعله يخلق الوقائع موضوع الشكاية المرفقة بطلبه لتنتهي عن المطالبة بأداء مبلغ الدين الثابت بموجب الورقة التجارية المنجزة بصفة قانونية والملزمة له وأنها لم تثبت واقعة أدائه لمبلغ الدين أو قسط منه ليتسنى له الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء الصادر في مواجهته، وان المتعرض يقر بموجب طعنه بكون الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله، لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها سواء أصليا أو فرعيا مما يؤكد عدم جدية أسباب طعنه، وأن مجرد التقدم بشكاية كيدية التي لا زالت في طور البحث والدراسة لا يعد سببا جديا يبرر المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ لكون قاعدة ان الجنائي يعقل المدني مرتبطة بالمتابعات الصادرة عن السيد وكيل الملك أو قاضي التحقيق وليس على مجرد شكاية موجهة للنيابة العامة، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي لمحكمة النقض في نوازل مشابهة، وأن المتعرض يقر في طلبه بتعدد معاملاته التجارية مع شقيقه وعائلة شقيقه وهو ما يثبت كثرة الوكالات المنجزة من طرفه، والتي يقر بصحتها مما تكون ملزمة له الالتزامات التي تتجز بناء عليها، وأن مبررات التعرض على الأمر بالأداء غير جدية، ملتمسة الحكم بعدم قبول الطعن بالتعرض للتقدم به خارج الاجل القانوني، بعد ضم الملف التبليغي والتنفيذي عدد: 418/8521/2023 ، واحتياطيا في الموضوع، رفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة : 12/06/2023، والتي جاء فيها أنه يتبين أن المذكرة لا تتضمن الا الكلام المجرد من اثبات او وثيقة تعزز إدعاءاتها المجردة من الصحة، ذلك ان القول ن التعرض قدم خارج الأصل رهين بتقديم شهادة التسليم الخاص بالحكم المبلغ له، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى نونية التبليغ ووقوعه اصلا من جهة ومن جهة اخرى فان المدعى عليها يعوزها الاثبات اذ ان واقعة بيعها لعدة اكسيات له لا يكون الا بواسطة عقود

بيع تسلّم لمصلحة التسجيل قصد تغيير اسم المالك البائع للمشتري، والحال ان دعى عليها لحد الآن لم تقدم للمحكمة اية وثيقة تفيد انها كانت تملك سيارات الأجرة، التي تدعي انها قامت ببيعها له على الاقل ان تدلي للمحكمة برخصة الثقة permis de confiance خاصة بالطاكرسيات تخول لها حق تملكها تغلالها، وأن ادعائها بانه اخذ منها كل ما جنته من أرباح من خلال شركاتها AINSI TRANS و safilat s.a لها عليه وما عليها الا تقديم ولو شهادة من ادارة الضرائب تفيد اداءها للضرائب الموازية لمبلغ 1.400.00.00 ، التي تدعي أنها جنته من أرباحها في هاته الشركات او حتى التصريحات الضريبية الممسوكة لديها كشركة لا بد لها من محاسب يقدم التصريحات الضريبية للجهات المختصة فضلا عن أنها لا علاقة له بهاته الشركات أصلا، كما ان ادعاءها تسليم مبالغ مالية كبيرة جدا مردود عليه لانعدام الإثبات لان مناوله الي شخص لمبلغ مالي يفوق 10.000 درهم رهين بالحجة الكتابية، وأنها تدعي انها تقدمت ضده بشكاية من اجل ما سلف دون تحديد لموضوعها ولا رقمها ولا مالها، وأن الدفع بكون تصرفات الوكيل ملزمة لموكله دفع صحيح لكن اذا كانت التصرفات تهدف الى تنمية مداخيل وثروة الموكل وتجلب له المنفعة وليس الحاق الضرر بها وتقويتها للغير والتصرف فيها دون اي حسيب او رقيب وطالب الايقاف يطالب المطلوبة في الايقاف وزوجها في اثبات العلاقة التجارية التي بسببها جعلت وكيله يحرر الكمبيالات والشيكات موضوع عدة ملفات لفائدة زوجته، ملتصقا رد الدفوع المدعى عليها لعدم ارتكازها على اي اساس قانوني واقعي ولانعدام الإثبات، والحكم تبعا لذلك وفق الطلب.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بكونه يعيب على الحكم المطعون فيه سوء تقدير قواعد التبليغ المستمدة من مخالفة قواعد الفصلين 161 و 38 من قانون المسطرة المدنية بعدم الحكم ببطلان التبليغ الثابت قانونا انه اذا صدر امر بقبول طلب الأداء اما كلياً أو جزئياً فانه يتعين تبليغ المأمور بالأداء بنسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وبحسب الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية فيبقى التبليغ يجب ان تتضمن تحت طائلة البطلان اعدار المحكوم عليه بأداء مبلغ الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء و يتضمن الاعذار كذلك تنبيه المحكوم عليه بان يتعرض داخل الأجل وانه في حالة التعرض يسقط حقه في ممارسة أي طعن و انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة الابتدائية ردت على المستأنف بقولها انه برجوعها إلى ملف التبليغ والتنفيذ ثبت لها من خلال شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي ان والد المعني بالأمر المسمى محمد بن رجال رفض التوصل و أنه بحساب المدة ما بين الرفض وتقديم التعرض تبين لها ان التعرض قدم خارج الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 161 ق م م و ان قواعد الفصل 161 من القانون النظام العام لا يمكن تجاوزها من طرف المحكمة ولا حتى الاتفاق على مخالفتها من طرفي الدعوى فالأصل أن المشرع عندما نص على أعدار المحكوم عليه كانت غايته التنبيه إلى قيمة الإجراء من حيث القانون وخطورته على المحكوم عليه في الواقع سيما وان المسطرة في مرحلة البداية غير تواجيهية ، كما ان صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 161 تجعل من النص قاعدة أمر متعلقة بالنظام العام يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الأطراف فالمستأنف لما دفع يكون المطلوبة لم تدلي بما يدل على الدفع بالتبليغ كانت غايته تحقق المحكمة من احترام المحكمة لمقتضيات المادة 161

المذكورة لان الأصل ليس هو التحقق من التبليغ وحده وانما التحقق من وجود الاعذار قبله لما له من قيمة قانونية تنعكس على صحة التبليغ خاصة وان المشرع رتب البطلان على خلو وثيقة التبليغ من الاعذار و إن المحكمة الابتدائية لما لم تطبق مقتضيات المادة 161 ق م م لم تجمل لقضائها أساس من القانون بل خالفت فيه مقتضيات صريحة مما يقتضي التصريح ببطلان الحكم الابتدائي و انه ورد كذلك في الحكم الابتدائي ان التبليغ صدر صحيحا لما وجه لوالده المسمى *** الذي رفض التوصل بعنوانه الكائن بدوار أولاد المعمر أولاد سعيد واعتبرت ان الرفض بعد مرور الأجل توصلنا يحقق صحة التبليغ ورتبت عليه عدم القبول لوجود التعرض خارج الاجل و انه حسب الأصل أن التبليغ واقع لوالده وهو من الأقارب يتعين ان يكون في موطنه لا في موطن من لا في موطن هذا القريب لان صباغة النص تتحدث عن تبليغ الشخص المعني بالأمر نفسه او في موطنه لأحد أقاربه وليس بموطن الأقارب ، إذ يكون التبليغ صحيحا إلى الشخص القريب نيابة على الشخص المبلغ اليه يشترط ان يكون ذلك القريب ساكنا أو مقيما مع المبلغ اليه بموطنه او بمحل إقامته فقد اعتبرت محكمة النقض بقرار صادر بتاريخ 29 يناير 1990 تحت عدد 220 انه " حقا حيث صح ما نعه الطالب عن القرار المطلوب نقضه ذلك ان القرار استند في تأييد الحكم الابتدائي على ان التنبية بالإخلاء تسلمته المسماة شقيقته بذلك يكون تسلمها قانونيا يسري اثره على هذا الأخير وان الطالب تمسك دائما بان التنبية بالإخلاء الموجه اليه لا يمكن تصحيحه بأي حال من الأحوال لأنه لم يتوصل به قط ولم يبلغ اليه بالكيفية التي يحددها 38 من قانون المسطرة المدنية والذي يستلزم لصحة التبليغ ان يسلم الى الشخص نفسه او في موطنه الى أقاربه او خدمه او لكل شخص آخر يسكن معه وانه من الثابت سواء من أوراق الملف او باعتراف الشركة المطلوبة نفسها الا ان الإشعار بالإفراغ لم يبلغ الى الطالب شخصيا وانما بلغ الى شقيقته ولكي يكون التبليغ صحيحا يجب أن تكون شقيقة الطالب مقيمة معه بصفة عادية في موطنه وان الشركة المطلوبة تدعي ان الطالب لم يعد يقيم في الشقة، وان شقيقته هي التي تقيم فيها بمفردها وانه في هذه الحالة يكون الإشعار بالإفراغ قد بلغ الى شخص من اقارب المكتري لا يقيم مع هذا الأخير بصفة اعتيادية في العين المكراة وان القرار حينما اعتبر ان الإشعار بالإفراغ سلم بكيفية صحيحة الى المستأجر يكون قد خرق مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية المشار إليها أعلاه وعرض القرار للنقض". و ان الوالد السيد *** لا يقيم معه ولا بعد عنوان الوالد موطننا ولا محل اقامة المستأنف اذ ان هذا الأخير يقيم بسطات تجزئة مجمع الخير الرقم 299 / 2143 وللإشارة فالمطلوبة زوجة شقيق المستأنف تقيم معه في نفس العنوان في شقة منفردة ، كما ان العنوان المدلى به سواء بمقال الامر بالأداء او بوثيقة التبليغ قبل تحويل التبليغ الى والده لا علاقة لهذا الأخير (المستأنف) بهما اذ ان المحل المتواجد بسطات يحي ميمونة زنقة نهر ام الربيع الرقم 33 قد تم بيعه من طرف زوج المطلوبة في سنة 2012 بمقتضى وكالة (مع التحفظ على صحتها والغريب ان هذا الزوج هو الذي حرر هذا الشيك بخط يده وسلمه لزوجته قدمت شكاية بشأنه امام النيابة العامة بسطات) و انه من جهة اخرى و بالرجوع الى الملف التبليغي لا نجد أثرا لأي طلب بيان العنوان المتواجد به والده والذي توجه اليه المفوض القضائي لمباشرة التبليغ وفي هذه الحالة اما ان يكون بيان العنوان بموطن والده قد تم تسليمه إلى المفوض القضائي خارج الضوابط القانونية ودون الرجوع إلى كتابة الضبط حيث يوجد ملف التبليغ وان المفوض القضائي تصرف تلقائيا وتوجه الى عنوان والده وحرر ما ضمنه بشهادة التسليم وفي كلتا الحالتين يكون التبليغ خارج ضوابط القانون وباطلا و ان تقديم بيان عنوان خارج ضوابط القانون وقيام المفوض القضائي بالتبليغ بالعنوان المبين بالطلب ينم عن رغبة في تقويت فرصة الطعن عنه علما ان المطلوبة تعلم يقينا موطنه ومحل إقامته بعنوانه المبين أعلاه بحكم رابطة المصاهرة بينهما (زوجة شقيقه محمد) و ان

التبليغ باطل ، لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي عدد 5967 الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بالبيضاء في الملف عدد 4532/8216/2023 بتاريخ 2023/06/19 و الحكم أساسا إرجاع الحكم الى المحكمة الابتدائية لتبث فيه طبق القانون و احتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم بإلغاء الأمر موضوع التعرض والتصريح برفض الطلب بعد اجراء بحث بين الطرفين لاستجلاء الحقيقة المرتبطة بالورقة التجارية وظروف انجازها و تحريرها ومقابل الوفاء فيها و تحميل المطلوبة الصائر.أدلى : نسخة حكم و شهادة سكني.

و بجلسة 2024/01/15 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف قد حصر أسباب استئنافه بما ورد بالمقال الاستئنافي، بزعم منه أن عدم اعدار المحكوم عليه بضرورة أداء ما تم الحكم به يجعل التبليغ غير قانوني وهذا إيداع مردود سيما وأن الاستدلال على حصول التبليغ من عدمه يتم من خلال ملف التبليغ والتنفيذ والذي ضمته محكمة البداية إلى وثائق ملف التعرض على الأمر بالأداء فتبين لها من خلال شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي عبد الرزاق سعودي المؤرخة في /17/2/2023 أن والد المعني بالأمر المسمى *** بن رحال رفض التوصل بالحكم بتاريخ 3/03/2023

و إن التعرض مرفوع بتاريخ 17/4/2023 أي بعد مرور أكثر من 15 يوما وبالأخذ بعين الاعتبار استكمال أجل الرفض في حق المتعرض يكون التعرض مرفوعا خارج الأجل القانوني إذ يكون موقف محكمة البداية باعتبار التعرض مقدم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية موقف سليم وحكم معلل لما قضت بعدم قبول الطعن بالتعرض لوروده خارج الأجل القانوني و أن زعم المستأنف أن التبليغ باطل ويتعين التصريح بذلك إلا أن الطعن في إجراءات التبليغ وصحته يجب أن تتم بمقتضى طلب و ليس بمجرد الدفع وتكون محكمة الطعن هي المختصة بالنظر في طلب إبطال التبليغ ، لذلك تلتزم رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي وعلى رافعه بالصائر .

و بجلسة 2024/01/29 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة تعقيب جاء فيها أن أجابت المستأنف عليها على الدفع ببطلان تبليغ الأمر بسلامته معتبرة أن ما تم الدفع به يعارض كون تبليغ الأمر إلى والد المستأنف وتبليغ الاستدعاء للملف الحالي وردا بعنوان واحد معتبرة ذلك قرينة على صحة دفوعها و ان المؤمن لا يلدغ من الجحر مرتين؛ فأمام علم المستأنف بما يلجا اليه شقيقه الوكيل بوكالة مزورة أضحى مترددا على محاكم سطات والدار البيضاء للبحث عما إذا كان مطلوباً في دعوى او صدر ضده حكم لحفظ حقوقه فالطاعنة تعلم يقينا ان المستأنف وشقيق زوجها يعمل بالديار الاسبانية وهي تقرر بذلك في تعقيبها وان زوجته وأبنائه يسكنون في نفس عنوانها بسطات وهو محل إقامته بالمغرب اما العنوان المذكور معه بالمقال فيقيم به والده ووالد شقيقه محمد زوجها في نفس الوقت. و ان العنوان المبين في تعقيبها والكائن بأولاد سعيد أولاد امعمر دائرة سطات والذي تصر المستأنفة على ان المستأنف يقطن به لا علاقة للعارض به فهو عنوان والده في حين انه يعمل بالديار الاسبانية ويقطن عند حلوله بالمغرب في نفس المنزل الذي تقطنه المستأنف عليها في شقة يملكها مناصفة مع زوجها (الوكيل المزعوم) ولا علاقة له بالعنوان المشار اليه في محضر الإمتناع و أنما تم توجيهه من ردود للمطاعن الموجهة لتبليغ الأمر بالأداء غير مستندة على اساس قانوني ويتعين ردها و أما ما أغفلته المستأنف عليها ولم تركز عليه بشأن تصرفات الوكيل والقرائن المرتبطة بشبهة إصدار الكمبيالة ومسؤولية مصدرها قبل عزله وبعده. فالأصل ان ما لا دليل عليه لا يمكن ان يباشره الوكيل (علما ان الوكالة مزورة وهي موضوع بحث جنائي) لا بامر خاص وفق الشكل الذي يتطلبه القانون فالمستفيدة من الكمبيالة تتحدث عن

مقابل وفاء وهمي لا يصدقه العقل ومع ذلك انبرى زوجها لإصدار الكمبيالة وهذا ما أمسكت المستأنفة عن مناقشته و أن من قرائن ما يتعمد الكمبيالة وظروف إصدارها من شبهات فإن المستأنف عليها تحصلت من المستأنف عبر وكيلها (زوجها) على عقد شراء لنصيب المستأنف المحدد في نصف عقار محفظ من طابقين ومراب و سطح بمساحة مقدرة في 110 م² في احد أرقى الأحياء بسطات وأحدثها بمبلغ 100000 درهم يملكه مع الوكيل المزعوم وقد حاولت مباشرة إجراءات تقييد البيع بالرسم العقاري لكن السيد المحافظ انتبه للموضوع والزمها بإحضار البائع شخصيا علما ان قيمة العقار كاملا لا تقل عن 2500000 درهم على الأقل و ان بين المستأنف والمستأنف عليها ملفات أخرى بهذه المحكمة وقد تم إصدار قرار تمهيدي في ثلاثة ملفات مماثلة بإجراء بحث وهما الملفات عدد 3477/8223/2023 و 3475/8223/2023 و 3476/8223/2023 (المستشار المقرر السيد *** وقد كان الدفع فيهما كذلك في مسألة حصول التبليغ وفق طلبات المستأنف ودفع المستأنف عليها و أن من قرائن عبث زوج المستأنف عليها ووكيل المستأنف بالوكالة المزورة تسلمها لكمبيالة تحمل اسمها ساحبة ومستفيدة في نفس الوقت ، لذلك تلتمس رد دفع المستأنف عليها والاستجابة لملتزمات مقال الاستئناف ولو بعد إجراء تحقيق في النازلة أدلت: صورة لعقد بيع و صورة لشهادة عقارية و صورة لمقال إيصال بيع عقاري و صورة الكمبيالة.

و بجلسة 2024/02/19 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها إن المستأنف طعن في الحكم الابتدائي والقاضي بعدم قبول الطعن بالعرض ، مستندا في طعنه بخرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصلين 161 و 38 ، وذلك بكون تبليغ الحكم المستأنف لم يحترم شكليات التبليغ المنصوص عليها في المادة 181/2022، وأن تبليغه بالأمر القاضي بالأداء جاء خرقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية لعدم سكن والده محمد بن رحال تم بكيفية غير صحيحة ملتصا بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والأمر تصديا برفض الطلب وحيث نفى المستأنف تبليغه بالأمر بالأداء الصادر في القضية عدد 739/8102/2023 والقاضي بادانته مبلغ 300000.00 درهم إن نفيه هذا لا يتركز على أي أساس على اعتبار أنه بلغ بالأمر المذكور بواسطة والده محمد بن رحال ، بتاريخ 2023/03/03 ولم يطعن فيه بالتعرض إلا بتاريخ 17/04/2023، خارج الأجل المنصوص في المادة 161 من قانون المسطرة المدنية و إن الدفع بخرق مقتضيات الفصل 161 من قانون المسطرة المدنية لا يتركز على أساس على اعتبار أن المستأنف يسكن مع والده في نفس العنوان وحيث إنه أرفق طعنه بالاستئناف بشهادة سكنى سعيها منه إلى إثبات سكنه بالعنوان الوارد بتجزئة مجمع الخير الرقم 299/1443 سطات و إنه بالرجوع إلى شهادة السكنى المحتج بها من طرف المستأنف رفقة مقاله الإستئنافي نجدها مؤرخة في 2023/10/05 وتشهد على سكن المستأنف في عنوانه الكائن بتجزئة مجمع الخير الرقم 299/1443 سطات فقط و إن الطعن بالاستئناف لم يأت بأي جديد من شأنه تغيير قناعة محكمة الدرجة الثانية عن ما انتهى إليه الحكم المستأنف ، لذلك يلتزم ضم هذه المذكرة للملف والحكم برد الطعن بالاستئناف لعدم ارتكازه على أساس صحيح و بتأييد الحكم المستأنف .

و بجلسة 2024/02/19 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن عاد المستأنف ليزعم أن التبليغ تم في غير عنوانه ما يجعله تبليغ غير قانوني مفيدا أن علمه بصدور الأمر كان نتيجة تردده على محاكم سطات والدار البيضاء للبحث فيما إذا كان مطلوبا في دعوى أو صدر ضده حكم وهذا يبقى مجرد إدعاء لأن الاستدلال على حصول التبليغ من عدمه يتم من خلال ملف التبليغ والتنفيذ والذي سبق للمحكمة التجارية الابتدائية أن ضمته إلى ملف التعرض على الأمر بالأداء وردت دفع المستأنف بعدما ثبت لها من خلال شهادة التسليم المؤرخة في 17/2/2023 أن التبليغ قد تم فعلا لوالد المستأنف وهو

المسمى *** بن رحال بتاريخ 3/3/2023 بواسطة المفوض القضائي عبد الرزاق سعودي و إن المحكمة بعدما ضمت ملف التبليغ وتأكدت من حصوله بتاريخ 3/3/2023 و ثبت أن التعرض لم يقدم إلا بتاريخ 17/4/2023 قضت بعدم قبول التعرض وحكمها كان مصادفا للصواب ومعللا تعليلا قانونيا سليما إذ زعم المستأنف أن المستأنف عليها بصفتها مستقيدة من الكمبيالة تتحدث عن مقابل وفاء وهمي وأنها أمسكت عن مناقشته بمذكرتها الجوابية ، ورد على ما يدعيه المستأنف فإن المستأنف عليها دفعت بكون موضوع الدعوى هو استئناف حكم بعدم قبول التعرض على الأمر بالأداء وهو مستند إلى دين وأن الالتزام الصرفي المترتب عن الكمبيالة مستقل عن الالتزام التعاقدية وأن كل مناقشة خارج إطار الالتزام الصرفي للكمبيالة تعتبر من قبيل مضيعة لوقت و إن المستأنف وإمعانا منه في إقحام أمور لا علاقة لها بالنازلة إثارته لمسألة عقد شراء لنصيب في نصف عقار محفظ وهذا أمر جديد وبعيد كل البعد عن موضوع الدعوى فضلا على أنه دفع لم يسبق إثارته أمام محكمة البداية مما يتعين معه رده وإن المستأنف يحاول جاهدا تحوير موضوع الاستئناف بإثارة أمور لا علاقة لها بنازلة الحال وغابته إطالة أمد النزاع لا غير و أن خصوصية المسطرة أمام القضاء التجاري تقتضي سرعة البت في القضايا سيما وأن الأمر يتعلق بمسطرة الأمر بأداء الدين وهي من المساطر الخاصة والتي تكتسي صبغة الاستعجال مما تكون معه دفوع المستأنف الخارجة عن موضوع الدين والأمر بالأداء غير ذات أساس ، ويتعين التصريح بردها و إن المستأنف لم يعقب على دفع المستأنف عليها كون استئنافه مختل من الناحية الشكلية. وهذا يشكل إقرار منه بالخلل المسطري الذي لحق استئنافه مما يعرضه لعدم قبول الاستئناف ، لذلك تلتمس رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي وعلى رافعه بالصائر .

و بجمسة 2024/03/04 أدلى دفاع المستأنف بمذكرة جوابية جاء فيها أن اعتبرت المستأنف عليها أن تبليغ والد المستأنف وقع صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية و أنه أوضح للمحكمة انه لايسكن مع والده ودليله في ذلك ما ورد في مذكرات المستأنف عليها التي تقر انه يتواجد بالديار الاسبانية حين زعمت أنها دفعت له مالا لاقتناء عقار لفائدتها بالديار الاسبانية كما انها تعلم يقينا ان المستأنف يقيم في المغرب بالعنوان الذي ذكره بسطات في حي الخير الرقم 299/1443 اذ انهما يقيمان في نفس العنوان بحكم امتلاكه رفقة زوجها شقيقة الوكيل بوكالة مزورة في نفس المنزل اذ انها تسكن أسفله و أنه فصل بشكل مضبوط قواعد التبليغ عند الأقارب اذ ان التبليغ عند الأقارب مشروط بالسكن معهم و أنه لا يسكن مع والده ولا يعتد بالتبليغ الواقع لهذا الأخير و فيما يتعلق بالتعقيب على الدفع بمقتضيات المادة 161 ق م م فان المشرع اوجب ارفاق نسخة الحكم وطى التبليغ بنسخة من سند الدين وانذار بالاداء مع باقي مشتراطات المادة المذكورة و انه لم يثبت احترام مقتضيات المادة 161 المذكورة ولا يجدي التعقيب المجرى على الدفع الجوهري المرتبط بها و انه من جهة اخرى فالاصل في الكمبيالة وجود مقابل الوفاء و ان مقابل الوفاء يتعين ان يكون مشروعا و ان ما دفعت به المستأنف عليها بشأن مقابل الوفاء غير سليم وغير جدي ومخالف للقانون. فلم يسبق له ان تسلم منها اي مبلغ بشأن اقتناء سكن لها باسبانيا كما ان قواعد تحويل الاموال خارج ارض الوطن لا تسعفها في الدفع المثار و أنه في غياب مقابل الوفاء يחדش في سلامة الوثيقة علما انها اصلا موقعة بدون وكالة ، لذلك يلتمس رد الدفوع المثار بشأن اسباب الاستئناف والقول وقف ملتزمات المقال الاستئنافي مع تحميل المستأنفة الصائر .

وحيث عند إدراج القضية بجمسة 2024/03/04 تخلف الطرفان و الفني بالملف جواب ذ/ العائدي فتقرر حجز

القضية للمداولة و النطق بالقرار لجمسة 2024/03/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن اوجه استئنافه المشار اليها أعلاه.

وحيث صح للمحكمة ما عابه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خرق قواعد التبليغ و المستند من كونه قضى بعدم قبول تعرضه لتقديمه خارج الاجل المنصوص عليه بالفصل 161 من ق.م.م معتبرا تبليغ والده بعنوان لا يسكن فيه خرقا لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م ، ذلك انه و برجوع المحكمة لملف التبليغ بالمحكمة الابتدائية اتضح لها ان من توصل بالاستدعاء هو والد المستأنف المسمى *** الذي رفض تسلم الطي و قد تم ذلك بالعنوان الكائن بدوار اولاد معمر جماعة الحوازة قيادة اولاد سعيد اقليم سطات حيث يقيم والده بصفة شخصية ، و لا دليل بالملف ان المستأنف يقيم معه به ، و بالتالي فلا يعد عنوان الوالد موطنه ولا محل اقامة المستأنف اذ ان هذا الأخير يقيم بسطات تجزئة مجمع الخير الرقم 299 / 2143 حسب الثابت من شهادة السكنى الصادرة عن السلطات الامنية و المدلى به من قبله و التي لم تكن محل أي طعن جدي من قبل المستأنف عليها ، اذ الى ذلك ان ملف التبليغ تضمن عنوانا اخر لا علاقة له بالعنوان الشخصي للوالد ، الامر الذي يستتبع عدم توصل المستأنف و لا تبليغه بالكيفية التي ينص عليها الفصل 38 و الذي يستلزم لصحة التبليغ ان يسلم الى الشخص نفسه او في موطنه الى اقاربه او خدمه او أي شخص اخر يسكن معه ، و بعبارة اخرى يتعين لاعتبار توصل والد المستأنف قانونيا ان يتم بموطن هذا الاخير و هو الامر الذي لم يتم ، مما يكون معه الحكم الذي اعتبر توصل والده قانونيا رغم خرقة الواضح لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م مجانية للصواب و يتعين الغاؤه و الحكم من جديد بقبول التعرض لوقوعه داخل الاجال القانونية المنصوص عليها .

و حيث ان محكمة الاستئناف اذا الغت الحكم تصدت للبت في جوهر النزاع الذي ينشر من جديد امامها طبقا لمقتضيات الفصل 146 من ق.م.م .

و حيث ان الثابت من وثائق الملف وجود نزاعات قضائية ثابت بين الطرفين المستأنف والمستأنف عليها بخصوص انعدام المديونية بينهم كما ان المستأنف عليها تقر صراحة من خلال مذكراتها المدلى بها في الملف ان زوجها و وكيل المستأنف هو من وقع على الكمبيالة موضوع الامر بالاداء المتعرض عليه و ليس المستأنف ، و هو النزاع المعروف امام انظار النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بسطات بخصوص النصب و الاحتيال و خيانة الامانة و تزوير اوراق عرفية متعلقة بالتجارة و البنوك منها الكمبيالة موضوع النزاع مسجلة بتاريخ ثابت في 2023/02/15 ، كما عجزت المستأنفة عن تبرير مديونيتها بقيمة الكمبيالة و لا وجود معاملات تجارية سابقة بين الطرفين ، اذ الى ذلك ان المستأنف سبق و اشعر الوكيل الموقع على الكمبيالات بانتهاء وكالته و فسخها بتاريخ 2023/01/25 حسب الثابت من محضر المفوض القضائي السيد *** المنجز بالتاريخ نفسه رفض التوصل به بموطنه طبقا للفصل 38 من ق.م.م بواسطة ابنه و خدمه ، الا انه و رغم علمه بوجود شكاية جنحية ضده بالنصب و التزوير و خيانة الامانة مسجلة بتاريخ سابق و كذا توصله بالاشعار بفسخ الوكالة ، عمد بتاريخ لاحق في 2023/03/21 الى التوقيع على الكمبيالة موضوع النزاع ، الامر الذي تكون معه منازعة المستأنف جديّة بهذا الخصوص و يتعين اعتبارها لكون الدين غير ثابت و موضوع منازعة جديّة ، كما ان المحكمة و برجوعها الى الوكالات المدلى بها بالملف اتضح لها خلوها مما يثبت توكيل المستأنف لزوج المستأنف بالتوقيع على الاوراق التجارية من شيكات و

كيميالات او تفويض بالتصرف في حسابه البنكي ، مما يكون معه هذا الاخير و بتوقيعه على الكميالة موضوع الامر بالاداء المتعرض عليه قد تجاوز حدود وكالته و لا يلزم به المستأنف طبقا لمقتضيات الفصل 927 من قلع .

وحيث انه وبخصوص تمسك المستأنف عليه بكون الكميالة مستقلة عن سببها ومستوفية للبيانات الإلزامية، فإن الثابت من وثائق الملف ان الكميالة غير موقعة من طرف الطاعن كما إن الوكالة تم الغاؤها .

وحيث ان الامر في النازلة يتعلق بمسطرة الامر بالاداء والتي نظمها المشرع بمقتضى الفصول 155 وما يليه من ق م م ، والتي باستقراءها، يتضح انها تنص صراحة على اشتراط ثبوت الدين واستحقاقه وخلوه من النزاع، وهو الامر الذي أكده الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- اذ جاء في قرارها ما يلي:

"حيث ثبت صحة مانعته الوسيلة ذلك أن الطاعنة نازعت استئنافيا في صحة الشيك موضوع الامر بالاداء مركزة طعنها على كون الشيك المذكور محل شكاية بالسرقة معروضة على أنظار النيابة العامة واستدلت بنسخة منها. ، ولأن قاضي الامر بالاداء لا يختص الا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه طبقا للفصل 155 من ق م م فان المحكمة لما أيدت الامر بالاداء وناقشت الدعوى في إطار مسطرة الامر بالاداء بالرغم مما أثير لديها من نزاع جدي حول صحة الشيك تكون قد خرقت القانون وكان ما استدلت به الطاعنة واردا على القرار وموجبا لنقضه".

قرار محكمة النقض عدد: 197 المؤرخ في: 22 / 2 / 2006 ملف تجاري عدد. 2005 / 2 / 3 / 501

والحال انه في النازلة قد ثبت للمحكمة وبإقرار المستأنف عليها، ان الكميالة موضوع الدعوى غير موقعة من طرف الطاعن، وانما من طرف شخص اخر تمسك بوجود وكالة ، والحال ان التصرف الذي قام به يعتبر خارج نطاق الوكالة التي كان يتوفر عليها والتي انتهت كما انها موضوع شكاية جنجية سابقة و نزاعات قضائية مدنية بين الطرفين ، فإن الدين موضوعها يعتبر موضوع نزاع جدي ، مما يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به والحكم من جديد بإلغاء الامر بالاداء وبرفض الطلب بشأنه وتحميل المستأنف عليه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :
في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بإلغاء الامر بالاداء عدد 739 الصادر بتاريخ 2023/02/17 وبرفض الطلب بشأنه وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 1223
بتاريخ: 2024/03/11
ملف رقم: 2023/8223/3475



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11 مارس 2024 و هي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب للضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيدة ***
الساكنة بدوار ***.
النائب عنها: - الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.
- الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد ***
الساكن بحي ***.
ينوب عنه: الأستاذ *** المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/26.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة *** بواسطة نائبا بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/07/11 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 5938 بتاريخ 2023/06/19، في الملف عدد 2023/8216/4536، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الشكل: بقبول التعرض وفي الموضوع: بإلغاء الامر عدد: 1201 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 2023/8102/1201 بتاريخ: 2023/03/29، وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب، مع تحميل خاسره الصائر.

و تقدمت السيدة *** بواسطة نائبا بمقال اصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/09/11.

و تقدم السيد *** بواسطة نائبه بطلب ادخال الغير في الدعوى مع جواب مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/02/23.

في الشكل: سبق البث في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 1098 الصادر بتاريخ 2023/12/18.

و حيث إن طلب إدخال الغير في الدعوى قدم بعد البث في الشكل و بعد أن أصبحت القضية جاهزة للبث فيها و من شأنه حرمان المدخلين من درجة من درجات التقاضي، مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليه تقدم بواسطة نائبا بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بتاريخ: 2023/04/17، و الذي يعرض من خلاله أن المتعرض عليها سبق ان استصدرت ضده الأمر بالأداء عدد: 1201 في الملف عدد: 2023/8102/1201 بتاريخ: 29/03/2023، والقاضي بأدائه لمبلغ 290000.00 درهم، و أن الامر المتعرض عليه صدر بتاريخ: 2023/03/29 ولازال لم يقع تبليغه بعد للمتعرض، وأن هذا التعرض قد احترم جميع الشروط الشكلية المتطلبه قانونا صفة ومصلحة وأداء، ملتصقا بقبوله شكلا، وفي الموضوع، انه من المهاجرين بالديار الاسبانية منذ عقد من الزمن، ولتسيير شؤونه بالمغرب فقد وكل عنه أخاه المسمى محمد الغزالي - زوج المتعرض عليها السيدة ***-، وكان يبعث له بالأموال قصد إدارة ممتلكاته، وأنه لهذه الغاية وبحسن نية فقد وكل المتعرض أخاه *** زوج المتعرض عليها بمقتضى الوكالة المؤرخة في: 2013/02/25 المسجلة تحت عدد: 2013/1869، وأنه عند عودة المتعرض للمغرب، تبين له أن أخاه ووكيله قام ببيع محل تجاري لبيع أجزاء السيارات كما باع لزوجته التي أصبحت تمسك عدة كمبيالات ضد المتعرض وحسب علمه جزءا من الضيعة الموجودة نواحي سطات بعنوانها، وكان ينوي بيع سيارتين من نوع ميرسيدس يشغلها المتعرض كطاكسيات الا ان

المتعرض اتصل بالنيابة العامة بإبندائية سطات لمنع ذلك، مما دفع المتعرض بفسخ الوكالات التي تربطه بأخيه زوج المتعرض ضدها، والذي تفتقت حيلته بان يغرق أخاه بالديون عن طريق اصطناع وتزوير كمبيالات منها الكمبيالة موضوع هذه النازلة، والتي حررها وكيل المتعرض في اسم زوجته لتهديده وابتزازة وسرقة أمواله، و قد تقدم المتعرض بشكاية في الموضوع لدى السيد وكيل الملك بسطات سجلت تحت عدد: 2023/3101/408 بتاريخ: 2023/02/15 من أجل النصب والاحتيال و خيانة الأمانة و سرقة سيارة، و لازالت الشكاية قيد البحث الى تاريخ يومه، وقد فوجئ المتعرض باخباره من طرف احد معارفه بان المتعرض ضدها قد قدمت ضده عدة دعاوى بأداء مبالغ مختلفة موضوع الكمبيالات لا علم للمتعرض بها إذ لم يسبق أن أجرى معها اية معاملات تجارية بسبب تواجده خارج أرض الوطن، وقد تبين بعد البحث والتقصي أن زوجة وكيل المتعرض استصدرت عدة أوامر قضائية بالأداء منها الأمر عدد: 1201 بتاريخ: 2023/03/29 ملف عدد: 2023/8102/1201، والمطعون فيه بالتعرض، من حيث أسباب التعرض، ان المتعرض لا تربطه بالمتعرض ضدها اية علاقة تجارية أو غيرها، حتى يستصدر لفائدتها عدة كمبيالات، وانه لم يوقع على الكمبيالة موضوع الامر بالأداء المطعون فيه بالتعرض، وينكر التوقيع مادام التوقيع يعود لوكيله السيد *** (اخ المتعرض)، وهو زوج المتعرض ضدها، مما يفيد أن موضوع الكمبيالة والدين من أصله هو موضوع يدخل في اطار محاولة الاثراء على حساب الغير، خاصة انه لا توجد اية علاقة تجارية تربط المتعرض بالمتعرض عليها، وان المتعرض عليها ربة بيت وليست لها اية ممتلكات، وان هذه الأخيرة يستحيل عليها اثبات موضوع الكمبيالة و لا اثبات ما قامت ببيعه للمتعرض حتى يسلمها عدة كمبيالات وعددها خمسة مجموع مبالغها 1400000.00 درهم، مع العلم انه مهاجر بالديار الاسبانية وغير مقيم بالمغرب، ولم يسبق ان التقى بالمتعرض عليها في أي عمل تجاري او غيره، ملتصا الغاء الامر المتعرض عليه في أي عمل تجاري او غيره، ملتصا الغاء الأمر المتعرض عليه، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا، ونظرا لأن المتعرض عليها وزوجها بصفته وكيلا للمتعرض وقام بتحرير الكمبيالات لفائدتها من باب المجاملة ولأسباب غير بريئة ويحوم حولها الشك والريبة، ونظرا لجدية النقاش حول ظروف حصول المتعرض عليها على الكمبيالة موضوع الأمر المطعون فيه، وضرورة اجراء بحث معمق بين الأطراف و ربما الإستعانة بأهل الخبرة للتأكد من سلامة الكمبيالات التي ينكرها المتعرض، و لاجل ذلك وما قد يمس الذمة المالية للمتعرض من أضرار، فانه ورغبته في مناقشة موضوع الكمبيالات وظروف تسليمها ومدى خطورة الأفعال التي لا زال وكيل المتعرض وزوجته المتعرض عليها، يقومان به من تلاعبات بأموال وممتلكات المتعرض، فانه يلتمس الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا فان المتعرض سبق له ان وقف على عدة اختلالات قام بها وكيله السيد ***، فبادر الى اشعاره بفسخ الوكالة حسب المحضر، ومنها بيع الأصل التجاري رقم: 18684 بمدينة سطات بمبلغ: 320000.00 درهم دون تمكينه من هذا المبلغ ناهيك عن الممتلكات التي قد يكون زوج المتعرض ضدها قد قام بتحويلها كليا أو جزئيا باسمها، فان المتعرض سبق له أن تقدم بشكاية في الموضوع من أجل التصرفات المتعرض ضدها وزوجها صاحب الكمبيالة، والذي سلمها ظلما وعدوانا للأضرار بالذمة المالية للمتعرض، وأن الشكاية مسجلة تحت عدد: 2023/3101/408 من أجل النصب والاحتيال ولتزوير وراق عرفية متعلقة بالتجارة وخيانة الأمانة وسرقة السيارة، قد وجهت المتعرض عليها هي وزوجها وكيل المتعرض ولازالت قيد البحث ومن شأن الحكم على المتعرض من أجل ديون غير مستحقة أصلا، ومبالغ موضوع قضايا جنائية لا زالت راجئة

أمام المحاكم الاضرار بالذمة المالية للمتعرض، التي هي موضوع حماية الدولة بجميع مؤسساتها خاصة منها القضاء، ملتصقا أساسا إلغاء الامر المتعرض عليه فيما قضى به من أداء مبلغ 2590000.00 درهم دون وجه حق، والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا جدا، الحكم بإيقاف البت في النازلة الى حين البت نهائيا وبحكم غير قابل لاي طعن في موضوع الشكاية عدد: 2023/3101/408، وترك الصائر على من يجب. وعزز طلبه ب: نسخة طبق الأصل للأمر المتعرض عليه، ونسخة طبق الأصل للشكاية المفتوحة بين الطرفين، والتي لا زالت قيد البحث، وصورة للوكالات التي سبق للمتعرض ان سلمها للمتعرض عليها، صورة لعقد بيع حق تجاري، وصورة لمحضر رفض التوصل بفسخ وكالة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المتعرض عليها بجلسة: 2023/05/30، والتي جاء ان المتعرض عزز طلبه بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه محمد الغزالي لمباشرة مجموعة من أنشطته التجارية لتواجده خارج المغرب، وأن الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدة المتعرض عليها بصفتها زوجته، كما أدلى بفسخ وكالة مؤرخ في: 2023/01/24، مدعيا أنه أشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل بقرار العزل، وان جميع الالتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت أبرمت إبان سريان أمد الوكالة وبصفة قانونية، وأن الكمبيالة المنجزة لفائدة المتعرض عليها موضوع الأمر بالإداء المتعرض عليه منجزة ومؤرخة قبل التاريخ المحدد لعزل الوكيل المحدد في 2023/01/24، و انها كانت مرتبطة بالمتعرض بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي أجرة تم تحويلها في اسمه منذ سنوات، وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية، التي تم تمويلها من طرف المتعرض عليها شخصيا، واستخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الأمر بأداء قيمتها،

وأنه من بين المعاملات التجارية التي كانت بينها والطالب، إحداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرفه بعدما سلمته مجموعة من المبالغ المالية وصل مجموعها إلى مبلغ 1400000.00 درهم، بعدما أوهمها على شراء منزل بإسبانيا بإسمها بأسعار تفضيلية واستغلاله في الكراء باعتباره مهاجرا بالديار الإسبانية ، غير أنها اكتشفت بكونه عرضها للنصب، واستولى على جميع ما جنت طيلة سنوات من تسييرها لشركة ANSI TRANS SARL و أرباحها من الإتفاقية التي تجمع ضيعة الحليب التي تسييرها وشركة SAFILAT MS.A، وسبق لها وأن تقدمت بشكاية في الموضوع لكن المشتكى به غادر المغرب تهريا من البحث معه في موضوعها ومنذ تاريخ رفعها لم يدخل لأرض الوطن، وأن تقاضي المتعرض بسوء نية جعله يخلتق الوقائع موضوع الشكاية المرفقة بطلبه لتنتيها عن المطالبة بأداء مبلغ الدين الثابت بموجب الورقة التجارية المنجزة بصفة قانونية والملزمة له، وأنها لم تثبت واقعة أدائه لمبلغ الدين أو قسط منه ليتسنى له الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء الصادر في مواجهته، وان المتعرض يقر بموجب طعنه بكون الكمبيالات الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله، لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها سواء أصليا أو فرعيا مما يؤكد عدم جدية أسباب طعنه، و أن مجرد التقدم بشكاية كيدية التي لا زالت في طور البحث والدراسة لا يعد سببا جديا يبرر المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ، لكون قاعدة ان الجنائي يعقل المدني مرتبطة بالمتابعات الصادرة عن السيد وكيل الملك أو قاضي التحقيق وليس على مجرد شكاية موجهة للنياحة العامة، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي لمحكمة النقض في نوازل مشابهة، وأن المتعرض يقر في طلبه بتعدد معاملاته التجارية مع شقيقه وعائلة شقيقه وهو ما يثبتته كثرة الوكالات المنجزة من طرفه، والتي يقر

بصحتها مما تكون ملزمة له بالإلتزامات التي تنجز بناء عليها، وأن مبررات التعرض على الأمر بالأداء غير جدية، ملتزمة الحكم برفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة: 2023/06/12، والنتيجة فيها أنه سيتبين أن المذكرة لا تتضمن الا الكلام المجرد من اثبات او وثيقة تعزز إدعاءاتها المجردة من الصحة، ذلك ان القول بان التعرض قدم خارج الاصل رهين بتقديم شهادة التسليم الخاص بالحكم المبلغ له، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى قانونية التبليغ ووقوعه أصلا من جهة، ومن جهة اخرى فان المدعى عليها يعوزها الاثبات اذ ان واقعة بيعها لعدة طاكسيات له لا يكون الا بواسطة عقود بيع تسلم لمصلحة التسجيل قصد تغيير اسم المالك البائع للمشتري، والحال ان المدعى عليها لحد الآن لم تقدم للمحكمة اية وثيقة تفيد انها كانت تملك سيارات الأجرة، التي تدعي انها قامت ببيعها له او على الاقل ان تدلي للمحكمة برخصة الثقة permis de confiance خاصة بالطاقسيات تخول لها حق تملكها واستغلالها، وأن ادعائها بانه اخذ منها كل ماجنته من ارباح من خلال شركاتها AINSI TRANS و safilats.a لاجبة لها عليه وما عليها الا تقديم ولو شهادة من ادارة الضرائب تفيد اداءها للضرائب الموازية لمبلغ 1.400.00.00 درهم، التي تدعي أنها جنته من أرباحها في هاته الشركات او حتى التصريحات الضريبية الممسوكة لديها كشركة لابد لها من محاسب يقدم التصريحات الضريبية للجهات المختصة فضلا عن أنها لا علاقة له بهاته الشركات أصلا، كما ان ادعاءها تسليم مبالغ مالية كبيرة جدا مردود عليه لانعدام الاثبات لان مناقلة اي شخص لمبلغ مالي يفوق 10.000 درهم رهين بالحجة الكتابية، و أنها تدعي أنها تقدمت ضده بشكاية من اجل ما سلف دون تحديد لموضوعها ولا رقمها ولا مالها، وأن الدفع بكون تصرفات الوكيل ملزمة لموكله دفع صحيح لكن اذا كانت التصرفات تهدف الى تنمية مداخيل وثروة الموكل وتجلب له المنفعة و ليس الحاق الضرر بها وتقويتها للغير والتصرف فيها دون اي حسيب او رقيب وطالب الايقافي طالب المطلوبة في الايقاف وزوجها في اثبات العلاقة التجارية التي بسببها جعلت وكيله محرر الكمبيالات و الشيكات موضوع عدة ملفات لفائدة زوجته، ملتصا رد الدفوع المدعى عليها لعدم ارتكازها على اي اساس قانوني واقعي و لانعدام الإثبات، والحكم تبعا لذلك وفق الطلب.

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه و هو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

ان الطعن بالاستئناف ينشر القضية من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية وللطاعنة إبداء جميع الأسباب والوسائل التي من شأنها إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء الأمر عدد 1201 في الملف عدد 2023/8202/1201 الصادر بتاريخ 2023/03/29 والحكم بعد التصدي برفض الطلب.

- بخصوص عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم بتحريف مضمون الوثائق المعروضة للتقييم:

إن الحكم المستأنف علل منطوقه بما يلي: " وحيث إنه من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بدون تفويض منه التزم شخصا بموجبها ، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه ، وبسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة وذلك عملا بمقتضيات الفقرتين 3 من الفصل 164 من مدونة التجارة . و 4 وحيث إن الساحب يعتبر

ضامنا للقبول والوفاء عملا بمقتضيات المادة 1 من الفصل 166 من مدونة التجارة " وان الحكم المستأنف اعتبر في تعليقه أن الوكيل تصرف خارج حدود الوكالة المنجزة لفائدته من طرف وكيله المستأنف عليه وان الفقرة الأخيرة من المادة 164 من مدونة التجارة كانت واضحة المباني والمعاني والتي جاء فيها: " من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصا بموجبها، فإن وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت ستؤول الى من ادعى النيابة عنه يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة" وان هذه المادة تتعلق بتصرفات الاشخاص بتوقيع الكمبيالة بغير تفويض من الساحب وان الوكيل الذي انجز الكمبيالة المسمى ا*** كان يتوفر حين انجاز الكمبيالة على التوكيل القانوني من طرف الساحب المستأنف عليه وان تصرف الوكيل كان في حدود الوكالة ولم يتجاوزها وبالتالي لا تطبق في حقه مقتضيات المادة 164 من مدونة التجارة، وان المستأنف عليه عزز طعنه بالتعرض الصادر بشأنه الحكم المستأنف بمجموعة من الوكالات مدعيا بكونه وكل شقيقه السيد *** لمباشرة مجموعة من الانشطة التجارية لتواجهه خارج المغرب وان الوكيل استغل الوكالة المذكورة لينجز كمبيالة لفائدتها بصفتها زوجته كما ادلى بفسخ وكالة مؤرخة في 2023/01/24 مدعيا انه اشعر شقيقه بها لكنه رفض التوصل به، وان جميع الإلتزامات التي يبرمها الوكيل تكون ملزمة للموكل مادامت انها ابرمت ابان سريان امد الوكالة وبصفة قانونية، وان الكمبيالة المنجزة لفائدة الطاعنة موضوع الامر بالأداء المتعرض عليه منجزة من طرف الوكيل بتاريخ 2022/12/29 قبل تاريخ عزله المحدد في 2023/01/24، بعدما كانت الطاعنة مرتبطة بالمستأنف عليه بعدة معاملات تجارية منها ما هو مرتبط باستغلال سيارتي اجرة تم تحويلهما في اسمه وكذا أنشطة متعلقة بمجموعة من المعاملات العقارية تم تمويلها من طرفها و استخلصت قيمتها بواسطة الكمبيالة التي صدر الامر بأداء قيمتها وانه من بين المعاملات التجارية التي كانت بينها و المستأنف عليه احداها التي كانت فيها ضحية نصب من طرف بعدما سلمته مجموعة من مبالغ مالية قيمتها 1400.000.00 درهم بعدما أوهمها بشراء منزل باسبانيا باسمها بأسعار تفضيلية غير أنها اكتشفت بكونها كانت عرضة للنصب وتقدمت بشكاية في الموضوع لكن المستأنف غادر المغرب تهربا من البحث معه وان تقاضيه هذا جاء بسوء نية كي يثني الطاعنة عن المطالبة بما تستحقه اتجاهه وان الكمبيالة أنجزت لفائدتها بتفويض من المستأنف عليه للساحب و ان المستأنف عليه يقر بموجب تعرضه بكون الكمبيالة الصادر بشأنها الأمر بالأداء صدرت عن وكيله لذلك لم يتقدم بأي طعن بالزور فيها مما يؤكد عدم جدية أسباب تعرضه الشيء الذي تلتزم معه موضوعا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعد التصدي برفض الطعن بالتعرض لعدم ارتكازه على أساس قانوني و واقعي سليم.

وبناء على المقال الاصلاحى المدلى به من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2023/09/11 عرض من خلالها ان الطاعنة تقدمت بتاريخ 2023/07/11 بمقال استئنافي استأنفت بموجبه الحكم الإبتدائي فيما قضى ضد مصالحها وطلباتها وأنه علق بمقالها خطأ مادي بشأن الجهة الموجه إليها الطعن بالاستئناف بعد أن ورد به أنه موجه إلى : "إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف بسطات " والصحيح أنه موجه إلى: " السيد الرئيس الأول لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء". و انه يود تدارك هذا الخطأ بموجب مقاله الإصلاحي الحالي ، و اعتبار الجهة الموجه لها الطعن هي: محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناء على جواب نائب المستشارف عليه بجلسة 2023/10/16 عرض من خلالها ان الطاعنة عابت على الحكم الابتدائي عدم الارتكاز على اساس سليم من خلال تحريف مضمون الوثائق المعروضة عليه. ذلك ان الطاعنة اعتبرت في معرض بيان علة الحكم الابتدائي اعتبرت ان الكمبيالة صدرت بتاريخ 2022/12/29 وان تاريخ عزل الوكيل (زوجها) الذي اصدرها كان بتاريخ 2023/01/24 معتبرة ان المحكمة لما اعتبرته متصرفا خارج حدود الوكالة تكون قد حرفت مضمونها. وان هذا النعي يفتقد الى الاساس القانوني وبه قصور فهم الفرق بين الاصدار والقبول في الكمبيالة. فالمحكمة اعتبرت عن حق ان تاريخ قبول الكمبيالة (ليس هو تاريخ اصدارها) لاحق على تاريخ عزل الوكيل تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما كما ان من التزامات الوكيل عدم الاضرار بالموكل (على فرض صحة الوكالة المطعون فيها شكلا و مضمونا) فكان عليه قبل اصدار الكمبيالة التحقق من توفر رصيده ان كان هناك فعلا معاملة مالية بين العارض وزوجته المستفيدة من الوكالة. وهذا ما عنته المحكمة بالتصرف خارج حدود الوكالة وقرينة العلم بوجود المؤونة من عدمه ونية الاضرار به. وان اسباب الاستئناف غير جدية ولا تستند على أي اساس قانوني مما يقتضي ردها وان استشعار الطاعنة بقيمة مقابل الوفاء جعلها تختلق اسبابا غير جدية و لا دليل عليها فتسليم العارض مبلغ 1400000 درهم لشراء مسكن باسبابنا هو افتراء يعاكس القانون جملة وتفصيلا. فكيف امكن تسليمه هذا المبلغ وكيف له ان يحوله خارج ارض الوطن بدون المرور عبر مكتب الصرف واسئلة اخرى تبقى للتأمل والتدبر في سلوك البشر . فالساحب (الوكيل) هو زوج المستفيدة وهو نفسه الممضى على الوكالة بالقبول بعد عزله وهو الذي قبل كل شيء فتح الحساب البنكي واستصدر منه دفتر الكمبيالات و وزع اوراقه على زوجته و لا غاية له الا الاثراء على حساب شقيقه الذي هاجر لاجل بناء مستقبله ثقته في غير محلها. و ان استئناف الطاعنة هو محاولة يائسة للإضرار بذمة العارض بشراكة مع زوجها صاحب وقابل الكمبيالة. بل الاغرب من كل هذا انه باحدى الكمبيالات نجد ان الساحب هو *** (الطاعنة) والمستفيد هي نفسها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور" ويتعين رد اسباب الاستئناف والقول بتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطاعنة الصائر.

و بجلسة 2023/10/20 ادلى نائب المستشارف عليه بمذكرة جاء فيها ان الطاعنة اعتبرت أن ما تقدم به العارض يفنقر الى الاساس القانوني دون دفعها بدورها على سند قانوني واضح و اعتمدت على مجرد وقائع وتصرفات مادية لإضفاء القبول على ملتزمات مقالها. فترديد لازمة كون مقابل الوفاء مرتبط بوعد عقار بسر في اسبانيا للطاعنة يدل على سوء فهم المقصود بمقابل الوفاء في الكمبيالة. فالأصل في مقابل الوفاء ان يكون مشروعاً والمستأنفة تدرج بتعقيها وقائع مشبوهة بل انها غير مشروعة و العارض لازل يصر على انه لم يسبق ان تسلم من المعنية بالأمر اي مبلغ مالي كما لا يمكنه ذلك بحكم القانون وفق ما تم بيانه في مذكرة الجواب الأولى. أما ما أغفلته الطاعنة ولم تركز عليه فهو جواب المحكمة الابتدائية بشأن تصرفات الوكيل و القرائن المرتبطة بشبهة إصدار الكمبيالة ومسؤولية مصدرها قبل عزله وبعده. فالأصل أن ما لا دليل عليه لا يمكن ان يباشره الوكيل (علما ان الوكالة مزورة وهي موضوع بحث جنائي) الا بامر خاص وفق الشكل الذي يتطلبه القانون. فالمستفيدة من الكمبيالة تتحدث عن مقابل وفاء وهمي لا يصدق العقل انبرى زوجها لاصدار الكمبيالة وهذا ما عناه الحكم الابتدائي في تعليقاته سكت المطالبة عن مناقشتها و ان من قرائن ما يتعمد الكمبيالة وظروف شبهات فان تحصلت من العارض عبر وكيلها (زوجها) على عقد شراء لنصيب العارض عقار محفظ

من طابقين ومراب وسطح بمساحة مقدرة في 2م110 أرقى الأحياء بسطات وأحدثها بمبلغ 100000 درهم يملكه مع الوكيل وقد حاولت مباشرة إجراءات تقييد البيع بالرسم العقار لكن السيد المحافظ انتبه للموضوع والزمها بإحضار البائع شخصيا علما إن قيمة العقار كاملا لا تقل عن مليونين و خمسمائة ألف (2500000) درهم على الأقلوان ما تقدمت به الطالبة من دفع غير سليمة و لا تنمهي مع صريح القانون و تعليقات الحكم الابتدائي مما يقتضي ردها.

و بجلسة 2023/10/30 ادلى نائب المستشارفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها ان المستشارف عليه أدلى بمذكرة جوابية دفع من خلالها يكون ما نعتة الطاعنة على الحكم المستشارف بشأن استبعاده لمضمون الوكالة لا يستند على أي أساس ، وأن غاية العارضة من الحصول على الوكالة ومقاضاة المستشارف عليه الإثراء على حسابه دون سبب مشروع على أساس أن زوجها من قام بسحب الكمبيالة موضوع النزاع و أن ما حاولت الطاعنة تبرير موضوع الكمبيالة به أمر غير مقبول إذ لا يمكن تحويل هذا المبلغ إلى الخارج ملتصا رد أسباب الاستئناف و التصريح بتأييد الحكم الابتدائي .وان ما جاء بدفوع المستشارف عليه لا يركز على أي أساس سليم ذلك انها تحتج بمضمون كمبيالة مسحوبة من طرف المستشارف عليه بصفة قانونية و ان الوكالة المنجزة من طرف المستشارف عليه لفائدة شقيقه * * * * * منجزة بكيفية قانونية و سليمة و لا مجال له للتصل من الإلتزامات الصادرة عنه سواء أصالة عن نفسه أو عن وكيلالمستأنف عليه وانه ليس هناك ما يمنع قانونا التزام الزوج لفائدة زوجته والمستأنف عليه بادر إلى عزل شقيقه من التوكيل لما اقتنع بتعارض مصلحته مع مصلحة وكيله وان جميع التزامات الوكيل قبل توصله برسالة العزل تبقى سليمة قانونا و لا مجال للمستأنف عليه للتدخل منها وانه التزم مع الطاعنة باقتناء عقار بإسبانيا يخصص كمنزل للسكنى لكنه أخلف مضمون الإتفاق وباشرت الطاعنة على ضوء ذلك التقدم بهذه الدعوى الصادر فيها الحكم المستشارف وان ما جاء في جوابه من دفع تبقى هي والعدم سواء خاصة اتضح رغبة المستشارف عليه في عدم أداء ما قضى به الحكم المستشارف وبالتالي تلتمس رد دفع المستشارف عليه لعدم ارتكازها على أساس المفصلة في مقال طعننا بالاستئناف . و بنفس الجلسة ادلى نائب المستشارف عليه بطلب ايقاف البت عرض من خلاله التمس ايقاف البت في النازلة بناء على جوهر النزاع بين طرفي الدعوى ينحصر في عدم إصدار العارض لأي توكيل لزوج المستشارف (شقيقه * * * *) بشأن استصدار دفتر كمبيالات ودفتر الشيكات وهو ما حدا به تقديم شكاية أمام السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسطات سجلت تحت عدد 2023/3101/448 أنجز بشأنها المحضر عدد 2023/6201/1497 وأن المنازعة في المديونية منازعة جدية حتى ان آخر تعليمات النيابة العامة بحسب الشهادة الضبطية رفقته وجهت للاستماع إلى محرر الوكالة التي تم بها استصدار دفترتي الكمبيالات والشيكات. وان المادة 102 من ق.م.م تمنح للمحكمة امكانية ايقاف البت في الدعوى ما رفعت امام المحكمة الجزرية دعوى اصلية بالزور وان شكاية العارض وطبيعة الاجراءات المتخذة فيها تقتضي ايقاف البت لحين معرفة مآل الزور.

وبجلسة 2023/11/20 ادلى نائب المستشارفة بمذكرة تعقيبية التمس من خلالها رد دفع المستشارف عليه لعدم ارتكازها على أساس والحكم وفق ملتمساتها المفصلة في مقال طعننا بالاستئناف.

و بجلسة 2023/12/04 ادلى نائب المستشارفة بمذكرة تعقيب مرفقة بوثائق التمس من خلالها رد مزاعم المدعى عليه و الحكم لها وفق مقالها الاستئنافي و مذكرتها اللاحقة به.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 1098 بتاريخ 2023/12/18 القاضي باجراء بحث حضره الأطراف و دفاعهم.

و بناء على ما راج بجلسة البحث.

و بجلسة 2024/02/05 ادلى نائب المستشار بمذكرة تعقيب بعد البحث عرض انه بتاريخ 2024/1/22 أجري البحث
المأمور به حيث استمع المستشار المقرر للأطراف فأجاب المستشار عليه عن سؤال المحكمة أنه أنجز فعلا وكالة لأخيه
و زعم أنها وكالة لتسيير الطاكسي و لم يدل بما يفيد زعمه هذا والذي يبقى ادعاء مصاديق عليه عبئ إثباته وتبقى معه
الوكالة صحيحة بإقرار منه بانجازها لأخيه وفق ما تضمنته من شروط وصلاحيات للوكيل و إن الوكيل تصرف في حدود
الوكالة المنجزة له من طرف الموكل ووفقا لما يقتضيه القانون فيما يتعلق بصلاحيات الوكيل. واجابالطاعنة أنها سلمت
للمستأنف عليه مبلغ 1.400,000,00 درهم لأجل اقتناء عقار لها باسبانيا وأنها تقاضت بعدم اقتناء العقار لفائدتها ولما
طالبته بارجاع المبلغ اتفقوا ان يتم ذلك بواسطة شيكين وثلاث كمبيالات التمس من اخيه كونه وكيلا عنه بملئ الكمبيالات
والشيكين وتوقيعها وان ملئ الكمبيالة وتوقيعها كان بناء على طلب المستشارف عليه لوكيله وما يؤكد ذلك ان الكمبيالة
رجعت بملاحظة ان التوقيع المضمن بها توقيع مرخص به من طرف الموكل للوكيل وهذا ما يفند ادعاء المستشارف عليه
كونه لم يسلم وكالة للوكيل وان هذا الاخير تصرف من تلقاء نفسه وصرح المستشارف عليه انه لم يكلف اخاه بأي وكالة
لتدبير حسابه البنكي وعن سؤال للمحكمة حول كيف تحوز اخوه على دفتر الشيكات والكمبيالات فأجاب بأن الحساب
البنكي بالنسبة للشيكات أعلق في سنة 2012 وادلى بصور شمسية صادرة عن القرض الفلاحي تبين بأن رقم الحساب
المضمن بها هو ليس الرقم المضمن في الكمبيالة ما يؤكد ان الكمبيالة سحبت على حساب بنكي مفتوح وليس مغلق كما
ان سحب دفتر الشيكات و الكمبيالات لا يكون الا من طرف صاحب الحساب او وكيل عنه بوكالة بنكية صحيحة وهذا
ما تؤكد ملاحظة البنك التي اوردت ان التوقيع المضمن بالكمبيالة توقيع مرخص كما صرح المستشارف عليه انه لم يفسخ
الوكالة الا بعد ان تم سحب الكمبيالة وتوقيعها ما يجعل هذا التصرف قد تم من طرف وكيل له كامل الصلاحيات
للتصرف بناء على الوكالة و خلال سريانها وعن سؤال للمحكمة موجه للمستأنف عليه حول كيف تحوز اخوه على دفتر
الكمبيالات تدخل دفاعه وطالب منها ان تفسر وجود اسمها بخانة الساحب و المستفيد و هو بذلك لم يجب عن سؤال
المحكمة واكتفى بالقول بأنه لم يسلم لآخيهوكالة بخصوص هذا الحساب ولا علم له بدفتر الكمبيالات فضلا على انها هي
طرف مستفيد ولا دخل لها في سحب الكمبيالة او ملئ البيانات الإلزامية المضمنة بها والتي تبقى من التزامات الساحب او
وكيله وان الكمبيالة قد سحبت على وجه صحيح وتتضمن كافة البيانات الإلزامية المتطلبة لسحب الكمبيالة وان الوكيل
تصرف في حدود الوكالة وبناء على طلب الموكل و ان الدليل على صحة الكمبيالة وانها سحبت بناء على وكالة صحيحة
ملاحظة البنك ان التوقيع المضمن بها توقيع مرخص وقرار المستشارف عليه انه لم يفسخ الوكالة الا بعد سحب الكمبيالة
والحالة هذه يكون الحكم الابتدائي الذي قضى بالتعرض على الامر بالاداء حكما مخالف للصواب وغير مرتكز على
اساس مما يتعين معه التصريح بالغاءه. و بنفس الجلسة ادلى نائب المستشارف عليه بمذكرة بعد البحث عرض من خلالها
انالثبت من خلال البحث أن السيدة *** غير ملمة بوقائع القضية والسبب راجع بالأساس إلى أنها مجرد أداة في يد
زوجها وكيل العارض بوكالة مزورة لم تقوى على تبرير مجموعة من الوقائع التي سردتها على اثر أسئلة المحكمة أو
العارض. فهي لم تستطع تبرير الكمبيالة عدد ICN 3661973 المؤرخة في 2023/01/13 بحكم أنها الساحب و
المستفيد في نفس الوقت. كما لم تستطع تبرير ما زعمته من أموال دفعتها للعارض قصد اقتناء سكن بالديار الاسبانية في

محاولة لتبرير مقابل الوفاء في الكمبيالات موضوع الملف الحالي وملفات أخرى رائجة بنفس الجلسة زد على ذلك أنها لم تتردد بمقبول كيف أمكن لزوجها توقيع الكمبيالات نيابة عنه وفي حضوره. وانه من جهة أخرى اتضح من خلال البحث انه أغلق الحساب البنكي سنة 2012 ومع ذلك تم سحب دفتر كمبيالات ودفتر شيكات كما أنجز وكالة مزورة وبمقتضاها استرسل في سحب الكمبيالات والشيكات لفائدة السيدة *** وباع لها بنفس الكمبيالة كل املاك العارض المشاعة معه (ضيعة فلاحية وفلا سكنية لا تقل قيمتهما عن 7 مليون درهم تم بيع نصيبه فيهما بمبلغ 150000 درهم فقط). بل أنها قامت بحجز سيارات الأجرة التي يملكها ويشغلها في مأذونيات نقل إلا بعد تدخل النيابة العامة وان السيدة *** لم تستطع تبرير التصرفات التي استفادت منها من طرف زوجها *** في ذمته مما يجعل كل طلباتها بمقال الاستئناف غير جدية بالاعتبار بل أظهر ما قضى به الحكم الابتدائي معطل ومستند على اساس قانوني سليم. ويلتمس العارض رد طلبات المستأنفة والاستجابة لملتزمات المذكرات الجوابية مع التأكيد على طلب إيقاف البت لحين انتهاء دعوى الزور المقدمة ضد الوكالة التي بها استصدار دفتر الكمبيالات. وادلى بصورة لمحضر بحث الضابطة القضائية.

وبجلسة 2024/02/05 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية على ضوء البحث عرض من خلالها ان الطاعنة اكدت بجلسة البحث أنه في إطار معاملات تجارية سلمت للمستأنف عليه مبلغ 1400000.00 لشراء عقار بإسبانيا على دفعتين، لكنها فوجئت به لم يقيم باقتناء العقار المذكور وسلمها نظير المبلغ المالي الذي لم له شيكين وثلاث كمبيالات محررة بواسطة شقيقه *** بتكليف من المستأنف عليه لتوفره على وكالة بنكية كما افاد بكونه أنجز فعلا لشقيقه وكالة لتسيير الطاكرسيات ولم يكلفه بأي تدبير للحساب البنكي وأن الحساب البنكي أغلق سنة 2012 وأدلى بصورة لطلب الإغلاق وتبين للمحكمة بكون لا يتعلق برقم الحساب المضمن بالكمبيالة ، وأضافت الطاعنة بأن المستأنف عليه يكلف دائما شقيقه بجميع أموره الإدارية والمالية عن طريق وكالات وأن الأملاك خاصة بها وبزوجها وان نفي المستأنف عليه تسليم شقيقه وكالة لتدبير الحساب البنكي لا يرتكز على أي أساس ، مادامت الوكالة صادرة عنه ومسجلة في كشوفات المؤسسة البنكية و ان محاولة المستأنف عليه التحلل من الوكالة المنجزة لشقيقه و من الأوراق التجارية المنجزة بناء عليها والتي أنشأت حقوقا لطاعنة والتزامات لن يسعفه في شيء و ان البحث المجرى من طرف المستشار المقرر أبان عن جدية أسباب استئنافها بثبوت المديونية بين الطرفين و ان ادعاء المستأنف إغلاق حسابه البنكي كشف عن حقيقة سعيه للتقاضي بسوء نية لكون الشهادة التي أدلى بها تتعلق بإغلاق حساب بنكي آخر وليس الحساب الذي سحبت عليه الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية و بالتالي تلتزم العارضة ضم هذه المذكرة للملف و الحكم وفق ملتسماتها المفصلة بموجب مقالها الإستئنافي.

وبجلسة 2024/02/26 ادلى نائب المستأنف عليه بطلب ادخال الغير في الدعوى مع جواب عرض من خلالهما العارض يلتمس من المحكمة ادخال بنك القرض الفلاحي للمغرب والوكالة الجهوية لنفس البنك بمقرهما اعلاه بحكم ان دفتر الكمبيالات التي سلمت منه الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية الى زوج المدعية (الوكيل بوكالة غير قانونية ومزورة) غير نظامية؛ ذلك انه لما راجع مدير الوكالة المطلوب ادخالها في الدعوى اخبره ان الوكالة التي صدر بها دفتر الشيكات غير نظامية و غير صادرة عن البنك المذكور بحكم ان الوكالات البنكية المقبولة أمامه لها نموذج خاص يسحب من

البنك و لا تقبل امامه الوكالات العادية ما لم تكن مخصصة حصرا لفتح لحساب او سحب دفاتر الأوراق التجارية. وان بنك القرض الفلاحي للمغرب مسؤول عن الأوراق التجارية التي يصدرها وتسبب ضررا للغير. وانه يتعين تحميله مسؤولية الورقة التجارية موضوع الدعوى الحالية بحكم ان ما تكبده العارض من مصاريف وخسائر واضرار معنوية بعد ان اضحى ثابتا انه لا علاقة له بالمستقيدة منها. كما انه لا يمكنه تحديد ما يستحقه من تعويضات ما لم يكن ذلك عبر خبير مختص يحدد حجم الأضرار المادية و المعنوية. اما في الجواب فلا جديد قد ورد بتعقيب المستأنف عليها اذ لازالت تردد لازمة العلاقة التعاقدية غير الثابتة و العارية من الصدق و الصحة فالطعن في التبليغ لا يقتضي أن يتم بطلب خاص وانما يمكن للمحكمة ان تضيف الملف التبليغي الى هذا الملف للتأكد من صحة ما نعاه العارض على التبليغ المذكور فلا يعد موطنا مسكن الاقارب الا اذا كان المعني بالتبليغ مقيما مع القريب المذكور و ان المستأنف عليها تقيم اسفل مسكن العارض حيث يقيم رفقة عائلته الصغيرة الى يومه. وان ما ورد بتعقيبها على البحث غير وارد بمحضر البحث أصلا فقد حورت مضمونه لتحويل النقاش حول مقابل الوفاء الذي كان على المحكمة ان تناقشه قبل كل شيء. مما يلتمس معه العارض في مقال الإدخال في الشكل: قبول الطلب وإدخال بنك القرض الفلاحي للمغرب و الوكالة الجهوية لبنك القرض الفلاحي للمغرب بمركز قصبه أولاد سعيد دائرة سطات في شخص من يمثلها قانونا لتقرير مسؤوليتهما عن الاضرار الناتجة عن إصدار الورقة التجارية المطعون فيها في غيبة العارض و بدون وكالة خاصة مع تعيين خبير لتحديد حجم الأضرار اللاحقة به مع تحميلهما الصائر. وفي التعقيب طلبات المستأنف والحكم وفق ملتزمات العارض.

و بنفس الجلسة ادلى نائبي المستأنفة بمذكرة تعقيبية التمس من خلالها رد دفع المستأنف عليه لعدم ارتكازها على اساس و الحكم وفق ملتزماتهما المفصلة في مقال طعنهما بالاستئناف.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/26 فقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/03/04 مددت لجلسة 2024/03/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إنه و بخصوص السبب المستمد من التقدم بالطعن خارج الأجل القانوني، فيبقى غير مؤسس في غياب الإدلاء بشهادة التسليم من قبل الطاعنة ، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص.

و حيث إنه و بخصوص السبب المستمد من عدم إرتكاز الحكم على أساس سليم ، فإن الحكم المطعون فيه علل تعليلا شافيا مسألة تجاوز الوكيل لحدود الوكالة ، ذلك أن الوكالة لا تتعلق أصلا بتدبير هذا الحساب البنكي .

و حيث إن المحكمة و زيادة في تحقيق الدعوى أمرت تمهيديا بإجراء بحث بين الأطراف، صرحت فيه الطاعنة أن زوجها أخ المستأنف عليه هو من قام بملئ الكمبيالات و الشيكين و توقيعهما و صرح المستأنف عليه انه لم يكلف اخاه بأي وكالة لتدبير حسابه البنكي و أن الحساب البنكي بالنسبة للشيكات اغلق في سنة 2012

و حيث إنه بتبوث عدم توقيع المستأنف عليه بإقرار الطاعنة على الكمبيالات و الشيكات و كون حسابه البنكي أغلق سنة 2012 و أنه و بغض النظر عن جميع الدفع المثاره في هذا الباب فإنه و لكون مسطرة الأمر بالأداء مسطرة إستثنائية تنصب على الديون الخالية من المنازعات الجدية ، و أنه و أمام ثبوت مساطر جنحية و بين الطرفين بخصوص نفس السندات موضوع الدعوى و الوكالة التي تبث للمحكمة أنها لا تشير إلى تدبير الحساب البنكي موضوع دفاتر الكمبيالات و الشيكات و هو ما يبقى كافيا و دون الخوض في الباقي لإعتبار شروط مسطرة الأمر بالأداء منتفية في نازلة الحال، مما يتعين معه رد أسباب الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث إنتهايا و علنيا و حضوريا :

في الشكل : سبق البث في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي و بعدم قبول طلب إدخال الغير في الدعوى.

في الموضوع :برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 1419
بتاريخ: 2024/03/19
ملف رقم: 2024/8223/884



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/19

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسة و مقررة

*** مستشارا

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الشركة *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ***

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: شركة *** في شخص مصفيها القضائي.

الكائن مقرها الإجتماعي ***.

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الشركة *** بواسطة دفاعها ذ / *** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/16 تحت عدد 9311 في الملف رقم 2023/8216/6421 و القاضي :

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: إلغاء الأمر المتعرض عليه عدد: 2397 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2015/07/10 في الملف عدد 2015/8102/2397، مع تحميل المتعرض عليها الصائر.

في الشكل:

حيث أنه حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي فإن المستأنفة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2024/01/02 وتقدمت بالاستئناف بتاريخ 2024/01/16، مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة *** تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ: 2023/06/06، تعرض من خلاله أنها تطعن صراحة بالتعرض في الأمر بالأداء الصادر السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم: 2397 بتاريخ: 10/07/2015 في الملف عدد: 2397/8102/2015، والذي قضى بما يلي: "بأمر المستأنفة شركة إيسبانولا دو مونتاجيس ميطاليكوس إيمساء ESPAGNOLA DE MONTAJES METALICOS EMMSA المعروفة اختصارا ب أو.م.م.أس.أ في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية الشركة *** في شخص ممثلها القانوني، مبلغ 910.205,52 درهم بما فيها أصل الدين والفائدة القانونية من 20/06/2015، إلى يوم التنفيذ، والصائر، وشمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل، وأنه سبق للمدعى عليها الشركة *** في شخص ممثلها القانوني أن استصدرت أمرا بالأداء تحت عدد: 2397 بتاريخ: 10/07/2015 في الملف رقم: 2397/8102/2015 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، قضى بأدائه لفائدتها شركة إيسبانولا دو مونتاجيس ميطاليكوس SPANOLA

DE MONTAJES STE METALICOS EMMSA في شخص ممثلها القانوني، مبلغ قدره 910.205,52 درهم مع الفائدة القانونية ابتداء من تاريخ 20/06/2015 إلى يوم التنفيذ، والصائر وشمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل، وأن المستأنفة الشركة *** في شخص ممثلها القانوني، لم تبادر لتبليغ هذا الأمر بالأداء الصادر في مواجهتها منذ ذلك التاريخ استصدارها الأمر موضوع الطعن بالتعرض إلى غاية يومه ومن هذا المنطلق يكون معه التعرض الحالي قد قدم داخل الأجال القانوني ووفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من ناحية ووفق المناقشة القانونية، كما سيأتي تفصيله فيما سيأتي فيما بعده من ناحية أخرى وحول خرق مقتضيات الفصل 162 من قانون المسطرة المدنية فإن المستأنفة استصدرت أمرا بالأداء تحت عدد 2397 في الملف رقم: 2397/8102/2015 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 10/07/2015، والذي قضى بأدائها مبلغ 910.205,52 درهما كأصل دين مع الفوائد القانونية من تاريخ إستحقاق كل كميالة إلى يوم التنفيذ، والصائر وشمول هذا الأمر بالتنفيذ المعجل، وأن المستأنفة في شخص ممثله القانوني، ولئن استصدرت الأمر بالأداء المذكور أعلاه، فإنها لم تقم ولم تبادر ولم تعد لتبليغه إليها داخل أجل السنة حتى تتاح لهذه الأخيرة فرصة ممارسة حقها في الطعون المكفولة لها قانونا دودا ودفاعا عن حقوقها ومصالحها المشروعة، وأن غياب وانتفاء ما يثبت التوصل القانوني لفائدتها بالأمر بالأداء السالف ذكره بعد مرور أجل سنة على صدوره يغدو معه الأمر الطعين هو والعدم سواء، حسب ما يستقى التفسير القانوني لمقتضيات المادة 162 من قانون المسطرة المدنية الناصة بصيغة أمره على أنه : "يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية" وهو ما أكدته وزكاه الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، تحت رقم 13762، في الملف عدد 10152/8216/2017 بتاريخ 28/12/2017 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: " وحيث إنه بموجب الفصل 162 من ق.م. م كما وقع نسخ و تعويض الباب الثالث منه بالقانون رقم 1.13 فيعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، وأن هذا المقتضى دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية"، وأنه جاء في حكم آخر صادر عن ذات المحكمة تحت عدد 6446 في الملف رقم 5210/8216/2018، بتاريخ 03/07/2018، والذي نص على ما يلي: " و حيث إنه بموجب الفصل 162 من ق.م.م فيعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية، مما يتعين معه إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وتحميل المتعرض ضده الصائر "زيادة عما سبق، فإن ذات المحكمة التجارية وسيرا على ذات النهج قضت في حكم حديث مرقم تحت رقم 414، صادر بتاريخ: 21/01/2020 في الملف عدد: 797/8216/2020 حينما أكدت في تعليها لمنطوق الحكم ما يلي " حيث إن الظهير الشريف رقم 1.14.14 الصادر بتاريخ: 06/03/2014 بتنفيذ القانون رقم 1.13 والقاضي بنسخ وتعويض الباب 3 المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء القسم 4 من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية ينص في الفصل 162 على أن الأمر بالأداء يعتبر كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية."، وهو نفس المنحى

والنهج الذي سلكته ذات المحكمة التجارية في حكم آخر حديث صادر تحت عدد: 1080 بتاريخ: 11/02/2020 في الملف رقم: 1079/8216/2020، الذي تبني في تعليقه لمنطوق الحكم ما يلي: " وحيث إنه بخلاف ما دفعت به المتعرض ضدها فإن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تتعلق بالأوامر بالأداء التي سبق تبليغها وتم تقديم طلبات استئناف بشأنها وأما بخصوص الأمر بالأداء المطعون فيه فقد صدر بتاريخ 10/11/2005 وليس بالملف ما يفيد تبليغه للمتعرضة داخل أجل سنة من تاريخ صدوره إعمالا لمقتضيات المادة 162 من قانون المسطرة المدنية مما يكون معه الأمر بالأداء موضوع نازلة الحال كأم لم يكن و يتعين إلغائه "، ملتزمة بإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بطنجة تحت عدد: 2397 بتاريخ : 10/07/2015 في الملف رقم 2397/8102/2015، في جميع مقتضياته مع سائر ما ينجم عن ذلك من آثار قانونية والحكم بتحميل المتعرض ضدها كافة المصاريف والصوائف. وعزز طلبه ب: صورة من الأمر بالأداء عدد 2397، وصورة من الحكم عدد 13762، وصورة من الحكم عدد 6446، وصورة من الحكم عدد 414، وصورة من الحكم عدد 1080.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستشارفة بجلسة: 2023/09/04، والتي جاء فيها أنه بالرجوع إلى الأمر بالأداء المتعرض عليه، فإنه صادر في مواجهة شركة EMMSA المغرب الكائن مقرها الاجتماعي بالمغرب، والتي تتمتع بالاستقلالية المادية والمعنوية وأنه بالرجوع إلى مقال التعرض فإن المتعرضة لا صفة في تقديم التعرض موضوع النازلة وأن الصفة من النظام العام، ملتزمة بعدم قبول التعرض.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستشارفة بكون الحكم الابتدائي غير مبني على أساس ومجانبا للصواب و أنها أثارت خلال المرحلة الإبتدائية انعدام المستشارفة عليها في تقديم الدعوى الحالية المتعلقة بدعوى التعرض على أمر بالأداء و إن المطلوب في الأمر بالأداء هي شركة إسبانية تم تأسيسها بالمغرب ولها عنوان به وخاضعة للقانون المغربي ولها استقلال مالي و إداري و إن من تقدمت بالدعوى الحالية هي شركة اسبانية لها استقلال إداري ومالي وتخضع للقانون الإسباني ولا علاقة لها بالمطلوبة في التعرض، ومن تم فإن صفتها في التقاضي منعقدة و إن الإدلاء بالصيغة التنفيذية لحكم بالتصفية القضائية لها أمام المحاكم الإسبانية لا تعطيها الحق في تقديم دعوى التعرض أمام المحاكم المغربية ونيابة عن شركة مغربية لها استقلال مالي وإداري و إن الصفة من النظام العام، وبالتالي فإن المستشارفة عليها تنعدم صفتها في الادعاء يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الأمر بالأداء المتعرض عليه أصبح نهائيا أنه تم تسجيلها ضمن لائحة الدائنين في مواجهة المطلوبة في الأمر بالأداء وتمت إحالة ملفها على التوزيع بالمحاسبة وتم توزيع الدين حسب مشروع التوزيع النعد من طرف السيد رئيس المحكمة و إنه وإعمالا لمقتضيات الفصل 507 من ق م ق م فقد تم تبليغ افتتاح إجراءات التوزيع بإشعارين إلى العموم تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة للإعلانات في القانونية الأول بتاريخ

11.08.2017 والثاني بتاريخ 22.08.2017 علاوة على ذلك تم تعليق إعلان لمدة عشرة أيام في اللوحة المخصصة لإعلانات القضاة بمقر المحكمة التجارية بالدار البيضاء و إن الشركة المستأنف عليها غادرت إلى خارج المغرب وأغلقت مقرها الرئيسي وجميع أورشها مما تعذر على الدائنين مباشرة إجراء ات التبليغ والتنفيذ في مواجهتها، وأنه تم سلوك جميع المساطر المتعلقة بالإشهار و الإعلان في مواجهتها و إنه وتبعا لما سبق ذكره، فإنه لا يمكن مواجهتها بعدم تبليغ الأمر بالأداء بالطرق العادية وخصوصا أمام سوء نية المتعرضة في الإثراء على حساب دائنيها، إذ أنها باشرت إجراءات التصفية القضائية أمام المحاكم الابتدائية والحال أنها خاضعة للقانون المغربي و تمارس نشاطها به ولها مقرها الإجتماعي داخل المغرب ، لذلك تلتزم التصريح بإلغاء الحكم لاستئنافي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد و أساسا بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المتعرضة في الدعوى و إحتياطيا الحكم برفض الطلب للاعتبارات المسطرة أعلاه.

أدلت: أصل الحكم مع طي التبليغ و صورة من مشروع التوزيع بالمحاصة.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/03/12 حضر ذ / الزيوتي محمد امين عن ذ/ بوليل و التمس اجلا اضافيا فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/3/19 مع حفظ الحق ذ/ بوليل خلال المداولة .

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه .

وحيث بخصوص الدفع بانعدام صفة المستأنف عليها في تقديم الدعوى فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة استصدرت الأمر بالأداء عدد 2397 موضوع التعرض في مواجهة المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني و بالتالي فصفتها ثابتة في الدعوى و الدفع لا يستقيم على أساس .

وحيث بخصوص الدفع بكون الأمر بالأداء المتعرض عليه أصبح نهائيا و أنه تم تسجيل المستأنفة ضمن لائحة الدائنين في مواجهة المطلوبة في الأمر بالأداء فإن الثابت من وثائق الملف أن مشروع التوزيع رقم 2014/33 المتمسك به صدر بتاريخ 2017/12/28 في حين أن الأمر بالأداء موضوع التعرض صدر بتاريخ 2015/07/10 و أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه منذ تاريخ استصداره إلى غاية يومه .

وحيث أنه بمقتضى الفصل 162 من القانون رقم 1.13 المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-14-1 بتاريخ 2014/03/06 فإنه يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ

صدوره و يبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية و هو ما نحي إليه الحكم المستأنف و عن صواب الأمر الذي يستوجب رد ما أثير في السبب لعدم ارتكازه على أساس و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم : 1487
بتاريخ : 2024/03/20
ملف رقم : 2023/8223/4404



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/20

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسة ومقررة.

*** مستشارة.

*** مستشارا.

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 58 ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد ***.

عنوانه بالرقم ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/05

تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 365 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/26

في الملف عدد 2022/8216/3328 القاضي بتأييد الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة

التجارية بالرباط عدد 598 بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2022/8102/598 وبرفض

التعضر وإبقاء الصائر على عاتق المتعرضة.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبية أجلا وصفة وأداء، مما يتعين

التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ***

تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها

تتعرض على الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 20 يونيو 2022

في ملف الأمر بالأداء عدد 2022/8102/598 الذي قضى عليها بأن تؤدي لفائدة المتعرض

ضده مبلغ 300.000,00 درهم قيمة الكمبيالة عدد 5393914 المسحوبة على حسابها البنكي

المفتوح لدى التجاري وفا بنك بتمارة مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والصائر، ذلك أن

شركة *** تأسست بين الشركاء فيها المطلوب في التعرض بنسبة 30 % ***; بنسبة 20 %

والممثل القانوني للشركة *** بنسبة 50 % وبالإضافة إلى صفته كشريك في الشركة فإنه يعتبر

مستخدما فيها وتربطه بها علاقة التبعية ، وأنه وعلى إثر خلافات حادة نشأت بين الشركاء منها

قيام المتعرض ضده بإخفاء جميع الوثائق المتعلقة بإنجاز أشغال صفقة المستشفى العسكري مولاي

إسماعيل بمكناس الذي يشرف عليه مما أدى إلى خلق أزمة خانقة للشركة، فقد وقع الاتفاق معه

على أن يقدم استقالته من عمله لديها، وأن يتخلى عن حصصه فيها لفائدة ممثلها القانوني مقابل

أن تؤدي له مبلغ 350.000,00 درهم بواسطة كمبيالة عدد 5393899 مسحوبة على حسابها

البنكي المفتوح لدى شركة التجاري وفا بنك تمارة الذي تم تعليق استخلاص قيمتها على مجموعة

من الشروط، وأنه وعلى حسن نيتها سلمت له على سبيل التسبيق مبلغ 50.000,00 درهم نقدا ثم

مبلغ 20.000,00 درهم إضافي على أن تسلم له مبلغ 100.000,00 درهم مباشرة بعد أن

تستخلص قيمة الفاتورة النهائية المتعلقة بالمستشفى العسكري بمكناس، وأن تسلم له مبلغ

100.000,00 درهم إضافي مباشرة بعد أن تستخلص هي قيمة الفاتورة النهائية المتعلقة بمشروع المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وأن تسلم له الباقي بعد أن تستخلص قيمة الفاتورة النهائية المتعلقة بمشروع صيانة معدات التكييف الهوائي والترصيص الصحي الخاصة بإدارة الدفاع الوطني، وأنه وأمام تعنته فقد اضطرت أن تسترجع منه الكمبيالة عدد 5393899 الحاملة لمبلغ 350.000,00 درهم وأن تسلم له كمبيالة جديدة تحت عدد 5393914 مسحوبة على حسابها البنكي المفتوح لدى شركة التجاري وفا بنك بمبلغ 300,000,00 درهم وهي الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه، وأنه تم تعليق استخلاص قيمة هذه الكمبيالة بدورها على نفس الشروط التي تم تعليق الكمبيالة الأولى عليها، وأنه تم التنصيص صراحة على هذه الشروط على ظهر الكمبيالة المدعى فيها إلا أنه لم يلتزم بتنفيذ أي واحد من الشروط المذكورة التي بقيت عالقة إلى غاية تاريخه وهو الأمر الذي يجعلها غير حالة الأداء وغير مستحقة، ملتزمة التصريح بالعدول عن الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/06/20 في الملف عدد 2022/8102/598.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2023/01/05 والذي أجاب من خلالها بأن الشروط المتمسك بها من طرف المدعية هي مجرد كتابات أحادية لا علم له بها إذ قد تكون قد دونت من طرف الموقع على الكمبيالة دون علمه، وأن الأداءات المزعومة لا يوجد ما يفيد أو يثبت أية علاقة لها بالكمبيالة موضوع النزاع، مما تبقى غير ملزمة له باعتبار أنه لا يوجد أي إيجاب أو قبول من طرفه على هاته الكتابات ولا تلزمه، وأن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء هي ورقة تجارية وسند دين ثابت حال ومستحق ومستوف لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا بحيث أنه أي منازعة خارجة عن نطاقه مستقلة، باعتبار أنه من وقع على الكمبيالة ملزم بأداء قيمتها ، ملتزمة الحكم برفض الطلب وتحميل المتعرضة الصائر مع كافة ما يترتب على ذلك قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه وخلافا لما ورد بتعليل الحكم المستأنف، فإن الكمبيالة تعتبر أداة ائتمان ولا تعتبر أداة وفاء على اعتبار أن المشرع أجاز أن تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أو في تاريخ معين أو بعد تاريخ معين أو بعد توفير مقابل الوفاء من طرف الساحب. ومن جهة أخرى، فإنه إن كان من البيانات الإلزامية للكمبيالة أن تتضمن الأمر الناجز بأداء مبلغ معين لفائدة حاملها عند تقديمها للوفاء فقد أجازت مقتضيات المادة 166

من مدونة التجارة للمسحوب عليه ان ينكر توفير مقابل الوفاء وفي هذه الحالة يكون على الساحب أن يثبت وجوده تحت طائلة أن يكون هو ضامن للوفاء، وبمقتضى نفس المادة فإن مقابل الوفاء لا يكون موجودا إلا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق مدينا لمن سحبت الكمبيالة لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل قيمة الكمبيالة، وبنفس المقترضات فإنه يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا و معينا وجاهزا ، والحال أنه بالرجوع إلى الكمبيالة المدعى فيها يثبت أنه عند تعيين تاريخ استحقاقها في اليوم الذي يصفى فيه المستأنف عليه جميع الملفات والصفقات التي يشرف على إنجازها لفائدة الشركة وتنتهي أشغال المستشفى العسكري بمكناس حسب ملحق عقد الصفقة والحصول على التسليم النهائي لها، واستخلاص واجب الاقتطاع الضامن وبعد الحصول على التسليم النهائي لأشغال مشروع واد افران، وبعد الانتهاء من أشغال تهيئة المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء واستخلاص مستحقات الشركة من المقابلة الأصلية وبعد أن يقدم استقالته من الشركة، وبما أن المستأنف عليه لم يوف بهذه الالتزامات وأن الأشغال المضمنة في الكمبيالة المدعى فيها لم تنته بعد فإن أجل استحقاقها يكون لازال لم يحل بعد وهو ما يجعلها غير ناجزة ولا حالة ولا مستحقة الأداء، كما تشكل الالتزامات المضمنة على الكمبيالة المذكورة مقابلا للوفاء الذي يلتزم الساحب أي المستأنف عليه بأن يوفره وهو ضامن له ويكون من حق المسحوب عليها أي الطاعنة أن تعترض على أداء قيمتها إلى حين الوفاء به. فضلا عن أنه ليس من شأن ربط استحقاق أداء قيمة كمبيالة بتحقق وقائع محددة أن يعرقل تداولها على اعتبار أن الوقائع المذكورة إنما تعتبر هو تاريخ استحقاقها ليس إلا وبما أن تاريخ استحقاقها لازال لم يحل بعد فإنه يكون من الطبيعي أن تبقى في حوزة الساحب أو الحامل على اعتبار أنها تشكل سند ثبوت دائنيته للمسحوب عليه. بالإضافة إلى أن المستأنف عليه ادعى أنه لا علم له بالشروط المضمنة في الكمبيالة المدعى فيها وأنه لم يرتضيها ولم يسبق له أن اطع عليها ويعتبر هذا الادعاء مخالف للواقع على اعتبار أنه وقع عليها بالتظهير حينما دفعها للاستخلاص لمؤسسته البنكية، ويعتبر هذا الدفع مخالف للقانون لكونه هو الذي قام بسحبها وان التوقيع عليها باعتباره ساحبها لها ووقع عليها على سبيل الضمان الاحتياطي، لهذه الأسباب يلتمسان إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي العدول عن الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/06/26 في الملف عدد 2022/8102/598 ومن ثمة التصريح برفض الطلب وتحميل الخصم الصائر.

وبجلسة 2024/02/28 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أنه لا وجود لأي منازعة جدية في النازلة تبرر مصداقية وسائل الاستئناف ضد الحكم المتعرض عليه والقاضي برفض الطلب، ذلك أنه خلافا لما زعمته المستأنفة بخصوص تعليق استخلاص قيمة الكمبيالة على شروط معينة، فإنه فضلا على أنها مجرد كتابات أحادية من صنعها لا علم له بها

إذ تكون قد دونت من طرف طالبة التنفيذ دون علم المستأنف عليه، فإن الأدعاءات المزعومة لا يوجد ما يفيد أو يثبت أية علاقة لها بالكمبيالة موضوع النزاع، مما تبقى غير ملزمة له ولا يمكن مواجهته بها باعتبار أنه لا يوجد لأي إيجاب أو قبول من طرف المعارض على هذه الكتابات ولا تلزمه حيث لم تدل الطالبة بأي بروتوكول أو عقد موقع من طرف المعارض يوافق على تلك الكتابات الأحادية المزعومة. كما أن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء هي ورقة تجارية وسند دين ثابت حال ومستحق ومستوف لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً لأنه أي منازعة خارجة عن نطاقه تكون محل مسطرة مستقلة خارجة عن مسطرة الأمر بالأداء لأن الكمبيالة ورقة تجارية مستقلة بذاتها وأي منازعة تكون موضوع دعوى مستقلة، مما تكون معه دفع المستأنفة لا يمكن أن تشكل منازعة جدية تبرر إلغاء الحكم المتعرض عليه باعتبار أنه من وقع على الكمبيالة ملزم بأداء قيمتها بناء على مبدأ استقلال التوقيعات التي تفيد على التزام الموقع على الكمبيالة هو التزام صرفي بإرادة منفردة وهو الوحيد الموجود على الكمبيالة ولا وجود لأي توقيع للمعارض بها ليتمكن الزعم أنه وافق أو قبل أي شروط معينة مزعومة، وبالتالي، وبما أن الكمبيالة موضوع الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً حيث تعتبر صحيحة لكونها دين حال ومستحق وثابت ويبقى ما كتب ظاهراً من طرف شخص ليس بالمعارض والذي لم يوقع أبداً على الكمبيالة ولا على تلك الشروط المزعومة لا يمكن له في أي من الأحوال أن يخترع وأن يفتعل منازعة جدية في قيمتها يبرر إلغاء الأمر بالأداء، ذلك أنه لا يسوغ أن يقترن تحرير الكمبيالة أو الدفع بشرط واقف أو فاسخ لأن مثل هذا الاشتراط يعرقل التداول الذي يعتبر من الخصائص المحددة للأوراق التجارية خصوصاً أن هذه الشروط لم يتم أبداً الموافقة عليها بالقبول أو الإيجاب من طرف المعارض، فتبقى والعدم سواء، والمحكمة التجارية بالرباط سبق لها وأن أصدرت بتاريخ 2022/12/29 حكماً تحت عدد 3972 برفض طلب إيقاف تنفيذ أمر بالأداء في الملف عدد 2022/3393 ملتمسا الحكم برد جميع دفع المستأنفة لعدم وجاهتها والحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف التجاري عدد 2022/8217/3393 القاضي برد الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء عدد 2022/8102/598 القاضي بأداء المستأنفة لفائدته مبلغ 300.000,00 عن قيمة الكمبيالة عدد 5393914 المسحوبة على حسابها البنكي المفتوح لدى التجاري وفا بنك وتحميل المستأنفة الصائر مع كافة ما يترتب على ذلك قانوناً.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/03/13 أُلقي بالملف مذكرة تأكيدية للأستاذ الناصري أكد من خلالها سابق دفعه وان جميع الوسائل التي أثارها المستأنف عليه لا تجد لها أي سند من القانون ويتعين عدم اعتبارها والحكم بتمتعها بما ورد بمقالها الاستئنافي، سلمت نسخة

منها لنائب المستشارف عليه، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار
بجلسة 2024/03/20.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

وحيث ان النزاع الحالي يتعلق بورقة تجارية التي تتوفر على البيانات الإلزامية المنصوص
عليها قانونا وتعد ورقة صحيحة وشرعية منتجة لأثارها المصرفية ، كما أن خاصية تجريد الالتزام
الصرفي تجعل من تجريد الكمبيالة أنها تتداول بعيدا عن السبب الذي أنشئت من أجله ، أي
أنها تستمد قوتها التنفيذية من ذاتها ومن قانون الصرف، ولما كان الطرف الطاعن مسحوبا
عليه بحكم توقيعه للكمبيالة فإنه يصبح مدينا صرفيا ومباشر اتجاه الحامل لها بصرف النظر
عن العلاقات السابقة التي أدت الى نشوئها أو قبولها وبالتالي يبقى لهذه الأخيرة حق الادعاء
المباشر تجاهه ولكل ما ذكر فإن الكمبيالة أعلاه مادامت تتضمن جميعها البيانات الإلزامية
المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة فإنها تعد ذاتها دليلا عن المديونية، ومن ثمة
وتماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام المصرفي عن غيره من الالتزامات العادية والذي يجعل
منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في إنشائها.
وحيث وعظفا على ما سبق فان مستند طعن المستشارف يبقى على غير أساس والحكم
المطعون فيه معلل كذلك بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم
المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر نتيجة لما آل إليه طعنه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 1582

بتاريخ: 2024/03/25

ملف رقم: 2024/8223/371



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/25

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

بين: شركة ***، ش.م.م المعروفة اختصارا بشركة لادمي في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: *** .

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: *** في شخص مديره العام

الكائن مقره الاجتماعي بتقاطع شارع *** وشارع *** الحي الحسني الدار البيضاء

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

السنديك السيد ***،

عنوانه ب: *** شارع ***.

بفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ *** بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2023/12/14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/11 تحت عدد 3526 ملف عدد 2023/8216/1839 الذي قضى في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع برفضه و تأييد الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 2924 في الملف رقم 2022/8102/2924 بتاريخ 2022/12/07 مع النفاذ المعجل و تحميل المتعرضة الصائر.

في الشكل :

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2023/11/29 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2023/12/14 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أن العارضة بمقتضى هذا المقال تتعرض للأمر بالأداء عدد 2924 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/12/2022 في الملف عدد 2924/8102/2022 والقاضي بأمر المدعي عليها بأدائها للمدعي مبلغ 125.794,75 درهم عن أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ ، وأنه بالرجوع الى مقال الأمر بالأداء الذي تقدم به المدعي نجد أنه لم يبرز بأن العارضة خاضعة لمسطرة الإنقاذ بمقتضى الحكم عدد 182 الصادر بتاريخ 08/11/2021 في الملف عدد 188/8315/2022 وأن الكمبيالات التي سلمتها العارضة للصندوق بتاريخ 25/11/2020 أي قبل فتح المسطرة كانت في إطار بروتوكول اتفاق بين الطرفين قصد الأداء على 48 شهر من 31/12/2022 الى غاية 30/11/2024 وبذلك فإن الدين الصادر بشأنه الامر بالاداء المتعرض ضده يعتبر دينا ناشئا قبل فتح المسطرة وأن المتعرض ضده يكون بالتالي قد تقدم بطلبه الرامي الى الامر بالاداء خرقا لمبدأ وقف المتابعات الفردية والمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة التي تنص على أنه: يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال وبالتالي فإن استصدار أمر بالاداء في غيبة العارضة يقع تحت طائلة المنع المنصوص عليه بالمادة 686 من مدونة التجارة مما ينبغي معه التصريح بإلغاء الامر بالاداء المتعرض ضده وتحميل المتعرض ضده الصائر وبالإضافة الى ذلك، فإن المتعرض ضده بلغ بالاشعار قصد التصريح بدينه بعد فتح المسطرة لكنه لم يفعل مما يجعل منازعة العارض في الدين جدية وينزع بالتالي الاختصاص عن السيد قاضي الأمر بالأداء بالبث في هذا الأمر ، ملتصقا بقبول التعرض شكلا وموضوعا سماع المتعرض ضده القول بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2924 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 07/12/2022 في الملف عدد 2924/8102/2022 والحكم من جديد بعدم الاختصاص وإحالة الملف للتقاضي على الجهة المختصة في إطار مسطرة تحقيق الدين مع تحميله الصائر . وأرقت المقال بنسخة تبليغية من الامر بالاداء وصورة من الاعذار بالاداء و أصل طبي التبليغ وصورة من الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جواب عرض فيها أن على خلاف ما دفعت به المتعرضة فإنه وإقرارها منحتة كمبيالات في إطار بروتوكول اتفاق وأنه تم الاتفاق على بداية الاستحقاق بتاريخ 31/12/2022 إلى غاية 30/11/2024 ومادام الاستحقاق تقرر بداية من تاريخ 31/12/2022 فإن دين العارض يعتبر ديناً ناشئاً بعد فتح مسطرة الإنقاذ وليس قبلها على عكس ما دفعت به وهو ما يلزمها بأداء دين العارض الذي في نهاية المطاف يتعلق بتقاعد أجراء المتعرضة وبالتبعية بنشاط المقاوله وذلك طبقاً للمادة 565 من مدونة التجارة وأكثر من كل ذلك فإنه وعلى عكس مزاعم المتعرضة فإنه لم يسبق إشعاره من أجل المطالبة بدينه أو التصريح به في إطار مسطرة الإنقاذ علماً أن المتعرضة تعلم علم اليقين دينه بمقتضى بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين بإقرارها وهو ما يجعله محققاً في المطالبة بدينه الثابت والمشروع مما يتعين معه التصريح برفض التعرض على حالته، ملتصاً عدم قبول التعرض شكلاً وموضوعاً التصريح برفض التعرض على حالته وتحميل المتعرضة الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المتعرضة بمذكرة تعقيب عرض فيها أنها أوضحت أنها سلمت الكمبيالات للصندوق بتاريخ 25/11/2020 أي قبل فتح المسطرة في إطار بروتوكول اتفاق بين الطرفين قصد الأداء على 48 شهر من 31/12/2022 الى غاية 30/11/2024 وأنه ينبغي على الصندوق المتعرض ضده أن يميز بين الديون التي نشأت قبل صدور حكم فتح المسطرة والتي تخضع لمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة وتلك التي نشأت بعدها والتي تستخلص عن طريق المادة 590 من مدونة التجارة وأنها تؤكد على أن استصدار أمر بالاداء في غيبتها يقع تحت طائلة المنع المنصوص عليه بالمادة 686 من مدونة التجارة مما ينبغي معه التصريح بإلغاء الامر بالاداء المتعرض ضده وتحميل المتعرض ضده الصائر بالإضافة الى ذلك، فإن المتعرض ضده بلغ بالاشعار قصد التصريح بدينه بعد فتح المسطرة لكنه لم يفعل مما يجعل منازعة العارض في الدين جدية وينزع بالتالي الاختصاص عن السيد قاضي الأمر بالأداء بالبت في هذا الأمر ، ملتصاً سماع المتعرض ضده القول بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2924 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/12/2022 في الملف عدد 2924/8102/2022 والحكم من جديد بعدم الاختصاص وإحالة الملف للتقاضي على الجهة المختصة في إطار مسطرة تحقيق الدين مع تحميله الصائر.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أن المحكمة التجارية اعتبرت في تعليلها بأن العبرة تبقى بتاريخ استحقاق الكمبيالات بالمقارنة من تاريخ الحكم القاضي بفتح المسطرة لاعتبار أن الدين ناشئ بعد فتح المسطرة بالنظر لتواريخ استحقاق الكمبيالات لكن الكمبيالات المبني عليها الأمر بالاداء مسلمة للمستأنف عليه بتاريخ 25/11/2020 أي قبل فتح المسطرة وقد سلمت بناء على بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين قبل فتح المسطرة وبذلك فإن الدين يكون ناشئاً قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة وأن

الحكم المستأنف حينما اعتبر أن العبرة لاعتبار الدين ناشئ بعد فتح المسطرة هو تاريخ استحقاق الكمبيالات يكون قد خرق ما توخاه المشرع من خلال الكتاب الخامس، ولم يعبأ بما ينص عليه بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين وهو السند المنشئ للدين قبل فتح المسطرة ذلك ان الاجتهاد القضائي مستقر على اعتبار أن توفر الدائن الذي يعود تاريخ نشأة دينه لما قبل صدور حكم فتح المسطرة على سند تنفيذي لا يعد سببا للقول بأن الدين المذكور مستثنى من الخضوع لمسطرة التصريح والتحقيق والتوزيع 2 وحيث ان الامر بالاداء برمته يكون مقدم خرقا لمبدأ وقف المتابعات الفردية وملقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة التي تنص على أنه حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال وان الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما لم يعتبر أن الأمر بالاداء المتعرض عليه والصادر في غيبتها يقع تحت طائلة المنع 3 المنصوص عليه بالمادة 686 من مدونة التجارة، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا سماع المستأنف عليه القول بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2924 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/12/2022 في الملف عدد 2924/8102/2022 والحكم من جديد بعدم الاختصاص وإحالة الملف للتقاضي على الجهة المختصة في إطار مسطرة تحقيق الدين مع تحميله الصائر. وأرفقت المقال بنسخة تبليغية من الحكم المهستأنف وأصل طي التبليغ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليه بجلسة 2024/02/19 عرض فيها أن على خلاف ما دفعت به الطالبة فإنه وبإقرارها منحت كمبيالات في إطار بروتوكول اتفاق وأنه تم الاتفاق على بداية الاستحقاق بتاريخ 31/12/2022 إلى غاية 30/11/2024 ومادام الاستحقاق تقرر بداية من تاريخ 31/12/2022 فإن دينه يعتبر دينا ناشئا بعد فتح مسطرة الإنقاذ وليس قبلها على عكس ما دفعت به وهو ما يلزمها بأداء دينه الذي في نهاية المطاف يتعلق بتقاعد أجراء المستأنفة وبالتبعية بنشاط المقاوله وذلك طبقا للمادة 565 من مدونة التجارة، ملتمسا التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا وموضوعا التصريح برده وتأيد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2024/02/26 عرض فيها أن المشرع ومن خلال المادة 686 من مدونة التجارة حدد وقف المتابعات الفردية بالنظر لتاريخ نشأة الدين وليس بالاعتماد على تاريخ استحقاقه وأنه وبحسب المادة 686 من مدونة التجارة، فإن كل دعوى لم ترفع للقضاء قبل فتح المسطرة فإنها تخضع لقاعدة المنع وترفع في شكل تصريح بالدين الى السنديك وتخضع المسطرة تحقيق الديون وأن السنديك كان قد أشعر الصندوق بالتصريح بدينه في 16/01/2022 الا أن هذا الأخير لم يتقدم بأي تصريح داخل الأجل وأن العارضة تدلي بالكتاب الموجه من طرف السنديك مع الاشعار البريدي يتسلم المستلف عليه وأن قاعدة التصريح بالديون إلى السنديك لا لهم سوى الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة وأن العارضة تدلي لإثبات ذلك بمقتطف من تقرير السنديك المعد في إطار الفصل 579 من مدونة التجارة وانه وعلى ضوء ذلك صدر في 12/12/2022 حكما يقضي بحصر مخطط الانتقاد في الملف عند 181/8306/2022 وأن الصندوق الذي أبرم البروتوكول في 25/11/2020 كان دينه قد نشأ قبل هذا التاريخ وهو تاريخ سابق لفتح المسطرة ومن خلال ذلك سيثبت المحكمة الاستئناف من واقع الملف المعروف عليها أن دين المستأنف عليها ناشئ في تاريخ سابق لتاريخ فتح المسطرة، وأن هذا الدين لم يتم التصريح به وأنه إن كان قد فات الصندوق أجل التصريح بدينه للسنديك فإنه ينبغي عليه سلوك المسطرة المخصصة لذلك والمحددة

في المادة 723 من مدونة التجارة عوض سلوك مسطرة الأمر بالاداء بناء على الكمبيالات المسلمة للصندوق بتاريخ 18/12/2020 وما يؤكد بأن الدين ناشئ قبل فتح المسطرة هو أن الصندوق قد شرع في استخلاص دينه قبل تاريخ الحكم القاضي بفتح المسطرة بدليل أن الأمر بالاداء المتعرض ضده يقضي بأداء مبلغ 125.000 درهم في حين أن بروتوكول الاتفاق المؤرخ في نوفمبر 2021 انصب على 1.227.841,15 درهم وأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب واعتبر بأداء دين المستأنف عليها ناشئ بعد فتح المسطرة مانحا اياها حكما يرفع سقوط الدين الذي لا يمكن أن يمنحه الا القاضي المنتدب وكذا حق الامتياز الممنوح بمقتضى المادة 590 م.ت لكنه وبالرجوع الى الفصل 1243 من ق ل ع فإن الامتياز " حق أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين وبالرجوع إلى الفصل 590 من مدونة التجارة فإن حق الأسبقية يقرر للدائنين الناشئة بينهم بصفة قانونية، بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية وأن أهمية هذه المادة ليس فقط من حيث ما تمنحه للمخاطبين بأحكامها من امتيازات، بل كذلك لما تشكله من إعادة ترتيب الامتيازات ولهذا وضع المشرع من خلال هذه المادة ما يسمى ب "امتياز الامتياز" ، وأن امتياز المادة 590 لا يستفيد منه إلا الدائنين الذي نشأت ديونهم بعد صدور الحكم بفتح المسطرة القضائية، ويكفي لإثبات تاريخ نشأة الدين المشمول بامتياز مقارنته مع تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة وأن الحكم المستأنف قد طبق ربما مقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة القديمة و كذلك تطبيقا خاطئا وأنه ينبغي التركيز على الغاية التي وضعها المشرع من نشأة الديون اللاحقة وبالتوضيح الوارد في القانون 73-17 الذي جاء بعبارات صريحة وواضحة من خلال ما تم التنصيص عليه في المادة 590 والمتعلق بمجريات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاول، وذلك خلال فترة إعداد الحل" وهذا ما ورد كذلك بالمادة 565 بخصوص نطاق الغاية من الديون اللاحقة وأن الحكم المستأنف قد خرق كذلك مقتضيات المادة 690 م ت ومبدأ منع وفاء الديون الناشئة قبل حكم فتح المسطرة بقوة القانون وكما سبق تفصيله فإن الحكم المستأنف حينما اعتبر أن العبرة للقول بأن الدين ناشئ بعد فتح المسطرة هو تاريخ استحقاق الكمبيالات يكون قد خرق ما توخاه المشرع من خلال الكتاب الخامس ولم يعبأ بما ينص عليه بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين وهو السند المنشئ للدين قبل فتح المسطرة وأن المعارضة تؤكد على أنه يعود تاريخ نشأة دين توفر المستأنف عليه على سند تنفيذي يعد سببا للقول بأن الدين المذكور مستثنى التصريح والتحقيق والتوزيع ، ملتزمة سماع المستأنف عليه القول بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بالغاء الأمر بالأداء عدد 2924 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/12/2022 في الملف عدد 2924/8102/2022 والحكم من جديد بعدم الاختصاص وإحالة الملف للتقاضي على الجهة المختصة في إطار مسطرة تحقيق الدين مع تحميله الصائر. وأرفقت ب: صورة من إشعار السنديك الموجه للمستأنف عليه للتصريح بالدين وصورة من وصل تسلم المستأنف عليه وصورة من مقتطف من تقرير السنديك المعد في إطار المادة 579 م ت و صورة من رسالة تسلم الصندوق لمجموع الكمبيالات .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على المذكرة رد على التعقيب المدلى بها من نائب المستأنف عليه بجملة 2024/03/11 عرض فيها أنه يؤكد أن الأمر بالأداء المتعرض عليه يبقى نظاميا وأن دفع المستأنفة تبقى على غير أساس وأن مناقشة مسألة التصريح بالدين من عدمه تبقى خارج سياق الطعن بالتعرض ضد الأمر بالاداء وتبقى من اختصاص قضاء خاص له اختصاصات ومجال عمل خاص به، ملتئمة التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/03/11 حضر نائبا الطرفين و أدلى الأستاذ الكتاني بمذكرة تعقيب تسلم الاستاذ الدباغ نسخة منها، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/03/25.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافية بكون الدين ناشئ قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة و الأمر بالأداء صدر في خرق للمادة 686 من مدونة التجارة التي تنص على وقف المتابعات الفردية. وحيث أوجب المستأنف عليه موضحا أن بداية استحقاق دينه هو بتاريخ 2022/12/31 وبالتالي فدينه يعتبر ناشئا بعد فتح المسطرة و ليس قبلها.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة صدرت مواجهتها بتاريخ 2021/11/08 حكما قضى بفتح مسطرة الإنقاذ في حقها، و من المعلوم قانونا أن الحكم بفتح مساطر معالجة صعوبات المقاوله يترتب عنه منع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل فتح المسطرة وفق مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة، و مادام الأمر في نازلة الحال يتعلق بكمبيالات صادرة عن الطاعنة بتاريخ 2020/11/25 أي أن نشأة الدين سابقة لتاريخ فتح مسطرة الإنقاذ لأن العبرة في تحديد تاريخ نشأة الدين تكون استنادا لتاريخ إصدار الكمبيالات لا بتاريخ استحقاقها، و مادام الأمر بالأداء موضوع الطعن قد صدر بتاريخ 2022/12/07 أي بعد صدور الأمر بفتح المسطرة فإن دعوى الأمر بالأداء تكون قد قدمت خلافا لمقتضيات المادة 686 المذكورة و هي بذلك ممنوعة قانونا و يكون مستند الطعن مؤسسا و ما نحي إليه الحكم موضوع الطعن مخالفا للقانون، مما يوجب للعلة المذكورة الحكم بإلغائه والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:
في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الحكم الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2022/8102/2924 و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1787
بتاريخ: 2024/04/01
ملف رقم: 2024/8223/164



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 01 ابريل 2024 و هي مؤلفة من السادة:

رئيسة ***

مستشارا ومقررا ***

مستشارة ***

بمساعدة *** كاتباً للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيدة ***

عنوانها: ***.

نائبها الاستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السادة ورثة *** وهم: ورثة *** - السيد *** - السيدة *** - السيد *** - السيد ***.

عنوانهم ***.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور: - السيدة *** نيابة عن ابنها القاصر ***

عنوانها: ***.

-لينا الجابري القاصرة تحت الولاية الشرعية لوالدتها ***.

عنوانها: ***.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/25.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة *** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/14 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 1967 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/11 في الملف عدد 2021/8102/2371 و القاضي في الشكل: قبول التعرض و في الموضوع: بإلغاء الامر بالأداء رقم 317 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/04/05 في الملف عدد 2021/8102/317 و تحميل الطرف المتعرض عليه الصائر.
و تقدمت السيدة *** بواسطة دفاعها بمقال اصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/04.

في الشكل : حيث إنه لا دليل على تبليغ الطاعنة بالحكم المطعون فيه و قدم الاستئناف مستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا .

في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليهم تقدموا بمقال بواسطة

دفاعهم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06-07-2021 ، و الذي يعرضون من خلاله انهم يودون الطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 317 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 08-04-2021 في الملف رقم 2021/8102/317 القاضي بأدائهم لفائدة المدعى عليها مبلغ 200.000,00 درهم عن أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ التقديم الى يوم التنفيذ و الصائر و النفاذ المعجل ، و هو الأمر المبلغ اليهم بتاريخ 22-06-2021، وأن اسباب طعنهم تتجلى اولا في بطلان التبليغ لعدم احترامه لمقتضيات المادة 160 من قانون المسطرة المدنية لعدم توصلهم سوى بنسخة تبليغية للأمر وطي التبليغ به الختم وغير موقع من طرف المفوض القضائي بشكل مخالف للفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ودون التوصل بطلب الأمر بالأداء، وثانيا لنفي صدور الشيك سند الامر بالأداء (عدد 9979194 CAC المسحوب على CIH) عن مورثهم لعدة اعتبارات: 1- كون الشيك صادر بعد أزيد من 4 سنوات على تاريخ وفاة مورثهم؛ اذ أنه مؤرخ في 25-05-2020 في حين أن مورثهم وافته المنية بتاريخ 22-09-2016 حسب شهادة الوفاة رفقته وبالتالي لا يمكن صدور شيك عن شخص ميت، 2- حساب مورثهم مغلق حسب الثابت من الشهادة الصادرة عن بنك المغرب بتاريخ 02-04-2019، 3- بمقارنة بسيطة بين التوقيع الوارد بالشيك موضوع التعرض مع توقيعات صادرة عنه بشيكات عبارة عن نماذج يتبين بالعين المجردة عدم تطابقهما مما يؤكد زوريته، مطالبين لأجله بإجراء خبرة خطية على التوقيع والخط المثبتين في الشيك ومقارنتهما مع خط وتوقيع مضمنين بوثائق ثبت رسميا صدورهما عن الهالك، 4- لكون المدعى عليها تتقاضي بسوء نية بحيث انها سحبت جميع المبالغ التي كانت بحسابه وفق الثابت من خلال كشوف الحساب رفقته الأمر الذي يشكل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها طبقا للمادة 523 من القانون الجنائي، و قد تقدموا بشكاية في الموضوع أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا، ملتصين الغاء الأمر بالأداء موضوع الطعن بالتعرض وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وسلوك مسطرة الزور الفرعي في اطار الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية بخصوص

الشيخ موضوع الدعوى بواسطة خبير في تحقيق الخطوط وكشف التزوير من اجل مقارنة التوقيع والخط المثبتين عليه ومقارنته بتوقيعات ثابتة رسميا صدورها عن مورثهم وحفظ حقهم في التعقيب مرفقين مقالهم بصور شمسية لكل من أمر بالأداء وشيكات وكشوف حساب ونسخة طبق الاصل لمراسلة صادرة عن والي بنك المغرب و رسمي ارائة و رسم وكالة و اصل وكالة خاصة للطعن بالزور ونسخة موجزة من رسم وفاة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائبة المدعين بجلسة 29-07-2021 والذين التمسوا من خلالها ضم الوثائق التالية إلى الملف: نسخة تبليغية لأمر بالأداء و (5) طي تبليغ وصورة شمسية لكل من شيخ ونسخة طبق الاصل لوكالتين ونسخة شكاية. وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 27-09-2021 والرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 14-10-2021 والتي دفعت من خلالها يكون التمسك ببطلان التبليغ غير مرتكز على اساس كونها ارفقت طلب التبليغ بكل الوثائق المضمنة بالفصل 160 من قانون المسطرة المدنية، مضيفة انها كانت زوجة مورث المدعين الذي سلمها الشيخ موضوع الدعوى قيد حياته امام أخيها السيد مراد بناني على اثر القرض الذي اقترضه منه بقيمة 400.000,00 درهم بمعية شيخ آخر طالبا منها الاحتفاظ بهما وعدم القيام بتقديمهما امام الوكالة البنكية الا في حالة وفاته وعدم رده الدين لأخيها، وبعد وفاته قام المدعون بالتصرف بسوء نية في الشركة التي خلفها والد زوجها السيد ناصر الجابري والتي لابنتها نصيب فيها، اذ قاموا بسحب مبلغ مالي يتجاوز 350.000,00 درهم من حسابه ومبالغ أخرى مما حرما من استفادتها من شركة جدها، وقد صدر حكم جنحي قضى بإدانتهم من أجل التصرف في شركة قبل اقتسامها، وبعد أن بلغ الى علمها ذلك فقد قدمت أمام السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا بشكاية في مواجهة المدعيتين الأولى الثالثة مازالت في طور البحث، ملتزمة اساسا القول برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء بحث بحضور الشاهد السيد مراد بناني للوقوف على واقعة تسلم الشيخ من زوجها بعد أن قام بتوقيعه وتسليمه لها ضمانا للذين مرفقة مذكرتها بحكم و قرار و شكاية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبة المدعين بجلسة 04-11-2021 والذين عقبوا من خلالها بكون دفع المدعى عليها غير منتجة لعدة اعتبارات: اولها ما هو سبب انتظارها لمدة 4 سنوات بعد وفاة مورثهم لتقديم الشيخ وثانيها سبب عدم تحرير الشيخ باسم اخيها كونه هو المدعي بإقراضه لمورثهم ناهيك عن عدم اثباتها لنوع المعاملة التي تمت لهما وبخصوص الشكاية التي تقدمت بها وحسب تأشيرة كتابة الضبط المؤرخة في 22 شتنبر 2021 يتبين أنها لم تتقدم بها الا بعد صدور قرار غرفة الاستئناف بتاريخ 16-06-2021 وهو القرار الذي يشكل موضوع الطعن بالنقض، علما أنه بعد صدور الحكم الجنحي القاضي بإرجاع مبلغ 395.689,26 درهم المسحوب بحساب مورثهم السيد ناصر الجابري قامت بتحرير شيكين مجموع مبلغهما يطابق المبلغ المذكور بدون موجب قانوني، ملتسمين الحكم وفق مقالهم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 25-11-2021 والتي عقت من خلالها بكونها لا تمنع في اجراء خبرة على التوقيع المضمن بالشيخ موضوع الطعن بالتعرض لأنه توقيع زوجها المتوفى، وأن سبب انتظار 4 سنوات يعزى الى بحثها عن الشيخ بعد لم تتذكر مكانه مقدمة أياه من اجل استخلاصه وارجاع مبلغ القرض لأخيها تنفيذا لوصية زوجها ملتزمة الحكم وفق ما ورد بمذكرتها.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 998 بتاريخ 02/12/2021 في الملف عدد القاضي بجراء بحث قصد سلوك مسطرة الزور الفرعي في الشيخ رقم 9979194 المؤرخ في 25/05/2020 المسحوب على CIH بمبلغ 200.000,00 درهم.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 315 بتاريخ 2022/04/07 و القاضي بإجراء خبرة خطية يعهد للقيام بها للخبير عبد الرحمان اعلاو و القول ان كان الخط و التوقيع صادرين عنه مورث المتعرضين ام لا.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 643 بتاريخ 2022/07/21 في الملف القاضي باستبدال الخبير المعين بمعهد العلوم و الادلة الجنائية للأمن الوطني.

وبناء على تقرير الخبرة المدلى به من طرف الخبير المعين بجلسة 2023/03/02.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة مع مقال اصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية لنائب المتعرضين المدلى بها بجلسة 2023/04/06 و التي جاء فيها ان الخبرة موضوع النازلة تنصب على شيك بنكي رقم CAC 9979194 المؤرخ في 2020/05/25 المسحوب على CIH ، و بعد إنجاز مقارنة بين التوقيع و الكتابة الخطية المضمنة بالشيك البنكي بنماذج توقيع وكتابة خطية منسوبة للمسمى قيد حياته *** ، خلص المعهد العلمي للأدلة الجنائية إلى أنه " بناء على الفحوصات والمقارنات التي تم القيام بها على الشيك رقم CAC 9979194 المسحوب عن الحساب رقم 4453593211005600، المفتوح على القرض العقاري والسياحي ، وكالة الرباط أبي رقرق، زاوية شارع الجزائر و القيروان، في إسم المسمى قيد حياته " الجابري "جعفر" و الذي تم الرمز له ب س 1 ، تم استنتاج ما يلي : - يتوفر التوقيع موضوع التحقيق، على خاصيات خطية غير متطابقة مع تلك التي تتميز بها نماذج التوقيع الخاصة بالمسمى قيد حياته " الجابري جعفر" ، الموضوع على وثائق المقارنة المعتمدة لإنجاز المهمة المطلوبة، كما أن هذا التوقيع تم وضعه عن طريق التقليد المرئي.

وتتوفر الكتابة الخطية موضوع التحقيق، على خاصيات خطية مختلفة عن تلك التي تتميز بها نماذج الكتابة الخاصة بالمسمى قيد حياته جعفر " الجابري " ، الموضوع على وثائق المقارنة تم الرمز لها من "4 إلى م6".

و انطلاقا مما خلصت إليه الخبرة وبعد مقارنتها التوقيع والخط المثبتين على الشيك المطعون فيه و مقارنته بوثائق ثبت رسميا صدورهما عن المسمى قيد حياته جعفر " الجابري" يتبين وعلى سبيل اليقين أن الكتابة والتوقيع الوارد بالشيك موضوع الطعن غير صادرين عن المسمى قيد حياته " جعفر " الجابري" وبالتالي يؤكد زورية سند الدين موضوع الأمر بالأداء.

لأجله يلتمسون الحكم بإلغاء الأمر بالأداء عدد 317 الصادر بتاريخ: 2021/4/05 في الملف رقم 2021/8102/317 وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، مع حفظ حق المعارضين في سلوك المساطر القانونية لمتابعة الجهة مرتكبة جريمة التزوير أمام الجهات المختصة. في المقال الإصلاحي، الإشهاد بإصلاح المقال واعتبار الدعوى الحالية قدمت لفائدة - السادة: 1 فضلاوي خيرة 2 الجابري مراد 3 الجابري نورة أصالة عن نفسها ونيابة عن: 4 الجابري رشيد ، 5 الجابري عدنان.

و بناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة لنائبي المطلوب الحكم بحضورها السيدة *** و التي جاء فيها ان تقرير معهد العلوم و الادلة الجنائية للأمن الوطني ، والذي جاء فيه بان خاصيات خطية مختلفة يتوفر عليها التوقيع موضوع التحقيق عن تلك التي تتميز بها نماذج التوقيع الخاصة بالهالك (***) وتتوفر كذلك الكتابة الخطية على خاصيات خطية مختلفة عن تلك التي تتميز بها لدى نماذج الكتابة الخاصة أيضا بالمسمى قيد حياته *** ، وبالتالي يجب استبعاد الشيكين. لأجله تلتمس الحكم بالمصادقة على الخبرة و بتمتع الجهة المدعية بما جاء في طلبها جملة و تفصيلا.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة لنائب المتعرض عليها بجلسة 2023/04/27 والتي جاء فيها: الدفع بعدم القبول:

ان الجهة المدعية لم تباشر إجراءات اصلاح المسطرة لكون أحد المدعين وهي السيدة *** قد توفيت بتاريخ 2022/09/21 وأنه والحالة هاته فإن الدعوى مختلة شكلا ويتعين التصريح بعدم قبولها.

الدفع بسبقية البت: إن المتعرض عليها تدلي للمحكمة الموقرة بنسخة الحكم للملف رقم: 2021/8216/2485 والقاضي برفض الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء عدد 317 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/04/05 والحكم من جديد بتأييد الأمر المذكور مع النفاذ المعجل وإبقاء الصائر على رافع الطلب.

و ان هذا الحكم يتضمن نفس الأطراف من بينهم السيدة *** عن ابنها القاصر *** التي تعد من بين ورثة المرحوم *** و كذلك نفس الموضوع و هو الطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 317 المتعلق بالشيك عدد CAC9979194، وان سبقية البت قائمة في نازلة الحال لأن المتعرض عليها أدلت بما يفيد بأن نفس الموضوع قد سبق النظر فيه من طرف هذه المحكمة وأنه والحالة هاته فإنها تلتزم التصريح برفض الطلب.

حول الخبرة: أساسيا الطعن ببطلان إجراءات الخبرة:

لعدم احترام مقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية ذلك انه سبق للمحكمة أن أمرت بإجراء خبرة خطية عين لها السيد الخبير عبدالرحمان علالو بموجب الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/04/07 وأنه بتاريخ 2022/07/21 أمرت المحكمة باستبداله بمعهد العلوم و الأدلة الجنائية للأمن الوطني وحيث انه لم يتم اشعار أطراف الدعوى بقرار استبدال الخبير وفق ما تضمنه الحكم التمهيدي الذي أشار الى تبليغ القرار للخبير و لنائبي الطرفين وهو ما يشكل خرق لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية اذ يفوت على الأطراف فرصة تقديم ترحمهم له و هو ما أشار اليه القرار عدد 148/8 الصادر بتاريخ 2013/04/02 في الملف رقم 2012/1/8/186 رفقته نسخة القرار عدد 148/8 عدم احترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية:

ان مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م أوجبت على الخبير أولا أن يستدعي الأطراف و وكلائهم لحضور انجاز الخبرة باستدعاء يتضمن تحديد تاريخ و مكان و ساعة إنجازها و ذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد و اوجبت عليه ثانيا ألا يقوم بمهمته الا بحضور أطراف النزاع و وكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. وحيث ان دفاع المتعرض عليها لم يتوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة وأن العارضة تنازع في الخبرة المنجزة لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

وهو ما نجده في القرار الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 2009/05/06 تحت عدد 1666 في الملف عدد 1974/08 منشور بمجلة المعيار عدد 44 ص 218 وما يليها: "القرار الذي اعتمد على تقرير خبرة دون قيام الخبير بالاستدعاء دفاع الأطراف لحضور إجراءاتها يشكل خرقا للفصل 63 من ق.م.م يكون قرارا فاسد التعليل يتعين نقضه".

و القرار الصادر بتاريخ 15/10/2008 عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 1273 في الملف عدد 1066/04 منشور بمجلة الملف عدد 16 ص 314 وما إليها انجاز الخبرة دون قيام الخبير بالاستدعاء دفاع الأطراف يشكل خرقا للفصل 63 من ق.م.م و يعرض قرار المحكمة للنقض. "وكذلك القرار عدد 62 المؤرخ في 26/01/2005 الصادر في الملف التجاري عدد 48/3/1/2002: استدعاء الأطراف و وكلائهم للحضور (نعم) الاستغناء عن استدعاء و وكلاء الأطراف لحضورها (لا) ان سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف و وكلائهم لحضور وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد أطراف بهذا الدفع وحيث إن الخبرة أنجزت رغم عدم الإشارة الى وفاة المدعية السيدة *** حضرت عنها ابنتها المدعية *** التي أدلت بوكالة للنيابة عنها رغم علمها بوفاتها.

وأنه تبعاً لذلك فإن الخبرة المنجزة باطلة ويتعين معه الأمر باستبعادها والحكم بإجراء خبرة جديدة مع حفظ حق المتعرضة في الادلاء بمستنتجاتها. احتياطياً ان الخبرة الخطية على الشيك عدد CAC9979194 المنجزة من طرف معهد علوم الأدلة الجنائية للأمن الوطني لم تكن دقيقة لأنها استندت على وثائق المقارنة لبعض وثائق التي يعود تاريخها الى الفترة السابقة لمرض المرحوم *** الذي كان يعاني من ورم خبيث أثر بشكل كبير على جميع تصرفاته وخاصة على يده وطريقة الكتابة حينما قام بتوقيع الشيك المشار الى مراجعه أعلاه شخصياً و سلمه للمتعرض عليها و أن ما اشار اليه التقرير كون التوقيع الموجود بالشيك موضوع نازلة الحال قد تم وضعه عن طريق التقليد المرئي هو كلام لا أسس قانونية له و يتعين رده لأنه توقيع المرحوم *** و ان المتعرض عليها تدلي بمجموعة من الوثائق التي تتضمن توقيعه و هو نفس التوقيع الذي ضمن بالشيك موضوع نازلة الحال. وان التوقيع المضمن بالشيك هو توقيع المرحوم *** وأنه ليس بتوقيع المتعرض عليها لأنها لم تقم بملئ الشيك أو توقيعه بل تسلمته منه بإرادته وأن الخبرة الخطية المنجزة على الشيك لم تشر الى أن المتعرضة هي من قامت بملئه وتوقيعه بعد مقارنة توقيعها وخطها بالتوقيع و الخط المضمن بالشيك موضوع الطعن بالتعرض. لأجله تلتمس: 1- الدفع بعدم القبول:

بعد معاينة أن أحد اطراف الدعوى وهي السيدة *** قد توفيت التصريح بعدم قبول الدعوى

2- حول الدفع بسبقية البت:

بعد معاينة إداء العارضة بنسخة الحكم للملف رقم 2021/8216/2485 والقاضي برفض الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء عدد 317 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/04/05.

بعد معاينة بأن نفس الدعوى سبق البت فيها وان وحدة الموضوع والسبب والأطراف ثابتة في نازلة الحال الحكم برفض الطلب 3- حول الخبرة الخطية: أساساً: الحكم ببطلان الخبرة الخطية المنجزة من طرف معهد العلوم و الأدلة الجنائية للأمن الوطني لخرقها لمقتضيات الفصول 61 و 62 و 63 من قانون المسطرة المدنية ، والحكم بإنجاز خبرة جديدة تسند مهمتها لخبير اخر ، حفظ حق العارضة في الادلاء بمستنتجاتها و احتياطياً :استبعاد الخبرة المنجزة من طرف معهد علوم الأدلة الجنائية للأمن الوطني لعدم موضوعيتها والأمر من جديد بإجراء خبرة ثانية يعهد بها لخبير آخر مختص حتى يتسنى انجاز المهمة المسندة اليه بموضوعية وحيادية.

و ارفقت المذكرة بنسخة شهادة وفاة المرحومة *** ، ونسخة عادية للحكم في الملف رقم 2021/8216/2485، ونسخة القرار عدد 1/8 ، و نسخة قرار عدد 62، ونسخة الملف الطبي للمرحوم *** . 6- نسخة عقد اشتراك للتزود بالماء و نسخة التوقيع الخاص بالمرحوم *** الموضوع بالبنك و نسخة شيكين.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

ان الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف قد جاء مجاناً للصواب فيما قضى به وذلك للأسباب التالية:

- بخصوص الدفع بسبقية البت:

حيث سبق للمحكمة التجارية بالرباط أن أصدرت حكم في الملف رقم 2021/8216/2485 حكم رقم 4563 بتاريخ 2021/12/09 قضى في منطوقه برفض الطعن بالتعرض ضد الامر بالأداء عدد 317 موضوع الأمر بالأداء للملف رقم 2021/8102/317 وهم الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2022/8223/1429 قرار رقم 3538 بتاريخ 2023/05/22، وأنه بالاطلاع على الحكم المشار اليه أعلاه ستلاحظ المحكمة بأن من قامت بالتعرض على الامر بالأداء هي أحد ورثة المرحوم *** السيدة *** الدقاقي النائبة عن ابنها القاصر ***. وان الحكم المطعون فيه بالاستئناف يتضمن نفس الأطراف من بينهم السيدة *** النائبة عن ابنها القاصر *** الذي يعد من بين ورثة المرحوم *** وكذلك نفس الموضوع وهو الطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 317 المتعلق بالشيك عدد ***. و ان سببية البت قائمة في نازلة الحال وأن الطاعنة تدلي للمحكمة بما يفيد بأن نفس الموضوع قد سبق النظر فيه من طرف هذه المحكمة التي أصدرت قرار بتأييد الحكم القاضي برفض التعرض في الامر بالأداء.

- بخصوص الطعن ببطلان اجراءات الخبرة :

حيث أنجزت الخبرة من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/07/21 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف رقم 2021/8216/2371 وتكون الطاعنة محقة بأن تلتزم الطعن ببطلان اجراءات الخبرة وذلك للعلل و الأسباب القانونية التالية:

أولاً- بطلان الخبرة لعدم تبليغ الحكم التمهيدي:

حيث سبق للمحكمة أن أمرت بإجراء خبرة خطية عين لها السيد الخبير عبد الرحمان عللو بموجب الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/04/07 وأنه بتاريخ 2022/07/21 أمرت المحكمة باستبداله بمعهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني. وأنه لم يتم اشعار أطراف الدعوى بقرار استبدال الخبير وفق ما تضمنه الحكم التمهيدي الذي أشار إلى تبليغ القرار للخبير ولنائبي الطرفين وهو ما يشكل خرق لمقتضيات الفصل 61 من ق.م.م. وان تبليغ الحكم التمهيدي الى جميع أطراف الدعوى وكذا وكلائهم يعد ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع وعليه فان عدم تبليغ أحد الأطراف بالحكم الصادر باستبدال الخبير يخول له الحق بالدفع ببطلان جميع الإجراءات اللاحقة المتعلقة بالخبرة ، ذلك أنه يفوت على الأطراف إمكانية التجريح وان قرار استبدال الخبير بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/07/21 أشار الى تبليغ قرار الاستبدال للخبير ونائبي وهو ما جاء في مضمون الفقرة الأولى من الفصل 61 من ق.م.م. : " أنه إذا قامت المحكمة باستبدال الخبير فيجب عليها

اشعار الأطراف فوراً بهذا التغيير". وعليه فإنه يترتب عن عدم تبليغ الاطراف بقرار تعيين الخبير أو استبداله بطلان جميع الاجراءات اللاحقة والمتعلقة بالخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين قضاء.

ثانياً: بطلان الخبرة القضائية لخرق ضمانات حقوق الدفاع :

أوجب المشرع المغربي على الخبير بمقتضى الفصل 63 من ق.م.م و قبل مباشرته لعمليات الخبرة أن يستدعي أطراف الدعوى ووكلائهم وذلك تحت طائلة البطلان وفي حالة مخالفة هذا المقتضى يعد خرقاً لضمانات حقوق الدفاع ، وعليه كان يجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته الا بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم أو الى حين التأكد من عدم حضورهم بالرغم من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك متى تبين لها أن هناك حالة استعجال ، وفي هذا الاطار فقد جاء في قرار المجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً : " يكون مساساً بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم قيام الخبير بإجراءات الخبرة دون استدعاء الأطراف للحضور عند القيام بالخبرة ضروري ولو كانت تقنية . "وان مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية أوجبت على الخبير أولاً أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور انجاز الخبرة باستدعاء يتضمن تحديد تاريخ ومكان وساعة انجازها وذلك قبل خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد وأوجبت عليه ثانياً ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. وأن دفاع الطاعنة لم يتوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة وأنها تنازع في الخبرة المنجزة لخرقها مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وأنه ولو أن الحكم الابتدائي اعتبر أن الخبرة المنجزة في الملف هي خبرة تقنية و لا تستلزم حضور نائب الطرف ويبقى حضوره غير منتج في الخبرة إلا أنه فوت على المستأنفة ودفاعها فرصة الادلاء بوثائق أخرى صادرة عن المرحوم السيد *** والتي تبين بجلاء تطابقها مع الشيكين اللذين عرضا على الخبرة والذي قام السيد *** بتوقيعهم في نفس الفترة التي كان يعاني فيها من مرض السرطان، وكما هو معلوم على أن مرض السرطان من الأمراض التي تؤثر على القدرة البدنية لصاحبها وان سلامة الخبرة شكلاً ومضموناً رهين باستدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع، وكما جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) بتاريخ 2009/05/06 تحت عدد 1666 في الملف عدد 08/1974 منشور بمجلة المعيار عدد 44 صفحة 218 وما يليها " القرار الذي اعتمد على تقرير الخبرة دون قيام الخبير باستدعاء دفاع الأطراف لحضور اجراءاتها يشكل خرقاً للفصل 63 من قانون م ميكون قراراً فاسد التعليل يتعين نقضه." وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2008/10/15 عن محكمة النقض المجلس الأعلى (سابقاً) تحت عدد 1273 في الملف عدد 04/1066 منشور بمجلة الملف عدد 16 ص 314 وما يليها: " انجاز الخبرة دون قيام الخبير باستدعاء

دفاع الاطراف يشكل خرقا للفصل 63 من ق م م ويعرض قرار المحكمة النقض. " واحتياطيا : حيث ان ما خلاص اليه تقرير الخبرة المنجز من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني تضمن مجموعة من المغالطات وان العارضة توضح بشأنها ما يلي : حيث ان نماذج التوقيع والكتابة الخطية المضمنة بالشيك البنكي الموجود بوكالة البنك العقاري والسياحي المتعلقة بالهالك *** لا علاقة لها بالوثائق المدلى بها من طرف الجهة المستأنف عليها ، اذ تم الادلاء بشيك بنكي عدد AGB235471 مسحوب عن الحساب رقم 454V300683 المفتوح لدى التجاري وفا بنك وكالة سلا وفي حين أن الشيك موضوع نازلة الحال مسحوب عن وكالة القرض العقاري والسياحي وكذلك رخصة سياقة مغربية رقم 0902/07/01 صادرة بالرباط بتاريخ 1990/01/03 وأن هاته الوثيقة يتعين استبعادها لأن التوقيع المضمن بهم هو توقيع على الوثائق الإدارية وليس توقيع خاص بالشيك الذي يتميز بمجموعة من الخاصيات وكذلك أوراق من مذكرات تحمل نماذج من توقيع وكتابة خطية بالمسمى قيد حياته *** وأن هاته الأخيرة مجرد مذكرات لا دليل على أنها صادرة عنه أو تتعلق به مما يتعين استبعادها وعدم الاعتداد بها أثناء انجاز الخبرة الخطية. وان كل الوثائق المدلى بها لمعهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني لا ترقى الى وثائق حاسمة يمكن الاستعانة بها ومقارنة ما ضمن بها من كتابة وتوقيع بما ضمن بالشيك موضوع نازلة الحال ، فكل تلك الوثائق مشكوك في صحة مضمونها وانها تدلي للمحكمة بما يفيد أن الجهة المستأنف عليها سبق وأن تقدمت بشكاية أمام السيد وكيل الملك بسلا في مواجهته بالتزوير في الشيك موضوع نازلة الحال والتي كان مالها الحفظ بعد اجراء الابحاث القضائية ومقارنة نموذج توقيع الهالك *** الموجود بالوكالة البنكية والتوقيع المضمن بالشيك. وللإشارة فان الجهة المستأنف عليها سبق وان صدر في حقها حكم جنحي قضى بالإدانة بعد ادانتهم من اجل التصرف بسوء نية في التركة قبل اقتسامها وأنه لما اثر أعلاه فان العارضة تلتمس من المحكمة أساسا القول باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني والأمر من جديد بإجراء خبرة جديدة يعهد القيام بها الى خبير آخر. واحتياطيا التصريح برفض الطلب وان العارضة بعد ردها لكل ما جاء بما تضمنه مقال الطعن بالتعرض موضوع نازلة الحال فإنها تلتمس من المحكمة القول والتصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه بالاستئناف الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط. وبعد التصدي حول الدفع بسبقية البث : أساسا القول والتصريح باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني والأمر بإجراء خبرة ثانية يعهد للقيام بها الى خبير آخر مختص واحتياطيا القول والتصريح برفض الطلب.

وبجلسة 2024/02/26 ادلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة جوابية عرض من خلالها بخصوص خرق مقتضيات الفصل الاول من ق.م.م ذلك أن الطاعنة تقدمت بمقالها في مواجهة شخص متوفى وهي المسمى قيد

حياتها *** بعد ثبوت علمها بواقعة الوفاة كونها أرفقت مقالها الاستثنائي بشهادة الوفاة تثبت أن الأخيرة فارقت الحياة بتاريخ 2022/09/21 وبذلك أخلت بالمقتضيات المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تلزم تقديم دعوى من طرف شخص حي في مواجهة شخص حي. وأن الصفة من النظام العام ويتعين إثباتها بخصوص جميع الأطراف مدعين أو مدعى عليهم مما يجعل الطعن بالاستئناف المقدم ضد غير ذي صفة ماله عدم القبول. وأن العارضين تقدموا بمقالهم الرامي إلى التعرض بتاريخ 2021/07/06 أي قبل واقعة وفاة المسمى قيد حياتها *** التي توفيت بتاريخ 2022/09/21 وفق الثابت من شهادة الوفاة المدلى بها من الطاعنة، وبالتالي قدمت دعوى العارضين وفق ما يقتضيه القانون والحكم صادف الصواب في ما قضى به من إلغاء الأمر بالأداء بعد أن أثبتت الخبرة التقنية المنجزة من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية للامن الوطني زورية المستند.

- بخصوص خرق مقتضيات الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية:

حيث ينص الفصل المذكور على أنه لا يمكن استئناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال. ويجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد المستأنف الطعن فيها بالإستئناف". وبالرجوع إلى المقال الاستثنائي سيتبين للمحكمة أن الطاعنة تقدمت بالطعن بالاستئناف في حدود الحكم الباث في الموضوع في الوقت الذي ناقشت فيه الأحكام التمهيدية الصادرة عن محكمة البدء. وأن مناقشة الأحكام التمهيدية امام محكمة الاستئناف متوقف على الطعن فيها صراحة في وقت واحد مع الحكم الباث في الموضوع وهو ما لم يتحقق في النازلة، لأجله يتعين عدم الالتفات إلى ما نعته المستأنفة على الحكمين التمهيديين الصادرين أمام المحكمة التجارية بالرباط الأول قضى بإجراء خبرة خطية بواسطة الخبير عبد الرحمان اعلاو والثاني قضى باستبدال الخبير المذكور مع تكليف معهد العلوم و الأدلة الجنائية للامن الوطني هو المبدأ الذي أقرت به محكمة النقض كما هو الأمر في القرار عدد 171 المؤرخ في 2005/03/23 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/16 الذي جاء فيه: "حقا لقد صح ما ورد في هذه الوسيلة ذلك أنه بمقتضى الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية يجب أن لا يقتصر مقال الاستئناف صراحة على الحكم الفاصل في الموضوع فقط بل يتعين ذكر الأحكام التمهيدية التي يريد الطاعن الطعن فيها بالاستئناف ولما كان الأمر كذلك فإن البين من وثائق الملف أن الاستئناف المقدم من طرف المطلوبين في النقض وكذلك مقالهم الإصلاحي انصبا فقط على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2000/7/12 في الملف رقم 99/279 القاضي بإجراء القسمة في المدعى فيه دون الحكم التمهيدي القاضي بإبطال رسم الصدقة والصادر بتاريخ 2000/4/13 تحت عدد 232 وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بقبول الاستئناف دون ان تتحقق من

المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل المشار إليه طبيعته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض".

- بخصوص بطلان إجراءات الخبرة:

ان مما تتعاه الطاعنة عن الحكم المطعون فيه بطلان إجراءات الخبرة وخرق حقوق الدفاع. و إضافة إلى خرق مقتضيات الفصل 140 أعلاه فالطعن الذي تقدمت به الطاعنة يدخل في إطار العيوب الشكلية التي تسري عليها مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المدنية التي تنص على أن حالات البطلان و الاخلاطات الشكلية و المسطرية لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وأن عدم إشعارها بقرار استبدال الخبير من أجل ممارسة حقها في التجريح أصبح متجاوزا بعد مناقشتها الخبرة المنجزة من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني وتقدمت بمستنتاجاتها موضوع الخبرة أمام محكمة البدء بتاريخ 2023/04/27 وناقشت الخلاصة التي انتهت إليها الخبرة دون إبداء أي تحفظ بخصوص الجهة المكلفة بإنجاز الخبرة وبدون إثبات الضرر الملحق بها من جراء عدم إشعارها بقرار استبدال الخبير وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل 49 اعلاه. و من جهة ثانية فقد ردت محكمة البدء وعن صواب عن الطعن في الخبرة القضائية بخصوص مدى مخالفة الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية من عدمه ما دام الأمر يتعلق بإجراء خبرة تقنية صرفة تتم في غياب الأطراف، لأجله تبقى الوسائل المثارة بدون أساس.

- بخصوص خرق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات و العقود:

حيث تمست الطاعنة بنفس الدفع الذي سبق إثارته ابتدائيا والمتعلق بالدفع بسبقية البث بعد إدلائها بنسخة حكم القاضي برفض التعرض والذي تم تأييده استئنافيا وتنص مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم :

1- ان يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه .

2- أن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

3- ان تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة...."

وانطلاقاً من المقضيات أعلاه فالدفع بسبقية الفصل في الدعوى لا يكون مقبولاً إلا إذا توافرت فيه شروط قوة الشيء المقضي به وهي اتحاد الأطراف والموضوع والسبب، والمحكمة بعد الإدلاء بالحكم موضوع سبقية البث تتحقق من توفر أو عدم توفر هذه الشروط. وبعد اطلاع المحكمة على الحكم المحتج به ستجد الدعوى قدمت لفائدة السيدة ***، في مواجهة السيدة ***. وأن قاعدة الشيء المقضي به للأحكام تظل قاصرة على من كان ممثلاً فيها بوصفه طرفاً تطبيقاً للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود أعلاه، مما يجعل الحكم المحتج به ينحصر نطاق تطبيقه بين السيدة *** الدقائي والسيدة *** والعارضين غير معنيين به لأنهم ليسوا طرفاً فيه وهو ما سبق أن أكدته محكمة النقض في القرار عدد 3599 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2011 في الملف المدني رقم 2011/5/1/4735 الذي جاء فيه: "يشترط لقيام سبقية البث في النزاع توفر وحدة الموضوع والسبب والأطراف والدعوى السابقة أقيمت ضد مجهول والحالية ضد معلوم مما تكون معه وحدة الأطراف منتفية بين الدعويين". ومن جهة ثانية فالعارضين تقدموا بدعوى الزور الفرعي في شكل طلب عارض في دعوى أصلية قائمة متمثلة في دعوى التعرض، مما يجعلها وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى كنزاع فرعي يقتضي إثباتها إجراء تحقيق على المستند المدعى به بالزور مما ينتج عن ذلك وقف الفصل في الدعوى الأصلية. وأن تقديم دعوى الزور الفرعي يجعل الدفع بقوة الشيء المقضي يفتر إلى شرط ثاني من شروطه اتحاد السبب، الأمر الذي يقتضي رد الدفع بسبقية الفصل في القضية وتأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به. و بخصوص باقي الوسائل المثارة فيه غير مؤثرة في النزاع باعتبار أن الوكالة المسلمة للسيدة *** تسمح لها بأن تحل محل مانحي التوكيل في كل ما يخصهم سواء أمام الجهات الإدارية أو القضائية و أن المسمى قيد حياتها *** توفيت بتاريخ 21 شتنبر 2022 في حين أن الوكالة الخاصة بالطعن بالزور الفرعي صودق عليه بتاريخ 05 شهر يوليوز 2021 وأن الطعن بالزور الفرعي تقدم به العارضين وفق الشكليات المطلوبة. ولأجله يلتمس العارضون أساساً الحكم بعدم قبول الاستئناف واحتياطياً الحكم بتأييد الحكم المستأنف لعدم ارتكاز الطعن بالاستئناف على أي أساس.

و بجملة 2024/03/11 أدلى نائب المستأنفة بمقال اصلاحي عرض من خلاله أنه سبق للعارضة أن تقدمت بمقالها الاستئنافي للطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بتاريخ 2023/05/11 في الملف التجاري عدد 2021/8216/2371 حكم عدد 1967 من المحكمة التجارية بالرباط، وأنه تسرب خطأ مادي في اسم احد اطراف الدعوى المستأنف عليهم وهم ورثة *** و أنها تتدارك ذلك و تتقدم بمقالها الاستئنافي في مواجهة كل من السادة ورثة *** وهم ورثة السيدة *** و السيد *** والسيدة *** والسيد *** والسيد *** و أنها لم تبلغ بعد بالحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف بكيفية قانونية مما يجعل طلبها مقدم داخل الأجل القانوني. لأجله تلتزم قبول

المقال الاصلاحى شكلا لوقوعه على الصفة والمصلحة ولوروده داخل الأجل القانونى والقول والتصريح بإلغاء الحكم الابتدائى المطعون فيه بالاستئناف رقم 1967 الصادر بتاريخ 2023/05/11 فى الملف التجارى عدد 2021/8216/2371 عن المحكمة التجارية بالرباط. وبعد التصدي أساسا القول والتصريح باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف خبرة ثانية يعهد بها معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطنى والأمر بإجراء خبرة ثانية يعهد للقيام بها الى خبير آخر مختص واحتياطيا القول والتصريح برفض الطلب.وبنفس الجلسة أدلى نائب المستشارفة بمذكرة جوابية عرض من خلالها ان صفة الطاعنة ثابتة فى نازلة الحال بعد اصلاحها للمسطرة وتقديم مقالها الاستئنافى فى مواجهة كل من ورثة *** وهم ورثة *** والسيد *** والسيدة *** والسيد *** والسيد *** مما يتعين رد هذا الدفع وهدم الاعتداد به وان ما اثارته الجهة المستشارفة عليها بخصوص الدفع المتعلق بسبقية البث فإنها تؤكد للمحكمة أنه سبق للمحكمة التجارية بالرباط أن أصدرت حكم فى الملف رقم 2021/8216/2485 حكم رقم 4563 بتاريخ 2021/12/09 قضى فى منطوقه برفض الطعن بالتعرض ضد الأمر بالأداء عدد 317 والحكم من جديد بتأييد الأمر المذكور مع النفاذ المعجل وإبقاء الصائر على رافعه وهو الأمر الذى تم تأييده استئنافيا بعد صدور القرار رقم 5383 فى الملف رقم 2022/8223/1429 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .وأنه بالاطلاع على الحكم ستلاحظ المحكمة بأن الأمر بالأداء صدر فى مواجهة ورثة الجابري جعفر وأن من قامت بالتعرض على الأمر بالأداء هي السيدة *** الدقاقي النائبة عن ابنها القاصر *** بصفته من بين ورثة المرحوم *** لأن الامر بالأداء صدر فى مواجهة ورثة الجابري جعفر وأنه والحالة هاته فإنها تلتزم من المحكمة القول والتصريح بسبقية البث حتى لا يتم صدور قراراتين مختلفين فى نفس الموضوع وفى مواجهة نفس أطراف الدعوى وهم ورثة المرحوم *** وان الجهة المستشارفة عليها تقر من خلال مذكرتها الجوابية بأنها كانت على علم بوفاة السيدة *** التى تعد والدته كل من *** السيدة *** والسيد *** والسيد *** وهو ما أثارته الطاعنة أثناء المرحلة الابتدائية و ان الفصل 335 من قانون م.م نص فى فقرته الأولى على ما يلى : "إذا تم تحقيق الدعوى أو اذا انقضت أجال تقديم الردود واعتبر المقرر الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمر بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التى تدرج فيها القضية" . وأنه بالرجوع الى ما أثير أعلاه فان الملف لم يكن جاهزا لأنها تقدمت بمجموعة من الدفوعات الا أن المحكمة كان لها رأي اخر .واعتبار لما سطر أعلاه فان الدعوى جاءت معيبة شكلا مما يتعين القول والتصريح بعدم القبول.وأنه بخصوص ما أثارته الطاعنة حول الدفع بعدم قبول دعوى الزور الفرعى فانه طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة فان الطعن بالزور الفرعى لا يتوقف على الادلاء بوكالة خاصة من طرف المحامى الذى لا يلزم بالإدلاء بها الا اذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها . وأنه بالاطلاع على كل من نسخ الوكالات المدلى بها من طرف الجهة المستشارفة عليها اثناء المرحلة الابتدائية فان كل من وكالة الجابري عدنان والجابري رشيد لا تتعلق بالطعن بالزور الفرعى فى الشيك موضوع نازلة الحال وانما وكالة عادية للقيام

بمجموعة من الإجراءات الخاصة بالإرث فقط مما يتعين و الحالة هاته استبعادها وعدم الاعتراف بها وكذلك الوكالة الصادرة عن السيدة *** ورغم ذلك قامت أحد أطراف الدعوى وهي ابنتها السيدة *** باستعمالها والتوقيع نيابة عنها بخصوص الوكالة الخاصة للطعن بالزور الفرعي رغم علمها بواقعة الوفاة وحضورها نيابة عنها امام مكتب الخبرة التיעهد للقيام بها الى معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني الذي توصل بالحكم التمهيدي لإجراء الخبرة بتاريخ 2022/10/03 أي بعد تاريخ وفاة السيدة *** التي وفاتها المنية بتاريخ 2022/09/21 أي أن السيدة *** استعملت الوكالة بعد واقعة الوفاة رغم علمها بذلك و هو ما يخالف مقتضيات قانون الالتزامات والعقود وخاصة الفصل 929 في فقرته الخامسة الذي أشار الى أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل وهو الأمر الذي يتعين معه القول والتصريح بعدم قبول دعوى الزور الفرعي بعلّة أن مباشرة هذه الدعوى يتعين على المحامي رافعها نيابة عن موكله أن يدلي بوكالة خاصة الوكالات المدلى بها لا تشمل كل أطراف الطالبة في دعوى الزور الفرعي فان هذه الأخيرة يكون حليفها عدم القبول . وبخصوص الطعن ببطلان اجراءات الخبرة فان العارضة تثير واقعة وفاة السيدة *** وتوجيه الاستدعاء من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني لأطراف الدعوى وحضور ابنتها السيدة *** نيابة عنها مستعملة الوكالة التي سبق أن أنجزتها لها أثناء حياتها والتي لم يعد لها أي أثر قانوني بعد وفاتها وهو ما يوضح بأن الخبرة قد طالتها خروقات شكلية مما يتعين القول باستبعادها والأمر من جديد بإنجاز خبرة جديدة يعهد للقيام بها الى خبير آخر وأنه لما أثير أعلاه وبعد رد كل ما جاء بالمذكرة الجوابية للجهة المستأنف عليها فان العارضة تلتمس من المحكمة تمثيها بكل ما جاء بمقالها الاستئنافي ومقالها الإصلاحي ومذكرتها الجوابية هاته جملة وتفصيلا.

وبجلسة 2024/03/25 ادلى نائب المستأنف عليهم بمذكرة اسناد النظر التمس من خلالها الحكم وفق كتابات العارضين.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/03/25 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/04/01.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث انه و فيما يخص سبقية البث فيبقى مردودا على اعتبار أن أطراف الطعن بالتعرض و كذا الدفوع المثارة مختلفة و أن شروط سبقية البث وحدة الأطراف و هو الشيء المنتفي في نازلة الحال، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص و حيث انه فيما يخص الدفع بعدم القبول لوفاة السيدة *** ، فإن المسطرة ثم إصلاحها من طرف الورثة و أن الحكم المطعون رد الدفع بعلّة أنه جاء بعد صيرورة القضية جاهزة ، مما يتعين معه رد السبب المثار بهذا الخصوص

و حيث إنه فيما يخص السبب المثار بخصوص الزور الفرعي فإن البين أن صحة الطعن بالزور من طرف أحد الورثة يبقى منتجا لأثاره في مواجهة الباقي و هو كاف و دون الخوض في الباقي لرد السبب.

و حيث إنه فيما يخص السبب المثار بخصوص بطلان الخبرة ، فإن الحكم المطعون فيه أجاب عنه و عن صواب من كونها خبرة تقنية و لا تستلزم حضور نائب طرف، فضلا على ذلك فإن الخبرة منجزة على الخط و عهد بها معهد العلوم و الأدلة الجنائية للأمن الوطني ، مما يتعين معه رد السبب .

و حيث إن الخبرة المنجزة من قبل معهد العلوم و الأدلة الجنائية للأمن الوطني أكدت أن الكتابة الخطية المدونة بالشيك موضوع الخبرة تتوفر على خاصيات مختلفة عن تلك التي تتميز بها نماذج الكتابة الخاصة بالهالك المسمى قيد حياته *** و أن نقط الإختلاف تتجلى خاصة في الأخطاء الإملائية و كذا في بعض الخاصيات الخطية التي ثم جردها في اللوحة التوضيحية ، مما يتعين معه تبعا لذلك رد الأسباب المثارة و تأييد الحكم المستأنف مع إعمال مقتضيات المادة 124 ق.م.م. بخصوص الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا و علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

قرار رقم: 1789
بتاريخ: 2024/04/01
ملف رقم: 2023/8223/1455



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/04/01

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة ومقررة

*** مستشارة

*** مستشارا

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***

الكائن مقرها الاجتماعي ب ***

تنوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : *** شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: *** .

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: 2023/8223/1455

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/03/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/30 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/12/29 تحت عدد 3983 ملف عدد 2022/8218/2197 الذي قضى في الشكل بقبول الطعن التعرض وفي الموضوع برفضه وتحميل المتعرضة الصائر.

في الشكل:

حيث سبق البت في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها تطعن بالتعرض في الأمر بالأداء رقم 1120 الصادر بتاريخ 28/12/2021 عن المحكمة التجارية بالرباط ملف 1120/8102/2021 القاضي لفائدة المتعرض ضدها بأداء مبلغ 1.572.995,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ، ذلك أن الدين منازع فيه ومرتبب بالاتفاقية التي تعتبر ملزمة للطرفين وكذلك بالبوليصات التي تم أداؤها ولا يمكن معرفة المديونية الحقيقية إلا بإجراء خبرة ، حيث أن المتعرض عليها تسلمت الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء كضمانة للأداء لكن في المقابل التزمت هذه المتعرضة بمقتضى اتفاقية الثنائية " اتفاقية التعاون المؤرخة في 01/04/2016 المعدلة في 30/06/2016 بالحرض على تزويدها ببوليصات تأمين مقابل عمولة تخصم من قيمة البوليصات ، وهو البند الذي خرقتة المتعرض عليها *** ، حيث سبق لها توجيه رسالة إلى هذه الأخيرة تحث من خلالها المتعرض عليها على احترام هذا البند مقابل احتفاظها بهذه الكمبيالات التي تشكل اقتطاعا مسبقا لبوليصات لم يتم التوصل بها ولا تعريفها ، وأن التزام المتعرض عليها بتمكينها من بوليصات التأمين التزام رئيسي ومركزي في العلاقة التي تجمع الطرفين ، وأن استصدار أمر بالأداء استنادا إلى هذه الكمبيالات ليس من حق المتعرض عليها ما دامت قد أخلت بالالتزام المقابل الذي يعتبر هو محل تلك الكمبيالات ، وهو اقتطاع من بوليصات سلمتها لها وتم صرفها إلى الزبناء ، وأنه سبق لها تنبيه المتعرض عليها لهذا الإخلال من خلال الرسالة المؤرخة في 03/05/2021 والتي تنبه فيها إلى أن هذه الكمبيالات يجب أن تصرف انسجاما مع اتفاقية التعاون المؤرخة في 01/04/2016 والمعدلة في 30/06/2016 في شكل ترابطي وتزامني مع إعادة تصريف البوليصات والتزام المتعرض عليها بعدم توقيف هذا المنتج الذي يعتبر المنتج الوحيد الذي سيقفل توفير قيمة تلك الكمبيالات التي تم دفعها وبناء الأمر المتعرض عليه عليها ، حيث لا يمكن معرفة المديونية الحقيقية انطلاقا من هذه الكمبيالات بمعزل عن الاقتطاعات التي توصلت بها المتعرض عليها منذ حيازتها لتلك الكمبيالات الى غاية يومه وبمعزل كذلك

عن الضرر الذي ترتب لها من خلال إيقاف تزويدها ببوليصة جديدة منذ أزيد من سنة وأن الدليل على أن هناك اقتطاعات تمت من طرف المتعرض عليها ووجب احتسابها بواسطة خبير هو إجراء مقارنة بين الرسالة الأولى التي بعثتها لها في 25/03/2021 والتي تتضمن مبلغ 2.532.596,52 درهم وبين المبلغ الذي تطالب به بمقتضى الأمر الحالي المطعون فيه 1.572.995 درهم ، وأن هذا الفرق دليل قاطع على ضرورة إجراء محاسبة للتأكد من المديونية الحقيقية انطلاقا من جميع البوليصة المتعامل بها وقيمة الاقتطاعات وعدد البوليصة التي لم يتم التوصل بها والضرر المترتب لها من جراء ذلك خاصة وأن المتعرض عليها هي المتعامل معه حصريا بموجب الاتفاق ، وأنه ورغم الرسالة الموجهة للمتعرض عليها فإنها لم تمكنها من بوليصة التأمين الشيء الذي سبب لها ضررا كبيرا كاد يعصف بالشركة لحجم الأضرار التي سببتها لها، ملتزمة إلغاء الأمر المتعرض عليه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب ، وبصفة احتياطية الأمر بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حقها في تقديم مستنتاجاتها بعد الخبرة ، وأرقت مقالها بنسخة من الأمر المتعرض عليه وطى التبليغ وصورة من الاتفاقية وصورة لانذار ونسخة لرسالة جواب .

وبناء على رسالة واثق مع توضيح للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 29/09/2022 والتي أوضحت من خلالها بأن الكمبيالات التي تطالب المتعرضة بقيمتها تشكل اقتطاعا مسبقا لبوليصة لم تتوصل بها بعد كما لم تأخذ بعين الاعتبار مبلغ الاسترجاعات التي تخصم تلقائيا وبقوة القانون من مستحقات الزبون والتي تسقط تلقائيا على الوسيط وكذلك الفوارق والأخطاء الواجبة في كل معاملة ، ملتزمة وفق ملتزمات مقال التعرض ، وأدلت بتقرير خبرة ووضعية الاسترجاعات وتقرير هيئة مراقبة التأمينات والام الاجتماعي .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعي عليها بواسطة نائبها بتاريخ 20/10/2022 والتي عقب من خلالها بأنها تنشط في مجال التأمين بجميع فروعه وأنها أبرمت اتفاقية للوساطة بتاريخ 01/04/2016 معدلة باتفاقية بتاريخ 30/06/2016 تقوم وزارة العدل بمقتضاها هذه الأخيرة بعرض خدمات التأمين التي توفرها على عموم الزبناء مقابل عمولة عن بوليصة التأمين ، وأنه بناء على الاتفاقية المذكورة فإنها استخلصت مجموعة من المبالغ المستحقة لفائدتها واحتفظت بها دون وجه حق ، وتخلف بذمتها ما مجموعه 2.532.596,52 درهم موزعة ، وأنها وبعد عدة محاولات تمكنت من الحصول على كمبيالات من المتعرضة مستحقة الأداء بتاريخ ثابت ومعين فيما استمر باقي مبلغ الدين متخلدا في ذمتها ، وأنه بعد أن تعذر عليها صرف الكمبيالات المذكورة قامت باستصدار أمر بالأداء ، وأنه وخلافا لما تمسكت به المتعرضة من كون الكمبيالات الموجودة بيدها ممسوكة على سبيل الضمان فإنها تنفي ذلك جملة وتفصيلا ، وأن ما تمسكت به المتعرضة كونها أخلت بالتزاماتها التعاقدية بخصوص تزويدها ببوليصة التأمين لا أساس له صحة وغير مرتبط أصلا بموضوع الدعوى الحالية ، وأن الرسالة التي تحاول المتعرضة الدفع بها حجة على وجود اقتطاعات من طرفها حيث قيمة الدين سليمة من الناحية الشكلية والموضوعية ، ذلك أنها تتعلق بمجموع المبالغ المتخلدة في ذمتها البالغة 2.532.596,52 درهم بما فيها المبالغ المستحقة بموجب الكمبيالات موضوع الأمر المتعرض عليه ، ملتزمة رفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء رقم عدد 1120/8102/2021 القاضي لفائدتها بأداء مبلغ 1120 الصادر بتاريخ 28/12/2021 في الملف 2.572.995,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ

الاستحقاق .

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعية بواسطة نائبا بتاريخ 22/12/2022 والتي عقبته من خلالها بأن العلاقة التي تربط أن شركات التأمين والوسيط تتبني على المحاسبة الدقيقة لكل عملية على حدة ، والمبالغ المحددة في الكمبيالات يجب رجم على مستوى المعاملات التي تمت ، وأنها أدلت ببيان كل عملياتها سواء على مستوى الاكتتاب أو على مستوى الأداءات منذ بداية الشراكة الى يوم انقطاع التزويد ببوليصات التأمين من طرف المقاوله معززة بخبرة غير منازع فيها من طرف المتعرض عليها ، وأن النتيجة التي توصل اليها الخبير هي نفسها التي أكدت عليها هيئة الرقابة والتأمين الاحتياطي ، وأن انقطاع التزويد قد تم بصفة تعسفية واحادية ودون سابق إعلام أو سبب يذكر ، ملتمة الحكم وفق ملتزمات مقال التعرض .

وبعد تمام الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن المشرع قد سن مؤسسة التعرض والاستئناف ضد الأوامر بالأداء لغاية التثبيت استحقاق المبالغ التي يتضمنها سند الدين الذي بني عليه الأمر بالأداء والخوض في موضوعها خاصة الكمبيالات التي غالبا ما تسلم لاحد الأطراف ضمانا لتنفيذ عمل او التزام ، وإلا بقي المشرع على مقتضيات القديمة وأن المبدأ ان كل دين يجب ان يقابله سبب نشوءه ان العلاقة الوحيدة التي تجمع الطاعنة بالمستأنف عليها هي علاقة إعادة توزيع وبيع بوليصات التامين مقابل عمولة ، وجرت العادة ان جميع شركات التامين تتسلم ضمانات مقابل وضع هذه البوليصات رهن إشارة الوسيط وهو ما حصل في هذه النازلة بحيث أن الطاعنة وضعت كمبيالات بين يدي شركة التامين المستأنف عليها التي يفترض فيها قبل المطالبة بها إثبات تمكين الطاعنة من البوليصات المقابلة لها وهذه الرابطة القانونية يتعين على محكمة الموضوع تحليل عناصرها قبل الحكم على الطاعنة او إلزامها بأداء المبلغ موضوع الأمر بالأداء خاصة وان العقود التي تبرمها شركات التامين مع الوسطاء هي عقود اذعانية وأنه بالرجوع الى الحكم المستأنف سيتضح بان المحكمة قد سلمت بان تلك الكمبيالات مستحقة الأداء لكونها أوراق تجارية تولد التزاما صرفيا في مواجهة موقعها بمجرد المطالبة بها من طرف المستفيد وأن هذه المسلمة ليست مطلقة بل لا بد من التأكد من كون المبالغ التي تتضمنها الورقة التجارية مستحقة ، ومعرفة سببها خاصة اذا فهنا العلاقة الحصرية التي تجمع الطرفين (إعادة توزيع بوليصات التامين) وأن الطاعنة باعتبارها مسحوب عليها قد دفعت بعنصر يشكل منازعة جدية بامتياز وهي الشهادة الصادرة عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي *** التي حددت مقابل المعاملات التي بقيت عالقة بذمة الطاعنة في مبلغ 603610,86 درهم ولم تكن محط اية مناعة طرف المستأنف عليها ، كما أدلت بتقرير خبرة الذي أحاط المحكمة بمجموع مبلغ التدفقات منذ بداية التعاقد (من 2010 الى 31/12/2020) في مبلغ 19.206.521,5 درهم وحدد أيضا المبالغ التي سددها المستأنفة للمستأنف عليها خلال نفس الفترة في مبلغ 18.125.982,38 درهم ، وبعد ان أضاف الى هذا المبلغ المسدد مبلغ الاسترجاعات (***) و الإنذارات و *** وأن هذه الحجج كافية للقول بصحة المنازعة وجديتها في الدين موضوع الأمر بالأداء والكمبيالات خلافا لما ذهبت إليه محكمة التعرض ، كما ان هذه الحجج تعطي المشروعية للطاعنة للمطالبة بالتحقق من سبب إنشاء تلك الكمبيالات خاصة وان موقف هيئة الرقابة

المشرفة على قطاع التامين قد دعم موقف الطاعنة المستعدة لأداء المبلغ المحدد من طرف هذه الهيئة والحالة هذه فان الطاعنة من حقها أن تمتنع عن أداء قيمة كل تلك الكمبيالات إلى أن تقوم المستأنف عليها بتنفيذ التزامها المقابل وذلك طبقا للفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود و بالرجوع الى المادة 233 من مدونة التأمينات نجدها تلزم مقاولات التامين بالتقيد بأحكام القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وأن الطاعنة قد أدلت بوثيقة رسمية عبارة عن شهادة صادرة عن هيئة مراقبة التأمينات *** تؤكد على ان المستأنفة مدينة فقط بمبلغ 603610,86 درهم ، وليست مدينة بمبلغ 1.572.995 درهم وهذا المبلغ لا يحدد الا بعد رجوع هذه الهيئة الى عدد البوليصات الصادرة لفائدة الوسيط وقيمتها المالية وهو ما تم تعزيزه بواسطة خبرة أنجزت بدورها تقرير مفصل ومدقق تناول جميع العمليات المشتركة بين الطرفين وأن المحكمة لما قضت برفض التعرض وسلمت بقيمة الكمبيالات التي بني عليها الأمر بالأداء دون تحديد قيمة المعاملات المقابلة تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 233 أعلاه الذي يفرض على المستأنف عليها تقديم محاسبة منتظمة دقيقة وتبرير كل مبلغ يضخ في حسابها كذلك ان المحكمة لما قضت دون الجواب على قرار هيئة مراقبة التأمينات تجعل حكمها غير بصورة كافية ، كما لم تراعى الخصوصية التي تطبع علاقة شركات التامين مع الوسطاء بحيث يجب ان يكون مجموع مبالغ التدفقات مطابق للمبالغ التي تتضمنها الكمبيالات ، كما لم تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاذعانية لعقود الشراكة التي تجمع شركات التامين مع حيث ان هيئة مراقبة التأمينات بعد قيامها بافتحاص العمليات التي تمت بين طرفي النزاع ومقارنتها مع مبالغ الكمبيالات الست وانطلاقا من مجموع العمليات المتجسدة في بوليصات التامين الصادرة فعليا لفائدة الطاعنة اتضح لها بان المبلغ الذي بذمة الطاعنة هو 603610,86 درهم حيث لا يخفى على المحكمة ما لهذه الهيئة من دور في مراقبة قطاع التامين وملاءمة مقاولات التامين مع الوسطاء من اجل حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين والتركيز على المقاول الوسيطة لما لها من دور في ترويج منتج التامين على شكل بوليصات وأن المحكمة قد تجاوزت عن كل هذه الدفوع الجوهرية التي تثبت جدية المنازعة في الدين مما جعل حكمها غير معلل بشكل كاف ، كما في حكمها خرق للمقتضيات القانونية أعلاه ، ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعرض والحكم من جديد برفض الطلب لوجود منازعة في المديونية موضوع الأمر بالأداء ووجود اداءات جزئية واحتياطيا إجراء خبرة لجرد جميع المعاملات التي تمت بين طرفي النزاع ابتداء منذ التوقيع على عقد الاشتراك في 2010 الى غاية 31/12/2020 من اجل حصر المديونية الحقيقية من خلال بوليصات التامين التي توصلت بها الطاعنة من المستأنف عليها والمبالغ التي توصلت بها هذه الأخيرة، وتحديد تاريخ إيقاف البوليصات عن المستأنفة والضرر المترتب عن ذلك الإيقاف علما أن الاتفاقية التي تجمع الطرفين تلزم المستأنف عليها بتزويد الطاعنة بهذه البوليصات بصورة منظمة ومستمرة والكل من اجل التوصل الى قيمة المديونية الحقيقية واحتياطيا جدا إلغاء الحكم المستأنف والقول بحصر مديونية المستأنفة اتجاه المستأنف عليها في مبلغ 603610,86 درهم المحدد من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/07/17 عرض فيها من حيث قبول مديونية المستأنفة فإن الطاعنة هي شركة مختصة في مجال التأمين بجميع فروعها وأنها بتاريخ 2011/11/01 أبرمت مع المستأنفة شركة " *** " في شخص ممثلها القانوني السيد "عيسى بياضي" عقد تعيين بموجبه أصبحت وكالة عامة للتأمين تعرض خدمات التأمين على العموم مقابل عمولة و أنه بتاريخ 01/04/2016 أبرمت اتفاقية وساطة معدلة باتفاقية بتاريخ 30/06/2016 تقوم المستأنفة بعرض خدمات التأمين على عموم الزبناء مقابل عمولة عن بوليصة التأمين وعليه تم وضع تحت تصرف المستأنفة الآليات و الأدوات اللازمة من شهادات التأمين و المطبوعات و المذكرات و غيرها من الوسائل الضرورية لإتمام عمليات التأمين على أكمل وجه وأن المادة 318 من القانون 99-17 المتعلق بمدونة التأمين، الذي يلزم على وسطاء التأمين أن يدفعوا أقساط التأمين المحصلة لحساب مقاولات التأمين و إعادة التأمين داخل الأجل المحدد بمنشور تصدره الهيئة وأن المستأنفة أثناء قيامها بعمليات التأمين لحساب الطاعنة كانت تتحصل على مبالغ مالية كبيرة ، و المتعلقة بأقساط التأمين و تحتفظ بها لحسابها دون وجه حق و دون أن تقوم بدفعها في حساب الطاعنة و تخلد بذلك في ذمتها مبلغ 2.532.596,52 درهم الذي يمثل أقساط التأمين المستخلصة و الغير مدفوعة طبقا لكشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من طرف الطاعنة و المطابق لما هو منصوص عليه في مدونة التأمين في القسم المتعلق بالمراقبة كما أن الطاعنة و بعد عدة محاولات حبية من استخلاص المبلغ المذكور من المستأنفة، تمكنت من الحصول على كمبيالات من هذه الأخيرة مستحقة الأداء بتاريخ ثابت و معين فيما استمر باقي مبلغ الدين متخلذا في ذمتها وعلى إثره استصدرت الطاعنة الأمر بالأداء عدد 1120 الصادر بتاريخ 28/12/2021 عن المحكمة التجارية بالرباط ملف عدد 1120/8102/2021 القاضي لفائدة الطاعنة بأداء مبلغ 1.572.995,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الذي هو موضوع 6 كمبيالات وتجدر الإشارة إلى أن الدفع المتمسك به من طرف المستأنفة يكون هاته الكمبيالات ممسوكة على سبيل الضمان، فإن الطاعنة تنفي ذلك جملة وتفصيلا و ليس له أي أساس من الصحة وأن الذمة العامرة لا تفرغ إلا بإثبات انقضاء الدين بإحدى وسائل انقضاء الالتزامات و هو ما يبين مسؤولية المستأنفة في عدم انقضاء هذا الدين وبالتالي فإن الدفع المتعلق بالقول بصحة المنازلة و جديتها في الدين موضوع الأمر بالأداء و الكمبيالات هو دفع عار من الصحة و ينطبق و نازلة الحال و لا يرتكز على أساس قانوني و واقعي سليم، ذلك أن المستأنفة تقر بسحب الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء و تقر بتوقيعها عليها، و هو ما يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء طبقا لمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة و أن صاحب الكمبيالة يعتبر في جميع الأحوال ضامنا للوفاء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه إضافة إلى أن الدفع المتعلق بكون المستأنفة سلمت الطاعنة الكمبيالات كضمان لم تستطع دعه و إثباته بأي حجة أو وسيلة تؤكد بها إدعاءها و مزاعمها و غير جدير بالأهمية و جب معه ردها و غير مؤسس قانونا و خلافا لما نعته المستأنفة فإن الحكم الابتدائي المتخذ جاء سليم المبني و التعليل إذ علل قضاءه بما فيه الكفاية مما يجدر معه تأييده في جميع ما قضى به مع تبني تعليقه من حيث الشهادة الصادر عن هيئة 'L'*** فإن المستأنفة دفعت بكون مقتضيات المادة 233 من مدونة التأمينات تلزم مقاولات التأمين بالتقيد بأحكام القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار التعامل بها و أنها أدلت من خلال طعنها

بالتعرض بوثيقة رسمية عبارة عن شهادة صادرة عن هيئة مراقبة التأمينات *** تؤكد أن المستأنفة مدينة فقط بمبلغ 603.610,86 درهم و ليست مدينة بمبلغ 1.572.995,00 درهم وأن هذا المبلغ لا يحدد إلا بعد رجوع هذه الهيئة إلى عدد بوليصات التأمين الصادرة لفائدة الوسيط و قيمتها المالية وخلافا لذلك فإن المستأنفة تناست أن موضوع الأمر بالأداء المشار إلى مراجعه أعلاه يتعلق بكمبيالات مسحوبة عنها و و موقعة من طرفها وهو ما يعتبر قرينة ثابتة على وجود مقابل الوفاء طبقا لمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة وأن هذا الدفع لا يرتكز على أساس قانوني و واقعي سليم، ذلك أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء هي كمبيالات سلمتها المستأنفة لها لتصفية جزء من مديونيتها التي كانت في الأصل محددة في مبلغ 2.565.598,58 درهم، و أن الأمر لا يتعلق بكمبيالات سلمت لها من أجل أداء المستحقات المترتبة عن عقود التأمين التي تكتتبها المستأنفة لزبنائها لفائدة الطاعنة فضلا عن ذلك فإن تقرير هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي لا يرتكز على أساس قانوني ولا يلزم الطاعنة في أي شيء باعتبار أن هذه الأخيرة أوكل لها المشرع مراقبة قطاع التأمين وأن دورها ينحصر في ذلك وليس مراقبة محاسبة شركات التأمين و وسطاء و وكلاء التأمين وعلاقة المديونية بينهم كما أن المستأنفة من خلال هذا الدفع تحاول مناقشة مقتضيات الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 1120/8102/2021 بتاريخ 28/12/2021 و الذي سبق للمستأنفة أن تعرضت عليه و صدر حكم في ذلك برفض التعرض وأنه لحد الآن فإن المبالغ المحكوم بها من خلال الأمر بالأداء لا زالت في ذمة المستأنفة ولم تعمل على أدائها وتزعم أن الطاعنة استخلصتها وأن المحكمة لا يمكنها أن تعد حججا للخصوم طبقا لمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي سيتضح للمحكمة أن دفع المستأنفة بهذا الشأن ليس له أي أساس من الناحية القانونية ما دام أن موضوع النزاع يتعلق بكمبيالات باشرت فيها الطاعنة المساطر القانونية لاستخلاصها و تبت صحة مديونيتها وأن المستأنفة حاليا من خلال مقالها الاستئنافي ودفوعها الواهية تحاول تمويه المحكمة الموقرة وخلق مساطر قضائية بهذا الموضوع بسوء نية قصد التهرب من مسؤوليتها و تنفيذ التزامها ، ملتزمة رد جميع دفعوات المستأنفة والتصريح بأن الاستئناف لا يرتكز على أساس قانوني و الحكم برده و صرف النظر عنه وتأييد الحكم الابتدائي عدد 3983 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26/12/2022 في الملف عدد 2197/8218/2022 القاضي برفض التعرض الذي طعننت بموجبه المستأنفة في الأمر بالأداء رقم 1120 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 ملف عدد 1120/8102/2021 والقاضي لفائدة الطاعنة بأداء مبلغ 1.572.995,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/09/04 عرض فيها أن اعتبرت بان العلاقة التي تجمعها بالمستأنفة خدمات لعموم الزبناء مقابل عمولة وان الوكيل مطالب طبقا للفصل 318 من القانون عقد وكالة وموضوع هذه الوكالة هو أداء 99/17 يلزم الوسيط او الوكيل بدفع أفساط التأمين المحصلة لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين داخل الاجل ، مدعية بان الطاعنة اثناء قيامها بعمليات التأمين كانت تحصل على مبالغ مالية وتحتفظ بها دون وجه حق وبذلك تخلذ بذمتها مبلغ 2.532.596,52 در هم تبعا لكشف حسابي صادر

عنها ، وانه في اطار عمليات تسديد هذا المبلغ سلمتها الطاعنة مجموعة من الكمبيالات وهي موضوع الامر المستأنف ، كما دفعت بكون هذه الكمبيالات لم تتسلمها على سبيل الضمان وان كل ادعاء من هذا القبيل يعوزه الاثبات لكن وفي اطار العلاقة التعاقدية التي تحصر نشاط الطرفين، والتي تلزم المستأنف عليها بتزويد الطاعنة ببوليصات التامين وحصر عدد هذه البوليصات وقيمتها وقيمة العمولة عن كل عملية متى تمت ، وفي المقابل دفع المستأنفة لاقساط التامين البوليصات المحررة لفائدة الزبناء ، فان المبالغ المسطرة في الكمبيالات موضوع هذه النازلة هي مبالغ لم تتم المحاسبة بشأنها بل ان المستأنف عليها استغلت مركزها ووصايتها في التوصل بكمبيالات تحمل مبالغ جزافية على أساس اجراء محاسبة دقيقة بشأنها قبل دفعها للاستخلاص ، ودفعتها قبل ان تزود الطاعنة بعدد البوليصات المقابلة وستلاحظ المحكمة بان المستأنف عليها تتارجح في حصر مبلغ الدائنية، بحيث تزعم بأنها دائنة بمبلغ 2.532.596,52 درهم في وقت تطالب فيه بمبلغ 1.572.995 درهم فقط كدين نهائي وأن المشرع المغربي لما سن مسطرة الطعن في الأوامر بالاداء المبنية على الكمبيالات على مرحلتين التعرض ثم الاستئناف ، فان غايته التأكد من صحة الدائنية وفتح المجال لقضاء الموضوع للتحقق من حجم الدائنية الحقيقية دون الالتفات الى المبالغ المسطرة بتلك الكمبيالات ، وهذا لن يتأتى الا باللجوء الى خبراء متخصصون في مجال التامين للاطلاع على المعاملات التي تمت بدقة واساس المبالغ المبينة على تلك الكمبيالات وأن الطاعنة قد ادلت بخبرة مفصلة بينت بان المديونية التي ترتبت بذمة الطاعنة 635735.22 درهم وأن الطاعنة حتى تبين حسن نيتها فانها قبلت بهذا المبلغ الذي حدده الخبير شرف وقامت بعرضه على المستأنف عليها مع ايداعه لفائدتها بعد رفض العرض العيني بصندوق المحكمة تبرئة لذمتها علما ان الخبير العلمي شرف قد حدد نوع المعاملات التي خلال فترة العقد وقيمتها منذ 2010 الى غاية 31/12/2020 ، كما حدد قيمة الاسترجاعات التي وجب خصمها من مطالب المستأنف عليها وهي 336269.84 درهم ومبلغ الإنذارات التي تسقط عن الوسيط وهي 21764.84 درهم ومبلغ الأخطاء والفوارق في الأقساط الذي بلغ 86739.17 درهم بعد. جمع هذه العناصر الثلاث نضيفها الى الاداءات الفعلية لنحصل في الأخير على الرصيد النهائي وبالرجوع الى هذه الخبرة سيتضح بان مجموع مبلغ التدفقات خلال الفترة من 2010 الى غاية 31/12/2020 هو 19.206.521,45 درهم وقيمة المبالغ التي سددتها الطاعنة هو 18.125.982,38 درهم ، وهو ما لم تنازع فيه المستأنف عليها واذا اضفنا هذا المبلغ المسدد الى المبالغ الثلاث سيتضح بان مبلغ المديونية الذي حصره الخبير العلمي شرف هو 635735.22 درهم وهو المبلغ الذي تم ايداعه لفائدة المستأنف عليها وهو مبلغ اقتنعت به الطاعنة لأنه مبني على دراسة منطقية ومؤسس على معطيات علمية على خلاف المبلغ الذي تقترحه المستأنف عليها المبني على تخمينات وبيانات ذاتية من صنعها وان المستأنف عليها لم تدل بأية حجة مناقضة باستثناء الحجة التي صنعتها بيدها وانه لا يمكن مسايرة الأطراف في مناحي اقوالهم وان ادعاء المستأنف عليها استخراج كشف حسابي من دفاترها التجارية مسألة لا تلزم المحكمة ولا الطاعنة بل لا بد من خبرة قضائية تطلع على تلك الكشوفات وعلى الدفاتر المحاسبية للطرفين وتحدد جميع التي تمت بينهما منذ التعاقد الى اليوم على غرار خبرة الخبير العلمي شرف ، وعدد البوليصات التي تم التصرف فيها وقيمتها وقيمة العمولات المستحقة حتى يمكن معرفة ان المبالغ حررت على الكمبيالات موضوع النازلة مستحقة ام لا ، لان شركات التامين وإعادة التامين تستغل مركزها

ملف رقم: 2023/8223/1455

وسلطتها اتجاه الوكالات وتلزمها بإعطائها كمبيالات قبل تمكينها البوليصات المقابلة وإذا كان القانون يلزم شركات التأمين من خلال الفصل 233 من مدونة التأمينات بمسك محاسبة منتظمة مطابقة للعمليات التي تجريها فان معرفة هذه العمليات وفرز تلك الخاصة بالطاعة وقيمتها يقتضي اجراء خبرة قضائية عل الدفاتر التجارية للطرفين وأن الطاعة من جانبها قد اعدت مجموع هذه العمليات على ثلاث مراحل : حلة الأولى من 2010 الى غاية 2014 المرحلة الثانية من 2015 الى غاية 2017 المرحلة الاخيرة من 2018 الى غاية 2020 كما قامت بإجراء خبرة على ضوء هذه العمليات وهي التي خلصت الى ان قيمة المبالغ التي بقيت عالقة بذمة الطاعة هي 635735.22 درهم وقد تم ادائه لفائدة المستأنف عليها بإيداعها لها بصندوق المحكمة كما سبقت الاشارة ، ملتزمة استبعاد دفع المستأنف عليها والحكم وفق ملتزمات مقالها الاستئنافي .

أرقت ب: صورة من الأمر بالعرض العيني والإيداع وصورة من وصل الإيداع وصورة من محضر رفض العرض العيني وصورة من مجموع الدفاتر المكونة للمنتوج .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/09/25 عرض فيها أنه لا يخفى على أنظار المحكمة ان صاحب الكمبيالة يعتبر ضامنا للوفاء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 166 من مدونة التجارة كما أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء موقعة بالقبول من طرف المستأنفة وتامة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة، مما يترتب عليها التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبلغها عند المطالبة بها وان تمسك المستأنفة بكون تلك الكمبيالات سلمت كضمان هو امر يفنقر إلى الحجة والإثبات والساحب يبقى ضامن للوفاء وان المستأنفة لم تدل بما يفيد أداء الدين مما يفيد ان ذمتها ما زالت مدينة لها وأن المبالغ المضمنة بالكمبيالات هي جزء من المديونية الدائنة بها لها وان المتبقي منه سلكت في مواجهته الطاعة مساطر قضائية في الموضوع ، ملتزمة رد جميع مزاعم المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 891 الصادر بتاريخ 2023/10/16 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد ينيوع بناني.

وبناء على المذكرة على الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2024/03/04 عرض فيها أنه بالرجوع الى التقرير الذي اعده الخبير سيتضح بانه مجموع مبالغ الإنتاج منذ 2010 الى غاية 2021 هو 17.580.410,30 درهم - ومجموع مبالغ عمليات الاسترداد هو 325628,78 درهم - ومجموع مبالغ الاداءات من 2011 الى غاية 2023 هو 18.445.421,88 درهم وأن السيد الخبير قد خلص الى هذه النتائج انطلاقا من سجل حسابات الإنتاج مفصلة كل واحدة على حدة مرتبة حسب اليوم والشهر والسنة ورقم البوليصة وبعد قيام الخبير بالعمليات الحسابية الضرورية المتمثلة في خصم مبلغ الاسترداد ومبلغ الاداءات وقيمة الكمبيالات التي توصلت بقيمتها 1.572.995,00 درهم خصم كل ذلك من المبلغ الإجمالي للإنتاج تبين بان المستأنف عليها هي المدينة لموكلتي بمبلغ 920.640,36 درهم وليس العكس وأن

ملف رقم: 2023/8223/1455

المستأنف عليها قد استغلت حيازتها لكمبيالات على سبيل الضمان للضغط على موكلتي وارغامها على أداء مبلغ تلك الكمبيالات مستغلة خصوصيتها في استصدار أوامر بالاداء في غيبة الطرف الخصم ، بل لارغامه قسرا قامت بتقديم شكاية في الموضوع لانتزاع مبلغ الكمبيالات منه وتبين من خلال هذه الخبرة التي كانت تواجهها ودقيقة بوثائقها المرتبة والمنظمة بان المستأنف عليها ليست محقة في ما تطالب به، وبالتالي فان المنازعة في مبالغ الكمبيالات موضوع هذه النازلة هي منازعة جدية وبالتالي فالاستئناف طعن مبني على أساس متين ، ملتزمة المصادقة على خبرة الخبير السيد محمد ينبوع بناتي وتبعا لذلك الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعرض والحكم من جديد برفض الطلب .

وبناء على المذكرة التعقيبية على الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2024/03/04 عرض فيها أن الخبير المذكور حددت مهمة في الاطلاع على الدفاتر التجارية لكل منها ، وكذا الكمبيالات موضوع الأخذ بعين كافة الوثائق المحاسبية التي تقدم بها وذلك قصد تحديد المديونية الحقيقية موضوع الأمر بالأداء والمتعرض عليه ، وأيضا انطلاقا من العمليات المبرمة بين الطرفين مع الاعتبار الأداءات الحاصلة والمحددة بمقتضى هيئة مراقبة التأمينات والتأكد من مدى تعلقها بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وتحديد المديونية على ضوء ذلك وخلص السيد الخبير ضمن تقرير خبرته المنجزة إلى مايلي " فائض الأداءات لفائدة شركة تأمينات المعمورة : 20.640.36 درهم " أولا وقبل مناقشة تقرير الخبرة المنجزة تود الطاعنة التأكيد على أن المستأنفة تتقاضى بسوء نية في إطار المسطرة الحالية هدفها من وراء ذلك الإضرار بحقوق ومصالح الطاعنة المشروعة والإثراء بدون سبب على حسابها ، في خرق سافر لمقتضيات المادة الخامسة من قانون المسطرة المدنية التي تنص وجوبا على أن " حق التقاضي ينبغي ان يتم طبقا لقواعد حسن النية " وان ذلك ما ستتولى الطاعنة توضيحه ادناه ذلك ان الجهة المستأنفة أثناء قيامها بعمليات التأمين لحساب الطاعنة كانت تتحصل على مبالغ مالية كبيرة متعلقة بأقساط التأمين وتحفظ بها لحسابها دون وجه حق ، ودون أن تقوم بدفعها في حساب الطاعنة إذ تخلد بذمتها ما مجموعه مبلغ 2.535.596,52 درهم وأن الطاعنة وبعد عدة محاولات حبية من أجل استخلاص المبلغ المذكور من المستأنفة تمكنت من الحصول على 06 كمبيالات من هذه الأخيرة بتاريخ ثابت ومعين يبلغ مجموع قيمتها الاجمالية 1.572.995,00 درهم فيما استمر باقي مبلغ الدين متخلدا بذمتها وانه على إثر ذلك استصدرت الطاعنة الأمر بالأداء عدد 1120 الصادر بتاريخ 28/12/2021 عن المحكمة التجارية بالرباط ملف عدد 1120/8102/2021 القاضي لفائدة الطاعنة بأداء مبلغ 1.572.995,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الذي هو موضوع 06 كمبيالات وأنه تم الاتفاق على إنجاز بروتوكول اتفاق التزمت بمقتضاه المستأنفة بأداء المبالغ المطلوبة من طرف الطاعنة وأنه تم بالفعل إنجاز بروتوكول الاتفاق المذكور بين الطرفين وتم توقيعه من طرفها وتضمن البند الأول من بروتوكول الاتفاق قبول وموافقة الممثل القانوني على سدادا مبلغ 1.572995.00 في شكل دفعات وهو المبلغ موضوع دعوى الأمر بالأداء الحالية كما يتبين جليا أن المستلفة لا تتنازع في المبالغ المطالب بها من طرف الطاعنة بل تقر

ملف رقم: 2023/8223/1455

بمديونيتها اتجاهها وان المستأنفة وتقيدا ببروتوكول عقد الاتفاق قامت بالأداءات التالية لفائدة الطاعنة إيداع مبلغ 635.735,22 بصندوق المحكمة التجارية بالرباط مقرة بأحقية الطاعنة في استخلاص المبلغ المذكور دون معارضة أو منازعة وأداء مبلغ 364,264,78 درهم بواسطة شيك تحت عدد 931081 مسحوب عن التجاري وفابنك وأداء مبلغ 572.995,00 درهم عن طريق شيك عدد 931082 مسحوب عن التجاري وفا بنك وأن المبلغ المتبقي والمحدد في 973.403,58 درهم والذي يمثل أقساط التامين المستخلصة من طرف شركة تأمينات معمورة والغير مدفوعة في حساب الطاعنة والذي تنازع فيه شركة تأمينات معمورة تم الاتفاق بين الطرفين على إجراء خبرة حسابية بشأنه عهدت للطاعنة فيها مهمة تعيين الخبير من اجل الإطلاع على جميع العمليات التي تمت بين الطرفين وكذا تحديد المبالغ التي لا زالت عالقة بذمة شركة تأمينات معمورة وأن الطاعنة وتقيدا ببروتوكول الاتفاق المذكور قامت بإجراء خبرة حسابية أسندت مهمة القيام بها للخبير السيد امطيري محمد تخلفت الجهة المستلفة ودفاعها عن حضورها والتي أكنت احقية الطاعنة في المبلغ المتبقي الذي هو 973.40355 درهم وأن المستأنفة وخلال سائر اطوار المسطرة تقر بسحب الكمبيالات موضوع الدعوى والتوقيع عليها ولا تنازع في ذلك، وهو ما يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء طبقا لمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة التي تعتبر صاحب الكمبيالة ضامنا للوفاء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة وأن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء موقعة بالقبول من طرف المستأنفة وتامة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وهو ما يجعل منها كورقة تجارية تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبلغها عند المطالبة بها من طرف المستفيد منها إعمالا لمقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة وأن واقعة أدائها واستخلاصها قد تحققت فعلا في إطار تقييد الطرفين ببروتوكول عقد الاتفاق الذي لم يتم بدوره المنازعة فيه وأن ما تتمسك به المستأنفة من كونها سلمت الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء ما للمتعرض ضدها كضمان تبقى مجرد مناورة ومحاولة يائسة منها لتضليل العدالة والإثراء على حساب حقوقها ومصالحها وعرف المشرع المغربي عقد الصلح في إطار الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على انه "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل 333 334منها للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معيناً أو حقا " كما نص الفصل 1105 من نفس القانون على أنه " يترتب على الصلح أن تنتضي نهائيا الحقوق والإدعاءات التي كانت له محال وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر " وأن الطاعنة أدلت للسيد الخبير ببروتوكول الاتفاق المذكور وتمسكت باعماله في نازلة الحال وأن ما توصل إليه السيد الخبير ضمن تقرير خبرته مجاني للصواب وينم عن محاباة وضاحة للجهة المستأنفة وعدم التزام الحياد والموضوعية ، ملتزمة التصريح تبعا لذلك باستبعاد الخبرة المنجزة وبتأييد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 29/12/2022 تحت عدد 3983 ملف عدد

2197/8218/2022 فيما قضى به مع تعديله وذلك بالإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين وتحميل المستأنفة الصائر .

أرفعت ب: صورة من بروتوكول الاتفاق المذكور وما يفيد إيداع مبلغ 635.735,22 بصندوق المحكمة التجارية بالرباط مقرة بأحقية الطاعنة في استخلاص المبلغ المذكور دون معارضة أو منازعة وما يفيد أداء مبلغ 364.264,78 درهم بواسطة شيك تحت عدد 931081 مسحوب عن التجاري وفا بنك وما يفيد أداء مبلغ 572.995,00 درهم عن طريق شيك عدد 931082 مسحوب عن التجاري وفا بنك وصورة من تقرير خبرة السيد امطيري محمد .

وبناء على المذكرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2024/03/18 عرض فيها أن الملاحظات التي ادلت بها المستأنف عليها على ضوء الخبرة القضائية قد سبق الجواب عليها بحيث اشارت الى ان البروتوكول الذي تتسمك به المستأنف عليها اليوم يتضمن التزاما لم تتقيد به هذه الأخيرة هذا الالتزام هو " تعيين خبير داخل اجل 3 أيام من تاريخ توصلها بالبروتوكول ليقوم الخبير المفترض بحصر المديونية الحقيقية خفزا او زيادة عن مبلغ 1.572.995 درهم ، ولما وضعت احتمال خفص المديونية فان ذلك يعتبر اقرارا منها بان المديونية غير ثابتة وبان الكمبيالات بالفعل قد تسلمتها على سبيل الضمان وأن المستأنف عليها لم تتقيد باجل 3 أيام المشار إليها في البروتوكول وبالتالي فانه لم يعد ملزما للطاعنة والمحكمة غير ملزمة به أيضا حيث ستلاحظ المحكمة بان المستأنف عليها لم تبادر الى تعيين هذا الخبير الا بعدما صدر قرار المحكمة بتعيين خبير وبالتالي فإنها هي التي تتقاضى بسوء نية وليس الطاعنة وكما سبقت الإشارة فان نائب المستأنف عليها قد توصل بالبروتوكول بتاريخ 02/10/2023 تكلمة مع مبلغ 1.572.995 درهم لتكون الطاعنة قد نفذت الشق المتعلق بها في هذا البروتوكول ، لكن بمجرد توصلها بهذا المبلغ تعمدت التراخي في تعيين الخبير لإيمانها بانه يتعين تخفيض المديونية عن المستأنفة وليس العكس وهو ما لا ترغب فيه لذلك فعن أي صلح تتحدث المستأنف عليها وبالفعل اتضح من خلال الخبرة القضائية للخبير ينبوع بناني التي حضرها الطرفان ودفاعهما بان هناك فائض لفائدة تأميمات معمورة ، وهي الحقيقة الحسابية التي ظلت المستأنف عليها حريصة على اخفائها وتراهن عليها وأن السيد الخبير قد خلص الى هذه النتائج من خلال سجل حسابات الإنتاج مفصلة كل واحدة على حدة مرتبة حسب اليوم والشهر والسنة ورقم البوليصة وبعد قيام الخبير بالعمليات الحسابية الضرورية المتمثلة في خصم مبلغ الاسترداد ومبلغ الاداءات وقيمة الكمبيالات التي كانت بحوزة المستأنف عليها 1.572.995,00 درهم من المبلغ الإجمالي للإنتاج تبين بان المستأنف عليها هي المدينة للطاعن بمبلغ 920.640,36 درهم ، ملتزمة تأكيد ملتزم المصادقة على خبرة الخبير السيد محمد ينبوع بناني وتبعاً لذلك الغاء المستأنف فيما قضى به من رفض التعرض والحكم من جديد برفض الطلب .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2024/03/18 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة

2024/04/01.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم عدم مصادفته الصواب فيما قضى به من رفض طلب التعرض على الأمر بالأداء رغم عدم صحة الدين موضوع الكمبيالات موضوعه .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين من أجل التحقق من المديونية وأن الخبير المعين أودع تقريرا خلص خلاله الى اعتبار الطاعنة دائنة للمستأنف عليها بمبلغ 920640.36 درهم كفائض عن الأداءات التي تمت لفائدة هذه الأخيرة .

وحيث إن الثابت قانونا وفضاء أن الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق يبقى للمحكمة الصلاحية للأخذ بما جاء بتقارير الخبراء او استبعادها أو الأخذ ببعض بما جاء بها على سبيل الاستئناس ، وأنه وفي نازلة الحال فإن الخبير المعين ورغم استناده في تقريره على الوثائق الحسابية المقدمة إليه وخاصة برتكول الاتفاق المبرم بين الطرفين إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار عند خصم الأداءات والایداعات المبلغ الإجمالي للمديونية المضمن بمقتضاه .

وحيث إن الثابت من خلال برتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين أثناء سريان الدعوى أن الطاعنة مدينة للمستأنف عليها بمبلغ 2565598.58 درهم و الذي يشمل مبلغ 1572995 درهم عن الكمبيالات غير المؤداة ومبلغ 973403.58 درهم كمبالغ أخرى غير مؤداة عن أقساط تأمين وأن الطاعنة قد التزمت بمقتضى البند الاول من البرتوكول بإيداع مبلغ 635735.22 درهم بصندوق المحكمة وكذا إيداع مبلغ 364264.78 درهم بواسطة شيك عدد 931081 درهم المسحوب على التجاري وفابنك وأداء مبلغ 572.995 درهم بواسطة بنك عدد 931082 درهم المسحوب على التجاري وفابنك وأن الإيداعات المذكورة تقيد أن الأداء قد تم فعلا لفائدة المستأنف عليها بخصوص الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه وبالتالي فإن المديونية موضوع الكمبيالات موضوع الأداء و المحددة بموجب البرتوكول في مبلغ 1572995 درهم قد تم أدائها وفقا للكيفية المحددة و المتفق عليها بموجب البرتوكول وفي حدود المبلغ المضمن به وأن المبلغ المودع و المؤدى يوازي قيمة الكمبيالات موضوع النزاع وبالتالي فإن ما أنتهى اليه الخبير المعين من اعتبار وجود فائض في الأداءات غير مبرر من الناحية القانونية لمخالفته لمقتضيات البرتوكول الاتفاقي بخصوص الكمبيالات موضوع الطلب .

وحيث إنه واستنادا لما ذكر وطالما أن واقعة أداء الكمبيالات واستخلاص قيمتها قد تحقق فعلا تنفيذ البرتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين أثناء سريان الدعوى الأمر الذي تبقى معه مسطرة الأمر بالأداء موضوعي أصبحت غير ذي موضوع أما بخصوص ما تمسكت به الطاعنة بأنها غير ملزمة بالبرتوكول لعدم احترام المستأنف عليها لأجل ثلاثة أيام وبأن الخبرة القضائية المنجزة أكدت أنها أدت فائضا بمبلغ 920640 درهم فهي مدفوعات مردودة طالما أن مبالغ الكمبيالات قد ثبت أدائها وهو الأمر الذي لاينازع فيه الطرفان مما يبقى معه مسطرة الأمر

ملف رقم: 2023/8223/1455

بالأداء أصبحت غير ذات موضوع كما سبقت إليه الإشارة أعلاه لأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفقا مقال الطاعنة الرامي الى التعرض .

وحيث يتعين جعل الصائر على الطرفين مناصفة لوقوع الأداء بعد رفع الدعوى وإبرام برتكول الاتفاق بينهما.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :
في الشكل : سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وتحميل الصائر على الطرفين مناصفة .

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 1932
بتاريخ: 2024/04/08
ملف رقم: 2024/8223/1406



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08 أبريل 2024 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ***

مستشارا ومقررا ***

مستشارة ***

بمساعدة *** كاتب للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة *** في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي ب: ***

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب الا تاذ *** المحامي هيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: *** في شخص ممثلها القانوني

مقره الاجتماعي ب: ***

ينوب عنها الا تاذ *** المحامي هيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/04/01 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/12 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 11753 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/12/11 في الملف عدد 2023/8216/10639 والقاضي في الشكل: بقبول طلب التعرض وفي الموضوع: برفضه وتأبيد الأمر بالأداء عدد 2490 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/27 في الملف عدد 2023/8102/2490 مع النفاذ المعجل وأداء المتعرضة غرامة مدينة قدرها 1669 درهم لفائدة الخزينة العامة وتحميلها الصائر.

في الشكل : حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/10/02 وإستأنفته بالتاريخ المذكور أعلاه، و قدم المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا .

في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/13 الذي تعرض فيه أنها تطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 2490 الصادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2023/07/27 والقاضي بأدائها مبلغ 33.387 درهما مع الفوائد القانونية مؤسسة تعرضها على أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء لم تقدم للاستخلاص إلا بعد مرور أكثر من سنة ابتداء من تاريخها خلافا لمقتضيات المادة 174 من مدونة التجارة وأن عدم تقييد المتعرض ضده بالأجل المحدد يفقد الكمبيالات صفتها لأجل ذلك التمس الحكم بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المتعرض ضده الصائر وأرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الأمر بالأداء وطى التبليغ وصور شمسية لكمبيالات مع شواهد بنكية؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المتعرض ضده بواسطة دفاعه المؤرخة في 2023/12/04 والتي أجاب من خلالها بأن المتعرضة تخطط بين النقاد المصرفي وبين نقاد الدين الناشئ عن الكمبيالة وأنها لم تدل بما يفيد خلو ذمتها والتمس الحكم برفض التعرض وتأبيد الأمر بالأداء المتعرض عليه مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر؛ وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

ان الحكم المستأنف قضى برفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالأداء معللا قضاءه بأن تمسك الطاعنة بمقتضيات المادة 174 من مدونة التجارة لا أساس له لكون المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم تقديم الكمبيالة للقبول داخل أجل السنة ناهيك عن أن الكمبيالات تضمن جميع البيانات الإلزامية وأنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن مقتضيات الفقرة 6 من المادة 174 من مدونة التجارة جاءت على صيغة الوجوب مما يعني أن عدم احترام أجل السنة لتقديم الكمبيالة للقبول والاستخلاص يفقدها صفتها تلك وتبقى مجرد سند عادي للمديونية. إذا جاء في الفقرة المذكورة: "إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها". وان المشرع لم يسن هذه القواعد القانونية عبثا بل حماية لاستقرار المعاملات التجارية علما أن التعامل بالكمبيالة يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمتعاملين بها سواء كانوا تجارا أو أشخاص عاديين لأن صاحب الكمبيالة حين يحدد أجلا معيناً لاستحقاقها يتخذ احتياطاته لتوفير الرصيد الكافي لاستخلاصها في الأجل المحدد لكن احتفاظ المستفيد بالكمبيالة لسنوات عدة قبل تقديمها للاستخلاص قد يخلق مشكلا للساحب خصوصا إذا كان شركة والتي يعرف حسابها البنكي عمليات مختلفة من إيداع و سحب نتيجة تنوع وتشعب معاملاتها التجارية وأنه للتوضيح أكثر فالكمبيالة عدد 6213152 مؤرخة في 2020/6/17 ومستحقة الأداء بتاريخ 2020/11/09 في حين أن المتعرض ضده لم يتقدم للبنك المسحوب عليه لاستخلاصها سوى بتاريخ 2023/02/27 أي خارج أجل السنة ونفس الأمر بالنسبة للكمبيالة عدد 6213153 المؤرخة في 2020/06/17 ومستحقة الأداء بتاريخ 2020/11/09 لكن لم يتم تقديمها للأداء سوى بتاريخ 2023/03/07 أي خارج السنة هي الأخرى وكذا الكمبيالة عدد 6213154 المؤرخة في تاريخ 2020/06/17 والمستحقة الأداء في 2021/01/09 لم يتم تقديمها للاستخلاص سوى بتاريخ 2023/03/07 حسب ما هو ثابت من شواهد عدم الأداء موضوعها الصادرة عن البنك الشعبي المسحوب عليه. مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب الأمر بالأداء لعدم احترام المستأنف عليه للأجل القانوني المحدد لتقديم الكمبيالات للقبول والاستخلاص مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وادلت طبق الأصل من الحكم الابتدائي.

وبجلسة 2024/04/01 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية عرض من خلالها أن الاستئناف الحالي مؤسس على وسيلة واحدة وهي حسب زعم الطاعنة عدم تقديم الكمبيالات للأداء داخل أجل معين وأن هذا الدفع غير مؤسس من الناحية القانونية، وسبق للمحكمة الابتدائية أن أجابت عن هذا الدفع مما يتعين معه عدم الالتفات إليه وأن المسطرة الحالية ليست إلى وسيلة لربح الوقت وتضييع حقوق المستأنف عليه مما يتعين معه رفض الطلب بهذا الخصوص مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/04/01 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحججه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/04/08.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إنه بخصوص ما تمسكت به الطاعنة من كون مقتضيات الفقرة 6 من المادة 174 م.ت. جاءت على صيغة الوجوب مما يعني أن عدم إحترام أجل سنة للتقديم يفقدها صفتها و تبقى سندا عاديا لإثبات المديونية خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف، فإن الحكم المستأنف أجاب و عن صواب بكون المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقديم الكمبيالة للوفاء ، فضلا على كون مناط تقديم الكمبيالة للقبول هو إعتبار المسحوب عليه القابل ملزم بالوفاء إزاء الحامل في تاريخ الإستحقاق، و لما كانت الكمبيالات قدمت داخل الأجل القانوني لإعتبارها أوراقا تجارية و رجعت بدون أداء ، يبقى ما أثير من قبل الساحب الطاعن غير مؤسس قانونا ، مما يتعين معه رد الأسباب المثارة و تبعا لذلك تأييد الحكم المستأنف. و حيث إنه يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع :برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

ملف رقم: 2024/8223/1014

قرار رقم: 2096
بتاريخ: 2024/04/22
ملف رقم: 2024/8223/1014



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/04/22

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

بين: *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب : ***.

نائبا الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط

بفتحها مستأنفة من جهة.

وبين: السيد ***.

عنوانه ب : ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط

بفتحها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/04/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبة الأستاذ *** بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/01/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 2287 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/06/01 في الملف عدد 2023/8216/1083 القاضي في منطوقه في الشكل : بقبول الطلب وفي الموضوع : بإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 20/03/2020 تحت رقم 312 الملف رقم 312/8102/2020 ، وبتحميل المتعرض ضدها الصائر

في الشكل :

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2024/01/02 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2024/01/16 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا [] فة وأجلا وأداء.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النزلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه يعرض خلاله أن المتعرض ضدها تقدمت بمقال من أجل الأمر بالأداء تعرض فيه أنها دائنة له بمبلغ 415.200,00 درهم مدلية بكمبيالة مستحقة الأداء في 01/04/2017 ، وأن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط أ [] در أمر بالأداء في غيبته ، وأن الأمر بالأداء المطعون فيه بالتعرض [] در في 20/03/2020 وتبليغه له [] در في 21/03/2023 وبالتالي لا يجوز مواجهته بأمر بالأداء لم يعد له وجود قانوني معتبر ، وأن [] ل المعاملة التجارية جمعت شركة *** بالمتعرض ضدها بمقتضى عقد مؤرخ في 11/11/2014 موضوعه تأجير المدعى عليها لمجموعة من السيارات لشركة *** ، وأن المحاسبة بين شركة *** وشركة *** انتهت بدين لفائدة هذه الأخيرة بمبلغ 415.200,00 درهم أدته شركة *** بواسطة أربع كمبيالات حاملة كل واحدة منها مبلغ 103.800,00 درهم ، وأن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه منحت للمتعرضة من قبله فقط ضمانا لأداء قيمة الكمبيالات الأربعة بحكم أنه مسير لشركة *** حسب الثابت من نموذج 7 ، وأن شركة *** أدت مبلغ 415.200,00 درهم موضوع الكمبيالات الأربعة المقابلة لدينها الناتج عن المعاملة التجارية المؤطرة بالعقد المذكور ، وأن الأدعاءات الأربعة ثابتة من خلال كشف الحساب البنكي لشركة *** ، ملتصقا أساسا بإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط عدد 312 بتاريخ 20/03/2020 في الملف 312/8102/2020 بسبب تبليغه خارج أجل السنة مع ما يترتب عن ذلك قانونا ، وإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط عدد 312 بتاريخ 20/03/2020 في الملف 312/8102/2020

بسبب المنازعة الجديدة في السند لانعدام المديونية والتصريح برفض الطلب ، وأدلى بصورة لأمر بالأداء وطي التبليغ وعقد كراء ومقتطف حساب ونموذج 7 .

وبناء على المذكرة الجوابية للمتعرض ضدها بواسطة نائبها بتاريخ 25/05/2023 والتي أجابت من خلالها بأن الأمر بالأداء قد تم [دوره بتاريخ 20/03/2020 ، وأنه في هذا التاريخ وبعده كانت الفترة مشمولة بالإغلاق التام بسبب حالة الحجر الصحي ، وأن أطراف الأمر بالأداء المحكوم به هما المدعى عليه *** وشركة كاييطل أوطو رونطال في حين أن المعاملة المتحدث عنها والمستدل بها تتعلق بشركة تحت اسم *** وبالتالي فإن هذه الشركة

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية [در الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أنه من الثابت أن الحكم المستأنف قضى بإلغاء الأمر بالأداء على أساس أن طلب مسطرة الأمر بالأداء لم يحترم أجل سنة من تاريخ [دوره ويبقى الدائن اللجوء إلى المحكمة المتخصصة وفق الإجراءات العادية وأنه من الثابت أن الأمر بالأداء قد تم [دوره بتاريخ 20/03/2020 في هذا التاريخ وبعده كانت الفترة المشمولة بالإغلاق التام بسبب حالة الحجر الصحي وأن مقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر 23/3/2020 والذي يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية نصت المادة السادسة على توثيق الآجال التشريعية والتنظيمية بما يفيد وجود حالة القو القاهرة سواء على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأنه وبناء على هذه المعطيات يبقى الدفع بمقتضيات المادة 162 من قانون المسطرة المدنية غير فاعلة قانونا وأنه بالاطلاع على الأمر بالأداء المحكوم به أن أطرافه هما المدعى عليه وهو السيد *** والطرف المدعى وهو شركة كاييطل أوطو رونطال في حين أن المعاملة المتحدث عنها والمستدل بها في طلب الإيقاف تتعلق بشركة تحت اسم *** أي أن الأمر يتعلق بشركة *** وهي شركة تجارية مستقلة استقلالاً مطلقاً على الشركة العارضة سواء شكلاً وموضوعاً، وبالتالي تبقى هذه الشركة أجنبية عن السند الأجنبي ولا علاقة لها إطلاقاً بموضوع الأمر بالأداء المحكوم به وأن الطالب يعترف [راحة من خلاله طلبه موضوع الأمر بالأداء سلمت إلى الشركة العارضة وهذا ما أقر [رح بما يلي أن الكميالة موضوع الأمر بالأداء سلمت من العارض لشركة كاييطل وأن هذا الإقرار كاف باعتبار سند الدين ثابت بمفهوم الفصل 155 من قانون المسطرة المدنية وموقع عليه بالقبول في حين أن المعاملة المتحدث عنها والمستدل بها تتعلق بشركة تحت اسم *** أي أن الأمر يتعلق بشركة *** وهي شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 70695 بتاريخ 13/03/2008 وبالتالي فإن هذه الشركة بصفتها تلك هي شركة أجنبية عن السند الأجنبي ولا علاقة لها إطلاقاً بموضوع الأمر بالأداء المحكوم به وأن الطالب يعترف [راحة من خلاله طلبه الحالي بأن الكميالة موضوع الأمر بالأداء سلمت إلى الشركة العارضة وهذا ما أقره [راحة عندما [رح بما يلي: أن الكميالة موضوع الأمر بالأداء سلمت من العارض لشركة كاييطل بالإضافة إلى باقي المعطيات المذكورة أعلاه فإن هذا الإقرار كاف اعتبار سند الدين ثابت بمفهوم الفصل 155 من قانون المسطرة المدنية وموقع عليه بالقبول ويتبين مما سبق أن مزاعم المتعرض لا سند لها قانوناً وهي مجرد محاولة بائسة أريد بها تضليل وتلفيق أطروحات لا علاقة لها إطلاقاً بموضوع نازلة الحال ، ملتزمة بقبوله

شكلا وموضوعا التصريح باعتبار أوجه الاستئناف المثارة كما هي مفصلة أعلاه وإلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض طلب التعرض والقول بالصائر وفق القانون. وأرفق المقال ب: نسخة من الحكم و غلاف التبليغ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليه بجملة 2024/03/18 عرض فيها أن المستأنفة مكنت المعارض من تنازل عن استئنافها المنصب على الحكم المستأنف الذي موضوعه الكميالة الحاملة لمبلغ 415.200,00 درهم مما يتعين معه الإشهاد على ذلك وأن التعرض الذي تقدم به المعارض ابتدائيا والمؤسس على المادة 162 من ق.م.م والذي عللت به المحكمة حكمها مع باقي الدفوع الذي أثارها المعارض بمقتضى تعرضه ابتدائيا يجعله موجبا للتأييد ، ملتصقا إسناد النظر شكلا وموضوعا أساسا تسجيل تنازل المستأنف عن استئنافها والإشهاد على ذلك واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف. وأرفقت ب: نسخة مطابقة لأل تنازل عن دعوى .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/04/08 تخلف نائب المستأنفة رغم التوكل، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجملة 2024/04/22.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة الاستئناف على أن الأمر بالأداء لدر بتاريخ 2020/03/20 و الدفع بمقتضيات الفصل 162 من ق م م فير فاعل استنادا لمقتضيات المرسوم بمثابة قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خالة بحالة الطوارئ.

و حيث أجاب المستأنف عليه موضحا ان الطاعنة مكنته من تنازل مما يتعين معه الإشهاد عليها به، غير أنه باطلاع المحكمة على نسخة هذا التنازل تبين لها أنه غير مصحح التوقيع و لادر عن شخص اسمه عادل العلمي غير أن الملف خال مما يثبت لفة هذا الأخير كمثل قانوني للشركة، و أن نائب الطاعنة تخلف رغم التوكل و لم يبد أي موقف بشأنه ، مما قررت معه المحكمة عدم الاعتداد به لعدم ثبوت لفة الشخص الصادر عنه.

و حيث إنه بالرجوع لتاريخ الأمر بالأداء يتضح أنه و لئن كان لادرا بتاريخ 2020/03/20، إلا أنه لم يتم تبليغه للمطعون ضده إلا بتاريخ 2023/03/21 أي بعد ما يقارب ثلاث سنوات من لادوره، و يكون بالتالي التمسك بمقتضيات القانون المتعلق بسن حالة الطوارئ لا مبرر له ، و هو ما يجعل الأمر بالأداء يقع تحت طائلة البطلان وفقا لمقتضيات الفصل 162 من قانون المسطرة المدنية و يكون ما نحت إليه محكمة الدرجة الأولى بهذا من تصريح بإلغاء الأمر بالأداء موضوع الطعن بالتعرض في محله مما يستوجب تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء ال مائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ملف رقم: 2024/8223/665

قرار رقم: 2097
بتاريخ: 2024/04/22
ملف رقم: 2024/8223/665



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/04/22

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة **** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

بين: ***.

عنوانه ب: ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

ب فته مستأنفا من جهة.

وبين: ***.

عنوانه ب: ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

ب فتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/04/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه الأستاذ *** بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/12/27 يستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 1968 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/28 في الملف عدد 2023/8216/1276 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع: بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2341 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/09/15 في الملف عدد 2022/8102/2341 وتحميل المتعرض ضده الصائر.

في الشكل :

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه يعرض خلاله أنه يتعرض لإراحة على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2022/09/15 تحت عدد 2022/8102/2341 فيما قضى به من أدائه مبلغ 200.000 درهم لفائدة المتعرض ضده على أساس انه لم يسبق له أن سلم المتعرض ضده شيكا بنكيا يحمل المبلغ المحكوم به مؤخرا في 2023/01/17 مسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية فالشيك سلم للسيد محمد عدنان وهذا ما هو مدون بمحاضر الضابطة القضائية عدد 1161 ف ش ق و 2/4406 م ش ق و 1337 ف ش ق المنجزة من قبل فرقة الشرطة القضائية امن الحي الحسني ذلك ان العارض تسلم من المتعرض ضده مبلغ 200.000 درهم كعربون للقطعة الأرضية التي توسط له العارض في شراؤها إلا أن البيع لم يتم ونظرا لكون العارض ضعيف البصر فإنه سلم الشيك للسيد محمد عدنان وجعله تحت عهده وما أوقفت الشركة هذا الأخير في إطار شكاية النصب المقدمة من قبل المتعرض عليه ضده والعارض سلم الشيك المذكور بتاريخ 2023/09/14 وحجزت الضابطة القضائية الشيك وقدمته ضمن وثائق الملف كوثيقة محجوزة وتابع قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بمقتضى الأمر بالإحالة العارض والسيد محمد عدنان بجرمة النصب انتهت بصدور حكم بالبراءة بتاريخ 2018/12/05 في الملف الجنحي عدد 2018/7894 تم تأييده استئنافيا وبالتالي لا يحق للمتعرض ضده وضع يده على الشيك والمطالبة بمبلغه من جديد وذلك بعد أن برأ القضاء الزجري العارض ومن جهة ثانية أن المتعرض ضده سبق أن تقدم إلى القضاء الزجري على مستوى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والرامي إلى استرجاع محجوزات المتمثلة في ورقة شيك رقم 2520090 وبتاريخ 2022/05/23 أهدرت الغرفة الجنحية الاستئنافية قرارا تحت 2002 في الملف عدد 2022/2602/786 يقضي برفض طلب استرجاع محجوز المقدم من طرف المتعرض ضده وان العارض تقدم بشكاية إلى السيد

وكيل الملك بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء من اجل سرقة محجوز من ملف جنحي استثنائي وعلى سبيل الاحتياط فان العارض ينازع بقوة في الشيك موضوع الأمر بالأداء ذلك انه قد ناله التقادم لأنه مؤرخ في 2023/01/17 ولم يقدم للبنك إلا بتاريخ 2022/08/04 أي بعد مرور ما يزيد على 9 سنوات لذلك يلتمس العارض التصريح بإلغاء الأمر المتعرض ضده والحكم برفض الطلب.

وأرفق المقال بظرف تبليغ، نسخة لأمر بالأداء، محضر المفوض القضائي، نسخة لقرار رفض استرجاع، □ورة لطلب استرجاع. و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية □در الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن أن الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2341 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/04/2022 في القضية عدد 2341/1802/2022 قد جانب الصواب فيما قضى به وذلك لما يلي فالمستأنف عليه سبق له ان توسط للعارض رفقة المسمى عدنان محمد من اجل بيع بقعة ارضية بعين الذئاب حيث سلمهما من اجل ذلك مبلغ 400.000.00 درهم اربعمائة الف درهم هما الاثني عشرون لكن هذه العملية لم تتم لكون البقعة الارضية لا وجود لها في ارض الواقع وعلى اثر ذلك تقدم العارض بشكاية ضدهما من اجل النصب الى السيد وكيل الملك جل النصب الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء. وحيث انه بتدخل ذوي السيد عدنان محمد وتسليم مبلغ 200.000.00 درهم تنازل لهذا الاخير كما تم تسليم شيك من طرف المستأنف عليه تحت رقم 2520090 مسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية يحمل مبلغ 200.000.000 درهم (مئتان الف درهم) لكن الضابطة القضائية عند الاستماع الى الاطراف والشهود تسلمت من العارض الشيك المذكور من اجل البحث والتعليل وظل هذا الشيك بملف الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء □در بشأنه قرار تحت عدد 2761 في القضية عدد 2520/2602/2022 قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم بارجاع الشيك عدد 2520090 المسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية والحامل لمبلغ 200.000.00 درهم مئتان الف درهم للعارض بصفته □حاحب الحق فيه وبعد الحصول عليه تقدم العارض بطلب الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء كسند ادني من اجل اداء المستأنف عليه للمبلغ المسطر به لفائدة العارض لانه دين في ذمته وهذا ماجاءت عليه مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 296 من مدونة التجارة التي جاء فيها "لا تسري اجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء الا ابتداء من تاريخ اخر مطالبة قضائية ، ولا تطبق هذه الاجال اذا □در حكم اداء الدين او اقر به المدين في محرر مستقل...." وان العارض فهو مدين للمستأنف عليه بالمبلغ المسطر بالشيك ولم يتم تسليمه اليه لحد الان وان اعتماده على الشيك المذكور كسند للدين و□دور الامر بالأداء عدد 2341 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/04/2022 كان على □واب فيما قضى به ، ملتصقا بقبول المقال الاستثنائي شكلا وموضوعا الحكم بعد الإلغاء والتصدي بتأييد الأمر بالأداء الصادر عن رئيس التجارة بالدار البيضاء بتاريخ 15/04/2022 في القضية عدد 2341/8102/2022 والقاضي بأداء المستأنف عليه لفائدة العارض مبلغ 200.000.00 درهم مئتان ألف درهم مع تحميل المستأنف عليه □مائر الدعوى.

أرفق المقال ب: نسخة من الحكم .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليه بجلسة 2024/02/26 عرض فيها أن العارض نازع في المديونية التي يتمسك بها المستأنف من جهة وذلك انطلاقاً من حجية الأمر المقضي به جنحياً بالإضافة إلى التقادم وشبهة الحصول على الشيك فيما يخص حجية الحكم الجنحي والفصل 419 ق ا ع سبق للغرفة الجنحية الاستئنافية بالدار البيضاء أن أهدرت قراراً بتاريخ 18/07/2019 تحت عدد 2819 في الملف الجنحي عدد 1981/2602/2019 يقضي ببراءة العارض من جنحة النصب وأن القضاء الجنحي تعرض لواقعة الشيك موضوع النزاع الحامل لمبلغ 200.000 درهم على أساس أن المستأنف الحالي سلم للعارض مبلغ 200.000 درهم وليس 400.000 درهم بشهادة الشهود وان أهدى العارض السيد عدنان محمد سلم للسيد *** مبلغ 200.000 درهم وان الضابطة القضائية حزت الشيك موضوع النزاع بين يدي السيد عدنان محمد وانطلاقاً من الفصل 419 ق ا ع فإن الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي عرضت عليها فالمستأنف احتال على القضاء الجنحي وسحب الشيك من الملف اذ سبق له ان تقدم بطلب سحب الشيك المحجوز وأهدرت نفس الهيئة التي يرأسها المستشار ذ قاسين نور الدين قراراً برفض طلب استرجاع محجوز فيما يخص المادة 296 من مدونة التجارة فإن المستأنف تمسك بمقتضيات المادة 296 من مدونة التجارة على أساس ان هناك نزاع كان معروضاً على القضاء وبالتالي فإن أمد التقادم لا يسري إلا ابتداءً من آخر مطالبة قضائية وان ما ذهب الى المستأنف يعتبر تأويلاً خاطئاً للمادة 296 م . ت وان المشرع المغربي نص في المادة 295 من مدونة التجارة على أمد التقادم وهو 6 أشهر ابتداءً من يوم قيام الملتزم برد الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده وتتقادم الدعوى ضد المسحوب عليه بمضي 6 أشهر من تاريخ يوم انقضاء اجل التقديم وأن التقادم اُفقد الشيك أهدته كورقة تجارية ولا يجوز والحالة هذه سماعه كدعوى إرفية ويتعين على المستأنف أن يثبت ان 200.000 درهم الواردة بالشيك ناتجة عن العلاقة الأهلية وأن التأويل الذي ذهب إليه المستأنف بخصوص المادة 296 م ت فالشيك موضوع النزاع حرر بتاريخ 17/01/2013 وسلم للسيد محمد عدنان وليس للمستأنف هذا الأخير لم يطالب بالوفاء إبانته وان عدم الوفاء يؤدي إلى هدم قرينة الوفاء . حيث أن القرار الاستئنافي طيه أهدرت بتاريخ 18/07/2019 وان طلب استرجاع الشيك قدم بتاريخ 17/02/2022 أي بعد مرور سنتين وخمسة أشهر على تاريخ القرار الاستئنافي مما يشكل بان الدعوى قدمت خارج الأجل وشملت بالتقادم المنصوص عليه في المادة 295 و 296 م . ت ، ملتصاً بتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي .

أرفقت ب: نسخة القرار الاستئنافي ونسخة من قرار قاضي التحقيق ونسخة قرار .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنف بجلسة 2024/03/11 عرض فيها أن المستأنف عليه كما ذكرنا سابقاً سبق له ان توسط للعارض رفقة عدنان محمد من اجل بيع بقعة ارضية بعين الدئاب حيث سلمهما من اجل ذلك مبلغ 400.000.00 درهم اربعمائة الف درهم هما الاثنان كعربون لكن هذه العملية لم تتم لكون البقعة الارضية لا وجود لها في ارض الواقع ، وعلى اثر ذلك تقدم العارض بشكاية ضدهما من اجل النصب الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء وبتدخل من دوي النيات الحسنة واقرباء السيد عدنان محمد وتسليم هذا الاخير لمبلغ 200.000.00 درهم مائتان الف

درهم للعارض وتم كذلك تسليم شيك من طرف المستأنف عليه تحت عدد 2520090 مسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية يحمل مبلغ 200.000.00 درهم مائتان الف درهم لكن الضابطة القضائية عند الاستماع الى الاطراف والشهود تسلمت من العارض الشيك المذكور من اجل البحث والتحري وظل هذا الشيك بملف النازلة الى ان تقدم العارض بطلب استرجاع محجوز الى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء []در بشأنه قرار تحت عدد 2761 في القضية عدد 2520/2602/2022 قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم بارجاع الشيك عدد 2520090 المسحوب عن البنك المغربي للتجارة الخارجية والحامل لمبلغ مائتين الف درهم الى []حاحب الحق فالعارض لم يتحايل على القضاء من []الدار القرار المذكور بل كان ذلك بناء على ما سطر بمحضر الضابطة القضائية وأن العارض سلمهم الشيك موضوع النزاع التابع للبنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة عين الذئاب باسم السيد *** وموقع من قبله يحمل مبلغ 20 مليون سنتيم مؤرخ 17/01/2023 وهو نفس الشيك الذي سلمه له الموقوف محمد عدنان لتسوية الوضع حيث عملت الضابطة القضائية على حجزه لفائدة البحث وهذا الامر هو الذي جعل العارض يعجز على تقديم الشيك الى البنك المسحوب عليه لسحب المبلغ وبعد حصول العارض على الشيك المذكور تقدم الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب باعتباره سند ادني من اجل اداء المستأنف عليه للمبلغ المسطر به لانه دين في ذمته تطبيقا لمقتضيات المادة 296 من مدونة التجارة وان العارض فهو مدين للمستأنف عليه بالمبلغ المسطر بالشيك ولم يتم تسليمه اليه لحد الان وان اعتماده على الشيك المذكور كسند للدين و []دور الأمر بالاداء عدد 2341 عن رئيس به وان المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/04/2022 كان على []واب فيما قضى موضوع الطعن بالاستئناف كان معيبا ومجانبا للصواب ، ملتصقا القول باستبعاد ما جاءت به مذكرة المستأنف عليه الجوابية من دفعات تفتقد الى الجدية والحكم وفق ملتزمات العارض الواردة بمقاله الاستئنائي.

أرقت ب: []ورة من محضر الضابطة القضائية و []ورة من القرار .

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة المدلى بها من دفاع المستأنف عليه بجلسة 2024/03/25 عرض فيها أن العارض لم يسبق له اطلاقا ان سلم للمستأنف شيكا بنكيا يحمل مبلغ 200.000 درهم مؤرخا في 17/01/2013 مسحوبا عن البنك المغربي للتجارة الخارجية و ان المستأنف سبق له استرجاع مبلغ 200.000 درهم كما سلم للسيد محمد عدنان و ليس للمستأنف و هذا ما هو مدون بمحضر الضابطة القضائية عند 1161 ف ش ق و 4406/2 م ش ق و 1337 ف ش ق المنجزة من قبل فرقة الشرطة القضائية امن الحي الحسني مفاده ان المستأنف السيد *** تقدم بشكاية في مواجهة السيد محمد عدنان و العارض الذي توسط له في شراء بقعة ارضية بمنطقة عين الذئاب وتم الاتفاق على 5.000.000 درهم وان المستأنف سلم للعارض مبلغ 200.000 درهم و سيؤدي باقي الثمن عند عودته من السفر على أساس أن ثمن بيع البقعة حسب علمه و درايته هو 400.000 درهم و ليس 5.000.000 درهم غير أن الورثة رفضوا اتمام البيع مما حدى بالعارض ان يرجع العربون للمستأنف و نظرا لكون العارض ضعيف البصر فإنه سلم شيكا يحمل مبلغ 200.000 درهم للسيد محمد عدنان وجعله تحت عهده هذا الاخير وأن السيد محمد عدنان و لما أوقفته الشرطة في اطار شكاية النصب المقدم من قبل المستأنف ضد العارض و السيد محمد عدنان فإنه سلم الشيك المذكور بتاريخ 14/09/2013 و بتاريخ 15/09/2013 []رح المستأنف للضابطة القضائية بما يلي " و

نظرا لتدخل عائلة السالف الذكر اي المسمى عدنان و []دقائه و نظرا "لما تو []لنا اليه حبيا فقد تم تسليمي مبلغ مائة ألف درهم وأن الضابطة القضائية حجزت الشيك و قدمته ضمن وثائق الملف كوثيقة محجوزة طيه محاضر الضابطة القضائية فالمستأنف تسلم مبلغ العربون وهو 200.000 درهم و عملا بمبدأ القانوني الجنائي يعقل المدني فإن الشيك الحامل لمبلغ مائتا ألف درهم كان موضوع ملف جنحي []در بشأنه حكم بالبراءة بتاريخ 02/12/2018 في الملف الجنحي عدد 7894/2018 فإستأنفته النيابة العامة و بتاريخ 18/07/2019 أ []درت محكمة الاستئناف قرار تحت عدد 2819 في الملف الجنحي عدد 1941/2602/2019 يقضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة العارض وأن القضاء الزجرى وضع يديه على النزاع القائم بين العارض و المستأنف بما فيه الشيك الحامل للمبلغ 200.000 درهم وان الذي كان يتعين عليه استرجاع الشيك وهو العارض وليس المستأنف لان هذا الاخير تو []ل بمبلغ العربون وأن الحكم الجنحي القاضي ببراءة العارض حاز قوة الشيء المقتضى به وأ []بح حكما نهائيا فلا يحق للمستأنف المطالبة من جديد بنفس المبلغ الذي تو []ل ارضينا الشيك موضوع الأمر بالاداء ذلك أن الشيك قد ناله التقادم لأنه مؤرخ في 17/01/2013 و لم يقدم البنك إلا بتاريخ 04/08/2022 اي بعد مرور ما يزيد على 9 سنوات ، ملتصقا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به .

أرفقت ب: محضر الضابطة القضائية وتصريح الشاهد و []ورة لقرار .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنف بجلسة 2024/04/08 عرض فيها أنه خلافا لما ورد على لسان المستأنف عليه *** فان العارض يدلي بتصريح وارد على لسان السيد محمد عدنان بمحضر الضابطة القضائية المنجز من طرف امن منطقة الحي الحسني فرقة الشرطة القضائية بتاريخ 15 شتنبر 2013 ، انه تدخل من اجل []لاح ما بين العارض والسيد *** من نزاع والذي على إثره سلمه المسمى *** شيكا بنكيا يحمل مبلغ مائتي ألف درهم وهو المبلغ المالي الذي في ذمته وطلب منه الاحتفاظ به إلى حين تسوية النزاع و تسليمه إلى المسمى *** ، وان الشيك المذكور قام بتسليمه للمعني بالأمر أي *** بالدائرة الأمنية إبان إيقافه حتى لا يقحم في قضية لا علاقة له بها وهذا التصريح يتضح منه بان الشيك موضوع النزاع كان بيد العارض بالدائرة الأمنية التي كان البحث جاريا بها وتم تسليمه للضابطة القضائية من طرفه وان من حقه المطالبة باسترجاعه والأمر الذي []در لفائده كان على []واب وان المطالبة به كسند دين وإ []دار أمر بالأداء بشأنه عن طريق السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15/04/2022 كان على []واب فيما قضى به وان الحكم الابتدائي كان مجانباً للصواب فيما قضى به بعد التعرض ، ملتصقا القول برد ما ورد بمذكرة المستأنف عليه الجوابية من دفعات تفتقد للجدية والحكم وفق ملتصقات العارض الواردة بمقاله الاستئنافي لصوابها .

أرفقت ب : نص التصريح الوارد على لسان المسمى محمد عدنان الوارد امام الضابطة القضائية بامن منطقة الحسني .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/04/08 حضر نائب المستشارف عليه و تسلم نسخة من المذكرة التعقيبية لنائب المستشارف الملفة بالملف، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/04/22.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن مقاله الاستئنائي على انه لا محل للقول بتقادم الدعوى الصرفية المتعلقة بالشيك عدد 2520090 لأن هذا الشيك ظل بملف الدعوى الجنحية لدى محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء و لم يصدر القرار بإرجاعه له إلا بتاريخ 2022/07/06.

و حيث تمسك المطعون ضده في المقابل بأن الطاعن سبق أن تقدم بطلب سحب الشيك و قضت محكمة الاستئناف برفض طلب استرجاع المحجوز، و أنه أمد التقادم هو ستة اشهر و هو متحقق في نازلة الحال.

حيث إنه و لئن كان من الثابت من وثائق الملف ان الشيك موضوع دعوى الأمر بالأداء قد كان محجوزا في إطار الدعوى الجنحية الرابطة بين الأطراف، فإنه في المقابل يتضح ان هذه الدعوى [مدر] بشأنها القرار الاستئنائي عدد 2819 بتاريخ 2019/07/18 في الملف عدد 2019/2602/1941 قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين *** و محمد عدنان، و أن الطاعن تقدم بطلب أول من أجل استرجاع محجوز [مدر] بشأنه القرار عدد 2002 بتاريخ 2022/05/23 ملف عدد 2022/2602/786 قضى برفض طلب استرجاع المحجوز لعدم إرفاق الطلب بمآل القرار الاستئنائي، ثم تقدم الطاعن بطلب ثان تمت الاستجابة له بموجب القرار رقم 2761 الصادر بتاريخ 2022/07/06 في الملف رقم 2022/2602/2529، و انه يتضح بذلك أن الطاعن كان بإمكانه التقدم بالطلب من أجل استرجاع الشيك منذ [مدر] القرار الاستئنائي بتأييد الحكم القاضي بالبراءة بتاريخ 2019/07/18، و أن عدم قيامه بسحب الشيك منذ ذلك التاريخ لا ينهض سببا للقول بوجوب وقف التقادم إذ لا مجال لتطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 296 من مدونة التجارة مادام أن الطاعن لم يتقدم بأي مطالبة قضائية، و أنه لم يتقدم أمام القضاء الزجري بأي طلب باسترجاع الشيك رغم [مدر] القرار بالتاريخ المذكور و أن بمقارنة التاريخ الفاصل بين [مدر] القرار الجنحي و تاريخ [مدر] القرار الأول برفض طلب إرجاع الشيك المحجوز و الطلب الثاني القاضي بالاستجابة لطلب استرجاع الشيك يتضح مرور أكثر من ستة أشهر بينهما، مما يبقى معه و الحالة هاته التقادم الصرفي متحققا في نازلة الحال، مما يوجب للعللة المذكورة تأييد الحكم المستشارف مع إبقاء الصائر على الطاعن.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:
في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف ال مائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2225
بتاريخ: 2024/04/25
ملف رقم: 2023/8223/3570



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 ابريل 2024 و هي مؤلفة من السادة:

رئيسا ***

مستشارا ومقررا ***

مستشارة ***

بمساعدة السيد *** كاتبا للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:شركة ***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب: *** .

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة آسفي.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين:شركة ***، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب: *** .

ينوب عنها الأستاذة *** المحامية بهيئة الجديدة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف و مستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2024/04/18.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/27 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 1554 بتاريخ 2023/03/14، في الملف عدد 2023/8216/1454، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء و القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع: برفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء المتعرض ضده عدد 1554 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/01 في الملف عدد 2022/8102/1554 مع تحميل المتعرضة الصائر.

في الشكل: سبق البث فيه بمقتضى القرار التمهيدي عدد 719 الصادر بتاريخ 2023/11/13..

في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنفة تقدمت بواسطة نائبيها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/25 الذي تعرض من خلاله أنها تتعرض على الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس هاته المحكمة موضوع الملف عدد 22/8102/1554 بتاريخ 2022/06/01 والقاضي بأدائها لفائدة المتعرض ضدها مبلغ 266.730 درهم مع الفوائد القانونية وتحميلها الصائر، وتتجلى موجبات التعرض في انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وذلك لأن مسطرة الأمر بالأداء تظل مسطرة استثنائية وذلك لأن الأمر يصدر في غيبة الطرف المطلوب في الدعوى و يكون متحتما على الطرف المدعي أن لا يقيم الدعوى والحال أن هناك أداء جزئيا لقيمة الدين المرتبط بمبادلات تجارية وفواتير ومعاملات بين الطرفين بخصوص الكمبيالات المقدمة إلى المحكمة و أن العارضة في شخص ممثلها القانوني سلمت المتعرض عليها شيكا بنكيا مسحوبا على التجاري وفابنك تحت رقم 395039 يحمل مبلغ 120000 درهم بتاريخ 30/03/2021 و مع ذلك قامت هاته الاخيرة بإنكار واقعة الأداء وسارعت إلى تقديم طلب الأمر بالأداء دون احتساب مبلغ الشيك و أن الاستدلال بالشيك يشكل منازعة جدية في صحة الدين مع أن قاضي الأمر بالأداء الذي يطبق مسطرة استثنائية لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه طبقا لمقتضيات المادة 158 من م ق م و لذلك فإن العارضة تلتزم بإلغاء الأمر المتعرض عليه والحكم بعد التصدي برفض الطلب وإحالة الطالبة على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية وتحميلها الصائر، وأرقت المقال بأمر، طي التبليغ، صورة شيك .

وبناء على المذكورة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2023/03/07 جاء فيها أن مقال المدعية لم يحدد لا نوع الشركة المدعية ولا نوع الشركة العارضة كمدعى عليها ويكون بذلك مقال المدعية مختلا شكلا ومخالفا لقاعدة آمرة من النظام العام ومن حيث الموضوع من جهة أولى بخصوص عدم ثبوت الدين والمنازعة فيه ذلك أن المتعرضة يربطها بالعارضة معاملات تجارية متعددة ولا يوجد ما يفيد أن الشيك المدلى به يتعلق بالمعاملة التجارية التي صدر بخصوصها الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء والواقع أن تاريخ رجوع الكمبيالات دون أداء كما هو ثابت من خلال

شواهد رفض الأداء سابق لتاريخ إصدار الشيك المدلى به والأكثر من ذلك فإن الشيك المدلى به هو مسحوب من طرف السيد حسون هشام كشخص اعتباري وليس من طرف الشركة المتعرضة كشخص معنوي فلئن كانت الشركة تمثل حقا في شخص ممثلها القانوني فإن المعاملات التجارية و الأوراق التجارية الصادرة عنها تكون باسمها وصفتها و هو ما يؤكد أن الشيك المدلى به يتعلق بمعاملة تجارية أخرى ما بين العارضة و السيد هشام حسون بصفته الشخصية وليس مع الشركة و أن المتعرضة لم تدلي أيضا بما يفيد أداء الشيك أو استخلاص المبلغ المضمن به كما أن ذلك المبلغ لا يمكن اعتباره أبدا أداء جزئيا أو دليلا على ذلك لكون الكمبيالات صدرت بمبالغ محددة و تواريخ استحقاق معينة وتكون واقعة عدم الأداء ثابتة بمجرد حلول تواريخ الاستحقاق المضمنة بها مما يتضح أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء هي السند الوحيد للمديونية وان واقعة عدم الأداء ثابتة بمقتضى تواريخ الاستحقاق والتواريخ المضمنة بشواهد عدم الأداء وأن الإدلاء بشيك يتضمن مبلغا معينا لا علاقة له بالكمبيالات أو المعاملات لذلك تلتزم العارضة التصريح بتأييد الأمر المتعرض عليه و تحميل المتعرضة الصائر .

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه و هو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

ان الحكم موضوع الاستئناف ورغم الادلاء بالشيك المذكور الذي يعتبر المبلغ المسطر فيه جزء من الدين المثبت بالكمبيالات فإنه اعتبر خلوه من ذكر رقم الكمبيالة موضوع الدعوى موجها لعدم الاعتراف بذلك الأداء طبقا لما تنص عليه المادة 198 من مدونة التجارة إلا أنه وجب البيان بان صاحب الشيك هو هشام حسون الذي يعتبر الممثل القانوني لشركة - *** - واحد شريكها بمعية الشريك الثاني عادل حسون وأن تطابق صاحب الشيك مع المتعرضة لكونه أحد مسيريهما فإن الشيك الذي تم استخلاص قيمته والحامل لمبلغ 120000 درهما موجب من موجبات الغاء الأمر بالأداء لعدم ثبوت الدين ثبوتاً جازماً وتؤكد المنازعة فيه منازعة جدية و ينضاف إلى ذلك أن الشركة المستأنف عليها لو كان حقا ما تدعيه من أن الشيك كان قد سلم إليها في إطار معاملة أخرى فإنها مدعوة و الحالة هاته إلى الإدلاء بالوثائق المثبتة لهذه المعاملة والفواتير المتعلقة بالشيك الحامل مبلغ 120000 درهما ومن دون ذلك فإن ما تدعيه العارضة من كون الأداء المذكور يتعين خصمه من قيمة الكمبيالات هو ادعاء صحيح ويتعين ترتيب أثره وإحالة القضية على قضاء الموضوع الذي يعتبر جهة الفصل لوقوع المنازعة فيه منازعة جدية ولكن الحكم الابتدائي عندما لم يضع ما سلف ذكره في موضع الاعتبار فإنه عرض قضاءه للإلغاء، كما ان مسطرة الأمر بالأداء تظل مسطرة استثنائية وذلك لأن الأمر يصدر في غيبة الطرف المطلوب في الدعوى و يكون متحتما على الطرف المدعي أن لا يقيم الدعوى والحال أن هناك أداء جزئيا لقيمة الدين المرتبط بمبادلات تجارية وفواتير ومعاملات بين الطرفين بخصوص الكمبيالات المقدمة إلى المحكمة وأن الطاعنة في شخص ممثلها القانوني سلمت المتعرض عليها شيكا بنكيا مسحوبا على التجاري وفا بنك تحت رقم 395039 يحمل مبلغ 120000 درهم بتاريخ 2021/03/30 ومع ذلك قامت - شركة لافارج - بإنكار واقعة الأداء وسارعت إلى تقديم طلب الأمر بالأداء دون احتساب مبلغ الشيك و أن الاستدلال بالشيك يشكل منازعة جدية في صحة الدين مع أن قاضي الأمر بالأداء الذي يطبق مسطرة استثنائية لا يختص إلا إذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه طبقا لمقتضيات المادة 158 من

ق م م و تلتزم الطاعنة بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف 2023/8216/1454 بتاريخ 2023/03/14 فيما قضى به من رفض التعرض وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بخصوص دعوى الأمر بالأداء عدد 1554 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/01 في الملف عدد 2022/8102/1554 وإحالة الطالبة على قضاء الموضوع الذي يعتبر المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية للتقاضي وتحميلها الصائر.

وبناء على جواب نائب المستشارف عليه بجلسة 2023/10/09 عرض من خلالها ان الطاعنة أسست دعواها على كون الحكم المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار كونها تنازع في الدين وذلك لوقوع الأداء الجزئي حسب زعمها بواسطة الشيك الذي أدلت به، ان الحكم المطعون فيه جاء سليم التعليل لما دفع بمقتضيات المادة 198 من مدونة التجارة التي حاولت الطاعنة أن تربطها في قراءة غير سليمة بكون الشيك المدلى به جاء في اسم الممثل قانوني للشركة في حين أن المقتضيات السالفة الذكر تنص بشكل قاطع ولا لبس عليه أنه الوفاء بواسطة شيك لا بد أن يضمن بهذا الأخير عدد الكمبيالات الموافقة بهذه الكيفية وتاريخ استحقاقها و بالرجوع للشيك المدلى به فإنه لا يستوفي هذا الشرط الجوهري الذي وضعه المشرع مما غير منتج لأي أثر قانوني في نازلة الحال ولا يشكل أبدا وسيلة للمنازعة في أصل الدين أو دليلا يعتد به على وقوع الأداء الجزئي و أن غياب الإشارة للكمبيالات في الشيك المذكور هي قرينة قاطعة على أنه لا يتعلق بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وأن الطاعنة تحاول قلب عبء الاثبات في تناقض مع مبادئ الاثبات العامة التي تقضي بأن البينة على من ادعى وبأن عليها يقع عبء اثبات أن الشيك الذي ادلت به يتعلق بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وليس بمعاملة تجارية أخرى، خاصة أمام مقتضيات المادة 198 من مدونة التجارة التي حددت شكليات الوفاء بواسطة الشيك و أنه لئن كان صاحب الشيك حسب مزاعم المستأنفة هو أحد شركائها فإن الدين يبقى في اسم الشركة التي لها الاستقلالية المادية والمعنوية وكما صدرت الكمبيالات باسمها فكذلك ينطبق الأمر على الشيك الذي يجب أن يكون مسحوبا من طرفها، ويتعين معه تأييد الحكم المستأنف مع تحميل الصائر للمستأنف.

بناء على القرار التمهيدي عدد 985 الصادر بتاريخ 2023/11/13 و القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير *** و حددت مهمته في استدعاء الطرفين والدفاع بصفة قانونية، الاطلاع على محاسبة الشركتين والتأكد مما إذا كانتا ممسوكتين بانتظام والتأكد مما إذا كان الشيك عدد 595039 المسحوب عن التجاري وفابنك الحامل لمبلغ 120000 درهم بتاريخ 30 مارس 2021 يخص الوفاء الجزئي للكمبيالات موضوع الامر بالاداء عدد 1554 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2022.

وبناء على تقرير الخبرة.

وبجلسة 2024/03/18 ادلى نائب المستشارفة بمذكرة بعد الخبرة عرض من خلالها أنه بناء على استئناف العارضة الأمر بالأداء القاضي بأدائها لفائدة - *** - بلاكو - ماروك - مبلغ 266730 درهما قيمة الكمبيالات موضوع المطالبة والذي طالبت من خلاله إلغاء الأمر لكون المنازعة جدية في الدين الذي تطالب به المدعية وذلك لكونها تسلمت مبالغ جزئية من الدين الأصلي موضوع المعاملة ولذلك قامت المحكمة بإصدار حكم تمهيدي بخبرة حسابية كلفتها بالاطلاع

على محاسبة الشركتين والتأكد من كونها ممسوكة بانتظام والتأكد من كون الشيك عدد 395039 الحامل مبلغ 120000 درهما المسحوب على - التجاري وفا بنك - بتاريخ 2021/03/30 يخص الوفاء الجزئي للكمبيالات موضوع الأمر بالأداء عدد 1554 الصادر بتاريخ 2022/06/01. وأن الخبير السيد أحمد لفتدي قام امتثالا لأمر المحكمة باستدعاء الأطراف المعنية بالخبرة بحيث حضر السيد هشام حسون بصفته الممثل القانوني للمستأنفة وحضر السيد محمد الريش بصفته ممثل الشركة المستأنف عليه (***) ولما طالب الخبير كل طرف بالإدلاء بمحاسبته ودفاتره أدلت العارضة بالدفتري الحامل كل العمليات البنكية لسنة 2021 وخلص إلى أن الشيك رقم 395039 الحامل مبلغ 120000 درهما يخص الوفاء الجزئي للكمبيالات التي طالبت المستأنف عليها بأداء قيمتها كاملة حسب دعوى الأمر بالأداء التي أقامتها وصدر بشأنها أمر بالأداء عدد 1554 بتاريخ 2022/06/01.

وحيث أن خلاصة الخبرة أوضحت بما لا يدع المجال للشك أن - *** تتلاعب بحقوق الشركات التي تتعامل بها وتخفي ما كان ينبغي عدم إخفائه لأنها بصفقتها شركة من الشركات الكبرى يتعين أن تطالب بما تستحقه فقط وتضبط حساباتها مع العملاء وقد كانت مجدة في المطالبة بالمبالغ التي طالبت بها بواسطة الأمر بالأداء دون احتساب توصلها بمبلغ 120000 درهما من يد هشام حسون صاحب الشركة. وبما أنه ظهرت جدية النزاع فإن العارضة تلتزم بإلغاء الأمر بالأداء ورفض طلبها مع الإحالة على قضاء الموضوع في إطار الإجراءات العادية للنقاضي طبقا لما هو مطلوب في المقال الاستثنائي.

وبجلسة 2024/04/01 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيب على خبرة عرض من خلالها بخصوص الاطلاع على محاسبة الشركة المستأنفة انه من بين ما أمرت به المحكمة في أمرها التمهيدي هو الاطلاع على محاسبة كل من العارضة والشركة الطاعنة والتحقق مما اذا كانتا ممسوكتين بانتظام حتى يتسنى الجزم بأن الشيك تم اصداره بخصوص الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وستلاحظ المحكمة أن الطاعنة لم تقدم موازنتها العامة للخبير رغم تعهدها بذلك أشار له الخبير في تقريره في الوقت الذي تقدمت الطاعنة بموازنتها المالية عن سنتي 2020 و 2021 بالاضافة للحساب الجاري للشركة الطاعنة عن نفس السنتين. وأن الاطلاع على الموازنتين الماليتين للشركتان أمر مهم كونه وحده سيعطي صورة واقعية عن المعاملات التجارية التي قاما بها خلال سنتي 2020 و 2021 والخبير لما اعتمد في خلاصته فقط على مستخرج الحساب الجاري للشركة الطاعنة الممسوك لدى العارضة، يكون لم يحترم ما أمرته المحكمة بالقيام به و يجعل تقريره غير مكتمل و مشوبا بالنقصان.

-بخصوص عدم تقديم جميع المعطيات الكاملة للمحكمة:

حيث أن الخبير في تقريره أخذ فقط جزءا من دفتر الحساب الجاري للشركة الطاعنة يتضمن الكمبيالات التي رجعت دون أداء والشيك الذي تم سحبه واعتمد على ذلك في خلاصته بأن الشيك تم اصداره للوفاء بهاته الكمبيالات وأن العارضة تدلي للمحكمة رفقة هذا التعقيب بمستخرج الحساب الجاري كاملا عن سنة 2021 والذي تضمن كل المعاملات التجارية التي تمت بين المستأنفة والعارضة وبالاطلاع عليه سيتضح للمحكمة أن المستأنفة قامت باجراء مجموعة من الطلبات وكل واحدة يتم تحديد رقم الفاتورة التي تناسبها وانها قدمت للخبير 19 فاتورة تضمنت في مجموعها المبلغ الذي تضمنه

الشيك 120000 درهم وكلها توجد بالحساب الجاري للشركة المستأنفة رفقة مراجعها و أن مجرد تضمن جدول الحساب الجاري لمراجع الكمبيالات التي رجعت دون أداء ومباشرة بعدها في تاريخ لاحق لمراجع الشيك المسحوب ليس دليلا على ان الشيك صدر للوفاء الجزئي بهاته الكمبيالات على اعتبار أن الحساب الجاري يتضمن معاملات أخرى لم يظهرها الخبير والتي لم يتم الوفاء بها و أن تقرير الخبرة لم يوضح ما هي العناصر المادية التي اعتمدها للقول أن الشيك له صلة أو علاقة بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء ما عدا وجوده في الخانة التي تلي تواريخ رجوع الكمبيالات دون أداء أي ان الخبير لم يقيم بمهمة محاسبية بقدر ما قدم استنتاجا شخصيا ليس له أي أساس ولا علاقة له بقواعد المحاسبة بتاتا، فالحساب الجاري ليس مجزءا وانما أخده شموليته والتحقيق من كل المعاملات المضمنة به ومبالغها والقيام بعملية حسابية دقيقة للقول بأن الشيك صدر للوفاء جزئيا بالكمبيالات موضوع الأمر بالأداء. كما انها تطعن صراحة في تقرير الخبرة الذي لم يحترم مضمون الامر التمهيدي وتجاهل ما ادلت به العارضة من فواتير ولم يقدم للمحكمة صورة كاملة عن كل المعاملات التي تضمنها الحساب الجاري للشركة الطاعنة الشيء الذي يجعله تقريرا غير سليم تقنيا وحسابيا والعارضة تلتزم بناء على ذلك الأمر باجراء خبرة مضادة للوقوف على حقيقة الأداء الجزئي منعدمه و تجدد تشبثها بالدفع بمقتضيات المادة 198 من مدونة التجارة التي نصت بشكل صريح وواضح أنه إذا وقع الوفاء بواسطة شيك لا بد أن يضمن بهذا الأخير عدد الكمبيالات الموفاة بهذه الكيفية وتاريخ استحقاقها وهو ما يعكس رغبة المشرع في التمييز بين الكمبيالة كوسيلة ائتمان والشيك كوسيلة أداء ولتجنب وقوع الوفاء من أجل معاملات تجارية غير مرتبطة بالكمبيالات التي صدرت بخصوصها والمادة السالفة الذكر لم تتضمن أي استثناء وتعتبر من القواعد الآمرة التي يتعين احترامها. مما تلتزم معه العارضة أساسا بعد ملاحظة أن الخبير لم يحترم مضمون الامر التمهيدي ولم يطلع على موازنة الشركة المستأنفة، وأنه تجاهل 19 فاتورة أدلت بها العارضة و تمت الاشارة لها بمستخرج الحساب الجاري وتتضمن في مجموعها مبلغ الشيك الذي صدر بخصوصها، ولم يقدم صورة عامة عن مختلف المعاملات التجارية التي تضمنها الحساب الجاري للمستأنفة، عدم الاعتداد بخلاصاته و تقريره لعدم واقعيته و نقصانه، والأمر بخبرة مضادة للتأكد من مدى حقيقة وقوع الاداء الجزئي.

واحتياطيا بعد ملاحظة ان الخبير عجز عن تقديم دليل مادي واقعي أن الشيك مرتبط بالكمبيالات موضوع الامر بالأداء مكتفيا باظهار جدول يتضمن مراجع الكمبيالات والشيك لمجرد وقوعهم في تواريخ متقاربة، و لكون المشرع حسم هذا اللبس وفق المادة 198 من مدونة التجارة و تطبيقا لهذه الاخيرة عدم الأخذ بالشيك لعدم تضمنه مراجع الكمبيالات وعدم صدوره عن الشركة و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/04/18 فنقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/04/25.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إن المحكمة و رغبة منها في إستجلاء الغموض الحاصل بخصوص الشيك المتمسك بكونه قدم وفاء لكمبيالات، أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير السيد أحمد لفندي و الذي خلص في تقريره إلى كون الشيك الحامل لقيمة 120.000,00 درهم يخص الوفاء الجزئي للكمبيالات موضوع الامر بالأداء عدد 1554 الصادر بتاريخ 2022/06/01 و حيث نازع نواب الأطراف على الخبرة المنجزة على النحو المبين أعلاه

و حيث إنه بخصوص تمسك نائبة المستشارف عليها بكون الخبر لم يطلع على محاسبتها و عدم تقديمه لجميع المعطيات الكاملة للمحكمة ، فإنه بالرجوع لتقرير الخبرة نجده وضح أنه أمهل ممثلي الأطراف أسبوع قصد تقديم الوثائق و الكشوفات المحاسبية بناء على طلبهم و أنه بعد مضي أسبوع قدما له الوثائق المتوفرة لديهما و أن المستشارف عليه أدلت بوثائقها ، و انجز تقريره بناء على الوثائق المقدمة له ناهيك على كون الخبرة إحتزمت الشروط الشكلية و تقيدت بالنقط الواردة بالقرار التمهيدي مما يتعين رد الدفوع المثارة بشأنها و المصادقة عليها

و حيث إنه تبعا لذلك و مادام الشيك و إنطلاقا من وثائق الطرفين المتعمدة في الخبرة قدم وفاء للكمبيالات موضوع الأمر بالأداء ، فإنه يتعين إعتبار إستئناف الطاعنة جزئيا و تعديل الحكم المستشارف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 146.730,00 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا و علنيا و حضوريا :

في الشكل :سبق البث فيه بمقتضى القرار التمهيدي

في الموضوع :بإعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستشارف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 146.730,00 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2398
بتاريخ: 2024/05/06
ملف رقم: 2024/8223/1015



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/25

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

شركة *** ***

في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب: ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة مكناس

والجاعل محل المخابرة معه بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة *** *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب: ***

بفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/04/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة *** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/12/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 3582 بتاريخ 2023/10/26 في الملف عدد 2023/8216/2647 و القاضي في منطوقه في الشكل بقبول التعرض و في الموضوع برفض الطلب وتأييد الأمر بالأداء عدد 513 الصادر بتاريخ 22/06/2023 في الملف عدد 10-513-2023 مع النفاذ المعجل وإبقاء الصائر على رافعة الطلب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/04/29 تخلف نائب الطاعنة، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسته 2024/05/06.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافه على الأسباب المفصلة بمقالها الاستئنافي.

وحيث تقدم نائب المستأنفة بجلسته 2024/04/15 بتنازل عن الاستئناف، و أنه طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية يترتب عن التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة أمامه متى انصب التنازل على حق مشروع يجوز التخلي عنه قانونا.

وحيث إن التنازل لم يكن محل طعن أو منازعة من أي طرف، مما لا يسع معه المحكمة سوى تسجيل هذا التنازل مع إبقاء الصائر على الطاعنة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

بتسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها وتحميلها المآثر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/05/09

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسة ومقررة.

*** مستشارا.

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين ***

الكائن بشارع ***.

نائبته الأستاذة *** المحامية بهيئة المحامين بالقنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين ***

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/02.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم *** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/02/12 يستأنف
بمقتضاه الحكم عدد 1543 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/09/28 في
الملف عدد 2020/8216/680 القاضي برفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء رقم 696 الصادر
عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/06/19 في الملف عدد
2019/8102/696 وتحميل المتعرض المصاريف.

وبجلسة 2024/05/02 أُلقي بالملف من طرف دفاع المستأنف بتنازل عن الدعوى، فنقرر
اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/05/09.

محكمة الاستئناف

حيث أُلقي بالملف بتنازل عن الدعوى من طرف دفاع المستأنف لوقوع الأداء.
وحيث إن التنازل جاء غير مشروط وانصب على حق يجوز التحلي عنه قانونا، مما قررت
معه المحكمة تسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه مع إبقاء الصائر على عاتقه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

بتسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه مع إبقاء الصائر على عاتقه.

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 2840

بتاريخ: 2024/05/23

ملف رقم: 2024/8223/1752



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/05/23

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسا

*** مستشارة مقررة

*** خصيب مستشارا

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***

عنوانه ***

تنوب عنه الأستاذة *** المحامية بهيئة اكادير

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بزقة *** عكاشة الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذة *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم *** بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2024 /02/27 يستأنف من خلاله الحكم عدد 9541 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/23 في الملف عدد 2023/8216/10042 القاضي بعدم قبول الطعن بالتعرض وتحميل المتعرض الصائر.
وبناء على المقال الإصلاحي المقدم من طرف المستأنف بواسطة محاميه المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2024/05/14 يلتبس من خلاله الإشهاد له بإصلاح مقاله و ذلك بتصحيح اسم المستأنف عليها بجعله شركة *** فيشخص ممثلها القانوني.

في الشكل:

حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف, مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقدمه وفق الشروط المتطلبية قانونا.
و حيث أن المقال الاصلاحى قدم وفق الشروط المتطلبية قانونا, فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن *** تقدم بتاريخ 2023/9/27. بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه انه يتعرض على الامر بالاداء رقم 1127 الصادر بتاريخ 2018/4/3 القاضي بادائه 80000.00 درهم, و انه تم تبليغه به بتاريخ 2023/9/14, ونظرا لعدم تبليغه داخل اجل السنة يعتبر كانه لم يكن, ملتصا ابطال الامر بالاداء, و ارفق المقال بنسخة امر بالاداء و طي تبليغ.
وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية, صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في اسباب استئنافه أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وانه بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية, فانه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب عن الطلب الأصلي و الذي يرمي إلى نفس الغايات رغم انه أسس على أسباب أو علل مختلفة, موضحا أن الغاية من مقال التعرض هو إلغاء الأمر المتعرض عليه, و الذي و ان ملتصه قد تسرب إليه خطأ مادي بابطال الامر بالاداء, بدل الغائه كما جاء بمقاله, ملتصا

بمقتضى مقاله الاستئنافي إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء الأمر بالأداء عدد 1127 الصادر بتاريخ 2018/04/03، مرفقا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه .

وحيث ادلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2024/04/25 جاء فيها أن الفصل 162 من م م ق م م يتطرق للبطلان الذي التمس الطاعن، وأن الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الذي ينشأ على الحكم القاضي بذكر بيانات او معلومات غير واردة بوثائق يندرج ضمن الخطأ و نقلها على غير حقيقتها، اما الحكم الذي تضمن بيانات او معلومات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه، وعليه فإن المحكمة الابتدائية لم تتجاوز طلب المتعرض البطلان وليس الإلغاء وان تعليها جاء سليما وفق ما يقتضيه القانون ، ملتزمة بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

وحيث ادلى المستأنف بمذكرة تعقيبية مشفوعة بمقال إصلاحي بجلسة 2024/05/16 التمس من خلالها الإشهاد بان اسم للمستأنف عليها هو نوفوبا في، مؤكدا ما سبق و ملتمسا الحكم وفق ملتزمات المقال الاستئنافي. وحيث ادرج الملف بجلسة 2024/05/16 تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/05/23.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المطعون فيه مجانيته الصواب، بدعوى انه ورد خطأ مادي في ملتسمه النهائي، بطلبه إبطال الأمر بالأداء بدل إغائه، ملتمسا بعد التصدي إلغاء الامر بالاداء.

و حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف خاصة المقال الافتتاحي تبين صحة ما ورد بسبب النعي، ذلك أن الطاعن التمس إلغاء الأمر المتعرض ضده بحسب المسطر بالفقرة الخامسة من مقاله، و أن إيراد لفظ إبطال بدل إلغاء في ملتسمه النهائي، يعتبر من قبيل الخطأ المادي، سيما و أنه تقدم في المرحلة الاستئنافية بطلب صريح بإلغاء الأمر المتعرض ضده، و الذي لا يعتبر طلبا جديدا، باعتبار انه مترتب مباشرة عن الطلب الأصلي و يرمي إلى نفس الغاية و مؤسس على نفس السبب و العلل، اذ جاء في قرار للغرفة المدنية لمحكمة النقض صادر بتاريخ 2017/3/9 تحت عدد 2017/170 في الملف رقم 2016/9/1/5445- منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض - على أن الطلب لا يعد جديدا اذا كان دفاعا على الطلب الأصلي، كما هو الحال في النازلة، اذ تقدم المستأنف بطلب تصحيحي لملتسمه النهائي المضمن بالمقال الافتتاحي، دون أن يحور موضوع النزاع أو يدخل زيادة عليه أو يحدث تعديلا في صفة الخصوم، و بالتالي فطلب الطاعن لتحديد الطلب الأصلي و تصحيحه أو تعديله لا يعد طلب جديدا، و يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول للتعرض.

و حيث انه بالرجوع لطي تبليغ الأمر بالأداء رقم 1127 الصادر في الملف رقم 2018/8102/1127، يتضح أن الطاعن قد بلغ به بتاريخ 2023/9/14، في حين أن الأمر المتعرض عليه صدر بتاريخ 2018/4/3، أي أن التبليغ تم مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ صدور الأمر المتعرض عليه، في حين انه طبقا للفصل 161 من م م ق م فان الأمر بالأداء يعتبر كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، و بالتالي

ومادام أن المستأنف عليها لم تقم بتبليغ الأمر المتعرض عليه داخل اجل السنة, فيبقى الطاعن محق في طلبه الرامي لإلغاء الأمر المتعرض عليه.

و حيث انه و ترتيبا عليه, يتعين اعتبار الاستئناف, و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء رقم 1127 الصادر في الملف رقم 2018/8102/1127 بتاريخ 2018/4/3, و تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء رقم 1127 الصادر بتاريخ 2018/4/3 في الملف عدد 2018/8102/1127, و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 2923
بتاريخ: 2024/05/28
ملف رقم: 2024/8223/2260



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/05/28

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة

*** مستشارا مقررا

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *** صاحب صيدلية الشاطئ.

عنوانه ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: شركة ***، شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي: ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/21

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2024/04/02 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3377 بتاريخ 2023/04/04 في الملف عدد 2023/8216/1774 و القاضي برفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء المتعرض ضده عدد 3083 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/14 في الملف عدد 2022/8102/3083 مع تحميل المتعرض الصائر.

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الحكم الابتدائي رقم 3377 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2023/8216/1774 لطاعنة مما يكون معه استئنافه قد وقع داخل الأجل القانوني وما دام أن الطعن المقدم قد استوفى كذلك باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد *** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه يعرض فيه انه يتعرض على الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/14 في الملف عدد 3083/8102/2022 القاضي بأدائه لشركة *** مبلغ 364.131,61 درهم والفائدة القانونية ابتداء من 2022/11/19 وذلك على أساس أن شركة *** سبق لها أن توصلت خلال شهر غشت 2016 بإشعار من العارض بوقف تعامله مع الشركة العامة المغربية للأبناء وإقفال حسابه البنكي لديها وبذلك كانت شركة *** على علم تام بأن كميالية الضمان المسلمة لها قد أصبحت غير ذات قيمة وأنها كان عليها إما تقديمها بعد تضمينها الرصيد النهائي للدين أو المنازعة في تحلل العارض من التزامه بشأنها داخل أجل ثلاث سنوات أي في أجل أقصاه وهو غشت 2019 وإلا سقط حقها في تقديم اية دعوى صرفية بالتقادم وذلك بغض النظر عن ما تم تضمينه في الكميالية من بيانات بخصوص تاريخ الإنشاء الموضوع أو الإشارة فيها إلى أنها مستحقة عند التقديم وأن ما يؤكد صحة ما أوضحه العارض بخصوص تسلم المطلوبة للكمبيالة قبل سنة 2016 هو أنه لا يعقل أن تكون شركة *** توصلت من العارض برسالة يخبرها فيها بإقفال حسابه لدى الشركة العامة ووقف تعامله معها، وبالرغم من ذلك تقبل منه كميالية مسحوبة على حساب تعلم أنه مقفل خلال سنة 2022 كما اشير الى ذلك في تاريخ اصدار الكميالية لاحقا واحتياطيا وكما سبق

توضيحه اعلاه فإنه سبق أن سلم شركة *** الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء عند تعامله معها قبل سنة 2016، وأن المطلوبة كانت تشترط على كل من يتعامل معها ترك بيانات الكمبيالة كلها فارغة بما فيها المبلغ وتاريخ الإصدار والسبب وغيرها وان المطلوبة في التعرض عمدت إلى ملئ المبلغ لوحدها دون الرجوع إلى العارض وأضافت فيها عبارة " *** " كتاريخ استحقاق وأضافت أيضا تاريخ ومكان الإصدار الا انها أغفلت تضمين سبب سحب الكمبيالة بحيث ظل مكانه فارغا كما أن الكمبيالة لم تتضمن أيضا توقيع الساحب بحيث إن الخانة المخصصة للساحب ضمن بها طابع شركة *** وعلامة × ، وهي علامة لا يمكن بتاتا أن تكون تعتبر توقيعاً باعتبار التوقيع هو تعريف بصري مكتوب يميز الشخص الذي وضعه وبذلك يتجلى أن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه تفنق للبيان 8 المنصوص عليه في المادة 189 من مدونة التجارة واحتياطيا جدا أن سحب كل كمبيالة يفترض وجود مقابل للوفاء بين يدي المسحوب عليه وان العارض وبصفته مسحوب عليه يؤكد أنه لم يكن بذمته لفائدة الساحب مبلغ 364.131,61 درهم. فإنه كان قد أجرى خلال محاسبة مع شركة *** وانتهت المحاسبة إلى تحديد المديونية في 353.787,31 درهم بتاريخ 2016/06/25 وانه سدد مبلغا إجماليا قدره 220.000,00 درهم. وبذلك إن المبلغ الذي كان لا يزال بذمة العارض هو 353.787,31 درهم - 220.000,00 درهم = 133.787,00 درهم لذلك يلتمس اساسا التصريح بإلغاء الأمر بالأداء المطعون فيه والحكم بسقوط الدعوى الصرفية بالتقادم واحتياطيا بإلغاء الأمر بالأداء و بعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا بإلغاء الأمر بالأداء وبعد التصدي حصر مديونية العارض اتجاه المطلوبة في 133.787,31 درهم واحتياطيا جدا الحكم تمهيدا بجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ الذي سدده العارض للمطلوبة في التعرض والمبلغ الذي لا يزال ذمته وبتحميلها الصائر.

وبناء على إدلاء المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2023/03/14 برسالة ادلاء بوثائق مرفقة بصور شيكات، صورة مراسلة وصورة كشوف حساب.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجله 2023/03/14 جاء فيها أن المقال جاء مجردا من كل الوثائق التي اعتمدها المتعرض في تقرير طلبه وأن ما أثاره المتعرض من دفعات لا يعدو أن يكون إلا تركيب إنشائي بعيدا كل البعد عن المناقشة القانونية وأن الكمبيالة التي أرفقتها العارضة بمقالها الرامي إلى الأمر بالأداء و التي اعتمدها المحكمة في الإستجابة إلى طلبها موقعة من طرف المتعرض باعتباره مدين للعارضة وأن ما ساقه المتعرض يفتر إلى الإثبات وأنه و على خلاف ما يزعمه فإنه لو كان فعلا قد أدى مقابل الكمبيالة كما يحتج بذلك عبنا لكانت الكمبيالة بحوزته بعدما يكون قد استرجعها عملا بمقتضيات الفصل 185 من مدونة التجارة لذلك تلتمس العارضة أساسا التصريح بعدم القبول واحتياطيا رد كل ما أثير من دفعات لعدم ارتكازها على أساس و الحكم بإقرار الأمر المتعرض عليه.

وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفه السيد ***.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف انه لا يخفى على المحكمة ان الاثبات في المادة التجارية حر و بالتالي يبقى من حق المستأنف الاستدلال في دفعه على جميع الوسائل المنصوص عليها في الفصل 404 من ق ل ع. وفي هذا الاطار ولإثبات ان الكمبيالة موضوع النزاع هي عبارة عن كمبيالة ضمان وانه ليس هو من قام بتضمين المبلغ الذي تحمله أدلى العارض برسالة كان قد وجهها لشركة *** بتاريخ 2016/03/01 يعلمها فيها بإقفال حسابه البنكي المسحوبة عليه الكمبيالة موضوع النزاع وانه فتح حسابا بنكيا لدى البنك الشعبي هو الذي سيتم الأداء مستقبلا بين يديه وبالتالي فان ذلك يعني ان الكمبيالة موضوع النزاع انما سلمت للمستأنف عليها قبل سنة 2016 سنة اغلاق الحساب البنكي ، و بالتالي لا يمكن القول بان الاداءات التي جاءت لاحقة عن تاريخ الرسالة لا علاقة لها بالكمبيالة فقط لعدم تضمينها اية إشارة بهذا الخصوص. وفعلا ان شركة *** لم تنازع ابدا في توصلها بقيمة الشيكات المدلى بها ولم تدع ابدا انها تخص معاملة أخرى غير المعاملة المتعلقة بالكمبيالة ، مع العلم ان العلاقة التجارية بين المستأنف وشركة *** متوقفة وهو امر لم تنازع فيه المستأنف كذلك ، وبهذا الشأن لا يخفى على المحكمة الموقرة ان لزوم الإقرار الضمني يستفاد من الصمت وله نفس القيمة القانونية للإقرار الصريح . وخالصة القول ان شركة *** أقرت من خلال لزومها الصمت بان الأمر يتعلق بكمبيالة ضمان وأنه أدى جزء من الدين بواسطة أقساط شهرية بشيكات تحمل مبالغ شبه ثابتة في 10.000,00 درهم الى ان بلغ ما دفعه 220.000,00 درهم. وبخصوص ما ذهبت اليه المحكمة التجارية من ان المستأنف لم يدل باي بروتوكول اتفاق بشأن كيفية أداء الدين فستقف المحكمة على قضاة الدرجة الأولى تجاهلوا تماما البيانات المضمنة بصورة الشيك عدد 5837638 بتاريخ 2016/06/25 وهي بيانات مضمنة بخط يد السيدة *** وموقعة من طرفها بتاريخ 2016/07/26 وتحمل كذلك طابع شركة *** ، وان البيانات المضمنة بصورة الشيك تتوفر على جميع الشروط القانونية لاعتبارها حجة كتابية او على الأقل بداية حجة ويكون الحكم الابتدائي الذي قال بخلاف ذلك غير مرتكز على أساس قانوني سليم . و ادلى كذلك بكشوفات حسابه البنكي لدى البنك الشعبي وهي تثبت استخلاص شركة *** لتسع شيكات وكمبيالات دون الشيكين المذكورين ، وستلاحظ المحكمة ان مبالغ تلك الشيكات والكمبيالات هي نفسها أي 10.000,00 درهم لكل واحد منها وهو ما يؤكد ان الامر يتعلق باداءات دورية لسداد الدين موضوع الكمبيالة. وان المستأنف عليها لم تنازع ابدا في توصلها بمبلغ 220.000,00 درهم وتقاتت تماما مناقشة سبب توصلها بالمبلغ المذكور. وان ما ادلى به من حجج كاف للقول بوجود منازعة جدية بشأن المديونية كانت تفرض على الأقل الأمر باجراء خبرة حسابية. والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء الامر بالأداء واحالة الأطراف على قضاء الموضوع . وتحميل المستأنف عليها الصائر. واحتياطيا جدا الحكم تهميديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد المبلغ الذي سدده لشركة *** والمبلغ الذي لا يزال بذمته، وحفظ حقه في التعقيب. ورافق مقاله بصورة من الشيك عدد 5837638 ونسخة عادية من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2024/05/21 جاء فيها أن المحكمة الابتدائية و باطلاعها على الكمبيالة التي أسست عليها مقالها الرامي إلى الأمر بالأداء ثبت لديها انها حاملة لكل البيانات القانونية المتطلبة قانونا لصحتها. وأن شركة *** تعد حاملا شرعيا لها. وأن توقيع المستأنف غير منازع فيه. وعدم وجود مقابل وفاء صحيح طبقا لمقتضيات المادة 166 من ق.ل. ع . وأن المحكمة الابتدائية ولما خلصت إلى أن مطالبة المستأنف بإجراء خبرة لمعرفة الدين المتخذ بذمته يكون قد قوض قرينة الوفاء المبني عليها التقادم المثار من قبله . وأن الحكم الابتدائي يكون قد جاء مؤسسا ومصادفا للصواب. وأن ما أثاره الطاعن يبقى مجرد مجادلة بوقائع غير منتجة ، وذلك انه سبق له ان أثار ودفح بذلك أمام المحكمة الابتدائية وأجاب الحكم المستأنف جوابا سلبيا وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية يغني عن الرد عليه ومناقشته مجددا . وانه عطفًا على ما ذكر يبقى الحكم المستأنف سديدا فيما انتهى إليه وعلل به ولم يستجد في هذه المرحلة ما يغير قانونيته وسداده، مما يستوجب تأييده في كل ما قضى به.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/05/21 الفى خلالها بالملف بالمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه وحضر دفاع المستأنف وتسلم نسخة من المذكرة. فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/05/28.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانيته للصواب من عدة جوانب سطرته ضمن اسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الثابت من وثائق الملف خاصة الشيكات المستدل بصور منها أنها لا تتضمن اية اشارة لرقم الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء كما أن الطاعن لم يدل بأي مقبول يثبت وجود بروتوكول اتفاق لسداد الدين على دفعات مما يكون معه ما ادعاه الطاعن بكون الكمبيالة موضوع النزاع هي كمبيالة ضمانه وأنه أدى الجزء الأكبر من الدين ولم يبق بذمته سوى مبلغ 133.787,81 درهم غير مبني على اساس سليم ويتعين رده خاصة أن المستأنف عليها سواء خلال المرحلة الابتدائية أو أمام هذه المحكمة عارضت فيما تمسك به المستأنف من دفعات.

وحيث أنه ولما كان الأمر بالأداء صادر بشأن كمبيالة حالة الأداء وموقع عليها توقيع قبول والمتعرض (المستأنف) لم يطعن في صحة توقيعه وأن المعلوم فقها وقانونا أن التوقيع يرتب التزاما صرفيا ولا يجوز له كمسحوب عليه ان يتمسك بعدم وجود مقابل الوفاء عند الاستحقاق ما دام أن توقيعه بالقبول ثابتا وأن هذا الأخير يفترض معه وجود مقابل الوفاء (م 166 من مدونة التجارة) فضلا على أنه وفي جميع الأحوال فإن الكمبيالة تبقى سندا مستقلا بذاته ومثبتا للمديونية (راجع قرار محكمة النقض عدد 314 الصادر بتاريخ 2014/03/17 ملف عدد 2003/1/3/1637 منشور بكتاب تأملات في اجتهادات القضاء التجاري في الأوراق التجارية لمؤلفيه احمد كويسي ومحمد الهيني ص 207).

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بتعقب أقوال الخصوم ومستنداتهم وجميع حججهم وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يصلح من الأدلة المنتجة في الدعوى والكفيلة بتبرير قضاءها وما دام أن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء مستحقة الأداء بمجرد حلول أجل الاستحقاق وهي تعد ورقة تجارية تتميز بالكفاية الذاتية وتنشئ التزاما صرفيا في ذمة المسحوب عليه بأداء قيمتها بغض النظر عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائها فإن المحكمة اتضح لها أن المنازعة في المديونية لا تأثير لها على حجية السند فلم يكن من واجبها إجراء خبرة مما يكون معه الملتمس الرامي إلى إجراء خبرة حسابية غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث ما دام أن الكمبيالة تعد في حد ذاتها دليلا على المديونية ومن تم تماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية والذي يجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في إنشائها فإنه لا موجب للالتزام المستفيد بإقامة الحجة لاثبات المعاملة مما يكون معه الدفع المثار بخصوص حصول الأداء لجزء من الدين وملتمس اجراء خبرة غير وجيه ويتعين رده.

وحيث تكون الاسباب المتمسك بها من طرف الطاعن غير ذات اساس قانوني سليم ويكون مآلها الرفض مع تأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على عاتق الطاعن.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم : 3255

بتاريخ : 2024/06/06

ملف رقم : 2024/8223/82

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/06/06.

وهي مؤلفة من السادة :

**** الإدريسي رئيسة ومقررة.

*** مستشارا.

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **** شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ***

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **** شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد، في شخص ممثلها

القانوني.

الكائنة ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/04

تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2812 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/07/13

في الملف عدد 2023/8216/1381 القاضي بإلغاء الأمر بالأداء عدد 211 الصادر عن السيدة

رئيسة المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/02/27 في الملف عدد 2023/8102/211 ورفض

طلب الطعن بالزور الفرعي وتحميل المتعرض ضدها الصائر.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين

التصريح بقبوله شكلا.

وحيث إن الطلبين الإضافي والعارض جاء مستوفيين لكافة الشروط القانونية فهما مقبولان.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة ***

*** تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 2023/04/14 بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه

أنها تتعرض على الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط رقم 211 بتاريخ

2023/02/27 في الملف عدد 2023/8102/211 والقاضي بأدائها لفائدة المدعى عليها مبلغ

500.000,00 درهم ذلك أنها وفي إطار معاملات تجارية متوالية مع المدعى عليها سلمتها

كمبيالة على أساس استخلاص مبلغ هذه الكمبيالة بتاريخ 2018/09/30 ، وأن المتعرض ضدها

لما قدمت الكمبيالة للاستخلاص رجعت دون أداء وأنها قامت بأداء مبلغ 500.000,00 درهم

موضوع الكمبيالة لفائدة المتعرض ضدها بواسطة الكمبيالة رقم 9680327 ، وأنه تم استخلاص

مبلغ هذه الكمبيالة الجديدة عوض الأولى بتاريخ 2018/11/30 حسب ما هو ثابت من كشف

الحساب البنكي ، وأنها تدلي بإشهاد وإبراء صادر عن امبارك البرازة بصفته مسير بالشركة

المتعرض ضدها يشهد بمقتضاه بأنه توصل منها بمبلغ الدين موضوع الكمبيالة التي أسس عليها

الأمر بالأداء رقم 211 ملف عدد 2023/8102/211 ، ملتزمة بالإشهاد على أدائها للمتعرض

ضدها كامل الدين بواسطة الكمبيالة رقم 9680327 والإشهاد على توصلها من الممثل القانوني

للمدعى عليها بإشهاد وإبراء بخصوص الكمبيالة رقم 9680320 موضوع الأمر بالأداء رقم 211

ملف عدد 2023/8102/211 ، والحكم تبعا لذلك بصحة التعرض وبإلغاء الأمر بالأداء وبعد

التصدي الحكم برفض الطلب ، وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر بالأداء وطى التبليغ ونسخة من السجل التجاري وإشهاد ونسخة من الكشف الحسابي.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2023/05/04 والتي أجابت من خلالها بأن الإبراء المدلى به هو صوري الغاية منه تحقيق مصلحة شخصية للمسير المسمى مبارك لبرازة والمتعرضة وتبادل المنافع بينهما إضراراً بالمصلحة الاجتماعية للمتعرض عليها، وأن مظاهر الصورية تتجلى بوضوح من خلال الفقرة الأخيرة من هذا الإبراء التي ورد فيها ((أعطي إبراء تاماً لشركة *** والتي تعطيني هي الأخرى إبراء تاماً فيما يتعلق بالمعاملات التجارية التي مرت بيننا)) وأن اصطناع إبراء في تاريخ لاحق عن واقعة تبليغ الأمر بالأداء لا يرقى إلى مستوى حجة نفي دين تضمنه سند شكلي قانوني، وأن المتعرضة ليس لها ما يثبت واقعة استبدال كمبيالة بأخرى، وأن كشف الحساب الحقيقي يتضمن استخلاص العديد من الكمبيالات بهذا المبلغ وبمبالغ أخرى، ملتزمة أساساً التصريح ببطلان الإشهاد بالإبراء ورفض جميع طلبات المتعرضة ، واحتياطياً إجراء بحث في الموضوع ، وأدلت بكشف محاسبة .

وبناء على مذكرة إدلاء بوثائق للمدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2023/06/01 والتي أدلت من خلالها بإشهاد ونسخة من حساب الشركة ونسخة من النظام الأساسي للشركة وإشهاد ، ملتزمة ضم هذه الوثائق إلى الملف وأخذها بعين الاعتبار .

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2023/06/01 والتي أجابت من خلالها بأن القانون الأساسي للمدعى عليها ينص في فقرته الثالثة على أنه في حالة وجود مجموعة من شركاء فإن أي واحد منهم يمكنه إجراء المعاملات وكأنه شريك وحيد وكل احتجاج من الشركاء الآخرين لا ينتج أي أثر في مواجهة الأغيار ، وبالتالي فإن الإبراء جاء نظامياً وصادر عن أحد الشركاء المسيرين بصفته تلك ملتزمة رد جميع دفعات المدعى عليها وتمتعها بسابق كتاباتها، وأدلت بنسخة من النظام الأساسي للمدعى عليها .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2023/06/01 والتي عقب من خلالها بأن ادعاء المتعرضة أنها قامت بأداء مبلغ 500.000 درهم موضوع الكمبيالة غير المؤداة بواسطة الكمبيالة رقم 9680327 يوضح أنها تزعم اعتبار هذه الأخيرة وسيلة أداء، في حين أن هذه الكمبيالة لا تحمل بمجرد الاطلاع بل الأكثر من ذلك أن تاريخ استحقاقها هو 2018/11/28 أي أنه بعيد بحوالي شهرين عن تاريخ واقعة عدم أداء الكمبيالة رقم 9680320 والذي هو 2018/09/30 وبالتالي فادعاؤها مردود، كما أنها لم تدل بأية حجة تفيد تاريخ تسليم هذه الكمبيالة المدعى أنها وسيلة أداء ، باعتبار أنها خالية من تاريخ الإنشاء ، وأن الإشهاد المدلى به باطل لأنه لا يتضمن البيانات اللازمة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المحدد لكيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء والمتمثلة في رقم البطاقة

الوطنية ، كما أن هذه الوثيقة صدرت عن من لا يملك الأهلية اللازمة لإجرائها كما أنها تتضمن تواطؤا صريحا وتدليسا مدروس بين المتعرضة والمسير مبارك لبرازة، كما أنها لا تتوفر على شروط المحل لأنها تتضمن محلين متقابلين على سبيل المعاوضة، وتتضمن سبب غير مشروع يتجلى في تبادل المنافع بين هذا المسير بصفته الشخصية وبين المتعرضة، كما أنها لا تتوفر على شروط المقاصة ، ملتزمة التصريح ببطلان الوثيقة المعنونة بإشهاد وإبراء وبرفض التعرض وبثبوت الدين وباختصاص قاضي الأمر بالأداء، واحتياطيا جدا الحكم بإجراء كل إجراءات التحقيق مع حفظ حقها في سلوك مسطرة الزور الفرعي أو دعوى الزور وأدلت بمرسوم.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع الطعن بالزور الفرعي للمدعى عليها بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/06/22 والتي عقب من خلالها بأن المسير المتواطئ مع المتعرضة قد تسلم ثلاث كمبيالات تحمل أرقام 3100484 - 3100485 - 3100486 من أجل استخلاصها لفائدة الشركة المتعرض عليها إلا أنه رفض إرجاعها لهذه الأخيرة بعد أن وجد المؤونة غير كافية بحساب الشركة المتعرضة وظل يحتفظ بها ويقم بأي إجراء وعندما بدأت الدعاوى مع هذه الأخيرة قام حسب قوله بإرجاع هذه الكمبيالات للمتعرضة، علما أن هذه الأخيرة قد تسلمت فواتير بشأن هذه الكمبيالات مما يؤكد تواطؤ الطرفين، وبخصوص الطعن بالزور عرضت أنها تطعن بالزور الفرعي في مضمون الوثيقة المصطنعة المعنونة بإشهاد وإبراء ، كونها تتضمن وقائع متناقضة مع بعضها البعض، كما تتضمن وقائع تتعارض مع القانون، وتتضمن إقرارا صريحا بمقايضة هذه الوثيقة، ملتزمة الحكم برفض التعرض والتصريح بثبوت الدين وببطلان الوثيقة المعنونة بإشهاد وإبراء مع إلزام المتعرضة بتقديم وثيقة الإبراء التي أعطتها للمسير المتواطئ مقابل الإبراء الذي حصلت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير.

و بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق القانون صدر بتاريخ

2023/07/13 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرقة لمقتضيات الفصل 92 وما يليها من ق.م.م، وكذا حقوق الدفاع، ذلك ان المستأنف عليها، وبعد تبليغها بالأمر بالأداء، حاولت النيل من حجبة الشيء المقضي به، عن طريق اصطناعها حجة لفائدتها بوسائل تدليسية والمتمثلة في الوثيقة المعنونة ب "إشهاد وإبراء"، وتواطؤ مع المسمى مبارك لبرازة مسير المستأنفة الذي وقع على هذا الإبراء منفردا خرقا لمقتضيات المادة 36 من النظام الأساسي للشركة، وخرقا للفقرة الثانية من المادة 63 من القانون 5.96 والمادة 340 من ق.ل.ع والفقرة الثانية من المادة 1026 من ق ل ع. وأن هذه الوثيقة المطعون فيها بالزور تتضمن وقائع كاذبة، ومتناقضة مع بعضها البعض، ومتعارضة مع قانون التجارة، كما تم تبيانه في مذكراتها المدلى بها خاصة المقدمة بجلسة

2023/06/01 وأنها تتوفر على تسجيل صوتي يوثق اعتراف المسمى مبارك لبرازة بحيثيات تزوير هذه الوثيقة ويوثق تصريحاته بأن مدير المستأنف عليها هو من اصطنع هذه الوثيقة، وأن أعوان هذا الأخير هم من قاموا بحمله من المستشفى وهو مريض ونقلوه إلى مقر الجماعة الحضرية لإمضاء تلك الوثيقة دون أن يطلع على مضمونها، كما أقر بتسلمه بصفته الشخصية من المستأنف عليها مجموعة من العقارات معترفا بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للشركة المستأنفة، كما أقر بمجموعة من الوقائع والأفعال المجرمة بمعية مدير الشركة المستأنف عليها والتي تثبت التواطؤ بينهما على اصطناع هذه الوثيقة، والتي هي موضوع شكاية لدى القضاء الجزري.

وأن المحكمة مصدرية الحكم المطعون فيه رفضت البت في الطعن بالزور الفرعي في الوثيقة المعنونة ب "إشهاد وإبراء"، وبنيت قضاءها على هذه الوثيقة المطعون فيها بالزور، إذ أن القانون لا يشترط لممارسة مسطرة الزور الفرعي سوى الإدلاء بوكالة خاصة وكون المستند محط الطعن حاسما في النزاع، إذ أنه بحسب مقتضيات المادة 92 من ق.م.م، فإن صرف المحكمة النظر عن مسطرة الزور الفرعي يكون مشروطا في حالة واحدة نحس عليها القانون وهي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور، لذلك فإن المحكمة عندما قضت بالغاء الأمر بالأداء بناء على وثيقة مطعون فيها بالزور وبفرض طلب الطعن بالزور الفرعي في هذه الوثيقة واعتمدها في ما قضت به ضد الطاعن، وبدون أن تسلك الاجراءات موضوع المواد المذكورة وبدون مناقشة الطعن المذكور في موضوع حكمها وما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي أم لا، مع أن الطعن بالزور المذكور أمامها يجعلها هي المختصة باعتبار أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع ولما لم تفعل تكون قد خرقت مقتضيات الفصول المذكورة وعللت حكمها تعليلا فاسدا وجعلته جانبا للصواب ولم يساير قضاؤها في ذلك توجه محكمة النقض واجتهاداتها المتواترة في هذا الصدد.

كما ان الحكم المستأنف جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه وخرق قاعدة مسطرية الفقرة 4 من المادة 16 من قانون 53.95 ذلك ان دفع الطاعنة بأن الوثيقة المعنونة ب الإشهاد والإبراء تم اصطناعها في تاريخ لاحق عن واقعة تبليغ الأمر بالأداء لم يأت في معرض حديثها عن الصورية. أما حينما دفعت بالصورية، فإنها احتجت بما هو مكتوب في صلب الوثيقة المعنونة ب "إشهاد وإبراء" والتي تحمل توقيع المسمى مبارك لبرازة، إذ تضمنت في فقرتها الأخيرة العبارة التالية : "أعطي إبراء تاما لشركة *** والتي تعطيني هي الأخرى إبراء تاما فيما يتعلق بالمعاملات التجارية التي مرت بيننا " ذلك أنه من خلال هذه العبارة، يقر المسمى مبارك لبرازة ويعترف أن شركة *** (المستأنف عليها) أعطته إبراء تاما فيها يتعلق بالمعاملات التجارية التي مرت بينهما، كمقابل لهذا الإبراء الذي سلمه إليها، وان الفصل 465 من ق ل ع ينص على أنه " إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حمله على المعنى الذي تعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي

يجرده عن كل أثر" وان الطاعنة طلبت من مبارك لبرازة خلال الجمع العام للشركة تقديم الإبراء التام الذي أعطته له المستأنف عليها والذي يتعلق بالمعاملات التجارية التي مرت بينهما، للوقوف على فحواه، فطلب مهلة، إلا أنه لم يفي بوعده كما أنها طلبت من المستأنف عليها، من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 2023/05/04 تقديم هذا الإبراء، إلا أنها لم تستجب لذلك وأن الفقرة 4 من المادة 16 من قانون 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية تنص على أنه : " إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر ، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد مانع قانوني الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة غرامة تهديدية" ؛ وأن الطاعنة تقدمت بطلب للمحكمة من أجل أمر المستأنف عليها بتقديم الإبراء الذي أعطته لمبارك لبرازة، تحت طائلة غرامة تهديدية، إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك.

كما أن المادة 22 من ق ل ع تنص على أن الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما ، فلا يحتج بها على الغير إذا لم يكن له علم بها، وأنه بهذا الامتناع عن تقديم الإبراء الذي أعطته المستأنف عليها لمبارك لبرازة والذي يتعلق بالمعاملات التجارية التي مرت بينهما، فإن كل منهما يقر بأن هذا الإبراء الذي طالبت المستأنفة بالإطلاع عليه لا يخصها ولا يعنيها، وبالتالي فهو عبارة عن اتفاق سري بينهما، إذا فما علة إقحامه في هذه الوثيقة المعنونة ب "إشهاد وإبراء " وبالتالي فإن هذه الوثيقة لا يمكن الاحتجاج بها ضد المستأنفة، لأنها تعبر عن سوء نية كل من المستأنف عليها ومبارك لبرازة وتواطؤهما على اصطناعها، ما دامت تتضمن في صلبها إبراء آخر لا يعني المستأنفة وإنما يعني أحد مسيريهما بصفته الشخصية، كما لا تجوز المقاصة في هذه الحالة، وأن كلمة تعطيني، لا تقبل التأويل، وقواعد الصرف والتحويل كفيلا بدرء كل لبس حول من هو المتكلم ومن هو المخاطب، وتشكل قرينة كافية على مقايضة محل معلوم في هذا التصرف إضرارا بمصلحة المستأنفة بمحل مجهول القيمة والصنف والعدد، أي أنه سري، لا يعلم مضمونه سوى المستأنف عليها ومبارك لبرازة المتواطئ معها، وتظل المستأنفة في حكم الغير ولا يحتج ضدها بهذه الوثيقة، كما تظل الوثيقة باطلة لعدم مشروعية المحل و عدم مشروعية السبب كما تم تبيانه في مذكرتها المدلى بها بجلسة 2023/06/01

وان جميع هذه الحثيات اعتبرتها المحكمة فيه تقاعسا عن اثبات الصورية، واكتفت بظاهر الوثائق على الرغم من أن محكمة التعرض على الأمر بالأداء هي محكمة الموضوع حيث استبعدت كل ما أثارته المستأنفة من دفوع دون تعليل وعلى الرغم من المنازعة في هذه الوثيقة العرفية لم تستجب المحكمة لطلب إجراء بحث، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها، كما لم تستجب لطلبها بأمر المستأنف عليها بالإدلاء بالإبراء المقابل للمحتكر لديها الذي حصل عليه المسير المتواطئ مبارك لبرازة، والذي يعترف بتسلمه من خلال الفقرة الأخيرة من هذه الوثيقة.

فضلا عن أنه وفقا للمادة 3 من ق م م، يتعين على المحكمة أن تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، وأنه في المنازعات التجارية حينما لا يجد القاضي نصا في مدونة التجارة يفصل به في النزاع القائم، يطبق العرف التجاري وحينما لا يجد العرف يلجأ للنص المدني الأمر، وان المسير مبارك لبرازة يشهد من خلال الوثيقة المعنونة ب إشهاد وإبراء المطعون فيها بالزور، أنه اتصل بعد واقعة عدم أداء الكمبيالة رقم 9680320 مباشرة بالمستأنف عليها التي أدت مبلغ الدين المثبت في هذه الكمبيالة في حينه، عن طريق كمبيالة أخرى رقم 9680327، أي أن تاريخ تحرير هذه الأخيرة لا يندمج مع ميعاد استحقاقها ومادامت الكمبيالة المذكورة المزعوم الوفاء عن طريقها مستحقة الأداء بتاريخ 2018/11/30 أي على بعد شهرين من واقعة عدم أداء الكمبيالة رقم 9680320 موضوع النزاع، فلا يستقيم القول بأن المسير المتعرض ضده مبارك لبرازة تسلم مبلغ 500.000 درهم بواسطة كمبيالة تحمل رقم 9680327 من المتعرضة، كونها غير مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع، ولا يمكن قانونا اعتبارها وسيلة أداء، وان الأمر الناجز من الساحب للمسحوب عليه بأداء مبلغ الكمبيالة رقم 9680320 (موضوع النزاع) للمستفيد عند موعد استحقاقها يستدعي أداء محل هذه الكمبيالة الذي هو مبلغ من النقود وليس شيء آخر، كما تؤكد على ذلك القواعد العامة من خلال الفصل 320 من ق.ل.ع ذلك أنه اعتبارا كون محل الكمبيالة هو مبلغ من النقود، فالوفاء يكون بالنقود فقط، واستثناء حسب المادة 198 بالشيك إذا رضي الحامل بتسلمه، حيث وجب أن يعين في هذا الشيك عدد الكمبيالات الموافة بهذه الكيفية وتاريخ استحقاقها. وان البيانات المحددة والإلزامية التي تتضمنها الكمبيالة ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تهدف إلى أن تكون الكمبيالة مستقلة وكافية لتقرير الالتزام الثابت بها وتحديده، بحيث لا يحتاج ذلك إلى البحث في ورقة أو علاقة أخرى نظرا لكونها قابلة للتداول عن طريق التظهير وأن المادة 170 من م ت تنص على ((يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها...)) وأن المادة 178 م ت تنص على انه ((يلتزم المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق)) وأن المشرع من خلال المادة 185 من م ت حدد وسيلة إثبات وفاء الكمبيالة في استرجاعها موقعا عليها بما يفيد براءة الذمة وهو ما تؤكد القواعد العامة من خلال الفصل 251 من ق ل ع وهو ما لم تستطع المستأنف عليها إثباته، وان المادة 36 من النظام الأساسي للعارضة يستوجب توقيع مشترك للمسيرين معا مبارك البرازة ومحمد لمقهقه وان انفراد مبارك لبرازة بالتوقيع لوحده على هذا الإبراء دون استشارة المسير الآخر ودون إطلاع هيئة الدفاع التي تنوب عن الشركة في الملف، يثبت تواطؤه، كما أن لجوء مدير المستأنف عليها إلى المسير مبارك لبرازة، والذي تربطه به معاملات تجارية مشبوهة للحصول على إبراء، وذلك في غيبة ودون علم المسير الآخر الذي أقام الدعوى لفائدة الشركة، يثبت التواطؤ بينهما وبالتالي سوء نيته. وان استنفاة الغير من قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطات المسير حالة

تعامله مع مسير وهو يتجاوز حدود صلاحياته أو لغرض الشركة، متوقف عن مدى حسن نية هذا الأخير ومن المقرر فقها وقضاء أن الشخص حسن النية هو ذلك الشخص الذي يبرم تصرفا ما وهو يعتقد بصدق خلافا للحقيقة، أن التصرف سليم من الناحية القانونية، حيث يكون الغير جاهلا بالقيود النظامية أو لم يكن بوسعه أن يعرفها نظرا لظروفه الخاصة على عكس من كان بمقدوره أن يعلم بتلك المقتضيات بالنظر إلى سبق تعامله مع الشركة أو كان من ذوي الخبرة في مثل هذه التصرفات والمعاملات، كأن يكون الغير مسيرا لشركة أخرى أو من عملاء الشركة أو مموليها، والحال أن مدير المستأنف عليها يعلم بالقيود النظامية ويعتبر من عملاء المستأنفة ومن ذوي الخبرة في مثل هذه التصرفات، وللمحكمة أن تطلع على البطاقة رقم 2 من سجله العدلي، وسوابقه في جرائم الثقة والائتمان الأموال وإن الفصل 1045 من ق ل ع ينص على أن ((تلتزم الشركة دائما تجاه الغير بنتيجة ما يجريه أحد الشركاء من عمل متجاوزا به صلاحياته في حدود النفع الذي يعود عليها من هذا العمل)) والحال أن الشركة لم تجني أي نفع من هذا العمل.

وان الإبراء لا ينقضي به الالتزام إلا إذا حصل من الدائن الذي له أهلية التبرع بحسب الفصل 340 من ق ل ع وأن الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون 5.96 تنص على أنه ((تناط بالمسيرين في العلاقات مع السلطات من أجل التصرف باسم الشركة في كل الاحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للشركاء فتضى القانون)) وأن الفقرة الثانية من الفصل 1026 من ق ل ع تنص على أنه ((يلزم إجماع الشركاء الإجراء التبرع بأموال الشركة، وكل شرط من شأنه أن يسمح مقدما للمتصرفين أو لأغلبية الشركاء باتخاذ قرارات تتعلق بالأمر السابقة من غير استشارة باقي الشركاء يكون عديم الأثر)) وبالتالي فالمسمى مبارك لبرازة ليست له أهلية التبرع سواء بصفته كمسير أو بصفته كشريك وان الإثبات المعروض من طرف المستأنف عليها لإثبات عكس ما تضمنته السندات غير مجد بالنظر إلى قيمة الدين المطلوب والثابت بحجة كتابية، ذلك أن الوثيقة المعنونة ب إشهد وإبراء والتي اعتمدها المحكمة في حكمها هي عبارة عن شهادة مكتوبة ليس إلا، تم إنشاؤها بعد صدور وتبليغ الأمر بالأداء، ولا تعتبر إقرارا من المستأنفة مادامت هذه الأخيرة قد نازعت في مصداقيتها عن طريق الممثل القانوني للشركة في الدعوى والذي هو من استصدر الأمر بالأداء لفائدتها.

كما أن إرادة الشركة لا تكتمل إلا بالتوقيع المشترك للمسيرين معا، فكما قدم المسير المتواطئ إشهدا على أداء الدين رغم تناقضه مع الواقع والقانون، فقد قدم المسير الذي استصدر الأمر بالأداء باسم الشركة ولمصلحتها إشهدا ينفي فيه ما جاء في الإشهد الأول، كما أن تقديم إشهد لخصم الشركة بعد صدور مقرر قضائي لا يعتبر من أعمال التسيير، والمنازعة فيه من طرف الممثل القانوني تستوجب من المحكمة استبعاده أو على الأقل إجراء بحث أو خبر، ملتزمة

إلغاء الحكم المطعون فيه والإستجابة لتطبيق مسطرة الزور الفرعي والحكم على إثرها برفض التعرض وبثبوت الدين المضمن بالكمبيالة، وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وبجلسة 2024/03/28 أدلت شركة *** بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أنه من حيث الشكل، فانه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي فإنه مقدا من طرف شركة ***، ولإثبات الصفة في التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي يكون لزاما الإدلاء بنسخة من السجل التجاري و كذا نسخة من القانون الأساسي للشركة لكي يتمكن المجلس من مراقبة شرط أهلية التقاضي وأمام عدم إدلاء الجهة المستأنفة بهذه الوثائق فإن مال استئنافها هو عدم القبول. وفي الموضوع، فإن المستأنفة سبق أن استوفت دينها وقد سبق الادلاء في المرحلة الابتدائية بإشهاد بذلك صادر عن مبارك لبرازة بصفته مسيرا للمستأنفة يفيد توصلها بمبلغ 500.000.00 درهم بواسطة الكمبيالة رقم 9680327 و أنها ودفعا لأي ليس تدلي بوثيقة تأكيد الإبراء يلتمس من خلالها مسير شركة بروسوفال وضع حد لكل منازعة بهذا الخصوص مع العارضة، ملتزمة شكلا التصريح بعدم قبول الاستئناف وفي الموضوع أساسا رد جميع دفعوات الجهة المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف واحتياطيا الاشهاد له تبعا لذلك بتنازل الممثل القانوني للمستأنفة عن الاستئناف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2024/04/18 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مع مقال إضافي وطلب عارض جاء فيها أنه بخصوص المذكرة التعقيبية فان الدفع الشكلي مردود كون الدعوى تنشر استئنافيا بجميع وثائقها من جديد وبخصوص الدفع الموضوعي، فهو مردود كذلك على اعتبار ان المستأنف عليها عجزت عن الإجابة وتحاول أن تصرف انتباه المحكمة عن دراسة الملف بجدية، من خلال إدلائها بوثيقة "إبراء تأكيدي" للتغطية والتمويه على ما شاب الوثيقة المعنونة ب "إشهاد وإبراء" المدلى بها ابتدائيا والمطعون فيها بالزور وبالصورية وبالتجاوز المتعمد لحدود التسيير القانونية والنظامية؛ وقد كان من الأجدر أن تدلي بالإبراء السري المحترق موضوع المقال الإضافي.

وأن وثيقة "الإبراء التأكيدي" كسابقتها "إشهاد وإبراء" لا تلزم المستأنفة في شيء ذلك أن الظاهر من وثيقة "براء تأكيدي" أنها موجهة إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من طرف مبارك لبرازة وأن القانون ولاسيما المادة 31 من القانون المحاماة لا يسمح بذلك وبالتالي فإن هذه الوثيقة معيبة شكلا ويتعين حسبها.

كما أن الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون 5.96 المتعلق بالشركات تنص على أنه تناط بالمسيرين في العلاقات مع الأعيان أوسع السلطات من أجل التصرف باسم الشركة في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للشركاء بمقتضى القانون، وأن الفقرة الأولى من المادة 340 من ق.ل.ع تنص على أنه ((ينقض الالتزام بالإبراء الاختياري الحاصل من الدائن الذي له

أمنية الفرج)) وبالتالي فإن مبارك لبرارة الذي وقع الإبراءات ليس له أهلية التبرع سواء بصفته مسير أو بصفته شريك، وبالتالي فإن الوثيقة المعنونة بـ " ابراء تأكيدي" لا أثر لها كسابقتها المعنونة بـ "إشهاد وإبراء" المدلى بها ابتداءً، وإن الشركة لها اغراض ربحية وليست تبرعية وأن العلاقات التجارية تحكمها الوثائق المحاسبية تحسبا عن عملية غش أو نصب من طرف المسيرين بتواطؤ أو بالاشتراك مع الغير ضد مصلحة الشركة و مصالح دائنينها.

وبخصوص تجاوز حدود التسيير النظامية ، فإن الفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الأساسي للشركة تنص على ((أن الشركة تسيير معا بالتزامن من طرف محمد بلقهنقة ومبارك لبرارة - بالإضافة إلى أن المستأنف عليها على علم بمقتضى المادة 36 من القانون 5.96 لخبرة مسيرها وسبقية التعامل معها بحكم أنها زبونة المستأنفة، وقطعا لكل محاولة أخرى للنصب أو التدليس ضد مصالح المستأنفة، فقد تم بتاريخ 03/05/2023 تبليغ المستلف عليها بالتعرض على أعمال المسير وبالتالي فإن الوثيقة المعنونة بـ "ابراء تأكيدي" لا أثر لها قطعاً وتعتبر هي والعدم سواء .

اما بخصوص خرق قواعد النظام العام، فإن مبدأ عدم الاحتجاج على الخير بتصرفات المسير المتجاوزة لحدود التسيير لا ينطبق على نازلة الحال من الأسانس لأن الأمر يتعدى ذلك إلى تجاوز حدود التسيير القانونية والتداول على اختصاصات جمعية الشركاء والانفراد بقرار يستوجب قانوناً إجماع الشركاء، وبالتالي فإن مبارك لبرارة معترفاً بارتكابه جنحة إساءة استعمال سلطة التدبير و جنحة استعمال اعتمادات الشركة، لترتب عنهما المسؤولية الجنائية والمدنية للفاعل الأصلي والمشارك والمحاكم المدنية والتجارية لها كامل الصلاحية في تكييف هذا الفعل المسبب للضرر على أساس الخطأ التقديري المتمثل في خرق النظم والقوانين

وأن الفصل 90 من ق ل ع ينص على أنه - إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم معرضاً أو شريكاً أو فاعلاً أصلياً-

وبخصوص التعارض مع قواعد المحاسبة، فإن سبب الكميالة هو أداء قسط من الأديات الدورية من طرف المستأنف عليها تنفيذاً لالتزامها بأداء المبلغ الإجمالي المحدد في 28855041.00 درهم تجاه المستأنفة والذي لازالت المستلف عليها ممائلة في أداء بقية الدين لفائدة المستأنفة والبالغ 11045404.00 درهم

وبخصوص التعارض مع مقتضيات المنظمة لوسائل الأداء والائتمان، فإنه لا يستقيم القول قانوناً بأن مسير المتعرض ضدها مبارك لبرارة تسلم مبلغ 500000 درهم بواسطة الكميالة عدد 960127 من المتعرضة لأن هذه الكميالة غير مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع، وبالتالي لا يمكن قانوناً اعتبارها وسيلة أداء ما دامت هذه الكميالة المزعوم الوفاء بها عن طريقها مستحقة الأداء

بتاريخ 30/11/2018 أي بعد شهرين من واقعة عدم أداء الكمبيالة عدد 9680120 موضوع النزاع وهذا الأمر لم التفصيل فيه بشكل دقيق في المقال الاستثنائي.

وبجلسة 2024/05/02 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بالاطلاع على مذكرة الجهة المستأنفة يتضح أنها لم تدل لا بنسخة من السجل التجاري و لا بنسخة من القانون الأساسي بل لم تكلف نفسها عناء الجواب على هذا الدفع وأنه والحالة هذه فإن مآل استئنافها هو عدم القبول.

و بخصوص خرق مقتضيات تمثيل الأطراف أمام القضاء، فهو دفع مردود على صاحبه ذلك أن الوثيقة تم الإدلاء بها أمام محكمة الاستئناف من طرف العارضة الممثلة قانوناً بدفاع. و بخصوص الادعاء بعدم تقديم العارضة لأصل إظهار وإبراء الصادر من الممثل القانوني لشركة ***، وأن هذا الادعاء يبقى مردوداً على صاحبه إذ أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للمتعرض نجد أنها أدلت رفقة بأصل هذه الوثيقة وهو ما تؤكد دفوعات الجهة المستأنفة في المرحلة الابتدائية حينما تقدمت بطلب الطعن بالزور الفرعي في الوثيقة الأصلية المعروضة أمام المحكمة.

وبخصوص ما جاء في الدفوعات الواردة بالنقطة الثانية والثالثة والخامسة والسادسة فإن الجهة المستأنفة تحاول إعادة تكييف الواقعة لتجعلها إبراء من طرف مسير *** في حين أن الأمر لا يعدو أن يكون وفاء بدين و ليس إبراء وأن الدين كان موضوع كمبيالة عوض بكمبيالة أخرى تحمل نفس المبلغ وتم أداء قيمتها مما يجعل الأمر خاضعاً لمقتضيات الفصل 321 من قانون الالتزامات والعقود وليس الفصول الأخرى المتعلقة بالإبراء.

وبخصوص ما جاء في الدفوعات الواردة في النقطة الرابعة و كذا النقطة الثالثة فإن المستأنفة تحاول انتقاء بعض الفصول من القانون الأساسي لها لتضليل العدالة، في حين أنه وكما سبقت الإشارة إليه في المرحلة الابتدائية، فإنه بالرجوع إلى القانون الأساسي لشركة *** نجد الفصل 17 منه ينص في فقرته الثالثة على ((في حالة وجود مجموعة شركاء فإن أي واحد منهم يمكنه إجراء المعاملات و كأنه شريك وحيد ... وكل احتجاج من الشركاء الآخرين لا ينتج أي أثر في مواجهة الأغيار...)) مما يتعين معه ردها. مدلية بقرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بالغرفة الثانية في الملف عدد 46/2023 ش. م. والذي أكد استيفاء شركة *** لمبلغ 500000 درهم موضوع الأمر بالأداء رقم 211 عدد 211/8202/2023، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2024/05/30 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها أن الدفع المثار من طرف المستأنفة بخصوص خرق مقتضيات تمثيل الأطراف أمام القضاء مردود، لأنها الوثيقة التي تم الإدلاء بها من طرفها بواسطة دفاعها، وأن الوثيقة المذكورة تم الإدلاء

بأصلها كما أن باقي الدفع المتمسك بها من طرف الطاعنة لا تركز على أساس، لأنها تحاول إعادة تكييف واقعة الأداء لتجعلها إبراء في حين أن الأمر يتعلق بمجرد وفاء لمديونية وخاضعا لمقتضيات الفصل 321 من ق.ل.ع، علما انه بالرجوع إلى القانون الأساسي لشركة بروموفيل فإن الفصل 17 منه ينص على أنه في حالة وجود مجموعة من الشركاء، فإن أي واحد منهم يمكنه إجراء المعاملات وكأنه شريك وحيد، وكل احتجاج من الشركاء الآخرين لا ينتج أي أثر في مواجهة الأغيار، وأن هناك قرار بعدم المتابعة صادر عن قاضي التحقيق أكد استيفاء شركة بروموفيل لمبلغ 500.000 درهم موضوع الأمر بالأداء، مما يتعين معه رد جميع دفع المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف وتحميلها الصائر. وأرفقت مذكرتها بنسخة أمر بعدم المتابعة.

وبجلسة 2024/05/16 أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة أكدت من خلالها دفعها الواردة في مقالها الاستئنافي ومذكرتها التعقيبية المرفقة بمقال إضافي وطلب عارض ملتزمة الحكم وفقها، وأرفقتها بمحضر تبليغ دعوى لحضور جمع عام ومحضر معاينة وجواب على إنذار ومحضر تبليغه ومحضر معاينة وإنذار ومحضر تبليغه.

وحيث أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعزيزية جاء فيها أنه عقب فشل عقد الجمع العام للطاعنة بتاريخ 2023/05/31 وفي خطوة استباقية وتوقعا لتملص المسير مبارك لبرازة من الحضور للجمع العام المؤجل بطلب منه والمقرر بتاريخ 2023/06/15 جرى توثيق الحوار الذي تم قصد تقديمه دليلا أمام القضاء ومما جاء فيه بخصوص توقيع مبارك لبرازة على الوثيقة المعنونة بإشهاد وإبراء" التي سلمها للمستأنف عليها، فقد صرح مبارك لبرازة حسب قوله أنه تعرض لتدليس من طرف المستأنف عليها مستغلة أميته وحالته المرضية بعد إجرائه لعملية البروستات، حيث تم نقله من المستشفى إلى مصلحة المصادقة على التوقيع من طرف أحد أعوان المستأنف عليها من أجل التوقيع على الوثيقة المعنونة ب "إشهاد وإبراء"، كما عبر على ندمه بالقول ((شوف أنا ما كاتب تا حاجة، ومن هذيك عاهدتها فنفسي لا سنيت شي حاجة)) وبخصوص الفقرة الأخيرة من الوثيقة المعنونة ب "إشهاد وإبراء" والتي جاء فيها ((أعطي إبراء تاما لشركة *** والتي تعطيني هي الأخرى إبراء تاما فيما يتعلق بالمعاملات التي مرت بيننا)) وبعد استفسار مبارك لبرازة حول الإبراء الذي أعطته له المستأنف عليها، بدأ يتلثم في الكلام ويتملص من الجواب، وإلى حدود الساعة لم يدل بهذا الإبراء للمستأنفة. وبخصوص محاولة مبارك لبرازة الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للمستأنفة، وبعد استفساره حول العقارات التي تسلمها هو وأبناءه من المستأنف عليها وبأي صفة تسلمها، بدأ يحور النقاش لكنه في النهاية أقر بتسلمه لعقارات لمصلحته الشخصية وأنه مستعد للتنازل لشريكه محمد لمقهقه على تسلم المبالغ المتبقية من الدين الذي بذمة المستأنف عليها، وبعد تأمل المحكمة في هذه العبارات، سنكتشف أن المسير مبارك لبرازة خضع لإملاءات المستأنف عليها إما كرها أو تدليسا أو تواطؤا أو محاباة، مما يشكل قرينة قوية على سوء

نية المستأنف عليها، وذلك بالتوقيع لها على هذه الوثيقة المعنونة بـ "إشهاد وإبراء" خطأ لذمته المالية بالذمة المالية للمستأنفة، في خرق سافر لحدود التسيير النظامية (المادة 36 من النظام الأساسي للشركة) والقانونية (المادة 1026 من قانون الالتزامات والعقود) وخرقا للقانون الجنائي للشركات (إساءة استعمال سلطة التسيير وإساءة استعمال أموال الشركة) والتي تعتبر من النظام العام لارتباطها بجزاءات وبالتالي فلا مجال للمستأنف عليها للتشبهت بمبدأ عدم الاحتجاج تجاه الغير بتصرفات المسير المتجاوز الحدود سلطته التسييرية، خاصة وأنه لم يتجاوز سلطة التسيير النظامية فحسب بل تجاوز حدود التسيير القانونية وأساء استعمالها. وبخصوص محاولة مبارك لبرازة الإجهاز على المستأنفة، فانه بعد ملاحظة تصريحه التلقائي والذي صدر منه دون استفساره، يتبين أنه لم يقف عند هذا الحد، بل أقر بكونه أصبح يحول زبناء المستأنفة إلى شركة أبنائه التي تأسست سنة 2021 مما يؤكد أنه يصر على التفالس وقتل الطاعنة وإزاحتها من ساحة المنافسة. أما بخصوص إعطاء مبارك لبرازة لإبراء مع علمه بالديون التي في ذمة المستأنف عليها لفائدة المستأنفة بعد تذكيره أنه إن كان هو يطبق الصبر على استخلاص الديون المتركمة في ذمة المستأنف عليها لفائدة الطاعنة فهناك بالمقابل مجموعة من الدائنين لها نفذ صبرهم، وبالتالي يطرح السؤال : كيف لمسير الشركة المستأنفة (دائنة) أن يعطي للمستأنف عليها (مدينة) إبراء من دين ثابت بكمبيالة قيمته 500.000 درهم وهو يعلم علم اليقين أن المستأنفة دائنة للشركة المستأنف عليها بمبالغ جد ضخمة مثبتة بالوثائق المحاسبية الممسوكة بانتظام. وبخصوص الصفة التي وقع مبارك لبرازة من خلالها الوثيقة المعنونة بـ "إشهاد وإبراء"، فان مبارك لبرازة يقر بأنه تنازل باسمه الخاص، ومما يزكي ذلك أن الوثيقة المعنونة بـ "إشهاد وإبراء" جاءت خالية من أي طابع أو ختم للمستأنفة وحررت في ورق عادي لا يتضمن رمز الشركة واسمها وشكلها في مقدمة الورقة كما لا يتضمن رقم سجلها التجاري ورقمها الضريبي وعنوان مقرها الاجتماعي (في مؤخرة الورقة) وبخصوص تأكيد مبارك لبرازة على تعنت مدير المستأنف عليها، فان المستأنف عليها متعودة على التعنت وجريرة الشركات في استخلاص ديونها وبخصوص إرجاع كمبيالات أخرى للمستأنف عليها، فانه بعد استفسار مبارك لبرازة حول قيامه برده للمستأنف عليها لثلاث كمبيالات رجعت بدون أداء من البنك، فقد أقر فقط بكمبياليتين وأكد أنه أعطاهم لمدير المستأنف عليها "مبارك اليميني" دون أن يخبره بالمنازعة بعد أن وعده بتبديلها بعلة أنها لن تقبل وسيقوم بإرجاعها للبنك، وبعد مطالبته بها امتنع عن ردها، علما أن المادة التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات.

وأن توثيق الحوار عن طريق التسجيل الصوتي جاء بقصد تقديمه دليلا أمام القضاء وأن التوثيق الصوتي للشهادة التلقائية للمسير مبارك لبرازة من شأنه أن يوضح الصورة كاملة حول حجم التواطؤ وسوء النية لكي تكون اقتناعها الصميم، ويفند ما جاء في الوثيقة المعنونة بـ "إشهاد وإبراء"، ملتزمة ضم هذه المذكرة التعزيرية إلى مقال الاستئناف وأخذها بعين الاعتبار وضم

محضر المعاينة بناء على طلب المتعلق بتتريز التسجيل الصوتي للسيد مبارك لبرازة، وأخذ به بعين الاعتبار كدليل على سوء نية وتواطؤ المستأنف عليها مع المسير مبارك لبرازة. وبناء على مذكرة إسناد النظر المدلى بها بجلسة 2024/05/30 من طرف شركة *** المذكورة التعقيبية لم تأت بجديد مؤكدة ما جاء بمذكرتها الجوابية لجلسة 2024/03/28 وكذا مذكرتها التعقيبية لجلسة 2024/05/02 ملتزمة حفظ حقها في سلوك المساطر القضائية بخصوص العبارات المشينة في حقها وتسند النظر للمحكمة. وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/05/30 ألفي بالملف بمذكرة إسناد النظر لدفاع المستأنف عليها تسلم نسخة منها دفاع المستأنفة أدلى بمذكرة مرفقة بمحضر معاينة، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/06/06.

محكمة الاستئناف

حيث تتعى الطاعة على الحكم خرق مقتضيات الفصلين 3 و92 من ق.م.م. وخرق قاعدة مسطرية وفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى ان المحكمة مصدرته اعتبرت بأنها لم تثبت الصورية واكتفت بتلمس ظاهر الوثائق، في حين انها عندما دفعت بالصورية فإنها احتجت بما هو مكتوب في صلب الوثيقة المعونة بإشهاد وإبراء، سيما وأن الممثل القانوني للطاعة الذي وقعها امتنع خلال الجمع العام عن تمكينها من الإبراء الذي أعطته له المستأنف عليها المتعلق بالمعاملات التجارية بينهما، مما يثبت التواطؤ بين المستأنف عليها ومسير الشركة امبارك لبرازة الذي وقع على الإبراء بصفة منفردة خرقا لمقتضيات النظام الأساسي للشركة والمادة 63 من القانون 5/96 والفصل 340 من ق.ل.ع. علما ان الوثيقة المذكورة تتضمن وقائع كاذبة ومتناقضة ومتعارضة وأنها تتوفر على تسجيل صوتي يوثق اعتراف مسير الشركة بأن مدير الشركة هو من اصطنع الوثيقة دون ان يطلع على مضمونها كما أقر بتسلمه بصفته الشخصية من المستأنف عليها مجموعة من العقارات معترفا بخلط ذمته المالية بالذمة المالية للطاعة، فضلا عن ان محكمة الدرجة الأولى رفضت طعنها بالزور الفرعي في الإبراء وبنيت قضاءها عليه.

وحيث من جهة أولى، فان ما تدفع به الطاعة من صورية الإبراء المستدل به مردود لعدم توافر شروط الصورية والتي تفترض وجود عقد ظاهر وآخر باطن من اجل إخفاء حقيقة ما تم التعاقد عليه تحت ستار مظهر كاذب، وهو الأمر الذي لم تثبته الطاعة، ومن جهة ثانية فان موضوع الدعوى يتعلق بالتعرض على أمر بالأداء صادر في مواجهة المستأنف عليها بناء على الكمبيالة عدد 9680320 بمبلغ 500.000 درهم والتي أدلت هذه الأخيرة بما يفيد أدائها لفائدة المستأنفة بواسطة الكمبيالة عدد 9680327 كما هو ثابت من كشف الحساب المرفق بمقال تعرضها، وبالتالي فإنها أبرأت ذمتها من مبلغ الكمبيالة المحكوم بها بواسطة كمبيالة أخرى والتي تعد وسيلة وفاء، مما تبقى معه منازعة الطاعة في الإشهاد بالإبراء الصادر عن مسيرها مبارك

لبرازة وطعنها بالزور فيه لا يرتكز على أساس، ما دام أن البث في الدعوى وإثبات خلو ذمة المستأنف عليها من مبلغ الكمبيالة لا يتوقف عليه، مما يتعين معه صرف النظر عنه إعمالاً لمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م، وكذا رد منازعتها في تجاوز مسيرها حدود صلاحيته لأنه ليست له أهلية التبرع وثبوت سوء نيته وتواطئه في الإضرار بمصالحها، لأن الدفوع المذكورة لا يواجه بها الاغيار، بل خول المشرع للمسيرين والشركاء في حالة ثبوت الإخلالات المذكورة مساطر يتعين سلوكها.

وحيث ترتيباً على ما ذكر فإن الطلب الإضافي المقدم من طرف الطاعنة والرامي إلى تقديم الإبراء السري المحتكر لدى المستأنف عليها، غير مرتكز على أساس لعدم وجود ما يثبتته، كما أن طلبها العارض الرامي إلى سحب الإبراء التأكيدي أصبح متجاوزاً لأن البث في الدعوى لا يتوقف عليه.

وحيث تبقى تبعا لما ذكر أعلاه كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة لا تتركز على أساس، ويتعين استبعادها والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنياً وحضورياً :
في الشكل : قبول الاستئناف والطلبين الإضافي والعارض.

في الموضوع : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وفي الطلبين الإضافي والعارض برفضهما مع إبقاء الصائر على رافعيهما.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة

قرار رقم: 3267
بتاريخ: 2024/06/10
ملف رقم: 2024/8223/1638



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/06/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا ***

مستشارة ***

مستشارا ***

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ***

عنوانه ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : السيد ***

عنوانه ب: ***.

ينوب عنه الأستاذان *** وكوثر *** بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد *** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2024/02/22
يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/07 تحت عدد 2233
ملف عدد 2023/8216/1661 و القاضي في الشكل بقبول التعرض و في الموضوع برفضه وبتأييد الأمر
بالأداء المتعرض ضده الصادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 06/12/2022 تحت عدد 2872 في الملف عدد
2872/8102/2022 و تحميل المتعرض الصائر.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/06/03 التي بالملف تنازل عن استئناف
الأستاذ موجال فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/06/10.

محكمة الاستئناف

حيث ادلى المستأنف بتنازله عن الاستئناف.
و حيث ان التنازل انصب على حق يجوز التنازل عنه قانونا كما انه ظل سليما من أي طعن.
و حيث ان المحكمة لايسعها الا تسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه و إبقاء الصائر على عاتقه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث علنيا و انتهائيا و غيابيا.
تسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه و إبقاء الصائر على عاتقه.
وبهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه والهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم : 3289
بتاريخ : 2024/06/10
ملف رقم : 2024/8223/2032



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/06/10

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *** في شخص ممثلها القانوني؛

الكائن مقرها الاجتماعي : ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة *** في شخص ممثلها القانوني؛

الكائن مقرها الاجتماعي : ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/19 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/18 تحت عدد 7941 ملف عدد 2023/8216/6182 الذي قضى في الشكل بقبول طلب التعرض؛ وفي الموضوع برفضه وتأييد الأمر بالأداء عدد 1176 الصادر بتاريخ 2023/03/28 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8102/1176 مع النفاذ المعجل وبأداء المتعرضة لفائدة الخزينة العامة غرامة مدنية قدرها 24.000 درهم وتحميلها الصائر.

في الشكل:

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه تعرض خلاله أنها تطعن بالتعرض على الأمر بالأداء الصادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2023/03/28 والقاضي بأدائها مبلغ 480.307,92 درهما وأنها تنازع منازعة جدية في الأمر بالأداء لكون الكمبيالة عدد 0575278 بمبلغ 71.760 درهم رجعت بملاحظة الاختلاف بين المعطيات الإلكترونية وتلك المضمنة بالكمبيالة وليس لعدم توفير المؤونة وأن إصدار رئيس المحكمة لأمر بأداء كمبيالة باطلة يجعل الأمر المذكور باطلا وأضاف أن الكمبيالتان عدد 5812002 و 5812003 تتعلقان بالفاتورة عدد 202200159 وأنها سبق أن أدت قيمتها بمقتضى كمبيالت أخرى وتم الاتفاق على إرجاع الكمبيالت موضوع الأمر بالأداء إلى أن المطلوبة احتفظت بها وأنها تتقاضى بسوء نية لعدم خصمها مبلغ الكمبيالت من مبلغ الدين وأضافت أن الأمر يستوجب إجراء خبرة حسابية للتحقق من تقييد الأدعاءات وتحديد سبب عدم خصمها لأجل ذلك التمسست الحكم بإلغاء الأمر بالأداء عدد 1176 الصادر بتاريخ 2023/03/28 في الملف عدد 2023/8102/1176 والحكم تبعا لذلك برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية وتحميل المتعرض ضدها الصائر وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر بالأداء وطي التبليغ وصور شمسية لكشوفات حساب وصور شمسية لأربع كمبيالت؛

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المتعرض ضدها بواسطة دفاعها المؤرخة في 2023/09/04 والتي أجابت من خلالها بأن الكمبيالة التي زعمت الطالبة أنها باطلة تتضمن جميع الشكليات الإلزامية المنصوص عليها في مدونة التجارة وأنها رجعت بملاحظة غياب المؤونة وأنه بالنسبة للكمبيالتين اللتين ادعت أداءهما واللذان تتعلقان بالفاتورة عدد 202200159 فإن المتعرضة أدت فعلا جزءا منها بمبلغ 228.000 درهم بواسطة ثلاث كمبيالت وأن الجزء المتبقي وقدره 149.400 درهم هو المبلغ الوارد بالكمبيالتين عدد 5812002 و 5812003 وأن طلب إجراء خبرة حسابية أساس له والتمست الحكم برفض التعرض وأرفقت مذكرتها بصور من فاتورة وصور من بون التسليم وصور من مستخرج من الدفتر الكبير وصور شمسية لكمبيالت وشواهد بنكية؛

وبناء على المذكورة التعقيبية المدلى بها من طرف المتعرضة بواسطة دفاعها المؤرخة في 2023/09/11 والتي أكدت من خلالها سابق مكتوباتها وأضاف أنها قامت بتحويل مبلغ 56.976 درهم لفائدة المتعرض ضدها وأرفقت مذكرتها بصورة من كشف حساب بنكي؛ وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة:

أسباب الاستئناف

حيث أكدت الطاعنة أنه بخصوص ثبوت بطلان كميالة عدد 0575278 الحاملة لمبلغ 71.760,00 درهم أثارت العارضة من خلال مقالها الرامي للتعرض على الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، أنه بالرجوع لستة كميالات بدون أداء بعد تقديمها للاستخلاص وانه من بين هذه الكميالات، نجد الكميالة عدد 0575278 الحاملة لمبلغ 71.760,00 درهم ورجوع المحكمة لسبب عدم أداء هذه الكميالة، ستعانون أن السبب الرئيسي هو: "NON CONFORMITE ENTRE LES DONNEES ELECTRONIQUES ET LES INFORMATIONS FIGURANT SUR L'IMAGE." أي ما تعريبه: عدم التطابق بين المعطيات الإلكترونية والمعلومات المضمنة بصورة الوثيقة وعليه فان سبب رجوع الكميالة بدون أداء هو اختلاف بين المعطيات الإلكترونية المتوفرة للبنك، وتلك المضمنة بالكميالة و بالتالي فان أي اختلاف هذا القبيل، يفرض على البنك عدم الأداء، ليس لسبب عدم توفير المؤونة، بل لاختلاف المعطيات وأن إصدار رئيس المحكمة التجارية أمرا بأداء كميالة رجعت لبطلانها و عدم مطابقتها للمعطيات المتوفرة للبنك، و اعتبر أنها مستحقة يجعل من الأمر بالأداء باطلا وأن المحكمة التجارية لما قضت برفض طلب التعرض لكون لكميالة رجعت بدون مؤونة، يبقى تعليلا غير مبني على أساس قانوني سليم و يتعين إلغاؤه الشيء الذي يتعين معه القول والحكم بإلغاء الحكم المستأنف، و بعد التصدي القول والحكم بإلغاء الأمر المتعرض ضده و تبعا لذلك رفض طلب الأمر بالأداء لثبوت بطلان الكميالة عدد 0575278 وبخصوص محاولة المستأنف عليها استخلاص لمبلغ الدين مرتين فإن الكميالتان عدد 5812002؛ 5812003؛ تتعلقان بالفاتورة عدد 202200159 سبق للعارضة و أن أدت مقابل هذه الفاتورة بمقتضى كميالات أخرى و تم استخلاصها، وتم اتفاق على إرجاع الكميالات موضوع الأمر بالأداء، غير أن المطلوبة احتفظت بهذه الكميالات رغم استخلاص مقابل الفاتورة عدد 202200159 وأن المستأنف عليها و من خلال مذكرتها الجوابية بتاريخ 04/09/2023 أقرت بكونها بالفعل أدت العارضة مبلغ 228.000 درهم بواسطة 3 كميالات والثابت من أوراق الملف أنه تم أداء الفاتورة عدد 202200159، بمقتضى 3 كميالات تم استخلاصها من بينها :

كميالة عدد 5812000 بمبلغ 76.000,00 درهم بتاريخ 07 يونيو 2022

كميالة عدد 5811999 بمبلغ 75.000,00 درهم، بتاريخ 15 يونيو 2022

كميالة عدد 5812001 بمبلغ 77.000,00 درهم بتاريخ 27 يوليوز 2022

وأن المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية نظرا لثبوت توصلها بمقابل الفاتورة عدد 202200159، بمقتضى كميالات تم استخلاصها وأنه و رجوع المحكمة لمختلف المحررات المدلى بها بالملف ستعنين، عدم مديونية العارضة بأي مبالغ و أن المطلوبة توصلت بكل مستحقاتها، بمقتضى كميالات تتعلق بالفاتورة أساس إنشاء الكميالات موضوع الدعوى الحالية وأن المحكمة التجارية لما قضت برفض طلب التعرض لكون منازعة العارضة في الوفاء غير جدية، رغم إقرار المطلوب ضدها بأداء العارضة بواسطة 3 كميالات، تكون قد أساءت تطبيق القانون و أثرت المطلوب ضدها على حساب العارضة دون سبب وحول ضرورة إجراء خيرة محاسبية فإن الثابت مما تم بيانه أعلاه أن العارضة قامت بعداء

لفائدة المطلوبة، تتعلق بالفواتير التي على أساسها تم إنشاء الكمبيالات موضوع نازلة الحال غير أن المستأنف عليها و بسوء نية قامت باستصدار أمر بالأداء، يتعلق بكمبيالات لأداء فواتير تم أداء مقابلها بمقتضى كمبيالات بديلة وأن تعدد الأداءات، و تدخلها، لأداء الفواتير موضوع الكمبيالات أساس الدعوى الحالية، وعدم خصمها من المديونية المطالب بها يثبت عدم مسك المطلوبة لمحاسبة منتظمة أو بالأحرى تعمدتها المطالبة بمقابل فواتير وكمبيالات سبق أداء مقابلها، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 7941 الصادر 18/09/2023 في الملف عدد 6182/8216/2023 وذلك في جميع ما قضى به ولتقضى محكمة الاستئناف التجارية و هي تبث من جديد وبعد التصدي أساسا الحكم بإلغاء الأمر المتعرض ضده لعدم ارتكازه على أي أساس و تبعا لذلك برفض طلب الأمر بالأداء واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية، للتحقق من مدى تقييد الأداءات التي قامت بها العارضة لفائدة المستأنف عليها و تحديد سبب عدم خصمها مبلغ الفواتير المخصصة لها هذه الكمبيالات وحفظ حق العارضة في الإدلاء بمستنداتها بعد إجراء وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف ونسخة طبق الأصل من المذكرة الجوابية للمستأنف عليها.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بملف 2024/06/03 عرض فيها أن المستأنفة بنت أوجه استئنافها على أسباب سبق أن بسطتها في مقالها الرامي إلى التعرض و الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه بالاستئناف برفضه و تأييد الأمر بالأداء عدد 1176 الصادر بتاريخ 28/03/2023 في الملف التجاري الملف التجاري عدد 1176/8102/2023 وأن الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف جاء معللا تعليلا قانونيا و سليما وأن الحكم الابتدائي قد أجاب بشكل قانوني حول الكمبيالة عدد 0575278 الحاملة لمبلغ 71760.00 درهم و التي رجعت بملاحظة الاختلاف بين المعطيات الإلكترونية و المعلومات المضمنة بالكمبيالة معتبرة أنها باطلة وأنه بالرجوع إلى الشهادة البنكية المؤرخة في 11/11/2022 و التي بسببها رفض البنك استخلاص قيمتها ليس بناء على عدم التطابق في المعطيات الإلكترونية و المعلومات المضمنة بالكمبيالة بل بملاحظة عدم توفر المؤونة و هو السبب في عدم أداء الكمبيالة وزعمت المستأنفة أن العارضة تحاول استخلاص مبلغ الدين مرتين ذلك و بزعمها أن الكمبياليتين عدد 5812002 و 5812003 تتعلقان بالفاتورة عدد 202200159 و أنها أدت مقابل هذه الفاتورة بمقتضى كمبيالة أخرى تم استخلاص قيمتها و أنها احتفظت بهذه الكمبيالات رغم الاستخلاص مقابل الفاتورة المذكورة و التي أدتها بواسطة 3 كمبيالات الأولى بمبلغ 76000.00 درهم بتاريخ 07/06/2022 و الثانية بمبلغ 75000.00 درهم بتاريخ 15/06/2022 و الثالثة بمبلغ 77000.00 درهم بتاريخ 27/07/2022 رغم أنها اخفت عن المحكمة الفاتورة رقم 202200159 المشار إليها أعلاه وأن العارضة قد أدلت في مذكرتها الجوابية المرفقة بوثائق بملف 04/09/2023 بصورة من الفاتورة عدد 202200159 المؤرخة في 13/04/2022 و التي تحمل مبلغ 377400.00 درهم و التي أدت جزء من مبلغ الفاتورة و هو 228000.00 درهم بواسطة الكمبيالات الثلاث المشار إليها أعلاه و أن الجزء الباقي من مبلغ الفاتورة المذكورة و هو 149400.00 درهم هو المبلغ المحدد في الكمبياليتين عدد 5812002 و 5812003 و هو ما ضمن كشف الحساب ج من الدفتر الكبير الخاص بالمستأنفة وأنها لم تؤدي الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء و أن ما تضمنه مقالها الاستئنافي غير مبني على أساس و قد أجاب عنه الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف بشكل قانوني وسليم، ملتزمة الحكم برفض استئناف المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنفة بملسة 2024/06/03 عرض فيها حول عدم ثبوت مديونية المستأنف عليها تجاه العارضة دفعت المستأنف عليها بكون مديونية العارضة ثابتة في نازلة الحال، من خلال الفاتورة و بون التسليم و الوثائق المدلى بها من قبلها وأن المستأنف عليها تريد تغليط محكمة الإستئناف بدفوع و إدعاءات بعيدة كل البعد عن الدفوع الحالية وكما أنها بعيدة عن أسباب الإستئناف الحالي كما أنه بعد الإطلاع على المذكرة الجوابية للمستأنف عليها من قبل المحكمة سيتبين أنها وقائع و دفوع بعيدة كل البعد عن وقائع الدعوى الحالية ذلك، ان العارضة قد سبق و أثارت أن المستأنف عليها تحاول إستخلاص مبلغ الكمبيالتين التي استصدرت بمها أمرا عن رئيس المحكمة بالأداء ان الكمبيالتان عدد 5812002 5812003؛ اللتان تتعلقان بالفاتورة عدد 202200159 قد سبق للعارضة و أن أدت مقابل هذه الفاتورة بمقتضى 3 كمبيالت أخرى و استخلاصها، وتم إتفاق على إرجاع الكمبيالت موضوع الأمر بالأداء، غير أنه و بسوء نية المطلوبة فقد احتفظت بهذه الكمبيالت رغم استخلاص مقابل الفاتورة عدد 202200159 بالفعل أن المستأنف عليها و أدت العارضة مبلغ 228.000 درهم بواسطة 3 كمبيالت و من خلال مذكرتها الجوابية بتاريخ 04/09/2023 أقرت بكونها والثابت أنه تم أداء الفاتورة عدد 202200159، بمقتضى 3 كمبيالت تم استخلاصها، من بينها :

كمبيالة عدد 5812000 بمبلغ 76.000,00 درهم بتاريخ 07 يونيو 2022

كمبيالة عدد 5811999 بمبلغ 75.000,00 درهم، بتاريخ 15 يونيو 2022.

كمبيالة عدد 5812001 بمبلغ 77.000,00 درهم بتاريخ 27 يوليوز 2022.

عدد أن المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية، نظرا لثبوت توصلها بمقابل الفاتورة على

202200159، بمقتضى كمبيالت تم استخلاصها وانه و برجع المحكمة لمختلف المحررات المدلى بها بالملف ستعين، عدم مديونية العارضة بأي مبالغ و أن المطلوبة توصلت بكل مستحقاتها بمقتضى كمبيالت، تتعلق بالفاتورة أساس إنشاء الكمبيالت موضوع الدعوى الحالية وأن المحكمة التجارية لما قضت برفض طلب التعرض لكون منازعة العارضة في الوفاء غير جدية، رغم إقرار المطلوب ضدها بأداء العارضة بواسطة 3 كمبيالت، تكون قد أساءت تطبيق القانون و أثرت المطلوب ضدها على حساب العارضة دون سبب وأن المستأنف عليها لم تجب عن سبب الإستئناف هذا، وظلت صامتة خلال أطوار الدعوى و حول ضرورة إجراء خبرة محاسبية فإن المستأنف عليها دفعت بكون أن المحكمة التجارية أمرت بإجراء خبرة حسابية خلال المرحلة الابتدائية عهدت بها للخبير السيد رشيد الراضي و برجع المحكمة لوقائع الحكم سيتضح أن المحكمة التجارية لم تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، و لم تكن هناك أي خبرة حسابية، رغم مطالبة العارضة وتمسكها بهذا الملتمس وأن المحكمة التجارية لم تستجب لهذا الملتمس رغم تمسك العارضة به، بل أنها لم تتكبد عناء الإجابة عنه وأن الثابت مما تم بيانه أعلاه، أن العارضة قامت بعدة أداءات لفائدة المطلوبة، تتعلق بالفواتير التي على أساسها تم إنشاء الكمبيالت موضوع نازلة الحال غير أن المستأنف عليها و بسوء نية، قامت باستصدار أمر بالأداء، يتعلق بكمبيالت لأداء فواتير تم أداء مقابلها بمقتضى كمبيالت بديلة وأن تعدد الأداءات، و تداخلها، لأداء الفواتير تداخلها، لأداء الفواتير موضوع الكمبيالت أساس الدعوى الحالية، و عدم خصمها من المديونية المطالب بها، يثبت عدم مسك المطلوبة لمحاسبة منتظمة أو بالأحرى تعمدتها المطالبة بمقابل فواتير و كمبيالت سبق أداء مقابلها و حول ثبوت بطلان كمبيالة عدد 0575278 الحاملة لمبلغ 71.760,00 درهم سبق و أن أثارت العارضة من خلال كتاباتها السابقة أنه بالرجوع لست كمبيالت بدون أداء بعد تقديمها للاستخلاص وانه من بين هذه الكمبيالت، نجد الكمبيالة عدد 0575278 الحاملة لمبلغ 71.760,00 درهم و برجع المحكمة لسبب عدم أداء هذه الكمبيالة ستعينون أن السبب الرئيسي هو : "NON CONFORMITE ENTRE LES

DONNEES ELECTRONIQUES ET LES INFORMATIONS FIGURANT SUR L

"IMAGE أي ما تعريبه : عدم التطابق بين المعطيات الإلكترونية و المعلومات المضمنة بصورة الوثيقة الكميالية بدون أداء الاختلاف المعطيات الإلكترونية وعليه، فان سبب المتوفرة للبنك وتلك المضمنة بالكميالية و بالتالي فان أي اختلاف على البنك عدم الأداء ليس لسبب عدم توفير المؤونة بل اختلاف المعطيات ومن هذا القبيل، يفرض أن إصدار رئيس المحكمة التجارية أمرا بأداء كميالية رجعت لبطلانها و عدم مطابقتها للمعطيات المتوفرة للبنك و اعتبر أنها مستحقة يجعل من الأمر بالأداء باطلا وأن المحكمة التجارية لما قضت برفض طلب التعرض لكون كميالية رجعت بدون مؤونة، يبقى تعليلها غير مبني على أساس قانوني سليم و يتعين إلغائه ، ملتزمة الحكم برد دفع المستأنف عليها أصليا والحكم وفق ملتزمات العارضة المضمنة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/06/03 حضرها نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنفة بتعقيب وأكد استاذ مهروز ماسبق؛فتقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2024/06/10

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم المستأنف عدم ارتكازه على أساس وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث بخصوص ماتمسكت به المستأنفة من بطلان الكميالية عدد 0575278 الحاملة لمبلغ (71.760,00) درهم كونها رجعت بملاحظة اختلاف بين المعطيات الإلكترونية والمعلومات المضمنة بصورة الوثيقة وليس لسبب عدم توفير المؤونة فان المحكمة وباستقراءها لوثائق الملف تبين لها ان الكميالية موضوع الطلب تضمنت جميع البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 مدونة التجارة وان الشهادة البنكية المؤرخة في 2022/11/11 وعكس ما اثارته الطاعنة تحمل ايضا عبارة عدم توفير المؤونة؛مما يكون معه السبب المعتمد غير ذي اساس ويتعين رده.

وحيث ما اثارته الطاعنة من ان المستأنف عليها تحاول استخلاص مبلغ الدين مرتين باعتبار أن الكمياليتين عدد 5812002 و 5812003 تتعلقان بالفاتورة عدد 202200159 وانه سبق لها ان ادت مقابلها بمقتضى ثلاث كميالات تم استخلاصها وهي الكميالية عدد 5812000 بمبلغ (76.000,00) درهم؛والكميالية عدد 5811999 بمبلغ (75.000,00) درهم؛والكميالية عدد 5812001 بمبلغ (77.000,00) درهم؛فان المستأنف عليها أدلت بصورة من الفاتورة المشار الى مراجعها اعلاه الحاملة لمبلغ (377.400,00) درهم و أقرت بتسلمها مبلغ (228.000,00) درهم كجزء من ثمن الفاتورة بواسطة الكميالات الثلاث؛ وان مبلغ الدين الذي بقي عالقا بذمتها عن المعاملة المذكورة هو (149.400,00) درهم وهو المبلغ المضمن بالكمياليتين عدد 5812002 و 5812003؛مما يكون معه السبب المتمسك به من أن المستأنف عليها قامت باستخلاص مبلغ الدين مرتين غير ذي اساس ويتعين معه رد السبب المتمسك به.

وحيث بخصوص المطالبة باجراء خيرة فان الثابت قانونا أن اللجوء الى اجراءات التحقيق يبقى من الصلاحيات المخولة للمحكمة؛وان المر بها من عدمه يتوقف على طلب الأطراف؛وانه طالما ان وثائق الملف كافية للبت في النازلة فان طلب اجراء خيرة يبقى غير ذي أساس. وحيث بذلك يكون سبب الطعن مفتقرا للاساس القانوني ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف لموافقته صحيح القانون وفق تعليل صحيح من الناحيتين الواقعية والقانونية؛مع تحميل الطاعن الصائر اعتبارا لما آل اليه طعنه.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأبيد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 3417
بتاريخ: 2024/06/13
ملف رقم: 2024/8223/1928



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/06/13

وهي مؤلفة من السادة:

*** الإدريسي رئيسة

*** مستشارة مقررة

*** مستشارا

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن بمقرها الاجتماعي ***

تنوب عنها الأستاذة *** المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن بمقرها الاجتماعي بالرقم ***

تنوب عنها الأستاذة *** المحامية بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/5/30 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2024/03/12 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/04 عدد 2496 في الملف عدد 2023/8216/14281 و القاضي برفض طلب التعرض، وتأييد الأمر بالأداء رقم 3602 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/14 في الملف أمر بالأداء عدد : 2023/8102/3602 ، مع النفاذ المعجل ، وتحميل المتعرضة الصائر .

في الشكل :

حيث ان الاستئناف مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اجلا و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها تطعن بالتعرض على الأمر بالأداء رقم 3602 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/14 في الملف أمر بالأداء عدد : 2023/8102/3602 القاضي بأمر المتعرضة بادائها لفائدة المتعرض عليها شركة *** في شخص ممثلها القانوني مبلغ 1.190.000,00 درهم، بما فيه أصل الدين و الفائدة القانونية من 2023/04/20 إلى يوم التنفيذ، والصائر و التنفيذ المعجل، موجزا أسباب التعرض في أن السلعة موضوع المعاملة التجارية ثبت تزيفها بحكم قضائي ذلك أن السلعة عبارة عن صنابير تم تفويتها لشركة *** و ثبت تزيفها على إثر دعوى تقدمت بها مالكة العلامة شركة *** و التمس الحكم بإلغاء الأمر بالأداء رقم 3602 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/14 في الملف أمر بالأداء عدد : 2023/8102/3602، وبعد التصدي التصريح برفض الطلب، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل المتعرض عليها الصائر . و أرفقت المقال ب: طي التبليغ، نسخة من الأمر بالأداء رقم 3602 ، صور كمبيالات، صور وصولات الطلب و وصولات التسليم، صورة من الحكم رقم 6436 بتاريخ 2023/07/03 ، صورة طي التبليغ، أصول فواتير .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المتعرض عليها بجلسة 2024/01/29 عرض من خلالها أن المتعرضة تقر بتوصلها بالسلعة موضوع الكمبيالة، كما أن الشهادة البنكية رجعت بعدم الأداء، ولو أنه حقا ثبت التزيف المدعى به لكانت المتعرضة وجهت إنذار للمتعرض عليها، إذ أنه لم توجه لها أي إنذار قبل تاريخ استحقاق الكمبيالة، و أنها ادعت بأنها علمت بالتزيف بتاريخ 2023/03/22 في حين أن تاريخ استحقاق الكمبيالة لاحق على ذلك بتاريخ

2023/04/20 و انها لم توجه للمتعرض عليها أي إخطار بذلك طبقا للفصلين 557 و 573 من ظهير الالتزامات و العقود، مما تكون الدعوى متقدمة، مضيئا بأن التزييف المدعى به حسب الحكم المدلى به هو بين شركتين لا علاقة لهما بالمتعرضة ، ملتزمة رفض التعرض و تأييد الأمر بالأداء رقم 3602 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/11/14 في الملف أمر بالأداء عدد 2023/8102/3602 ، مع النفاذ المعجل و تحميل المتعرضة الصائر. و ارفق المقال بصورة من النموذج 7 للمتعرضة.

وبناء على مذكرة مرفقة بشكاية لنائب المتعرضة بجلسة 2024/01/15 التي عرضت من خلالها انها توجهت بشكاية لدى النيابة العامة من أجل التزييف المذكور أعلاه ملتزمة الحكم وفق مقالها الافتتاحي و ارفقت المذكرة بصورة من شكاية موجهة الى النيابة العامة عدد 534 .

وبناء على مذكرة تعقيبية لنائب المتعرضة ادلي بها بجلسة 2024/02/12 عرض من خلالها أن المتعرض عليها لم تناقش أسباب التعرض، وبغض النظر عن ذلك وانسجاما مع مقتضيات الفصل 556 من ق ل ع ، فإنه يفترض في البائع علمه دائما بالعيوب، وبخلوالمبيع من الصفات التي وعد بها، إذا كان تاجرا أو صانعا، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها موضحا أن المتعرض عليها هي شركة ولها صفة تاجر تهدف إلى بيع السلعة موضوع أداء الكمبيالة، فإن من المفترض فيها هو العلم اليقيني بعيوب السلعة المذكورة التي باعتها للمتعرضة، فتكون المدعية سيئة النية بعدما أخفت ذلك عند التعاقد كما أنها ملزمة بضمان السلعة من كل عيب وفق أحكام الفصل 498 من ق.ل، وبالتالي فإن مجال التمسك بالدفع بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 573 منق.ل. ع. يبقى منعدما إعمالا لمقتضيات الفصل 574 من القانون المذكور ، مما يستوجب معه استبعاد ادعاءاتها لعدم جديتها، وتبعا لذلك التصريح والحكم بإلغاء الأمر المتعرض عليه وبعد التصدي التصريح والحكم برفض الطلب مضيئة أنه خلافا لما تدعيه المتعرض عليها فإن المتعرضة توصلت من شركة *** التي فوتت لها السلع بإشعار بتاريخ 2023/03/22 تشعرها بمقتضاه بتقديم المالكة الحقيقية للعلامة شركة *** في حقها دعوى قضائية من أجل التزييف، و أن المتعرضة لم تتنازع في صحة السلع من عيبيها إلا بعد صدور حكم قضائي، و انها توالى مع المتعرض عليها في إطار قواعد حسن النية وانتظرت إلحين صدور حكم قضى بالتزييف ؛ كما أن منازعة المتعرضة في السلعة باعتبارها مزيفة بموجب حكم قضائي لم تتم إلا بعدما تأكد لها ذلك قضائيا وليس للتهرب من أداء ثمنها حسب ادعاء المدعى عليها، كما أن السلعة المزيفة هي نفسها التي اقتنتها المتعرضة من المتعرض عليها وباعتها إلى شركة *** كما هو ثابت بمقتضى الرموز الواردة بالفواتير وبالطلبات مضيئة أن التقادم الذي ركنت إليه المتعرض عليها لا ينسجم مع التقادم الذي تخضع له دعوى التعرض التي تخضع للفصل 161 من قانون المسطرة المدنية ، كما أن السلعة موضوع التزييف قد اقتنتها المتعرضة من شركة *** بمقتضى فواتير وطلبات تحمل نفس المراجع والرموز التي هي موضوع الفواتير والطلبات الصادرة عن شركة *** لفائدة المتعرضة ، كما أن الرموز ومراجع الصنابير التي اقتنتها المتعرضة من المدعى عليها هي نفسها التي فوتتها لشركة *** ، و أنه بموجب الفواتير صادرة عنها، قامت المتعرضة ببيع جزء كبير منها لشركة *** ، كما هو ثابت بمقتضى فاتورة عدد 20230204 بتاريخ 2023/02/19 كما أن الحكم الصادر عن المحكمة التجارية القاضي بالتزييف يشير بوضوح لعلامة أتلاميذ *** وهي علامة مملوكة للمتعرض عليها كما هو ثابت من شهادة المكتب المغربي للملكية الصناعية ، و بخصوص تساؤل

المتعرض عليها حول الأسباب التي حالت دون إرجاع السلع إليها من طرف المتعرضة طالما أنها علمت بالتزيف وإقدامها على أداء مبلغ الكمبيالة المؤرخة في 2023/03/31، و استبدالها لشيكين يحملان مبلغ 600000.00 درهم بتاريخ 18/04/2023 و مبلغ 500000.00 درهم بتاريخ 26/04/2023 بالرغم من العلم بالتزيف بتاريخ 22/03/2023 فإنه وجب تذكير المتعرض عليها أن ما تمسكت به في هذا الباب هو حجة ضدها ويعكس عدم صحة مزاعمها ، ذلك أن الحكم القضائي لم يصدر إلا بتاريخ 2023/07/03 أي بعد واقعة أداء المتعرضة لأثمنة السلع ، كما أن المتعرضة لم يثبت لها فعل التزيف إلا بتاريخ لاحق لأدائها مبلغ الكمبيالة ومبلغ الشيكين أي بعد صدور الحكم في 2023/07/03 ، وبالتالي لا يمكنها التوقف عن الأداء قبل هذا التاريخ، كما أن تاريخ 2023/03/22 المتمسك به بمقتضى عريضة شركة *** هو فقط تاريخ تسجيل المقال ، ولا يمكن الاعتداد به للقول بقيام فعل التزيف الذي ثبت قضائيا بتاريخ لاحق أي في 2023/07/03 الشيء الذي يتعين معه رد دفع المتعرض عليها لعدم جديتها، وبخصوص الدفع بانعدام صفة المتعرضة في إثارة التزيف فان مقتضيات المادة 202 من القانون 17-97 تتعلق بدعوى التزيف التي تختص بها المحكمة التجارية وفق أحكام المادة 15 من القانون المذكور ولا تتعلق بالشكاية من أجل التزيف التي يعود اختصاصها للنيابة العامة لدى المحاكم العادية، كما أن الشكاية من أجل التزيف قد تمت بناء على حكم قضائي، و أن المتعرضة وعلى غرار شركة *** متضررتان من فعل التزيف الثابت، كما أن الأمر لا يتعلق بدعوى التزيف وإنما بشكاية من أجل التزيف وهو حق مكفول، إضافة إلى أن الطرف المتضرر يجوز له تقديم شكاية لدى النيابة من أجل التزيف طبقا للمادة 205 من القانون 17-97 التي تسند الاختصاص للمحاكم الجنحية، مضيفة أنه بالنسبة للرموز فإنه من الطبيعي أن تكون رموز السلع الواردة في الفواتير والطلبات بين المتعرضة و المتعرض عليها هي نفسها الرموز والمراجع للسلعة التي فوتتها لشركة ***، كما أن فعل التزيف ثابت على اعتبار أن الصنابير التي اقتنتها *** من شركة *** تحمل رموز ومراجع وهي نفسها الواردة في الصنابير التي تم بيعها - دون أن تعلم ذلك - من طرف المتعرضة لشركة *** أما بخصوص الرسالة التي تشير إلى شركة *** كمدعية فإن شركة *** هي على علم بأن الصنابير مصدرها هي شركة ***، وهو ما يفيد حسن نيتها كما أنه بمقتضى الفواتير فإن شركة *** على علم بمصدر الصنابير الحاملة لعلامة *** وهي علامة مملوكة لشركة ***، موضحة أن المتعرضة متضررة الأمر الذي حدا بها إلى الطعن بالتعرض لكون شركة *** تطالب بمبلغ 1.309.328.00 درهم لقاء الصنابير التي تم تفويتها إليها وثبت أنها مزيفة بمقتضى مراسلة بتاريخ 2024/01/03 مضيفة أن مبلغ الكمبيالة المطالب به المتمثل في 1.190.000.00 درهم غير مستحق وهو محل منازعة جدية على اعتبار أنه كان لقاء صنابير ثبت أنها مزيفة بمقتضى حكم قضائي عدد 6436 بتاريخ 2023/07/03 وهو حاليا محل دعوى جارية من أجل فسخ العقد ومحل شكاية من أجل التزيف ملتزمة التصريح بصحة التعرض و الحكم وفق مقال التعرض و المذكرات الجوابية و التعقيبية و ارفقت مذكرتها بصور لكل من :

إنداز بالفسخ و إرجاع مبالغ، شهادة OMPIC، نسخة من مقال رامي الى فسخ العقد مع التعويض .

وبناء على تعقيب دفاع المتعرض عليها المدلى به بجلسة 2024/02/26 أوضحت من خلاله ان المدعية لم تعلمها بالعيب الموجود بالبضاعة كما انها لم تتقدم بدعوى العيب الموجب للضمان داخل الاجل القانوني المحدد في الفصل 573 من ق ل ع و ان جميع مزاعمها لا تتبني على أساس مما يتوجب رفض دعوى التعرض

و بتاريخ 2024/03/04 صدر الحكم موضوع الطعن بالتعرض

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب بعدما علل قضاؤه من جهة بأن التزيف المدعى به بمقتضى حكم هو ثابت في حق شركة *** ويتعلق بعلامة "كليفر" و لا يمكن مواجهة المستأنف عليها به لنسبية الأحكام غير ان ما ذهب إليه الحكم المذكور غير قائم على أساس لان حكم التزيف الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في حق شركة *** 03/07/2023 تحت عدد 6436 ، إنما يتعلق بالصنابير التي اقتنتها من المستأنفة التي بدورها بدورها اقتنتها من المستأنف عليها وثبت أنها مزيفة ومعيبة ، و أن المستأنف عليها بصفتها البائعة ملزمة بضمان العيب ، وأن شركة *** بمجرد صدور الحكم بادرت إلى مطالبة المستأنفة بفسخ العقد وإرجاع المبالغ وبالتعويض لقاء السلع التي مصدرها المستأنف عليها ، و أن مواجهة المستأنفة بنسبية الأحكام لا يستند على أساس سليم على اعتبار أن شركة *** قد صدر حكم في مواجهتها بالتزيف بناء على طلب المالكة للعلامة شركة *** لقاء صنابير ثبت أنها مزيفة بعدما اقتنتها من المستأنفة والتي بدورها اقتنتها بمقتضى فواتير ثابتة التاريخ وتتضمن مراجع وأرقام الصنابير التي قضت المحكمة التجارية على ضوئها بإيقاف ترويجها وإتلاف ما بقي منها بالإضافة إلى تعويض ونشر الحكم بجريدتين، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف لمجانبته الصواب.

ثانيا : أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب بعدما عللت المحكمة قضاؤها بأن الكمبيالة التزام صرفي مستقل عن المعاملة موضوع التزيف بالسلع المزيفة وينشأ بمعزل عن السبب الذي أصدرت من أجله ذلك ، غير أن ما ذهبت إليه المحكمة في هذا الباب لا يستقيم على أساس سليم وذلك أن الكمبيالة الذي اعتبرتها المحكمة من قبيل الالتزام الصرفي ليست مستقلة عن المعاملة موضوع التزيف، على اعتبار أن الجزء الأكبر منها كان لقاء صنابير اقتنتها المستأنفة من المستأنف عليها وفوتتها في إطار نشاطها التجاري إلى شركة *** التي تعرضت لدعوى قضائية من طرف مالكة العلامة شركة *** وصدر بشأنها الحكم المذكور قضى في حقها بالتزيف ، وأن شركة *** ، وفي إطار معاملتها التجارية مع المستأنفة التي بدورها قد سبق لها أن تعاملت تجاريا مع المستأنف عليها بخصوص نفس السبب المتمثل في صنابير بادرت إلى مطالبة المستأنفة بمقتضى إنذارات بفسخ العقد وإرجاع مبلغ المبيع والتعويض، مما تكون معه المعاملة منبثقة من المعاملة الأصلية مع المستأنف عليها التي توصلت بالكمبيالة موضوع دعوى التعرض التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، مما يكون معه الحكم قد جانب الصواب لما اعتبر أن الكمبيالة هي مستقلة عن المعاملة موضوع التزيف بالرغم من أنها صادرة في إطار نفس المعاملة التجارية، الشيء الذي يتعين معه إلغاؤه.

ثالثا : أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف جانب الصواب بعدما قضى بعدم جدية المنازعة بالرغم من أنها حقيقية لكون الدين المزعوم يتعلق بمعاملة تجارية اقتنت بموجبها المستأنفة من المستأنف عليها سلعة تتمثل في صنابير تم

تقويتها لشركة *** وتبت أنها مزيفة على إثر دعوى تقدمت بها مالكة العلامة شركة *** صدر بشأنها حكم عدد 6436 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/03 قضى بالتوقف عن ترويج المنتج وبإتلافه وبالتعويض ، وانه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة عللت حكمها بعدم جدية المنازعة في مبلغ الكمبيالة ، و أن ما ذهبت إليه المحكمة لا يقوم على أساس قانوني سليم، وإثباتا بكون الدين المطالب به هو محل منازعة جدية، وجب التنكير في هذا الباب بالمسوغات والحقائق الواقعية التالية: أن الدين المطالب به موضوع الأمر المطعون فيه غير مستحق ومحل منازعة حقيقية لكونه يتعلق بمعاملة تجارية اقتنت بموجبها المستأنفة من المستأنف عليها سلعة تتمثل في صنابير تم تقويتها لشركة *** وتبت أنها مزيفة بناء على دعوى تقدمت بها مالكة العلامة شركة *** صدر بشأنها حكم عدد 6436 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/03 قضى بالتوقف عن ترويج المنتج وبإتلافه وبالتعويض، ذلك أن المستأنفة قامت بأداء الثمن الإجمالي للمعاملة التجارية التي تبلغ قيمتها 4.760.000.00 درهم التي اقتنت بموجبها منتوجات من شركة *** تتمثل في صنابير وذلك على شكل أقساط بموجب وسائل الأداء التالية :

شيك مسحوب على القرض الفلاحي يحمل مبلغ 20.000.00 درهم تحت عدد 8364865، به طابع يثبت التوصل و شيك مسحوب على التجاري وفا بنك يحمل مبلغ 500.000.00 درهم بتاريخ 15/01/2023 تحت عدد 771798 ، به طابع يثبت التوصل، و أن الكمبيالة المحتج بها المحدد مبلغها 1.190.000.000 درهم والتي تأسس عليها الأمر موضوع التعرض، هي جزء من مبلغ المعاملة التجارية القائمة بين الطرفين والتي قيمتها 4.760.000.00 درهم، إذ مباشرة بعد اقتنائها وتوصلها من المستأنف عليها بالسلعة المتمثلة في الصنابير ذات الخصائص التالية " Mitigeur sous référence NOO 3553 3554-3555-3556-3557-3559-3560-3561 بموجب فواتير صادرة عنها، قامت ببيع جزء كبير منها لشركة ***، كما هو ثابت بمقتضى فاتورة عدد 20230204 بتاريخ 2023/02/19 ، غير أنه تبت أن هذه السلع مزيفة وخارقة لمقتضيات القانون 17-97 الصادر بتاريخ 2000/02/15 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وذلك بموجب دعوى تقدمت بها المالكة الحقيقية للعلامة شركة *** في مواجهة شركة روبيمتال المذكورة صدر بشأنها حكم عدد 6436 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/03 في الملف عدد 3541/8211/2023 قضى بالتوقف عن ترويج هذه الصنابير وبإتلافها وبالتعويض لفائدة مالكة العلامة الحقيقية، ذلك بعد حجز الصنابير التي اقتنتها المستأنفة من شركة *** وقامت ببيعها لشركة ***، و أن الصنابير المتعددة الاستعمالات التي اقتنتها المستأنفة من المستأنف عليها وقامت ببيعها لشركة *** هي نفسها التي تبت لمحكمة الموضوع أنها معيبة ومزيفة، بمقتضى الحكم المذكور ، وانه بالرغم من إصدار المستأنف عليها لوصل التسليم بتاريخ 16/01/2023، إلا أنها امتنعت عن تسليم المستأنفة لفاتورة بقيمة 1.270.574.40 درهم خاصة بعدما ثبت لديها أن

البضاعة هي مزيفة ومعيبة ، و أن الأداء مرتبط بتسليم الفاتورة وهو ما لم تبادر المستأنف عليها إلى القيام به لكون السلعة هي مزيفة وخارقة لقواعد حسن النية المستلزمة في البائع وفق أحكام الفصل 498 ق.ل.ع الذي يستلزم من البائع ضمان المبيع ، و أن المستأنف عليها هي سيئة النية إذ قامت بتزويد المستأنفة بالصنابير التي قامت بأدائها بمقتضى وسائل الأداء المذكورة غير أنه تبث عند آخر قسط بموجب الكمبيالة المتعرض بشأنها أن هذه المنتجات هي مزيفة وخارقة لمقتضيات القانون 17.97 وذلك بموجب حكم في الموضوع كما هو مبين أعلاه مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف.

رابعا : أن الدين موضوع الحكم المستأنف المتمسك به امسى محل منازعة جدية لتوصل المستأنفة بإنذار من شركة *** من أجل سحب الصنابير التي اقتنتها من شركة *** بالإضافة إلى مطالبتها بإرجاع مبلغ المبيع تحت طائلة مطالبتها بالتعويض، ومن جهة أخرى أن الكمبيالة "سند" الدين المزعوم" قد سحبت من أجل أداء ثمن منتجات اكتشف أنها مزيفة وهي موضوع طعن بالاستئناف في الحكم القاضي بثبوت تزيف ذات الصنابير وإتلافها ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب، و ذلك أن المستأنفة توصلت بتاريخ 22 مارس 2023 بإشعار من شركة *** تشعرها بمقتضاه أنه تم تقديم دعوى قضائية في حقها أمام المحكمة التجارية من أجل أفعال التزيف للصنابير التي سبق أن اقتنتها منها - أي المستأنفة - وهي نفس الصنابير من المستأنف عليها شركة *** ، و كما توصلت المستأنف عليها بتاريخ 03 يوليوز 2023 بإنذار من شركة *** تنذر بها بمقتضاه أنه صدر حكم في مواجهتها بخصوص الصنابير التي اقتنتها المستأنفة من شركة ***، قضى بالتوقف عن ترويجها بالإضافة إلى إتلافها مع تعويض لفائدة مالكة العلامة بمبلغ 60.000.00 درهم مع نشر الحكم بأعمدة جريدتين. ، وأن المستأنفة أمست ملزمة بإرجاع الصنابير إلى مخازنها في انتظار إتلافها وإرجاع المبالغ المؤدلة لفائدة شركة ***، وهي موضوع الكمبيالة التي تطالب بها شركة ***، وبالتالي فإنه من الثابت أن طبيعة الدين المحتج به بواسطة الكمبيالة هو ناتج عن معاملة تجارية، باعت المستأنف عليها شركة *** للمستأنفة منتجات اكتشف فيما بعد أنها تحمل علامة مزيفة، بعدما تم حجزها ووصفها ورفع دعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء التي قضت بموجب الحكم رقم 6436 الصادر بتاريخ 2023/07/03 بالتوقف عن ترويج المنتجات المذكورة وإتلاف تلك التي تمت معاينتها، وبأداء مبلغ 60000 درهم كتعويض لصاحبة العلامة، وتبعاً لذلك، يتبين أن الأمر الصادر في غيبة المستأنفة موضوع الحكم المطعون فيه يستند على كمبيالة سحبت من أجل أداء ثمن منتجات اكتشف أنها مزيفة وهي موضوع نزاع معروض أمام الجهة القضائية المختصة مما يجعل عنصر المنازعة الجدية قائماً، مما يتعين معه القول بإلغاء الحكم المستأنف.

خامسا : أن المعاملة موضوع الكمبيالة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه هي حالياً محل منازعة لقيام دعوى في مواجهة المستأنف عليها من أجل فسخ العقد مع التعويض ولقيام شكاية أمام النيابة العامة من أجل التزيف وهي قيد

الأبحاث و انه و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يستفاد أن المحكمة جانبت الصواب بعدما عللت منطوقها بعدم جدية المنازعة ، وتأكيدا لجديتها في الدين المزعوم الصادر بشأنه الأمر بالأداء موضوع الحكم المطعون فيه، فإن المستأنفة قد تقدمت في مواجهة المستأنف عليها بدعوى من أجل فسخ العقد مع التعويض لخرق عيب الضمان طبقا لمقتضيات الفصل 498 من ق.ل.ع ، فتح له الملف عدد 1682/8236/2024 وهو مدرج بجلسة 2024/03/19 ، كما تقدمت أيضا في مواجهة المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني بشكاية من أجل التزيف بتاريخ 2024/01/09 سجلت لدى النيابة العامة بالدار البيضاء تحت عدد 534/2024، وهي حاليا قيد الأبحاث ، و أن المنازعة أمست جدية ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالحكم بالغاء الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعرض على الأمر بالأداء وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واستدلت بصورة من الحكم المطعون فيه و صورة من المقال

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2024/05/16 جاء فيها ان دفوع المستأنفة الواردة بمقالها لا تتبني على أساس قانوني او واقعي، وان الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا كافيا ، و ان المقال الاستئنافي لم يأت بجديد وجميع الدفوع الواردة به سبق مناقشتها وتعليلها تعليلا كافيا بالحكم الابتدائي المراد استئنافه، ففيما يخص الكمبيالة موضوع الدعوى فان الامر يتعلق بكمبيالة تحمل مبلغ 1.190.000.000 درهم رجعت لها بملاحظة ان الرصيد غير كافي بعد ان تسلمت المستأنفة السلعة موضوع الكمبيالة وفي تاريخ لاحق عن المنازعة التي تزعمها هذه الأخيرة، وبالتالي لا مجال للقول بأن الكمبيالة لم تؤد لكون هناك نزاع بالتزيف.

وفيما يخص الدفع المتعلق بوجود تزيف بالسلعة المسلمة : ان هذا الدفع سبق مناقشته خلال المرحلة الأولى واجابت على كون الحكم المستدل به لاثبات واقعة التزيف ليست طرفا فيه وبالتالي لا يمكن مواجهتها بهذا الحكم .

و فيما يخص الادلاء بدعوى فسخ العقد فانه يتبين ان المستأنفة قد صنعت مجموعة من الوثائق التي عبارة عن دعاوى قضائية واهية من اجل اثبات واقعة غير صحيحة ولا يمكن ان ترقى تلك الوثائق الى حجة قانونية يمكن الاستدلال بها لحرمانها من مبلغ الكمبيالة موضوع الدعوى بعد ان تسلمت المستأنفة تلك السلع التي تقدر بملايين الدراهم وبيعها والاستفادة من مداخيلها دون ان تلجأ الى أداء مبلغ الكمبيالة موضوع الدعوى الحالية، وبالتالي فان كانت هناك دعاوى قضائية فان القضاء سيقول كلمته فيها بعيدا عن موضوع الكمبيالة الحالية التي هي تخضع لقانون خاص حماية للمعاملات التجارية وللأوراق التجارية التي من بينها الكمبيالة كوسيلة أداء يجب حمايتها من التلاعب حفاظا على حجيتها كورقة تجارية تشكل الزاما صرفيا مستقلا كما ورد بالحكم الصادر الذي صادف الصواب في تعليقه ، و انه بذلك يتبين ان استئناف الحكم الصادر الغاية منه سوى المزيد من حرمانها من مبلغ الكمبيالة الذي يسبب لها في خسائر تتمثل في حرمانها من ترويج مبلغ الكمبيالة في تجارتها طيلة هذه المدة ، و ان المستأنفة لم تدل في مقالها الاستئنافي بأي وثائق جديدة تنفي واقعة إعطاء كمبيالة بدون رصيد ، مما يتوجب معه رفض الدعوى الاستئنافية الحالية لعدم جدية الدفوعات

المبنية عليه وكذا الوثائق المستدل بها خاصة وان جميع تلك المساطر التي تقدمت بها المستأنفة لا علاقة لها بها بل مجرد مساطر من صنعها وسبق للحكم الصادر اناجاب عنها وعلها تعليلا قانونيا ، ملتزمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل المستأنفة الصائر .

وبناء على المذكورة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2024/05/16 جاء فيها وتعزيزا لمقالها تدلي للمحكمة بالوثائق التالية :صورة من قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 1806 بتاريخ 02/04/2024 في الملف عدد 324/8211/2024 قضى بتأييد الحكم الابتدائي المدلى به بالملف مما تكون معه مبلغ المديونية متنازع بشأنها لكون السلعة قد ثبت أنها مزيفة وهو ما يستدعي إتلافها وفق منطوق الأحكام القضائية المذكورة و صورة من مقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تقدمت به شركة *** في مواجهتها من أجل فسخ العقد مع التعويض فتح له ملف عدد 4073/8236/2024 لقاء الصنابير التي اقتنتها منها والتي هي نفسها التي اقتنتها من المستأنف عليها موضوع الكمبيالة المتنازع بشأنها، ملتزمة بالحكم وفق المقال الإستئنافي والمذكورة الحالية و استدلت بقرار عدد 1806 بتاريخ 2024/4/2 في الملف عدد 2024/8211/324

وبناء على المذكورة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2024/05/30 جاء فيها أن الزعم المتمسك به من طرف المستأنف عليها من أن واقعة التزييف هي ليست طرفا فيها تفندها شواهد صادرة عنها وأخرى صادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، و زعمت المستأنف عليها أنها غير معنية بفعل التزييف الذي طال الصنابير المتعددة الاستعمالات وبالتالي لا يمكن مواجهتها بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية الذي قضى بإتلاف هذه الصنابير وبالتعويض لفائدة الشركة المالكة للعلامة المزيفة، و أن فعل التزييف قد طال الصنابير التي قامت ببيعها للمستأنفة والتي بدورها قامت بتفويتها في إطار نشاطها التجاري لشركة *** هذه الأخيرة تقدمت بدعوى فسخ العقد فيمواجهة المستأنفة ، و أن المستأنف عليها هي من قامت بفعل التزييف وهي على علم بذلك في حين قامت ببيع هذه الصنابير المزيفة للمستأنفة في خرق للقانون 97.17 ولمقتضيات الفصل 498 من ق.ل. ع. الذي يلزم الطرف البائع بضمان الشيء المبوع، وتأكيدا لقيام المستأنف عليها بفعل التزييف واستعماله من خلال بيعها للمستأنفة لصنابير مزيفة ومعيبة تدلي هذه الأخيرة بصورة من شهادة من موقع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تفيد أن علامة اتلاميد *** التي هي مملوكة للمدعى عليها شركة *** وهي ذاتها الواردة بالحكم المدلى به بالملف الذي قضى بالتزييف وإتلاف البضاعة المزيفة الصادرة عنها وبالتعويض والتي فوتتها لها، و بصورة من فواتير صادرة عن المدعى عليها اقتنت بموجبها الطاعنة منها البضاعة التي ثبت أنها مزيفة وهي تحمل أتلأميد *** التي هي مملوكة للمدعى عليها شركة ***، وبالتالي فإن ما تمسكت به المستأنف عليها في هذا الباب غير جدي ولا يمكن أن ينزع عن المديونية صفة المنازعة الحقيقية والجدية إذ لا يعقل أن تستخلص مقابل سلع معيبة ومزيفة وهذا ثابت بمقتضى أحكام قضائية نهائية

وبفواتير صادرة عنها ، و كما أن المزاعم المتعلقة بصنع وثائق غير صحيحة فإنه ادعاء غير قائم على أساس وغير مثبت بحجج قانونية، مما يتعين معه رد هذه المزاعم لعدم جديتها ، ملتزمة التصريح والحكم وفق المقال الاستثنائي والمذكرات الجوابية والتعقيبية و ارفقتها بشهادة من موقع المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و بفواتير صادرة عن المدعى عليها

و بناء على طلب دفاع المستأنف عليها الرامي الى اسناد النظر و الحكم وفق ملتسماتها

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/5/30 الفي بالملف بمذكرة اسناد النظر المذكورة لدفاع المستأنف

عليه تسلم نسخة منها دفاع المستأنف الذي ادلى بدوره بمذكرة مرفقة بصورة لفاتورة و تبين ان الوثائق سبق الادلاء

بها مما فتقر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة لجلسة 2024/06/13

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب بعدما علل قضاؤه من جهة بأن التزييف المدعى به بمقتضى حكم هو ثابت في حق شركة *** و يتعلق بعلامة "كليفير" ولا يمكن مواجهة المستأنف عليها به لنسبية الأحكام ،و بأنه يتولد عن الكمبيالة التزام صرفي مستقل عن المعاملة التي كانت سببا في انشائها ، و ان المنازعة في الدين غير جدية .

و حيث ان الثابت من وثائق الملف أن المعاملة موضوع الكمبيالة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه اضحت محل منازعة جدية و حقيقية لكون الدين يتعلق بمعاملة تجارية اقتنت بموجبها المستأنفة من المستأنف عليها سلعة تتمثل في صنابير تم تفويتها لشركة *** و تبت أنها مزيفة على إثر دعوى تقدمت بها مالكة العلامة شركة ستاندارهيدرو ليكازد هذه الأخيرة صدر بشأنها حكم عدد 6436 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/03 قضى بالتوقف عن ترويج المنتج وبإتلافه وبالتعويض،تم تاييده بموجب قرار الاستئناف التجارية عدد 1806 بتاريخ 2024/04/02 في الملف عدد 2024/8211/324 .

و حيث ان ما يؤكد هذه المنازعة توصل المستأنفة بإنداز من شركة *** بتاريخ 2024/1/3 من أجل سحب الصنابير التي اقتنتها من شركة *** و مطالبتها إياها بإرجاع مبلغ المبيع تحت طائلة مطالبتها بالتعويض ووصولها الى مقاضاتها من أجل فسخ العقد و التعويض امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/4/2 ، مما حدا بالمستأنفة بدورها الى المطالبة قضائيا بفسخ العقد و التعويض في مواجهة شركة *** بتاريخ 2024/02/12 مما يبقى معه مبلغ الكمبيالة المطالب به من طرف هذه الأخيرة المتمثل في 1.190.000.00 درهم غير مستحق مادام اضحى محل منازعة جدية على اعتبار أنه كان لقاء صنابير ثبت أنها مزيفة بمقتضى قرار نهائي اذ لا أساس لاستخلاص كمبيالة سحبت مقابل سلع مزيفة، و ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من كون المنازعة غير جدية بالرغم مما اشير اليه ، و من كون الكمبيالة يتولد عنها التزاما صرفيا مستقلا ينشا مستقلا عن السبب الذي أصدرت من اجله مؤسسا قضاءه على قرار لمحكمة النقض لا يتلاءم ووقائع النازلة الماثلة التي أسست على تحقق فعل التزييف بخصوص الصنابير المباعة و

ليس على العيوب الخفية، غير مستند على أساس قانوني سليم مما وجب معه الغاء الحكم المستأنف و الحكم بإلغاء الامر بالاداء المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه و تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم بإلغاء الامر بالاداء المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة

قرار رقم: 3507
بتاريخ: 2024/06/25
ملف رقم: 2024/8223/2625



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/06/25

وهي مؤلفة من السادة:

حسن عتباني رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد ***.

الكائن ب: ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: السيد ***.

الكائن ب: ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة أكادير .

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2024/05/02 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10142 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/02 في الملف عدد 2021/8216/4120 والقاضي في منطوقه: في الشكل: بقبول الطعن بالتعرض. في الموضوع: برفض الطلب و تأييد الأمر بالأداء مع النفاذ المعجل و تحميل الطاعن الصائر.

في الشكل:

حيث تم تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2024/04/25 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2024/05/02 أي داخل الأجل القانوني

وحيث ان الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا و صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان السيد *** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/04/16 والذي يعرض فيه أنه بمقتضى هذا المقال يتعرض على الأمر بالأداء عدد 689 الصادر بتاريخ 18/02/2020 في الملف عدد 689/8102/2020 والقاضي بأدائه للسيد الهواري رضى مبلغ 60.000 درهم بالإضافة إلى المصاريف والفوائد القانونية ، موضحا أن الدين منازع فيه و موضوع شكاية جنحية. فالتعرض ضده أخفى على المحكمة أنه كان يعمل أجير لديه و كان مكلفا بورش شركة تابعة له بمدينة أكادير وأنه بمناسبة عمله لديه فقد كانت تسلم له شيكات و كمبيالات بقصد تسليمها للمتعاملين مع المتعرض غير انه احتفظ بها كما كان يقوم بتقديم فواتير وهمية يقوم باستخلاصها وأن المتعرض تقدم في مواجهته بشكاية من اجل خيانة الأمانة أمام النيابة العامة بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء حسب الثابت من نسختها طيه وقبل استصدار الأمر بالأداء المتعرض ضده مؤكدا أنه غير مدين بأي مبلغ وأن المتعرض ضده خائن للأمانة وموضوع شكاية جنحية ويكون الأمر بالأداء قد صدر استنادا لمعطيات غير حقيقية ومديونية منازع فيها وتبعاً لذلك يتعين إلغاء الأمر المتخذ فيما قضى به والقول بعدم الاختصاص للبت في الطلب مع إحالة الأطراف على قضاء الموضوع وتحميل المتعرض ضده الصائر. وفي بطلان الأمر بالأداء المتخذ فإن الأمر بالأداء تم خرقا للفصل 160 من قانون المسطرة المدنية إذ لم يبلغ بصورة من سند الدين مرفقة بالأمر بالأداء وأن

المجلس الأعلى سابقا وحاليا محكمة النقض كان على حق عندما اعتبر الأمر بالأداء لم يكن قائما على أساس وكان لم يكن ما دام أن مقتضيات الفصلين 159 و 161 من قانون المسطرة المدنية لم تحترم القرار 2738 مجلة المجلس الأعلى العدد 45 ، ص 29 - 30 - 31 ذلك أن تبليغ الأمر بالأداء بالصورة الواردة في الفصل 161 من ق م م علاوة على أنه يشكل حماية للمحكوم عليه، فإن مشتملاته تعتبر جزءا أساسيا من الأمر نفسه يؤدي عدم إرفاقها به إلى بطلانه ومن جهة ثانية فالأمر بالأداء المتعرض ضده صدر خرقا للفصل 161 من قانون المسطرة المدنية لكون وثيقة تبليغه لا تتضمن إعدار بالأداء وإشعار بالتعرض داخل أجل 15 يوما وفي حالة عدم التعرض يسقط حقه في ممارسة أي طعن وبالتالي يتعين التصريح ببطلان الأمر بالأداء المتخذ لهذا السبب أيضا و تحميل المتعرض ضده الصائر وأن ما استند عليه الأمر بالأداء المتعرض ضده المتخذ في غير محله وأن الثابت من الوثائق طيه وخاصة الشكاية كون المتعرض ضده كان أجبر لديه وأنه خائن للأمانة لكونه استعمل شيكات وكمبيالات سلمت له بمناسبة العمل ولتسليمها للموردين واستعملها واستغلها لفائدته الشخصية وحاول استخلاص قيمتها تترتب بذمة المدينة وأن ينازع بشدة في المديونية، ملتصا بقبول التعرض شكلا وموضوعا القول ببطلان الأمر بالأداء و بعدم قبول الطلب بشأنه واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا بعدم الاختصاص وتحميل رافعه الصائر وفيما يخص الشكل القول ببطلان الأمر بالأداء المتخذ واعتباره كأن لم يكن وتحميل المتعرض ضده الصائر لخرقه الفصول 156 و 159 و 160 و 161 و 162 من ق م م والقول بعدم قبول الطلب بشأنه شكلا واحتياطيا بعدم اختصاص السيد قاضي المستعجلات للبت في الطلب لوجود منازعة جدية والإحالة على محكمة الموضوع وفيما يخص موضوع الطلب إلغاء الأمر المتعرض ضده والقول برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الأمر بالأداء وطى التبليغ وصورة إشعار وصورة من شكاية.

و بناء على إدلاء المتعرض ضده بمذكرة جوابية بواسطة نائبه بجلسة 2021/10/12 جاء فيها أنه يؤكد دائنيته للمتعرض بالمبالغ موضوع الكمبيالة المتعرض عليها وأن يؤكد تبليغ المدعي بسند الدين رفقة الأمر القضائي بالأداء، وإن الهدف من إرفاق سند الدين بوثيقة التبليغ هو تمكين المحكوم عليه من معرفة مركزه القانوني لاتخاذ ما يلزم للدفاع عن مصالحه، والثابت أن هذا الأمر قد تحقق بطعن المحكوم عليه بالتعرض مما يجعل السبب المثار غير جدي ويناسب رده وأن مجرد تقديم شكاية في الموضوع بهدف عرقلة تحصيله لدينه الثابت في مواجهة المتعرض ليس من شأنه التأثير على دعوى الأمر بالأداء طالما أن كافة الادعاءات موضوع الشكاية هي محض افتراء وتجنبي وأن ما تمسك به المتعرض في تعرضه لا ينفي عنه المديونية، وإن الذمة العامة بيقين لا تبرأ إلا بيقين مما يناسب معه الحكم برفض التعرض، ملتصا بالحكم برفض التعرض وإقرار الأمر المتعرض عليه مع شمول الحكم بالنفاد المعجل القانوني.

و بناء على إدلاء الطاعن بمذكرة تعقيبية بواسطة نائبه بجلسة 2021/10/26 جاء فيها أن المتعرض ضده كان يعمل كأجير لديه بشركته التي يسيروها تحت اسم باني رام وأنه خائن للأمانة وموضوع شكاية وأنه لا يعقل أن يكون أجير لديه ويستدين منه، فالمتعرض ضده لم يبرر سببا معقولا للأوراق التجارية التي بقيت بذمته واستغلها في مواجهته ولم يثبت نوع المعاملة التجارية التي جمعته معه وأن المتعرض ضده احتفظ بكمبيالات و بشيكات سلمت له على سبيل الأمانة فمنها من كانت موجهة لزنائه واستخلص قيمتها ومنها ما احتفظ به وأصبح يبتز باه وهو موضوع شكاية من اجل خيانة الأمانة والسرقه والتهديد والابتزاز والسب والقذف وقد سبق أن أدلى بنسخة الشكاية كما أنه طعن في الكمبيالة

موضوع التعرض بتقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك وهي في طور البحث والمتعرض ضده رفض الاستجابة لاستدعاء الشرطة للاستماع إليه وأن له نزاعا ثانيا مع المتعرض ضده أمام المحكمة الجزرية لأنه استغل الشيكات التي بقيت بحوزته وتقدم بشكاية من أجل استخلاص قيمتها وهي موضوع شكاية مضادة وتعرض على استخلاص قيمتها التي أودعها العارض بصندوق المحكمة إلى حين انتهاء النزاع والبت في شكايته وأن المتعرض ضده قام برفع دعوى استعجالية من أجل رفع التعرض صدر بشأنه قرار بتاريخ 20/05/2021 قضى برفض طلبه. ملتصقا رد دفع المطعون ضده و الحكم وفقا للمقال. وأرفق المذكرة بصورة من محضر معاينة وصور رسائل نصية وصورة شيك بقي بحوزة المتعرض ضده.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف جانب الصواب فيما قضى به واستند على تعليل غير سليم ذلك أن القول بكون العارض لم يلحقه ضرر لا يستقيم وما نص عليه الفصلان 160 و 161 من ق.م.م الموجبة لتبليغ نسخة من سند الدين رفقة الأمر بالأداء ورتب جزاء البطلان على عدم احترام هذا المقتضى وفيما يخص موضوع الأمر بالأداء فالعارض تمسك بكون المستأنف عليه كان يعمل لفائدته كمستخدم ومكلف بنقل الشيكات والكمبيالات للمتعاملين معه كما ينقل لهم مبالغ مالية تتعلق بمعاملات العارض التجارية وأن هؤلاء المتعاملين حينما كانوا يتوصلون بقيمة شيكات أو كمبيالات رجعت من البنك لعدم الأداء لعدم توفر الرصيد كانوا يسلمونها للمستأنف عليه باعتباره مستخدم لدى العارض لكي يقوم بتسليمها له ونقلها له وكانت تسلم له على وجه الأمانة وهو مجرد رسول فقط ولا علاقة تجارية بينه وبين العارض وأن احتفاظه بهذه الأوراق التجارية والتقدم بمساطر بشأنها هو من قبيل خيانة للأمانة والثقة التي كان يضعها فيه العارض بمناسبة عمله لديه والثابت أن هذا الأخير قد تقدم في مواجهته بشكاية من أجل خيانة الأمانة والسرقة مما يجعل الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء الذي تحصل عليه منازع فيها منازعة جدية ويجعل ما استند إليه الأمر بالأداء وما ارتكز عليه الحكم المطعون فيه بالإستئناف في غير محله ولا أساس قانوني له وأن تعليل الحكم المطعون فيه بخصوص كون توقيع العارض على الكمبيالة وتسليمها للمستأنف عليه يجعله حاملا شرعيا للكمبيالة يحق له المطالبة بالوفاء بقيمتها هو في غير محله وأن العارض ينازع بشدة في الكمبيالة باعتبار أنه لا علاقة بينه وبين المستأنف عليه وهذا الأخير كان مستخدما لدى العارض بأجر شهري وكان يؤتمن على مبالغ مالية وأوراق تجارية صادرة عن العارض وأن الشكاية المدلى بها في الملف دليل على المنازعة الجدية الموجبة للتصريح بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة للبت في الأمر بالأداء وإحالة الملف على قضاء الموضوع وبالتالي مادام تعليل الحكم المتخذ فيما قضى به مخالف للقانون وجاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه لذلك يلتمس العارض إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به وبعد التصدي الحكم أساسا ببطلان الأمر بالأداء لمخالفته الفصول 160 و 161 و 165 من ق.م.م. واحتياطيا الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث مع حفظ حق العارض في التعقيب بعده وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وارفق المقال بنسخة حكم مع طي التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2024/05/28 جاء فيها أن دفع المستأنفة بعدم تبليغ سند الدين مخالف للواقع فقد وقع تبليغه بسند الدين رفقة ملف التبليغ وأن الهدف من إرفاق سند الدين بوثيقة التبليغ هو تمكين المحكوم عليه من معرفة مركزه القانوني لاتخاذ ما يلزم للدفاع عن مصالحه والثابت أن هذا الأمر قد تحقق بطعن المحكوم عليه بالتعرض داخل الأجل وأن مجرد تقديم شكاية في الموضوع بهدف عرقلة تحصيل العارض لدينه الثابت في مواجهة المتعرض ليس من شأنه التأثير على دعوى الأمر بالأداء وأن توقيع الكمبيالة بالقبول يفترض مقابل الوفاء عملا بالمادة 162 من مدونة التجارة بالإضافة إلى أن الكمبيالة كورقة وسند تجاري تتمتع بالكفاية الذاتية بصرف النظر عن سبب إنشائها طالما أن كافة الادعاءات موضوع الشكاية هي محض افتراء وتجنبي على العارض هذا الأخير يؤكد دائنيته للمستأنف ويتمسك بها لذلك يلتمس الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2024/06/04 جاء فيها أن القول بكون العارض لم يلحقه ضرر لا يستقيم وما نص عليه الفصلان 160 و 161 من قانون المسطرة المدنية الموجبة لتبليغ نسخة من سند الدين رفقة الأمر بالأداء ورتب جزاء البطلان على عدم احترام هذا المقتضى وأنه لا دليل بالملف كون المستأنف عليه بلغ العارض بنسخة من سند الدين ومن جهة أخرى ان العارض لا تربطه علاقة تجارية مع المستأنف وان تحوزه بالكمبيالة موضوع الدعوى كان بمناسبة عمل المستأنف عليه لدى العارض بأجر شهري وكان يؤتمن على مبالغ مالية وأوراق تجارية صادرة عن العارض وأن الشكاية المدلى بها في الملف دليل على المنازعة الجدية الموجبة للتصريح بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة للبت في الأمر بالأداء وإحالة الملف على قضاء الموضوع لذلك يلتمس العارض إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به وبعد التصدي الحكم أساسا ببطلان الأمر بالأداء واحتياطيا الحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث مع حفظ حق العارض في التعقيب بعده وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/06/04 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/06/25

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بكون الحكم المطعون فيه خاطئ في تفسيره للفصول 160 و 161 من قانون المسطرة المدنية، المتعلقة بإجراءات تبليغ الأمر بالأداء

لكن، وحيث انه لما كانت الغاية من الفصلين المذكورين هو تمكين المستأنف من ممارسة حقه في الطعن بالتعرض، الذي يعتبر الطعن الوحيد المسموح به ضد الأمر بالأداء وفقا للفصل 160 من ق م م وكذا إعلام المستأنف بأجل الطعن بالتعرض وفقا للفصل 161 من ق م م ، و في نازلة الحال فان المستأنف تقدم بتعرضه على الامر بالاداء داخل الاجل المنصوص عليه قانونا وبالتالي فقد تم تحقيق الغاية من الفصلين المذكورين وبذلك يتعين رد طلب البطلان لعدم وجود ما يبرره

وحيث تمسك المستأنف بان السيد رئيس المحكمة غير مختص للبت في الامر بالاداء ويتعين التصريح بعدم اختصاصه واحالة الملف على قضاء الموضوع.

لكن، وحيث ان اختصاص السيد رئيس المحكمة للبت في الامر بالاداء هو بنص قانوني وفقا للمادة 22 من قانون احداث المحاكم التجارية والذي جاء فيها " يختص رئيس المحكمة التجارية او من ينوب عنه بالنظر في طلب الامر بالاداء الذي يتجاوز مبلغه المالي عشرين الف درهم (20000 درهم) والمبني على ورقة تجارية"

وحيث تمسك المستأنف بكون الكمبيالة موضوع الامر بالاداء تم تسليمها للمستأنف عليه كمستخدم لديه وانه كان مؤتمنا على مبالغ مالية واوراق تجارية صادرة عن العارض وانه تقدم بشكاية في مواجهته ، لكن وحيث انه وان ادلى بشكاية مؤرخة في 2019/11/12 تنصب على طلب متابعة المشتكى به من اجل جنح خيانة الأمانة والسرقة والتهديد والابتزاز والسب والقذف فانه ليس بالملف ما يفيد ان المعني بالامر قد تم متابعته فعلا من اجل الجنح المذكورة وحيث تمسك المستأنف بانه لا توجد أي معاملة تجارية تربطه بالمستأنف عليه وان هذا الأخير لم يدل بأية وثائق تثبت هاته المعاملة وان الدين المطالب به مقابل هاته الكمبيالة هو موضوع نزاع جدي حول سبب انشائها

لكن ، وحيث ان الكمبيالة هي سند تجاري مستقل عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في انشائها وأنه لا موجب لإلزام المستفيد بإقامة الحجة لإثبات المعاملة (قرار المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا- عدد 877 الصادر بتاريخ 2003/07/09 في الملف التجاري عدد 2003/1/3/355) من جهة ومن جهة أخرى يتبين من مراجعة الشكاية المذكورة أعلاه بكون المعاملة بين الطرفين تجارية وذلك من خلال ادعاء المشتكى نفسه (المستأنف) من خلالها بانه قام بتسليم المستأنف عليه مستحقاته بواسطة كمبيالات، وانه تعاقد معه على إتمام أعمال الإشراف على الورش وبأن المستأنف عليه قد طالبه بمبلغ 60.000 درهم المتبقي، وانه لم يتمكن من تسليمه له .

وحيث انه تبعا للاسناد المشار اليها أعلاه يكون المستأنف مدينا بمقابل الكمبيالات موضوع الدعوى ويكون الحكم قد صادف الصواب و يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم : 3572

بتاريخ : 2024/06/27

ملف رقم : 2022/8223/1068



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/06/27

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسة ومقررة.

*** مستشارا.

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ***.

نائبها الأستاذان *** و *** المحاميان بهيئة المحامين بالرباط والجاعلان محل المخابرة معهما

بمكتب الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة *** شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الأساسي بشارع ***.

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة والأستاذ *** المحامي بهيئة

المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

الكائن ***.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة.

بوصفا متدخلًا في الدعوى.

ملف رقم : 2022/8223/1068

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/840 بتاريخ 2021/12/09 القاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 3391 بتاريخ 2017/07/09.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات كان آخرها جلسة 2023/07/13. وبناء على مستنتجات النيابة العامة. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة *** بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2018/7/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 1561 بتاريخ 2017/4/24 في الملف عدد 2017/8216/80 والقاضي برفض التعرض وتأييد الأمر بالأداء موضوعه وتحميل المتعرضة المصاريف.

في الشكل :

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2023/07/27.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن شركة *** نابوليتانا تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/05 عرضت من خلاله أنها تطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 850 المؤرخ في 2016/09/29 مؤكدة أنها بلّغت به بتاريخ 2016/12/23 ، مما يكون معه التعرض قد ورد داخل الأجل القانوني. وفي الموضوع ، تؤكد أن الاعتراف بالدين موضوع الأمر بالأداء صادر عن شخص لم يسبق له العمل بإدائها ولم يكن لا مساهما ولا متحملا لأية مسؤولية في الشركة المدعية وأن ممثلها القانوني هو *** وأن الشخص المحرر للاعتراف بالدين تمكن بطرق خاصة من ولوج الإدارة والاستحواذ على طوابعها وأوراقها وحرر مجموعة من الاعترافات والبيونات من ضمنها الاعتراف موضوع الأمر بالأداء. وأنه أنجز الاعتراف بالدين باسم الشركة المدعية ليستفيد منه شخصا وأن له سوابق كثيرة في ميدان النصب. ومن جهة أخرى ، فإن المدعية الأصلية (شركة ***) سبق أن تم رفض طلبها بموجب حكم صادر في موضوع النزاع ، ملتزمة لذلك الحكم بإلغاء الأمر بالأداء. وبعد التصدي ، الحكم برفض الطلب وإبقاء الصائر على المطلوبة في التعرض مدلية بنسخة من الأمر بالأداء وطى التبليغ وصورة للنموذج رقم 7 وشكاية والقانون الأساسي ونسخة حكم سابق.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والمؤرخة في 2017/02/20 والتي تؤكد من خلالها أنه خلافا لما ورد بمقال المتعرضة ، فإن احمد الملاي كان مديرا عاما لشركة *** وقد فوض له مسيرها (***) جميع السلطات بما في ذلك إبرام العقود واتخاذ القرارات والتوقيع على كافة الأوراق ، وهو الشيء الذي أكده مسير الشركة أمام الضابطة القضائية فضلا عن كون أحمد الملاي هو من سبق له التعاقد مع مجموعة من الإدارات كوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء فضلا عن كون الشكاية المقدمة في مواجهته قد تم حفظها. ومن جهة أخرى، فإن الدفع بسبقية البت هو دفع مردود لأن موضوع الطلب الأول يهم الحكم على المتعرضة بالتخلي عن 51% من حصصها وفي حالة تعذر ذلك الحكم بالبيع الإجمالي ، في حين أن موضوع نازلة الحال يتعلق بأداء مبلغ مالي ، مما تكون معه شروط الدفع بسبقية البت غير متوافرة ملتزمة الحكم بتأييد الأمر بالأداء ومدلية بنسخة طبق الأصل من محضر تفويض السلطات ومحضر الضابطة القضائية وعقد الاشتراك للتزود بالماء والكهرباء ومراسلة موجهة بصفته المدير العام إلى مكتب استغلال الموانئ واستلام كتاب بترخيص وقرار حفظ الشكاية.

وبناء على مذكرة تعقيب مؤرخة في 2017/3/6 مدلى بها من طرف نائب المتعرضة والتي تعرض من خلالها أن الأمر يهم سبقية البت ، ملتزمة الحكم وفق ما ورد بمقال التعرض مدلية بصورة لوعده بالبيع وصورة للبيع النهائي.

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى والذي يلتمس من خلاله المتدخل التصريح بإلغاء الأمر بالأداء ورفض الأداء بسبقية البت ولكون الوثيقة مزورة. وبعد مناقشة القضية صدر الحكم المشار إليه استأنفته المدعية.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن إجراءات التبليغ المتعلقة بالحكم المستأنف باطلة كما يتبين من الشكاية رفقته، لكون العون القضائي المشتكى به السيد عقراش وضع توقيعات مزورة نسبها للسيد *** بصفته محاسبا للشركة المشتكية، كما أثبت بشهادة التسليم وقائع يعلم أنها غير صحيحة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الحكم المستأنف جاء مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ، ذلك أن المحكمة مصدرته ردت الدفع بسبقية البت بدعوى اختلاف الطرفين الأول الذي صدر فيه الحكم المرتكز عليه في الدفع ، والثاني موضوع مسطرة الأمر بالأداء، وهو تعليل فاسد، بدليل أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى التي صدر بشأنها الحكم المستدل به في الدفع بسبقية البت، يتضح أن موضوعه لم يكن فقط التخلي عن 51 % من الحصص، وإنما أيضا البيع الإجمالي بهدف أداء الطاعنة مبلغ الاعتراف بالدين مقابل نسبة الحصص المذكورة في الاعتراف

بالدين، والمحكمة التي اعتبرت أن هذا الطلب يختلف عن طلب المنازعة الحالية تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا ، ويستوجب إلغاءه.

كما أن الحكم المستأنف استند إلى محضر الضابطة القضائية للقول بأن الاعتراف بالدين صادر عن شخص مؤهل قانونا للتوقيع عليه ، وهو السيد أحمد ملالي ، مرتكزا في ذلك على تصريحات الممثل القانوني *** للشركة المتعوضة كونه سلم للسيد أحمد ملالي تفويضا للتصرف باسمها، والجال أنه شتان بين الوكالة الخاصة المعطاة من أجل مهام معينة، وبين الوكالة من أجل التصرف، علاوة على أن محاضر الضابطة القضائية لها الحجية فقط في الجرح والمخالفات طبقا للفصل 290 من ق م ج ، ولا يوثق بها متى ثبت عكسها بأي وسيلة إثبات، وقد ثبت أن الكلام المنسوب ل*** المدون بمحضر الضابطة القضائية ليس صحيحا ، وقد قام هذا الأخير بالتدخل في الدعوى ليؤكد زورية التفويض المرتكز عليه في التوقيع على الاعتراف بالدين، ومما يعاب على الحكم المستأنف أيضا ، كونه اعتمد على الاعتراف بالدين الموقع من طرف السيد محمد الملالي الذي لم يكن شريكا في الشركة ، ولكنه يدعي إدارته لها ، لصالح المستأنف عليها ، وهي شركة كان هو مسيرها، وشريك فيها ، فيكون بذلك هذا الاعتراف ، ونظرا لطابعه غير الاعتيادي ، ونظرا لكون الشركة لم تكن تتوفر على مراقب الحسابات ، خاضعا للموافقة المسبقة للجمعية العامة للمشاركين ، وإلا لا يمكن مواجهة الشركة به طبقا للمادة 64 من القانون رقم 96.5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بالأسهم ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة المحاصة، ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي بإلغاء الأمر بالأداء عدد 850 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/09/29 في الملف عدد 2016/8102/850 ، ورفض طلب الأداء، واحتياطيا إجراء بحث يستدعي له الأطراف ومن بينهم المتدخل في الدعوى بشأن التفويض المرتكز عليه في التوقيع على الاعتراف بالدين وحقيقة التصريحات المدونة في محضر الضابطة القضائية ، والمقصود بالتفويض الوارد بها هل نفسه المرتكز عليه في مسطرة الأمر بالأداء أم لا . مرفقة مقالها بنسخة من الحكم المستأنف ، وصورة من شكاية ، ونسخة من نموذج " ج " .

وبناء على جواب نائب المستأنف عليها المدلى به خلال جلسة 2017/10/31، والذي جاء فيه بأن الاستئناف غير مقبول شكلا لوقوعه خارج الأجل، ذلك أن الطاعنة بلغت بالحكم بتاريخ 2017/05/18، ولم تقدم استئنافها إلا بتاريخ 2017/07/31، وأن التبليغ جاء وفقا لمقتضيات الفصل 38 من ق.م.م، وأن الطعن في التبليغ لا ينال من صحة شهادة التسليم، خاصة وأن هناك فقط مجرد شكاية، ملتزمة عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل.

وبناء على تعقيب نائب المستأنف المدلى به خلال جلسة 2017/12/19 ، والذي جاء فيه بأن مجال أعمال قاعدة الجنائي يعقل المدني ، هو جوهر الدعوى ، ولا تتعلق بشكليات الدعوى

والأجل الذي يجب احترامه لتقديمه الطعن بالاستئناف، كما هو الشأن في نازلة الحال ، فضلا عن أن طلب إيقاف البت يتوقف على وجود دعوى عمومية وليس مجرد شكاية ، ملتزمة استبعاد دفع المستأنف عليها ، والتصريح بقبول الاستئناف ومواصلة البت في الدعوى الحالية.

وبناء على مقال الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف نائب الطاعنة ، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/12/18 ، والذي جاء فيه إن الشركة المستأنف عليها استصدرت أمرا بالأداء في مواجهة العارضة اعتمادا على وثيقة اعتراف بدين وشهادة بتفويض السلط ، إلا أنه بعد البحث والتحري في أمر الوثيقتين من طرف المالكين الجدد لحصص رأسمال الشركة الطاعنة، تبين لهم أن الأمر يتعلق بتزوير مرتكب من طرف الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها، السيد أحمد الملاي. وعلى إثر هذا تقدمت بمقال من أجل التعرض على الأمر بالأداء أمام المحكمة التجارية بالرباط، وتمت إثارة خلال سريان دعوى التعرض مسألة الزور الفرعي، ومادامت الشركة المستأنف عليها مستمرة في استعمال هاتين الوثيقتين المزورتين؛ فإن الطاعنة اضطرت إلى أن تتقدم بمقالها الحالي الرمي إلى الطعن بالزور الفرعي في الاعتراف بالدين وشهادة تفويض السلط ؛ على أساس أنهما يحملان توقيعاً مزوراً منسوباً للمدخل في الدعوى. وأن هاتين الوثيقتين أساسيتان للفصل في المنازعة الحالية، ملتزمة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بشأن دعوى الزور الفرعي الحالي بشأن شهادة تفويض السلط والاعتراف بالدين. مرفقة مقالها ب صورة من الاعتراف بالدين وشهادة تفويض السلط المطعون فيها بالزور الفرعي؛ و نسخة من أصل وصل أداء الرسم القضائي عن هذا المقال؛ و أصل الوكالة الخاصة.

وبناء على مقال الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف نائب الطاعنة، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/12/18، والذي جاء فيه بأنها ترغب في الطعن بالزور الفرعي في شهادة التسليم التي تم استعمالها من طرف المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية المدلى بها خلال جلسة 2017/10/31، على أساس أنها تحمل توقيعاً مزوراً منسوباً للسيد ***. وأن هذا الأخير لم يسبق أن وقع على شهادة التسليم، الشيء الذي دفعه لتقديم شكاية بتاريخ 2017/07/12 ضد المكلف بالتبليغ من أجل التزوير، ملتزمة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بشأن دعوى الزور الفرعي الحالي بشأن شهادة التسليم الخاصة بتبليغ الحكم المستأنف. مرفقة مقالها ب صورة من شهادة التسليم المطعون فيها بالزور الفرعي؛ ونسخة من أصل وصل أداء الرسم القضائي عن هذا المقال؛ و أصل الوكالة الخاصة.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/04/24 والقاضي بإجراء بحث بين الطرفين وعند الاقتضاء تطبيق مسطرة الزور الفرعي.

وبناء على ما ورد بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2018/11/27 حضر خلالها الطرفان ودفاعهما ، وحضر السيد *** رقم بطاقته الوطنية G156813 ، وعرضت شهادة التبليغ

المطعون فيها بالزور على هذا الأخير ، فأنكر التوقيع المذيل بها ، نافيا أن يكون صادرا عنه ، وبعد وصف الوثيقة محل الطعن والتأشير عليها، تم ختم البحث.

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف نائب الطاعنة شركة *** نابوليتانا خلال جلسة 2018/12/18 ، والتي جاء فيها بأن الوثيقة المطعون فيها بالزور هي شهادة تبليغ يشهد فيها عون التبليغ لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة المسمى نور الدين عقراش بأنه تم تبليغ الحكم لفائدة العارضة في شخص محاسبها السيد *** ، الذي أنكر خلال جلسة البحث أن يكون التوقيع الوارد بالشهادة المذكورة منسوب إليه، مما يعتبر معه الاستماع لإفادة عون التبليغ ضرورية في الملف، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه قد ورد في القرار التمهيدي أن هناك شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق وتم رفض طلب الإيقاف، والحال أن الأمر يتعلق باستدعاء مباشر أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وبالتالي تكون الدعوى العمومية جارية في مواجهة كل من نور الدين عقراش وأحمد الماللي فتح لها ملف عدد 2018/2902/1 ، وملف عدد 2018/2902/2 من أجل جريمة التزوير، وهي المعطيات التي سبق الادلاء بها في الملف من خلال أصل شهادتين ضبطيتين صادرتين عن كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وكذا أصل ثلاث شواهد تسليم، الأمر الذي يقتضي إيقاف البت طبقا للفصل 102 من ق م م ، ملتزمة إيقاف البت لوجود دعوى زور زجرية مستقلة عن دعوى الزور الفرعي أمام المحكمة الزجرية وليس أمام قاضي التحقيق تتعلق بشهادة التسليم تطبيقا للفصل 102 من ق م م ، والمادة 10 من ق م ح ، واحتياطيا الاستماع إلى العون القضائي المسمى نور الدين عقراش بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، والأمر بإجراء تحقيق للخطوط على التوقيع المنسوب لمحاسب الشركة السيد *** المضمن بشهادة التسليم المطعون فيها بالزور الفرعي طبقا للفصلين 89 و 90 من ق م م ، وأرفعت مذكرتها بصورة لشواهد التسليم وشهادة ضبطية.

وبناء على مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المستشارف عليها الأستاذ امحمد سعو خلال جلسة 2019/12/18، والتي جاء فيها بأن الحقيقة التي ظهرت خلال جلسة البحث أن السيد *** محاسب الشركة المستأنفة اعترف بتوقيعه أمام المحكمة بعد عرض شواهد التسليم عليه ، وأن تراجع عن موقفه يبقى غير مسموع، وأنه وبصرف النظر عن أسباب التراجع ، فإن إنظار التوقيع لا يكفي لاستبعاد الوثيقة وفق ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 1993/03/13 تحت عدد 1636 موضوع الملف عدد 31/3544 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 80 : 130 وما بعدها ، ملتزمة الحكم بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، وتحميل رافعه الصائر.

وبناء على مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المستشارف عليها الأستاذ عبد الواحد هدار خلال جلسة 2019/12/18، والتي جاء فيها بأنه وبالرجوع لمحضر جلسة البحث

يتضح أنه يتضمن العديد من الوقائع التي تفيد أن التوصل كان قانونيا ، والدليل على ذلك هو عدم تضمين جواب ناكر التوقيع والتوصل المدعو *** ، الذي بمجرد اطلاعه بجلسة البحث على شواهد التسليم التي سبق أن توصل بها شخصيا ومباشرة توجه لشهادة التسليم للتوقيع ليصرح بأنه لا يخصه ، وأنه تعرف على هذا التوقيع برقم الملف الذي يتعلق بتبليغ الحكم المتعرض عليه ، ومن خلال تاريخ 2017/05/18 ، والذي هو تاريخ توصله ، وأن إقرار ناكر التوقيع بالعديد من الوقائع التي تحيط بشهادة التسليم يعد دليلا قاطعا على توصله ، علاوة على اعترافه التلقائي خلال جلسة البحث وتراجعته بعد ذلك بتدخل من دفاعه، ومما تجب الإشارة إليه أن الطعن بالزور يجب أن يقدم من طرف من ينكر التوقيع المنسوب إليه ، بالإضافة إلى أن الطاعنة التي تقدمت بمقال الطعن بالزور الفرعي أدلت بوكالة خاصة صادرة عن السيد كافاتاليو باولو فقط ، والحال أن الشركة لها ممثلين قانونيين اثنين كما هو واضح من السجل التجاري ، والذي يلزم أن يكون في كل إجراء يتعلق بالشركة موقع من طرفهما معا وليس العكس، ملتزمة رد جميع الدفوع والحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وتأيد الحكم المستأنف، وأرفقت مذكرتها بصور لشواهد تسليم ونسخة من القانون الأساسي للشركة.

وبناء على تبادل الأطراف لباقي المذكرات، صدر بتاريخ 2019/01/29 قرار تمهيدي بإجراء خبرة في تحقيق الخطوط بواسطة الخبير السيد ادريس بنيوسف الذي أنجز تقريره في الموضوع وخلص فيه الى أن التوقيع موضوع الخبرة صادر عن يد المتصنع *** وأرجع الخلاف بين الفئتين الى أسلوب التقنيع الرامي الى تغيير الخط Autofirgerie.

وبعد التعقيب عليها وتبادل باقي المذكرات، أصدرت بتاريخ 2019/07/09 محكمة الاستئناف القرار عدد 3391 في الملف عدد 2017/8223/4406 قضى بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه نقضته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 1/840 الصادر بتاريخ 2021/12/09 في الملف عدد 2019/3/3/1902 بعلّة " أن الطاعنة لم تتقدم بشكايتها لقاضي التحقيق بل تقدمت بشكاية مباشرة في إطار ما يقتضيه الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، الذي أعطى بصفة استثنائية الحق للمتضرر حينما نص على أنه (يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا، يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون) وبذلك فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الطاعنة رفعت شكاية لقاضي التحقيق ولم يتم تحريك الدعوى العمومية فيما بعد من طرفه، والحال أن الطاعنة أقامت الدعوى العمومية بمقتضى شكاية مباشرة لقضاء الحكم، تكون قد حرفت مضمون وثائق الملف بشكل نتج عنه خرق القانون، مما يستوجب نقض قرارها. "

وبجلسة 2022/06/23 أدلت شركة *** نوبوليتانا بواسطة نائبها بمستنتجات بعد النقض وطلب إيقاف النظر في الدعوى جاء فيها أن الدعوى التي هي مدنية تجارية، راجت استنادا إلى

الطعن في مقرر الأمر بالأداء رقم 2016/8132/580 بعد رفض دعوى التعرض عليه أمام تجارية الرباط في الملف رقم 2017/816/80 الصادر فيه الحكم عدد 1516 بتاريخ 2017/04/24.

وجاء القرار الاستئنافي المنقوض رافضا طلب إيقاف دعوى هذا الطلب القائم على وجود دعوى زجرية عمومية، تناقش أمام القضاء الزجري، وذلك إلى حين الفصل في النزاع الجنائي ، وهذا الرفض هو ما اعتبرته محكمة النقض مخالفا للقانون، الأمر الذي يستوجب إيقاف الدعوى المدنية الراجعة إلى حين الفصل في الدعوى العمومية.

كما أن إجراءات التحقيق القضائية قد صدر بمقتضاها أمر تحت عدد 496 ملف رقم 53 بتاريخ 2021/10/07 باحالة المتهم أحمد الملاي، المالك لشركة " *** " على القضاء الزجري، بعد ثبوت التزوير في الوثائق المستعملة منه في دعاواه ، ومتابعته باستعمال وثائق مزورة والملف الزجري الجنحي، القائم على تلك المتابعة، رائج أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة تحت عدد 2021/18645 وهو مؤجل الآن لجلسة 2021/10/07 بعد ما راج جلسات سابقة وتأكيدا لطلب الايقاف، فإن القضاء الزجري سبق أن أصدر قرارا في موضوع تزوير وثائق مستعملة في الدعوى، بطلها هو سعيد الدرعاوي، وشريكه المستأنف عليه أحمد الملاي في الملف الجنائي ضد الأول حكم عدد 1614 بتاريخ 2019/01/13 ملف رقم 19/1117 والوثائق هي شهادتان ضبطيتان صادرتان عن كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، وكذا أصل ثلاث شواهد تسليم الأمر المؤيد استئنافيا في الملف رقم 19/2601/2244 قرار رقم 413 بتاريخ 2021/02/20 مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية النافذة إلى سنة ونصف، وهو قرار بات بعدما رفض فيه طلب النقض ثم صدر قرار استئنافي أخيرا، في نفس الموضوع على الشريك المستأنف عليه أحمد الملاي بدينه مدنيا استنادا إلى شكاية مباشرة بتاريخ 2022/05/24 قرار عدد 1079 بالحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني *** تعويضا مدنيا قدره 50.000 درهم لفائدة المطالب بالحق المدني شركة *** نابوليتانا في شخص ممثلها القانوني تعويضا مدنيا قدره 200.000 درهم وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة إذ تبت قضائيا تزوير الوثائق المستعملة في الدعوى الراجعة بالحكمين نهائين وبما تضمنه قرار الإحالة في التحقيق، وبما هو رائج قضائيا أمام القضاء بابتدائية القنيطرة في الدعوى الأنفة الذكر، لذلك فهم يلتمسون إيقاف النظر في الدعوى الجارية - حاليا في الملف 2022/8223/1068 إلى حين الفصل في الدعوى العمومية طبقا للقانون واستنادا إلى مضمون قرار النقض. وأرفقت مذكرتها بنسخة من مقرر التحقيق عدد 2018/53 وصورة من الصفحة الأولى والأخيرة للحكم الابتدائي عدد 1614 وصورة من الصفحة الأولى والأخيرة من القرار الاستئنافي رقم 413 وصورة من منطوق القرار الاستئنافي

وبتاريخ 2022/07/21 أدلت شركة *** بواسطة نائبها بمستنتجات بعد النقض جاء فيها أن الحثية التي اسس عليها قرار محكمة النقض اصبحت غير منتجة في نازلة الحال على اعتبار ان الطعن بالزور الفرعي المثار في نازلة الحال بشأن شهادة التسليم (والذي انتهت فيه محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بعد قرارها التمهيدي باعتبار سلامة التوقيع المنسوب لمحاسب المستأنفة بعدم قبول الاستئناف) كانت توازيه شكاية مباشرة للطعن بالتزوير في نفس الوثيقة صدر بشأنها حكم اصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به قضى ببراءة العارض من المنسوب اليه سواء في الشكاية المباشرة التي تقدمت بها الطاعنة لقضاء الحكم موضوع الملف 02/2902/2018 والتي هي اساس الدفع المثار من قبل الطاعنة بإيقاف البت الى حين صدور حكم نهائي بشأن الملف المذكور آنفا، وبالتالي، فإن الدعوى العمومية موضوع الجنحي 2018/2902/02 حكم رقم 2865 الذي أساسه الشكاية المباشرة أصبحت منتهية بعد انقضاء اجل الطعن (عشرة ايام كاملة) بعد تاريخ صدوره الذي هو 2019/05/20 لعدم الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة باعتبار هذه الأخيرة هي صاحبة الحق الاصيل في اقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومتابعتها وانه بعد صدور الحكم بالبراءة في الملف المذكور أعلاه وصيرورته نهائيا في شق الدعوى العمومية يبقى الدفع بإيقاف البت غير منتج لآثاره القانونية، وكذلك الطاعنة اثار الدفع بإيقاف البت وارتباطه بالشكاية المباشرة موضوع الملف الجنحي 2018/2902/01 والذي اصبح الحكم بالبراءة الصادر بشأنه بتاريخ 2018/10/28 تحت رقم 4322 نهائيا لعدم الطعن فيه من طرف النيابة العامة بعد انقضاء أجل الاستئناف دون ممارسة هذا الحق وهذا ما تؤكد الشهادة الضبطية المؤرخة في 2022/06/22 التي مفادها ان الحكم موضوع الملف أعلاه مستأنف من طرف المطالب بالحق المدني الطاعنة في نازلة الحال. وان نهائية الحكمين الصادرين في الملفين المذكورين أعلاه وكون الدفع بإيقاف البت هو الوسيلة الوحيدة التي نقض من أجلها قرار المحكمة الاستئناف التجارية الصادر في الملف 4406/8223/2017 فإن محكمة الاحالة يبقى حق النظر عندها مقتصر على النقطة التي بتت فيها محكمة النقض ، ونظرا لكون الدعوى العمومية بخصو [] الملفين اعلاه انتهت منذ سنة 2019 فإن اثاره الدفع بإيقاف البت خلال هذه المرحلة غير ذي جدوى وغير منتج لكون الدعوى الجنحية تم الحسم فيها بشكل نهائي. وان الجهة الطاعنة ادلت رفقة مستنتجاتها بعد النقض بالقرار عدد 413 الصادر بتاريخ 2020/02/20 في الملف عدد 2019/2601/2244 الذي أدان سعيد الدراوي من أجل المنسوب اليه من جهة لإثارة الانتباه لوجود حكم بالتزوير في شهادة التسليم موضوع النازلة، وان الشكاية موضوع الملف 2019/2601/2244 كانت وجهت ضد سعيد الدراوي ونور الدين عقراش واحمد الملاي وهذا الأخير هو الممثل القانوني للمستأنف عليها شركة ***، لكن الذي تخفيه الطاعنة ان امر قاضي التحقيق عدد 19/134 ملف تحقيق 2019/57 قضى بعدم متابعة الممثل القانوني للعارضة احمد

الملاي وكان موضوع طعن بالاستئناف امام الغرفة الجنحية وتم تأييده بمقتضى القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 2019/08/07 ملف 19/2525/471 وبالتالي فمحاولة الطاعنة التلميح لوجود مشاركة الممثل القانوني للعارضة في افعال التزوير التي أتاها سعيد الدراوي تبقى محاولة فاشلة لكون كل من قرار قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجنحية حسما الامر في حيثياتهما بعدم توفر عنصر العلم لدى احمد الملاي بصفة القائم بالتبليغ بعله ان الثابت ان المتهم سعيد الدراوي عمل كمساعد بشعبة التبليغ لمدة طويلة ويظهر للعموم (ومنهم احمد الملاي) بصفة موظف بقسم التبليغ.

كذلك ان القرار أعلاه الذي أدان سعيد الدراوي لا يمكن ان يغير من وجهة نظر محكمة الاحالة بخصوص قرار محكمة الاستئناف المنقوض بعله وجود شكاية مباشرة لدى قضاء الحكم لكونه اصبح نهائيا وكون محكمة الاستئناف التجارية ثبت لديها بعد اجراء الخبرة الخطية نسبة التوقيع المضمن بشهادة التسليم لمحاسب الشركة *** وبنيت قرارها على تقرير تقني احترمت عند انجازه مقتضيات الامر التمهيدي، ثم ان مقتضيات المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية لا تسمح بإقامة الدعوى لدى المحكمة الجنحية إذا سبق اقامتها امام المحكمة المدنية. وان الملاحظ من وثائق النازلة ان الطعن بالزور سبق اثارته خلال المرحلة الابتدائية وهو الدفع الذي رده المحكمة التجارية بالرباط في حكمها رقم 1561 ملف 2017/8216/80 وان الملاحظ كذلك من وثائق ملف النازلة ان الجهة الطاعنة تقدمت بمقال استئنافي ومقال الطعن بالزور الفرعي بخصوص قرار شهادة التسليم المذيلة بتوقيع *** محاسب الشركة المستأنف، وانه من الثابت كذلك ان الجهة الطاعنة تقدمت بدعوى جنحية موضوعها تزوير شهادة تسليم الامر موضوع النازلة المنسوب توقيعها للمحاسب ***.

وان المحكمة التجارية بالرباط اصدرت حكما في سند الدين موضوع هذه النازلة قبل صدور الحكم في الدعوى الجزرية أعلاه، كما ان محكمة الاستئناف التجارية كذلك أصدرت قرارها رقم 3391 في الموضوع بتاريخ 2019/07/09 ملف 2017/8223/4406 صدر قبل قرار المحكمة الجزرية الذي أدان سعيد الدراوي من اجل ما نسب ودون ان يصدر في حق العارض اي مقرر قضائي يدينه من أجل التزوير في اي وثيقة ادلي بها ضمن وثائق دعوى النازلة، وانه طبقا للمادة 11 من ق م ج فإنه لا يصح الاحتجاج من طرف المستأنفة بالحكم الصادر في الملف الجني اعلاه القاضي بإدانة سعيد الدراوي من أجل المنسوب اليه لكونها اختارت بدءا اقامة دعواها امام القضاء المدني التجاري وهذا الاخير اصدر مقرر في الموضوع ولذلك فإن القاضي الجنائي لا يغل يد القاضي المدني الا إذا كان هذا الاخير لم يصدر حكمه بعد في موضوع المنازعة اما وقد حسم الامر بحكم تجاري صادر في الموضوع عن المحكمة التجارية فلا يمكن الاحتجاج بعد ذلك بالقرار الجنائي وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 8 الصادر بتاريخ 2014/06/05 في الملف

عد 2013/11151 ومن جهة أخرى فإن آثار القرار الجنائي القاضي بإدانة سعيد الدراوي لا يمكن ان تنسحب على الممثل القانوني للعارضة لكونه ليس طرفا فيها ولم يصدر عنه اي فعل من افعال المتابعة وذلك اعمالا لقاعدة النسبية، ثم ان الممثل القانوني للعارضة انما تعامل مع ما يصطلح عليه إداريا بالموظف الواقعي الذي يمارس مهام الموظف العمومي دون ان تكون له هذه الصفة ويمتتع ويصعب على الغير المتعامل معه معرفة مركزه وصفته الحقيقية داخل دواليب الادارة خاصة وان سعيد الدراوي الذي باشر اجراءات تبليغ الامر بالأداء تسلم طي التبليغ من العارض بالمحكمة وكان دائم الحضور بقصر العدالة ويتولى اجراءات التبليغ بشهادة نور الدين عقراش الموظف بالمحكمة الابتدائية وبالتالي تبقى المسؤولية مسؤولية مرفقية تتحملها مؤسسة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة التي اسندت مهمة التبليغ لشخص لا يتوفر على الصفة الرسمية الا انه يعلم من ظاهر حاله للعموم ولمدة طويلة انه موظف عمومي له صلاحية تبليغ الاحكام والاستدعاءات وهو الامر الذي حصل مع الممثل القانوني للعارضة الذي سلمه طي التبليغ وارجع له الاستدعاء الذي يبقى سليما بالنسبة للعارض من حيث آثاره القانونية التي ترتب بدأ سريان أجل الطعن في حق المستأنفة.

وان محكمة الاستئناف التجارية سبق لها وان سلكت اجراءات التحقيق في المنازعة بالطعن بالزور الفرعي التي اثارها الطاعنة بخصوص [شهادة التسليم وبعد استكمال تلك الاجراءات ثبت لديها صحة نسبة التوقيع لمحاسن الطاعنة ورتبت على ذلك الآثار القانونية وهي عدم قبول الطعن لوروده خارج الاجل القانوني، وبالتالي فان إدلاء الطاعنة بالقرار الاستئنافي القاضي بإدانة سعيد الدراوي لا يلزم محكمة الاحالة بالخضوع لمقتضياته لكون محكمة الاستئناف سلكت اجراءات التحقيق الكافية قبل اصدار قرارها وكونت قناعتها القانونية، مادامنا امام حكمين اسسا على نتيجة خبرتين مختلفتين فإن ترجيح الجني على المدني الذي تروم المستأنفة تحقيقه في نازلة الحال ممتنع اطلاقا للعلة التي نص عليها الفصل 11 من قانون المسطرة الجنائية حسب البيان أعلاه.

ومن ناحية أخرى فإن إدلاء الطاعنة بالأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق في الملف عدد 53/2018 ليس هو السند المعتمد في الدفع بإيقاف البت الذي اشارت اليه محكمة النقض وإنما اعتمدت الطاعنة في دفعها على الشكاية المباشرة للطعن بالتزوير في شهادة التسليم وقد صدر بخصوصها حكم نهائي في الدعوى العمومية كما اشرنا إليه اعلاه موضوع الملف 2018/2902/02 واصبح نهائيا حسب الشهادة الضبطية.

وان المحكمة برجوعها الى أمر السيد قاضي التحقيق ستلاحظ ان المنازعة تتعلق بوثيقة تفويض السلط التي تدعي الطاعنة كونها مزورة وتم استعمالها من طرف الممثل القانوني للعارضة، علما أن المستأنفة سبق لها ان تقدمت بنفس المنازعة وهي موضوع الشكاية المباشرة التي صدر على اثرها الحكم الابتدائي رقم 4322 بتاريخ 2019/10/28 في الملف 2018/2902/01

قضى ببراءة السيد أحمد الملاحي من جنح النصب والتزوير في وثيقتي تفويض السلط والاعتراف بالدين وهو الحكم الذي اصبحت الدعوى العمومية بشأنه منتهية ، ومادام ان المتابعة بمقتضى امر السيد قاضي التحقيق تنصب على نفس الوثيقة فإن صدور حكم سابق اصبح نهائيا يمنع الادانة لسبقية البت في المتابعة نفسها لكون الشخص نفسه لا يمكن ان تصدر في حقه عقوبات متعددة من أجل نفس الفعل وبالتالي فإن مآل المتابعة المسطرة في حق السيد أحمد الملاحي بواسطة الامر بالإحالة رقم 496 هو البراءة كذلك لسبقية البت وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالأمر بالإحالة في سياق الدفع بإيقاف البت، ثم انه بالرجوع الى الامر بالإحالة فان المتابعة تتعلق باستعمال وثيقة عرفية مزورة دون نسبة التزوير الى ممثل العارضة الذي هو بريء منه بمقتضى الحكم الصادر في الملف 2018/2902/02 لذلك يبقى الدفع بإيقاف البت المثار من قبل الطاعنة اصبح غير ذي موضوع ولا موجب له مما يتعين معه التصريح برده.

وحول صفة الممثل القانوني للعارضة كمدير عام سابق للطاعنة شركة *** ، فان الطاعنة تثير الدفع المتعلق بعدم توفر السيد احمد الملاحي ممثل شركة *** على اي تفويض وانه لم يكن يحتل داخل دواليب الشركة المستأنفة اي صفة تمثيلية لها او تفويضا بالتصرف باسمها. وان الثابت من خلال وثائق ملف النزلة، ان الممثلين الحاليين لشركة *** لم يصبحوا مالكين لها إلا سنة 2016 وبالتالي فإن التفويض المنازع فيه ليس صادرا من طرفهم وإنما من طرف المالك السابق والوحيد لجميع أسهم الشركة والذي لم يكن له شركاء وهو صهر ممثل المستأنف عليها الاولى والذي كان قد فوض له تسيير شون الشركة بموجب تفويض السلط الذي تنفي المستأنف صدوره من قبل الممثل القانوني السابق للطاعنة المستأنف عليه الثاني، وان الطاعنة لا تنفي وجود التفويض قطعا كما يتضح من خلال مذكرة مستنتاجاتها بعد النقض وإنما تنفي وجود تلك الصلاحيات الموسعة التي للسيد أحمد الملاحي بصفته مديرا عاما بمقتضى تفويض السلط، وأن الإقرار بوجود تفويض لأداء فواتير الماء والكهرباء والهاتف دون وجود تفويض عام، فإنه غير منطقي لأن أداء الفواتير كيف ما كان نوعها وموضوعها لا يحتاج الملزم بأدائها إلى إصدار توكيل أو تفويض بذلك لمن يتولى تأديتها لمستحقيها وإنما يتخلص منها بأعمال السخرة يقوم بها اي مستخدم داخل الشركة وبالتالي فإن هذا الإقرار بوجود هذا التوكيل الخا [بأداء الفواتير هو إقرار في حد ذاته بوجود تفويض للسلط، وأن العارض كان يمارس عمله بشركة *** بصفته مديرا عاما لها والدليل على ذلك محضر الضابطة القضائية عدد 443 المنجز من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بالقيظرة بتاريخ 06/11/2010 الذي يصرح فيه السيد *** _ *** جواز سفره G506393 وان المحكمة ستلاحظ من خلال الشكاية رقم 2017/3101/2470 ومحضر الضابطة القضائية المنجز على ضوءها موضوع الامر بالمتابعة والاحالة رقم 496 الصادر عن قاضي التحقيق في الملف 2018/53 المقدمة من طرف *** جواز سفره G506393 باعتباره الممثل القانوني

للطاعنة ان هذا الاخير في شكايته وفي تصريحاته لدى الضابطة القضائية ينفي نفيًا قاطعًا كون السيد احمد الملاي ممثل المستأنف عليها اشتغل كمدير عام للشركة الطاعنة وهذا التصريح يناقض ما سبق وان صرح به بمحضر الضابطة القضائية رقم 443 وتاريخ 06/11/2010 المذكور اعلاه مما يدل على سوء نية الطاعنة في التقاضي ومحاولة التملص من الدين العالق بذمتها بكل الوسائل الاحتياطية لكن سقوط ممثليها القانونيين في التناقض المبين اعلاه يستلزم رد دفعاتها اعمالًا لقاعدة من تناقضت اقواله سقطت حجته، كما ان الثابت من خلال عقد تفويت الحصص لممثلي الطاعنة الحاليين من طرف المسمى *** ** ان هذا التفويت كان سنة 2016 ما يعني ان هذا الاخير باعتباره بائعًا لم تعد له الصفة التمثيلية للطاعنة بتاريخ تقديم الشكاية رقم 2017/3101/2470 موضوع الامر بالإحالة رقم 496 ملف تحقيق 53/2018، مما يثبت وجود مؤامرة ضد مصالح الطاعنة، سيما وأن المسمى *** ** كان على علم تام بحقيقة المديونية المترتبة في ذمة الشركة لفائدة المنوب عنها لأنه عند حلول أجل الاستحقاق توصل شخصيًا بالإنداز بأداء قيمة الدين بتاريخ 14/05/2013 ولم ينازع فيه باعتباره ممثلًا قانونيًا للشركة آنذاك الامر الذي يثبت ترتب الدائنية في مالية الطاعنة لفائدة العارضة وأن الذي يتحمل المسؤولية في إخفاء هذا الدين عن الطاعنين باعتباره متعاقدين معه على شراء حصص الشركة سنة 2016 هو *** ** وهو من تجب مساءلته عن عدم تصفية ديون الشركة قبل تفويتها أو التصريح بها عند التعاقد بالبيع مع الطاعنين، وان الوكالة المؤرخة في 2006/05/30 الصادرة عن المستأنف عليه الثاني *** ** الممثل القانوني السابق لشركة *** ** المستأنفة ، فإنها نموذج بنكي تم تسليم نسخة منها الى السيد أحمد الملاي من طرف مدير الوكالة البنكية للشركة العامة للأبنك المقر الرئيسي بالتقنيطرة بمقتضى محضر معاينة مؤرخ في 2018/05/18، وهي تعطي للوكيل الذي هو السيد أحمد الملاي صلاحية القيام بجميع المعاملات المالية التي تخص الشركة الموكلة منها الايداع والسحب لكل ما له قيمة مالية سواء كانت المعاملة تتعلق بالسيولة المالية او السندات وله بمقتضى تلك الوكالة حق البيع والشراء والتوقيع والاقرار والتحويلات المالية والسلف والائتمانيات وكفالة جميع الاشخا □ الذاتيين والاعتباريين الى غيرها من السلط والتي تمس في صميم الذمة المالية للشركة الطاعنة ، ومصدر هذه الوكالة *** ** نجده في تصريحه المشار اليه في الامر بالإحالة رقم 496 ملف تحقيق 53/2018 يناقض مضمون هذه الوكالة ويدعي ان السيد أحمد الملاي لم تكن له داخل الشركة صفة مدير عام وكان دوره ينحصر في بعض الاعمال البسيطة ولم يسبق ان فوضه اي اختصا □ داخل الشركة ، وهذا افتراء ما بعده افتراء تكشفه الوكالة المذكورة اعلاه ويكشف بجلاء تواطؤ الممثلين القانونيين السابقين والحاليين للطاعنة ضد المصالح المالية للمنوب عنها ومحاولة التملص من المديونية التي في ذمتها تجاه العارضة ، ويؤكد حقيقة صدور وثيقة تفويض السلط المستأنف عليه الثاني *** ** .

وانه إذا كان المستأنف عليه الثاني *** لا يمكنه انكار الوكالة المذكورة أعلاه وصدورها عنه لفائدة وكيله السيد أحمد الملاي (لكونها مودعة من طرفه بصفة شخصية لدى المؤسسة البنكية الشركة العامة) ، وكون مضمون تلك الوكالة والصلاحيات المخولة بموجبها يفوق مضمون وثيقة تفويض السلط بل إن الصلاحيات الممنوحة للوكيل بمقتضاها أوسع بكثير من الصلاحيات المضمنة بوثيقة تفويض السلط ، فإن هذا الواقع (اي ثبوت وجود وكالة بصلاحيات أوسع) يضع حدا لأي نقاش حول الاشتباه في صحة وثيقة تفويض السلط، علما ان الوكالة البنكية المذكورة اعلاه جاءت من حيث تاريخها (2006/05/30) لاحقة على وثيقة تفويض السلط المؤرخة في 2006/01/23 وهو ما يعني تزكية مصدرها لمضمون وثيقة تفويض السلط بليليني ايطالو الذي لم يتقدم لحد تاريخه بأي طعن جدي في الوثيقة باعتبارها من توقيعه، لأنه معلوم ان الطعن في زورية آية وثيقة يخضع لشروط ومساطر خاصة وممن تنسب اليه الوثيقة موضوع الطعن بالزور، وطلب رخصة البناء ورخصة البناء وشغل الاملاك الجماعية وعقد الاشتراك مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء هذه الوثائق الادارية التي يعود تاريخها لسنة 2005 تبين بجلاء الصفة التي كان يتعامل بها السيد أحمد الملاي مع المؤسسات العمومية لفائدة شركة *** ، وصفته كمدير عام مثبتة في خاتم الشركة الذي كان يؤشر به الطلبات الموجهة للادارات العمومية ومعلوم ان الادارات العمومية وكذا وكالة الماء والكهرباء لا تتعامل مع الاغيار إلا بالصفة المطلوبة قانونا وهي صفة الممثل القانوني او المدير العام او صاحب الوكالة القانونية، وبالتالي يتضح ان هذه كلها حجج وقرائن قوية تبين بجلاء صفة العارض كمدير عام سابق لشركة *** وعلى صحة التفويض المخول له من طرف المستأنف عليه الثاني ***.

كما ان الاجراءات الإدارية التي دأب العارض أحمد الملاي على سلوكها لفائدة للطاعنة استغلال الموائى باعتبارها شركة متخصصة في تصدير السمك بمختلف انواعه ومقرها بميناء الصيد مهدية بواسطة المراسلات سواء الصادرة منها او الواردة عليها تكون مذيلة بتوقيعه بصفته مديرا عاما ، ومكتب استغلال الموائى باعتباره إدارة عمومية لا بد ان يتحقق من صفة مسيري الوحدات الصناعية التي تتواجد بميناء الصيد وان يتم اثبات تلك الصفة بحجج ووثائق ملموسة تودع بالإدارة المذكورة والمراسلات رفقة خير دليل على ان العارض كان مديرا عاما للمستأنفة وان محاولة هذه الأخيرة نزع هذه الصفة منه هي من قبيل المستحيل لثبوت ذلك بحجج مكتوبة.

كذلك إن المنازعة التي تثيرها الطاعنة بخصوص الدين موضوع المطالبة لا تتركز على اساس واقعي او قانوني سليم لكون الدين ثابت من عدة وجوه ولا يمكن للدفع التي تثيرها المستأنفة بخصوصه ان تدحض وجوده ذلك ان الدين ثابت اولا بمقتضى وثيقة تصريح بالدين الصادرة عن المستأنفة والموقعة من طرف مديرها العام بمقتضى الصلاحيات المخولة له بذلك سواء بوثيقة تفويض السلط المؤرخة في 2006/01/23 وكذا الوكالة المؤرخة في 2006/05/30.

ان الدين ناتج عن معاملات تجارية بين شركة *** وشركة *** حيث كانت هذه الأخيرة تزود المستأنفة بسلعة السمك بشحنات مختلفة مثبتة ببونات التسليم والفواتير رفقته التي ظلت دون أداء وتم إثبات مديونية الطاعنة لفائدة المستأنف عليها بمقتضى التصريح بالدين الذي لم تف به المستأنفة رغم حلول أجل الاستحقاق في 31/07/2013 وهو ما اضطر العارضة الى سلوك اجراءات المطالبة التي استهلكت بتوجيه انذار للطاعنة سنة 2013 توصلت به بتاريخ 14/05/2013 بواسطة ممثلها القانوني آنذاك السيد سلفاطوري كوستاكيولا وهو الامر الذي تحقق به العلم بالمديونية لدى الطاعنة في الوقت الذي كان فيه العارض غادر الشركة ولم يعد يعمل بها، والمحكمة ستلاحظ ان سلفاطوري كوستاكيولا لم ينازع في الدين ولا في وثيقة تفويض السلط عندما كان مالكا لحصص بالشركة الطاعنة وممثلا قانونيا لها.

كذلك فإن هذا الدين ثابت بمقتضى الاقرارات الصادرة عن الشركاء السابقين في الشركة السيد كافاتايو باولو ومن معه الذين تقدموا بدعوى في مواجهة الشركاء السابقين كوستاكيولا سالفاتوري وبياجو سالفاتوري مطالبين اياهم بتطهير الاصل التجاري للطاعنة من الدين الثابت لفائدة شركة *** واتهامهما بإخفاء المديونية عن مشتري حصص الشركة اللاحقين والدعوى هي موضوع الملف التجاري 2020/8202/2850 وان الثابت من خلال الجواب على المقال المذكور اعلاه من طرف كوستاكيولا سالفاتوري وكوستاكيولا بياجو ان هذين الأخيرين بصفتهم شريكين سابقين لم ينفيا صفة السيد احمد الملاي كمدبر عام سابق للطاعنة بل أكدا على انه كان يتصرف بموجب تفويض مسلم من طرف الممثل القانوني للشركة السيد *** ، وكوستاكيولا اصبح شريكا للسيد بيليني سنة 2009 وكذلك بياجو كوستاكيولا اصبح شريكا في شركة *** سنة 2011 وهو ما يؤكد علمهم بصفة احمد الملاي داخل الشركة كمدبر عام واطلاعهم على المديونية المترتبة في ذمة الشركة ولم ينازعا فيها بل اقرا بها ضمن جوابهما على مقال دعوى الملف التجاري 2850/8202/2020

من جهة أخرى فإن ثبوت الدين في حق الطاعنة ناتج كذلك عن عدم ممانعتها في بيع الاصل التجاري موضوع الملف 2020/8205/2912 بمقتضى مذكرتها الجوابية المدلى بها لجلسة 2020/11/19 للتخلص من المديونية المترتبة في ذمتها تجاه العارضة شركة *** ، وإقرارها هذا مضمن بوقائع الحكم التجاري (صفحة 2/3) الصادر في الملف التجاري اعلاه بتاريخ 2020/12/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 416 من قانون الالتزامات والعقود فإن اقرار الخصم ينتج من الدليل الكتابي، ومعلوم ان مذكرات الخصوم هي دليل كتابي طبقا للمادة 417 من نفس القانوني والمذكرات اعلاه تتضمن اقرارا صريحا بثبوت المديونية في ذمة الطاعنة وبالتالي فالمنازعة في الدين تبقى غير منتجة، مما يتعين معه القول برد دفع المستأنفة لعدم جديتها والتصريح بتأييد

الحكم المستأنف مع تمتيعها بما ورد في مذكرته هاته. وأرفقت مذكرتها بنسخة حكم رقم 4322 ملف 2018/2902/01 مع شهادة ضبطية 2022/06/22 صورة امر بالمتابعة عدد 19/134 قرار عدد 471 وصورة عقد توثيق للموثق الصغير احمد يوسف يتضمن بيع سلفاطورى كوستاكيولا لفائدة ممثلي الطاعنة سنة 2016 الصفحة 3 وصورة شكاية 2017/3101/2470. وبتاريخ 2023/03/09 أدلت شركة *** بواسطة نائبيها بمستنتجات بعد النقض جاء فيها أن العارض يؤكد مبدئيا جميع دفعه السابقة، مضيئا أن المجلس أمر المدعى عليها بإيداع وثيقة أصل الاعتراف بالدين و بدون هاته الوثيقة فانه يتعين الحكم برفض ما جاء في الحكم الابتدائي، وكذلك بدون أصل هاته الوثيقة لا يمكن للعارض أن يطعن فيها بالزور لأنه مبدئيا لا يقر بها ولا يعترف بها ولم يسبق أن صدرت عنه.

كما يدعي السيد احمد الملاي مسير شركة *** انه كان يعمل كمدير عام لدى شركة *** نابوليتانا وبصلاحيات واسعة كصلاحية مسير وهو اعتراف قضائي صادر عنه مع العلم أن القانون التجاري يمنع أن يكون الشخص الواحد مسيرا لشركتين لهما نفس النشاط التجاري، وأن القانون الجنائي يعاقب على ذلك في انتظار شكاية في الموضوع ضد احمد الملاي وادلت المستأنف عليها بصور وصولات تدعي انها كانت تزود شركة *** نابوليتانا وبتفحص هاته الوصولات يتضح ان المنتج عبارة عن سمك نصف مصنع في براميل وهذا شيء مستحيل واقعا فأحمد الملاي كان يصنع لنفسه هاته الوصولات وبيعها لشركة *** نابوليتانا وهو من يتوصل بها وأن شركة لكال لا تتوفر على وحدة إنتاج فأين قامت بتصنيع هذا السمك ما عدا في عقلية مسيرها ، بل أكثر من ذلك هي شركة شبح و الدليل على ذلك محضر معاينة مجردة بتاريخ 2017/03/02 من طرف المفوض الأستاذ جواد التولالي المدلى به رفقة المقال بتاريخ 2017/03/03 أن المستأنف عليها تحاول تعويم العدالة حول مساطر جنحية واهية لا علاقة لها بالموضوع ، لان موضوع هذه الدعوى واضح وهو حقيقة و أصل الاعتراف بالدين المزعوم. وان المستأنف عليها تحاول تفويت الأجال والتماطل حتى تتملص من الإدلاء بأصل الاعتراف بالدين وحقيقة هذا الدين المزعوم و أسباب نشأته، كما أن المستأنف عليها ملزمة بقرار المحكمة بضرورة الإدلاء بأصول الاعتراف بالدين و الوثائق الأخرى التي تدعيها، تحت طائلة الحكم ببطلان الحكم الابتدائي. واحتياطيا ولرفع اللبس والتقاضى بحسن نية فان العارض يلتزم الأمر بإجراء خبرة حسابية تبين حسابات شركة *** المادية لسنة 2008 وكيفية حصولها على السمك نصف المصنع الذي تدعيه وأين صنعتة و ضرورة الإدلاء بأوراق صيده و المختبر الذي صادق على صلاحية المنتج المذكور لان المستأنف عليها تدلي بصور فاتورات لم تتحصها أو تتحصها المحكمة جيدا ولرفع اللبس على ذلك يتعين الأمر بإجراء خبرة حسابية مختصة في ذلك و لا محالة سوف تتضح الأمور للمحكمة لان المستأنف عليها لا يمكن لها بتاتا ومستحيلا أن تدلي بالوثائق

المتطلبة لتصنيع مثل هذا المنتج خاصة وان إدارة الموائى ومختبرات المصادقة على صحة وسلامة المنتج تابعة للدولة و لهم أرشيف بذلك، لأجل ذلك يلتزم مسير شركة *** بالإدلاء بأصل وثيقة الاعتراف بالدين تحت طائلة إلغاء الحكم الابتدائي والتصريح برفضه. واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية تثبت صحة دين المستأنف عليها من عدمه مع حفظ حقه بسلوك مسطرة الزور والطعن في وثائق الاعتراف بالدين وتقويض السلط في حالة ما إذا أدلت شركة *** بذلك.

وبناء على مستنتجات بعد النقض للمستأنف عليه الثاني *** المدلى بها أكد من خلالها دفعه بأن الاستئناف ورد خارج الاجل القانوني بعد ان ثبت من خلال اجراءات التحقيق التي سلكتها هذه المحكمة سلامة شهادة التسليم موضوع الطعن بالتزوير. ومن جانب آخر فإن إجراءات تبليغ الحكم المطعون فيه تبقى سليمة من حيث أثارها بخصوص □ بدئ سريان اجل الطعن في حق المستأنفة على الرغم من إدانة سعيد الدرعاوي لكون هذا الأخير تعامل معه الممثل القانوني للعارضة باعتباره موظف قائم بإجراءات التبليغ وهو الامر الذي اقره الحكم الصادر في الملف 2018/2902/1 وملف التحقيق 2019/57 والقرار الصادر في الملف 2019/2525/471 مدلى بها رفقة مذكرة المستنتجات بعد النقض.

وبجلسة 2023/03/30 أدلت شركة ليكان بواسطة نائبها بمستنتجات بعد النقض خلال المداولة جاء فيها أن العارضة تؤكد محرراتها السابقة. ومن جهة اخى فقد دفع الطاعن بمقتضيات "الجنائي يعقل المدني" لكن بالرجوع الى اجتهادات مجلسكم و قرارات محكمة النقض نجدها لا تحرم المحكمة في البث في باقي جوانب القضية و اعتماد تعليل جديد إذ جاء في قرار عدد 8/18 المؤرخ في 2015/01/06 في الملف المدني 2014/08/1/2670 القاعدة المؤدى عبارة التقييد بقرار محكمة النقض الواردة في الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية هو عدم مخالفة النقطة القانونية التي بثت فيها هذه المحكمة ولا يمتد ذلك الى حرمان محكمة الاحالة من البث في باقي جوانب القضية واعتماد تعليل جديد مستمد من مجموع مستندات ملف القضية لا يتعارض مع نقطة النقض ، مما يتعين معه تأييد القرار

وبنفس الجلسة كذلك أدلت شركة *** بواسطة نائبها الأستاذ *** بمذكرة جواب أثناء المداولة جاء فيها أن الطاعنة اثارته من خلال جوابها المؤرخ في 2023/02/16 دفعا يتعلق بإيقاف البت الى حين الفصل في الدعوى الجنحية موضوع الملف عدد 21/18645 الراجح امام المحكمة الابتدائية بالقيظرة.

وردا على الدفع بإيقاف البت فإن العارض وكما سبق بيانه في مذكرة مستنتاجاته بعد النقض تم تبرئته من أجل النصب والتزوير في وثيقة تفويض السلط بمقتضى الحكم الصادر في الملف عدد 2018/2902/1 وهو الحكم الذي اضحى نهائيا كما يتضح من الشهادة الضبطية المدلى بها والتي تبين ان النيابة العامة لم تستأنف الحكم القاضي بالبراءة.

وان المتابعة المسطرة بمقتضى الملف 18645/21 تتعلق باستعمال ورقة مزورة لكن الملاحظ ان الوثيقة المطعون فيها بالتزوير ولحد تاريخه لم يثبت تزويرها بأي وسيلة قانونية ولم يقرر السيد قاضي التحقيق نسبة هذا التزوير لمتهم بعينه وبالتالي فإددام التزوير غير ثابت وشخص المزور غير معلوم تبقى المتابعة بشأن استعمال وثيقة مزورة مجرد استنتاج غير مبني على اسس قانونية وهي والعدم سواء خاصة امام وجود حكم قطعي بالبراءة بخصوص [] تزوير وثيقة تفويض السلط.

ومن ناحية اخرى فإن وثيقة تفويض السلط موضوع المنازعة غير صادرة عن اي واحد من المسيرين الحاليين للمستأنفة بل عن المتدخل في الدعوى *** ومن توقيعه والطعن في صحتها يتعين ان يمر عبر القنوات المنصو [] عليها قانونا وممن له الصفة والمصلحة في ذلك وإلا ظلت المنازعة فيها مجرد مجادلة غير منتجة ، وقد أوضح في مذكرة المستنتاجات بعد النقض ان الممثل القانوني للعارضة كان يشغل مهمة مدير عام للطاعة خلافا لما تزعمه الطاعة.

وان ما يؤكد كذلك كون العارض كان يتولى صفة مدير عام للمستأنفة هي شهادة التصريح بالأجور التي توضح ان الاجر الشهري لممثل العارضة كان يقارب مبلغ 15000.00 درهم شهريا وهو دليل يفند مزاعم الطاعة كون احمد الملاي كان مجرد مستخدم بسيط إذ المستخدم البسيط لا يتجاوز اجره الشهري الحد الادنى للأجور بل ان العارض كان يتولى كذلك صفة مسير شركة بيكوبا بميناء مهدية حسب ما هو واضح من تصريح سالفاطوري بمحضر الضابطة القضائية رقم 443 وتاريخ 06/11/2010 المدلى به رفقة مذكرة المستنتاجات بعد النقض.

وان سند الدين الذي تنازع فيه الطاعة دون وجه صحيح ان اساسه مترتب في ذمة الطاعة منذ 2008 في الوقت الذي كان قد تعاقب على الشركة المستأنفة مسيرين سابقين باعتبارهم مالكين لحصصها منهم سالفاطوري الذي كان على علم بالمديونية الذي لم ينازع في هذا الدين رغم توصله بالإندار بالأداء عند حلول أجل الاستحقاق ، والمحكمة ستلاحظ كذلك ان سند الدين مرجعه الى سلعة السمك التي كانت تتوصل بها المستأنفة من طرف شركة *** التي كان يسيرها ممثل العارضة ونشاطها معالجة الثروة السمكية وتصنيعها وسند الدين يشير الى وسائل تصفية الدين والفائدة المترتبة عنه وتاريخ حلول أجل الاداء الذي هو 2013/07/31.

وان صفة السيد أحمد الملاي باعتباره ممثلا قانونيا للمستأنف عليها شركة *** ليست مانعا دون تولي صفة مهمة مدير عام لشركة *** كما صفة مدير عام في شركة لا تتعارض مع

صفة مسير لشركة اخرى وان ادعاء المنع من قبل الطاعنة او المتدخل في الدعوى لا يستقيم دون اسناده بالسند القانوني الذي يقر هذا المنع بشكل صريح ويرتب الجزاء القانوني على ذلك.

ويتضح من خلال تقرير الخبير سباطة عبد اللطيف المرفق به عقد التعاقد من الباطن المؤرخ في 2018/10/01 ان ممثل المستأنفة باولو كافاتايو باعتباره مسيرا لها هو كذلك هو مسير لشركة كفتيو باولو وهذه الأخيرة تقوم بتزويد شركة *** بالأسماك ومواد التغليف وبالتالي فالمنع الذي تثيره الطاعنة والمتدخل في الدعوى بخصوص □ تمثيل شركتين لا اساس له من الواقع او القانون مادام ان الصفتين مجتمعتين في ممثل المستأنفة كذلك ويبقى هذا الدفع مجرد محاولة لإيهام المحكمة تعارض في المصالح والحقيقة لا تعارض بوجود.

وان الطاعنة تتقاضى بسوء نية إذ بالرجوع الي مقالها الاستئنافي ومذكرة مستنتاجاتها بعد النقض، فإنها تعمد الى تحريف سند الدين بحذف بعض عباراته (الصفحة 18/20) إذ عمدت الى نقل عبارات سند الدين الى مذكرتها مع حذف عبارة "de la societe" في محاولة منها الى تحريف بنية سند الدين اللغوية ومضمونه وأناً لها ذلك لكون عباراته واضحة ولا تحتاج الى ترجمة أو تفسير.

وان الدفع بمقتضيات المادة 64 من قانون 5.96 لا محل لإثارته لكون تفويض السلط المسلم من طرف *** الذي كان آنذاك المالك الوحيد لجميع حصص المستأنفة وفوض لممثل العارضة التعاقد باسمها لا يشير لا هو اي التفويض ولا الوكالة البنكية الى الزامية مراجعة مالك الشركة بخصوص □ ابرام عقود التوريد وغيرها من المعاملات التي تتم لمصلحة الشركة ، ثم ان ملكية الشركة بعد ذلك انتقلت بما لها وما عليها للمسمى سالفطوري وشركاؤه وهذا الاخير قام بتفويتها على وضعيتها لممثلي المستأنفة الحاليين دون التمسك بأي تحفظ بخصوص □ الديون التي بذمتها.

وان المسمى *** لا هو شريك ولا مسير ولا تربطه حاليا بالمستأنفة اية علاقة ونجده في مذكرة مستنتاجاته يناقش موضوع النازلة وكأن مصلحة من مصالحه المالية قد تضررت.

وان مقتضيات المادة 1 من قانون المسطرة المدنية تشترط توفر عنصري الصفة والمصلحة في التقاضي وهو ما يفتقده المتدخل في نازلة الحال وبالتالي لا حق لها في مناقشة صفة ممثل العارضة ولا في نشاطها ولا في حساباتها ولا مستنداتهما مما يتعين معه التصريح بتأييد الحكم المستأنف بخصوص □ تدخله الارادي في الدعوى.

ومع ذلك فبخصوص □ ما اثاره المتدخل في الدعوى بكون شركة *** هي شركة وهمية فهو دفع مجاني تفنده الوثائق المدلى بها في نازلة الحال ومنها محضر ارساء المزاد العلني الذي يفيد شراء العارضة للأصل التجاري للمستأنفة وعقد كراء العارضة لشركة بيكوبا المؤرخ 2005/11/10 حيث كانت تزال نشاطها في معالجة الثروة السمكية وعقد شراء ممثل العارضة لحصص شريكته

مها الملالي المؤرخ في 2021/04/14 اما بخصوص [] اصل الاعتراف بالدين فهذا السند وبمجرد اصدار الامر بخصوصه يظل حبيس ملف المحكمة التجارية ولا يسلم لأي جهة وبالتالي فمطالبة المتدخل في الدعوى العارضة بالإدلاء به هو من قبيل الجهل بأبجديات التقاضي بخصوص [] مسطرة الامر بالأداء، وعلى كل حال فالحكم ببيع الاصل التجاري المدلى به (2020/8205/2912) يتضمن اقرار بالمديونية من خلال عدم الممانعة في بيع الاصل التجاري للطاعنة للتحلل من مديونيتها تجاه العارضة ولم يكن محل طعن بالاستئناف وصدر على اثره امرا استعجاليا بالإفراغ تم تنفيذه بتاريخ 2023/03/03 حسب محضر الافراغ رفقته، مما يتعين لذلك رد دفعات المستأنفة لعدم ارتكازها على اساس سليم والقول بتأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة 2023/05/25 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن دفعات المستأنف عليها تحمل مجموعة من المغالطات ومحاولات للتضليل وخط الأوراق بل وتتمادي في استعمال وثائق صدر بشأنها حكم نهائي بالزور مما يتعين معه رد هذه الدفع جميعا لعدم جديتها واتسامها بسوء النية.

وفيما يخص التعقيب على المستنتجات بعد النقض خلال المداولة، فان المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية وصل الى حد الادعاء بأن شهادة بعدم الاستئناف لحكم، والحال أنها تتضمن شهادة باستئنافه :

1. الجنائي يعقل بالفعل المدني بحسب نص قانوني واضح حيث تنص المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " يمكن إقامة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

وأن زورية "وثيقة" تفويض السلط" و "وثيقة الاعتراف بدين موضوع دعوتين عموميتين وليس واحدة فقط : الأولى، وهي الدعوى العمومية الناتجة عن الشكاية المباشرة للعارضة ضد احمد الملالي بالنصب و التزوير في وثيقة تفويض السلط ووثيقة الاعتراف بدين، موضوع الملف الابتدائي رقم 2018/2902/1 أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، الذي صدر بشأنه الحكم رقم 4322 والذي تم استئنافه من طرف العارضة، وأصبح موضوع الملف الاستئنافي رقم 327/2602/2020 أمام محكمة الاستئناف بالقنيطرة، الذي صدر بشأنه القرار رقم والذي تقدمت بشأنه العارضة بتصريح بالنقض وبذلك فإن هذه الدعوى العمومية لم يصدر بشأنها حكم نهائي ما دامت كانت موضوع تصريح بالنقض.

وان القرار عدد 840/1 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 9 دجنبر 2021 في الملف التجاري عدد 1902/3/3/2019 ، والذي قضى بنقض القرار الاستئنافي عدد 3391 الصادر

عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 9 يوليو 2019، وبإحالة القضية على هذه المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى " وبذلك فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الطاعنة رفعت شكاية لفاضي التحقيق لم يتم تحريك الدعوى العمومية فيها بعد من طرفه، والحال أن الطاعنة أقامت الدعوى العمومية بمقتضى شكاية مباشرة لقضاء الحكم تكون قد حرفت مضمون وثائق الملف بشكل نتج عن خرق للقانون مما يستوجب نقض قرارها. " وبذلك يتعين رد دفع المستأنف عليها لعدم جديته.

والثانية هي الدعوى العمومية الناتجة عن أمر بالمتابعة رقم 496 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2021 في ملف التحقيق رقم 2018/53 في المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، ضد المسمى أحمد الملاي بصفته مسيراً للشركة المستأنف عليها لارتكابه جريمة التزوير في وثيقة عرفية هي وثيقة تفويض السلط، وهي موضوع الملف الجنحي العادي التأديبي رقم 2021/2101/18645 أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وتظهر هذه الزوربة جلياً من خلال امر المتابعة للسيد قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

وأن الدعوى العمومية لا زالت جارية كذلك ولم يصد بشأنها أي حكم بعد، يتعين رد دفع المستأنف عليها لعدم جديته.

بخصو □ زوربة شهادة التسليم الحكم الابتدائي وبطلان إجراءات التبليغ، فإن شهادة التسليم مزورة بناء على حكم أصبح نهائياً بزوريتها.

وبناء عليه فإن الدفع بها مجدداً أمام المحكمة يعد استعمالاً لوثيقة مزورة يُعاقب عليها الفصل 359 من القانون الجنائي.

وبالفعل فإن إجراءات تبليغ الحكم عدد 1561 الصادر بتاريخ 2017/04/24 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2017/8216/80 الذي قضى برفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالأداء باطله، كون شهادة تسليم الحكم الابتدائي، قد تم الحكم بزوريتها بموجب الحكم عدد 1614 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 13 نونبر 2019 في الملف عدد 19/1117.

وبخصو □ التعقيب على مستنتجات ومذكرات الأستاذ منير التهامي، وحول بطلان إجراءات التبليغ، فإنها تؤكد ما سبق أن جاء أعلاه حول زوربة شهادة التسليم.

أما بخصو □ مدى تورط أحمد الملاي، بصفته الممثل القانوني للشركة المستأنف عليها، في عملية التزوير من عدمه، فلا يُغير شيئاً في زوربة هذه الوثائق وبطلان إجراءات التبليغ.

وبناء عليه، يتضح أن محكمة الاستئناف بالقنيطرة استخلصت بجلاء، من القرائن المسطرة في تعليها أعلاه، تورط أحمد الملاي في عملية تزوير شهادة تسليم الحكم الابتدائي واستعماله لهذه

الوثيقة رغم علمه التام بزوريتها

وحول القرار رقم 907 المدلى به من طرف المستأنف عليها، فإنه من جهة أولى فإن المستأنف عليها تتقاضى بكل سوء نية، حيث ادعت في مذكرتها للدلاء بنسخة قرار مع صورة محضر، أن قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 907 الصادر في الملف رقم 327/2602 ، قضى حسب ادعائها الى تأييد الحكم الابتدائي في شق الدعوى العمومية القاضي ببراءة المشتكى به. والحال أن القرار 907 لا يُشير نهائيا الى الدعوى العمومية ولا للبراءة...

ومن جهة ثانية بالاطلاع على قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 907 المحتج به من طرف المستأنف عليها ، فإنه ألغى حكم محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص ، لكنه رفض الطلبات المدنية ، بعلّة أن الممثل القانوني الحالي للعارضة، لم يصبح شريكا الا سنة 2016، في حين أن وقائع القضية تعود الى سنة 2006 حسب محكمة الاستئناف في القنيطرة، وأن الضرر بذلك يكون غير ثابت مما يتعين معه رفض الطلب. ولهذه الأسباب طعنت العارضة بالنقض في القرار.

وبناء عليه، وبغض النظر عن أن الشخصية المعنوية للعارضة (المشتكية في الملف الجنحي) مستمرة مهما كان شركاؤها ومسيروها، فإن القرار المحتج به من طرف المستأنف عليها لم يقض نهائيا ببراءة أحمد الملاي، أو بعدم زورية الوثائق، وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف في القنيطرة لا يُمكن أن يشكل حجة على عدم زورية هذه الوثائق.

وحول وثيقة تفويض السلط، فقد استندت محكمة الدرجة الأولى على نسخة طبق الأصل لـ"وثيقة" تفويض السلط" لاصدار حكمها برفض التعرض.

ومن جهة أولى لم يدل المتهم في أي من مراحل الدعوى المدنية بأصل وثيقة تفويض السلط واكتفى بنسخة طبق الأصل والسبب راجع لعدم وجود هذه الوثيقة أصلا وزوريتها. وكما جاء في قرار متابعة السيد قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، فبالاطلاع على النسخة طبق الأصل المدلى بها يتضح عدم توفر الوثيقة المذكورة على البيانات اللازمة المتعلقة بتصحيح الإمضاء لا سيما الرقم الترتيبي الذي السلطات المختصة هو ما يفيد أن الوثيقة الأصلية غير موجودة.

ومن جهة ثانية، مادام الاعتراف بدين مبني على وثيقة تفويض السلط، كان على أحمد الملاي ان يوقع "الاعتراف بدين"، "بناء على وثيقة تفويض السلط" والحال انه لا يشير نهائيا الى وثيقة تفويض السلط في اعترافه بدين لنفسه، بل يدعى توقيعه بناء على صفته كمدير عام.

ومن جهة ثالثة، حتى بالرجوع الى وثيقة تفويض السلط ، فإنها تحيل على تفويض السلط فيما يتعلق بالتنظيم *pouvoir pour des raisons d'organisation* لا يمكن اعتبار توقيع "اعتراف" بدين بحوالي ستة ملايين درهم مسألة تنظيمية علما انه بالرجوع الى القوائم المالية للشركة العارضة لسنة 2013 سند رقم (3)، يتضح أن مجموع مشترياتها 43 مليون درهم ومن تم لا يمكن

في أي حال من الأحوال اعتبار ان توقيع اعتراف بدين يمثل 13% من مشترياتها للمواد الأولية مسألة تنظيمية.

ومن جهة رابعة بخصو [] سلطات التسيير لمسير الشركة، فقد استقر الاجتهاد القضائي فانه لا يمكن في أي حال من الأحوال ان يفوض مسير شركة ذات مسؤولية محدودة جميع سلطاته لشخص آخر سواء كان اجيرا أو شريكا فالتفويض لا يمكن ان يكون الا خاصا ومحدد المدة وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات.

ومن جهة خامسة، فان المسير الأصلي بنفسه، لا يحق له توقيع مثل هذه الاتفاقيات الا بموافقة الشركاء طبقا للمادة 64 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والتي تنص على: " غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير غير شريك تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة" وبالتالي فلا يمكن للمسير ان يفوض لشخص آخر سلطة لا يتوفر عليها هو بنفسه.

وبناء على هذه المبررات، فان استناد محكمة الدرجة الأولى على الوثيقة استناد خاطئ كون النسخة طبق الأصل تقتد للبيانات المطلوبة، وكون وثيقة تفويض السلط المدلى بها لا تسمح لأحمد الماللي بتوقيع اعتراف بدين باسم باسم شركة ***، أخذ بعين الاعتبار أيضا، سوء نية الطرف المستفيد من الاعتراض بدين أي المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني وهو أحمد الماللي بنفسه الشريك والمسير للشركة المستأنف عليها.

وبتاريخ 2023/07/27 صدر القرار التمهيدي عدد 771 بإجراء بحيث بين الطرفين.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وبجلسة 2024/01/04 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبيها الأستاذ *** بمستنتجات بعد البحث أكدت فيها سائر دفعوها الواردة بمذكراتها السابقة متمسكة بخصو [] تعقيبها على البحث إلى تناقض الممثل القانوني للطرف المستأنف باولو كافاتايو إذ اتضح خلال جلسة البحث حينما صرح للمحكمة انه لم يسبق له ان قاضى الممثل القانوني السابق لشركة *** المسمى سالفاتوري والحال انه هو نفسه (باولو كافاتايو) باعتباره أحد الشركاء في شركة *** تقدم بالدعوى موضوع الملف عدد 2020/8202/2850 بواسطة المقال المؤرخ في 2020/10/19 مدلى به رفة مستنتجات بعد النقض وكان موضوعه مطالبة المسمى سالفاتوري بتطهير الأصل التجاري للطاعة من الدين الثابت لفائدة شركة ***، وهذا التناقض يسقط كل مزاعم المستأنفة بعدم علمها بالمديونية لأن من تناقضت أقواله سقطت حجه.

وان تأكيد باولو كافاتايو خلال جلسة البحث على احتفاظه بحق الرجوع على سالفاتور بالتعويض لدليل إضافي كذلك على العلم المسبق للممثل القانوني للمستأنفة بالمدونية المترتبة في ذمة هذه الأخيرة.

وان الفواتير المدلى بها والمطابقة قيمتها لمبلغ الاعتراف بالدين هي دليل على سبب الاعتراف بالدين وموضوعه وان الممثل القانوني للعارضة قد أجاب المحكمة عن سؤالها حول تضمين الدين بالدفاتر التجارية للشركة فأكد أن المعاملات موضوع الاعتراف بالدين مسجلة بالدفاتر التجارية لشركة *** وهذه الحقيقة تؤكدها تصريحاتها الضريبية عن سنتي 2008 و2010 لكون التصريح يتم عن كل سنة على حدة كما ان الدين موضوع الدعوى مضمن من قبل محاسب الشركة بالدفتر الكبير ويتم نقله من سنة مالية الى السنة المالية التي تليها

بالإضافة إلى أن دين العارضة ثابت وقائم بشكل منتظم في مواجهة شركة *** منذ 2008 دون اي منازعة من المالكين السابقين وقبل شراء مالكي الحصة الحاليين في الشركة المستأنفة الذين لم يتحقق تملكهم لتلك الحصة الا سنة 2016، ملتزمة رد ما أثارته المستأنفة لعدم جديته وتأييد الحكم المطعون فيه وتمتعها بما ورد في مذكرتها هاته وجميع كتاباتها السابقة. وبنفس الجلسة أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبا الأستاذ *** بمذكرة بعد البحث تؤكد من خلالها محرراتها السابقة والحالية مضيفة ان مدير شركة *** مسؤول منذ 2004 إلى 2009 عن جميع المشتريات خلال الفترة التي كان فيها ايطالو بيليني الممثل القانوني للشركة والذي أسس شركة *** من اجل تمديد المستأنفة بالاسماك والقيام بالمعاملات التي استمرت لغاية 2009 كما أنه هو الذي منح التفويض للعارضة، علما أن العارض يملك 50 بالمائة من الشركة في الفترة التي كان فيها مديرا عاما لشركة *** ويتوفر على جميع المعاملات بينهما ومثبتة بسجلات ودفاتر تجارية للشركة وقد صرحت العارضة ان أصل التفويض بيد المحكمة كما اقر الممثل القانوني للمستأنفة بوجود نزاع معروض على القضاء وسبق البث فيه مما يؤكد سبقية البث، ملتزمة رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت الطاعنة بواسطة نائبا بمستنتجات بعد البحث جاء فيها أن المستأنف عليها أقرت من خلال ممثلها القانوني، مصدر وثيقة الاعتراف بدين، بأن مضمون الوثيقة لا يتضمن دينا اتجاه المستأنف عليها وانما العكس، فالدين اتجاه العارضة، بناء على تسليم السمك للشركة المستأنف عليها وليس العكس وادعى أحمد الملاي، مصدر الوثيقة والممثل القانوني للمستأنف عليها، بأن الأمر ليس الا خطأ ماديا والحال أن الامر تعدى الخطأ المادي أو حتى وجود مجرد لبس بين المعترف بالدين وصاحب الدين، فمضمون الوثيقة كلها معاكس لما تم طلبه في الأمر بالاداء، وبذلك فوثيقة الاعتراف بدين، ليست سندا للأداء أو الأمر به مما يتعين معه استبعاد هذه الوثيقة وتدلي بترجمة ترجمان محلف للوثيقة موضوع النزاع تؤكد ان المبلغ هو "دين

اتجاه شركة gastronomia napoletana " وليس العكس (وأن السمك يتم تسليمه لشركة *** وليس العكس) وبذلك فان شركة LICAL هي المدينة للعارضة وليس العكس، وبناء عليه فان شركة LICAL هي من يجب أن تؤدي لها مبلغ 5.606.635,50 درهما وهو الأمر الذي يجعل في حد ذاته ودون مناقشة الأسباب، لا مبرر أو سبب لأداء العارضة المبلغ المشار اليه في وثيقة الاعتراف بدين.

فضلا على ذلك، فقد سبق للعارضة أن أكدت من خلال مذكراتها بأن قراءة متأنية لما سمي ب"اعترفا بدين" تبين انه لا يمكن في أي حال من الأحوال ان يُستخلص منه التزام بالاداء او اعترافا بدين من طرفها او الحكم عليها بأداء اي مبلغ مالي وبالفعل فالوثيقة تحمل عدد من التناقضات والاختفاء يستحيل معها استخلا [أي شيء منها

كما أقر أحمد الملاي بعدم توفره على محضر للجمع العام للشركاء يسمح له كطرف معني يلتزم لصالح شركة أخرى هو مسيرها وشريك فيها بأن يُوقع الاعتراف بدين، وادعى أنه حصل على موافقة المسير والحال أن موافقة المسير غير كافية في هذه الحالة، بل يجب الحصول على موافقة الجمع العام للشركاء. حيث تنص المادة 64 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والتي تنص على أن " يقدم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات إن وجدوا إلى الجمعية العامة أو يضيفون إلى الوثائق المقدمة للشركة في حالة استشارة كتابية تقريراً بشأن

الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين الشركة وأحد المسيرين أو الشركاء وتبت الجمعية العامة في هذا التقرير ولا يمكن أن يشترك المسير أو الشريك المعني في التصويت ولا تؤخذ أنصبة بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير غير شريك تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة" وبذلك فان الوثيقة غير مجدية.

كذلك اقر احمد الملاي ان الوثيقة مؤرخة في 31 يوليو 2008، لكنها تحدد دين العارضة بتاريخ لاحق هو 31 يوليو 2013 في 5.606.635,5 درهما وذلك بناء على فواتير مستقبلية لسنتي 2008 و 2009 هذه الفواتير لا وجود لها بتاريخ التوقيع حسب مضمون الوثيقة وعليه فلا يُمكن الحديث أصلا عن اعتراف بدين لارتباطه بدين غير موجود أصلا بتاريخ التوقيع ومتعلق بفواتير مستقبلية غير موجودة بتاريخ التوقيع .

ومن جهة اخرى، فقد ادعى احمد الملاي بانه ادلى باصل وثيقة تفويض السلط في الملف الجنحي الرائج أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة لكن ادعائه تُفنده الوقائع والوثائق المدلى بها حيث جاء في قرار متابعة السيد قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالقنيطرة أنه لم يدل بالأصل رغم انذاره عدة مرات من طرف السيد قاضي التحقيق، وأن النسخة طبق الأصل المدلى بها، لا تتوفر

على البيانات اللازمة المتعلقة بتصحيح الامضاء ولا سيما الرقم الترتيبي الذي تضعه السلطات المختصة وهو ما يفيد أن الوثيقة الأصلية غير موجودة.

كما دعى أحمد الملاي كذلك بأنه ادلى بوثيقة تفويض السلط لبنك الشركة العامة وهو نفس الادعاء الذي سبق أن قام به أمام السيد قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ليثبت بعد ذلك ان الوكالة المتوفرة عند البنك لا علاقة لها بوثيقة تفويض السلط بل هي عبارة على نموذج بنكي يتعلق فقط بالمعاملات البنكية

وادعى أحمد الملاي كذلك بأن التفويض يتعلق بجميع المعاملات المتعلقة بشركة ***، والحال أنه بالرجوع الى وثيقة تفويض السلط، فإنها تحيل على تفويض السلط فيما يتعلق بالتنظيم "pouvoir pour des raisons d'organisation" ولا يمكن اعتبار توقيع "اعتراف بدين" بحوالي ستة ملايين درهم مسألة تنظيمية علما انه بالرجوع الى القوائم المالية للعارضة لسنة 2013 يتضح ان مجموع مشترياتها 43 مليون درهم ومن ثمة لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار ان توقيع اعتراف بدين يمثل 13% من مشترياتها للمواد الأولية مسألة تنظيمية.

وأخيرا فقد استقر الاجتهاد القضائي على انه لا يمكن في اي حال من الأحوال ان يفوض مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة جميع سلطاته لشخص آخر، سواء كان اجيرا أو شريكا، فالتفويض لا يمكن ان يكون الا خاصا ومحدد المدة وهو ما كرسته أيضا محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات من ذلك انها قررت ان مسير للغير، باعث الشركة ذات المسؤولية المحددة لا يمكن ان وكالته خاصة وشخصية، ملتزمة التصريح ببطلان إجراءات التبليغ والحكم أساسا بالغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي إلغاء الأمر بالأداء عدد 850 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/09/29 في الملف عدد 850/8102/2016 ورفض طلب الأداء واحتياطيا إيقاف البت في الدعوى التجارية الجارية امام هذه المحكمة إلى حين البت في الدعوى العمومية موضوع الملف الجنحي العادي التأديبي رقم 18645/2101/2021 أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

وبجلسة 2024/01/18 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن كل ما اثارته المستأنفة في مستنجاتها سبق مناقشته بمقتضى مذكراتها السابقة وتؤكد ان الجهة المستأنفة من خلال ممثلها القانوني باولو كافاتايو تحاول التملص من المديونية كما ان المقال الذي تقدم به السيد باولو كافاتايو باعتباره مسيرا وممثلا لباقي الشركاء وهو المقال التجاري المؤرخ في 2020/10/19 ملف 2850/8202/2020 والذي يتضح من خلاله اقراره بأحقية العارضة في استخلا □ مستحقاتها من شركة كاسترونوميا نابوليتانا وهو المقال الذي كان موجها ضد المالك السابق للحصص سالفاتوري كوستاكيولا الذي وبمقتضى جوابه بواسطة دفاعه الاستاذ حميد كرايري المدلى به في نفس الملف لا ينفي على الاطلاق استحقاق العارضة للدين وما ترتب عنه من

فوائد، مما يتضح معه تناقض مواقف المستأنفة وممثليها تارة تؤكد احقية العارضة في استخلا [دينها (2850/8202/2020) وفي نازلة الحال تنازع في الدين.

وقد سبقت الاشارة الى الاقرار بالمديونية من خلال عدم المنازعة في بيع الاصل التجاري كما ان سبب الدين هو بضاعة السمك المثبتة بالفواتير التي لم تكن محل منازعة وقيمتها مع احتساب الفوائد تؤدي الى المبلغ المضمن بسند الدين. كذلك تمت الاشارة إلى اقرار *** بشراء العارضة للسمك لفائدة المستأنفة (محضر استنطاق ملف التحقيق)

فضلا عن ان المديونية ثابتة في ذمة المستأنفة بمدة طويلة سابقة على تملك مالكي الحصص الحاليين والمنازعة فيها تبقى غير جدية وغير مرتكزة على اسس سليمة.

اما ما يتعلق بالمتابعة الجارية اطوارها بمقتضى الملف 18645/2101/2021 امام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فالتعامل معها يبقى من منطلق ان الاصل هو البراءة الى غاية صدور حكم قطعي بالإدانة ولا نرى مانعا من مسايرة المستأنفة في ملتمسها الرامي الى ايقاف البت في هذه الدعوى الى حين صدور حكم نهائي في الملف الجنحي، ملتزمة رد ما أثارته المستأنفة وتأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته الصواب، وبالتالي تمتيعها بما ورد في مذكرتها مذكرتها هاته وجميع كتاباتها السابقة.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها بجلسة 2024/06/20 تخلف خلالها الأستاذ الفارسي رغم التوصل، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/06//27.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصو [ما تنعاه الطاعنة على الحكم من تناقض في التعليل، بدعوى أن المحكمة مصدرته ردت الدفع بسبقية البث بعلة اختلاف الطرفين، والحال أن سبقية البث ثابتة في نازلة الحال اعتبارا لوحدة الأطراف والسبب والموضوع، فإن الثابت من موضوع الحكم المستدل به في الدفع بسبقية البث أن موضوعه يرمي إلى الحكم على المستأنفة بالتخلي عن 51 % من حصصها وفي حالة تعذر ذلك الحكم بالبيع الإجمالي للأصل التجاري في حين أن موضوع الدعوى الماثلة يتعلق بالأداء، مما لا محل معه للدفع بسبقية البث لانتهاء كافة شروطها المنصو [عليها في الفصل 451 من ق.ل.ع. والمتمثل في وحدة الموضوع.

وحيث إنه بخصو [ما تنعاه الطاعنة على الحكم من فساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته استندت في تعليلها إلى محاضر الضابطة القضائية للقول بصحة التفويض المعتمد عليه في التوقيع على الاعتراف بالدين، واستبعدت تصريحات *** المضمنة في مقال التدخل الإرادي في الدعوى والتي عبر فيها عن زورية التفويض وأوضح فيها حقيقة تصريحاته المضمنة في محضر الضابطة القضائية، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف، يلقى أن

المستأنفة تقدمت بشكاية مباشرة بشأن استعمال وتزوير وثيقة والمتمثلة في تفويض السلط والاعتراف بالدين في مواجهة الممثل القانوني لشركة *** احمد الملاي، صدر بشأنها حكم بالبراءة من جنح النصب والتزوير، واللذين أصبحا نهائيين، مما أضحى معه الدفع المتمسك به أعلاه متجاوزا، كما يتعين استبعاد الدفع المتمسك به من طرف الطاعنة بإيقاف البث في الدعوى لحين انتهاء المسطرة الجنحية، لأنه أصبح غير ذي موضوع.

وحيث إنه بخصوص ما تتمسك به الطاعنة بان الاعتراف بالدين المدلى به موقع من طرف محمد الملاي الذي لم يكن شريكا في الشركة ولكنه يدعي إدارته لها لصالح المستأنف عليها وهي شركة كان مسيرها وشريكا فيها، فيكون بذلك الاعتراف خاضعا للموافقة المسبقة للجمعية العامة للمشاركين وإلا فلا يمكن مواجهة الشركة به أو تحميلها تبعات توقيعه، فيكون بذلك الاعتراف بالدين لم يحترم شكليات إبرام العقود المنصو عليها في المادة 64 من القانون رقم 5/96، فإن الثابت من الوكالة المؤرخة في 2006/05/30 الصادرة عن *** الممثل القانوني السابق للمستأنفة، أنه بموجبها منح أحمد الملاي صلاحية القيام بجميع المعاملات المالية التي تخص الشركة من إيداع وسحب وكذا حق البيع والشراء والتوقيع والإقرار والتحويلات المالية والسلف إلى غيرها من التصرفات المالية، علما أن الوكالة المذكورة والتي جاءت بتاريخ لاحق لتاريخ وثيقة تفويض السلط، لم تكن محل طعن من طرف ***، مما تبقى معه المنازعة المثارة أعلاه لا تركز على أساس، ولا مجال للتمسك بمقتضيات المادة 64 المذكورة لأنه لا يواجه بها الأغيار.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الشركاء في الشركة المستأنفة كافاتايو باولو ومن معه تقدموا بدعوى في مواجهة المالكين السابقين وهم كوستاكيولا سالفاتوري وبياجو سالفاتوري يطالبونهم بتطهير الأصل التجاري لشركة *** من الدين الذي بذمتها لفائدة شركة ليكان، واللذين أدليا بمذكرة جوابية في الملف عدد 2020/8202/2850 تفيد علمهم بمديونية المستأنف عليها موضوع الاعتراف بالدين، فضلا عن أن المستأنفة وبموجب مذكرتها المدلى بها في الملف 2020/8205/2912 لم تمنع في بيع الأصل التجاري من أجل تطهير الأصل التجاري، لأنها تعرضت لعملية نصب من طرف المالكين السابقين، مما يفيد أن المستأنف عليها سواء من خلال الشركاء السابقين والحاليين كانوا عالمين بمديونية المستأنف عليها موضوع الاعتراف بالدين، مما يجعلها ثابتة وتبقى المنازعة المثارة بشأنها غير ذي أساس ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : سبق البث فيه بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

ملف رقم : 2022/8223/1068

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم: 3577
بتاريخ: 2024/06/27
ملف رقم: 2023/8223/5024



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو 2024 و هي مؤلفة من السادة:

*** رئيسا
*** مستشارا و مقرا
*** مستشارة
بمساعدة *** كاتبة للضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد *** صاحب صيدلية واد الذهب

الكائن بحي ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين: شركة *** مأخوذة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن بمقرها ب ***.

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/13.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/11/10 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 8974 بتاريخ 2023/10/09، في الملف عدد 2023/8216/1541، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع: برفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالأداء رقم 3082 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/14 في الملف عدد 2022/8102/3082 مع النفاذ المعجل وتحميل خاسره الصائر.

في الشكل: حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.
في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/27 والذي عرض فيه أنه يتقدم بالطعن بالتعرض في مواجهة الأمر بالأداء رقم : 3082 الصادر بتاريخ : 2022/12/14 في الملف عدد : 2022/8102/3082 والقاضي بأداء مبلغ : 375.384,20 درهم ضد المتعرض بما فيها أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتقديم الشيك إلى يوم التنفيذ و الصائر و شمول الأمر بالنفاذ المعجل. موجزة أسباب التعرض في خرق الفصلين 156 و 160 من قانون المسطرة المدنية لعدم إرفاق الأمر بالأداء بنسخة من الطلب و صورة من سند الدين. ومن جهة اخرى بطلان الأمر بالأداء لعدم تضمين وثيقة التبليغ مقتضيات المادة 161 من قانون المسطرة المدنية، مضيضا بخصوص المديونية أن المتعرض أنجز مجموع من التحويلات لحساب المتعرض عليها ملتصا إلغاء الأمر بالأداء رقم : 3082 الصادر بتاريخ 2022/12/14 في الملف عدد : 2022/8102/3082 وبعد التصدي الحكم ببطلانه، مع تحميل المتعرض عليها الصائر. و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة المديونية و قيمتها. و أرفق المقال ب: نسخة الأمر عدد : 3082. وطي التبليغ. صورة للإعذار. صورة من كشف حساب ممسوك من طرف المتعرض والخاص بالمطلوب ضدها، أصل 4 فواتير .

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المتعرض عليها بجلسة 2023/03/14 التي عرض من خلالها أن الامر بالأداء مشمول بالنفاذ المعجل ملتصا رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي بإجراء خبرة رقم 486 بتاريخ 2023/03/21 .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد *** المؤرخ في 2023/09/07 الذي خلص فيه إلى ان المتعرض أدى قسط من عدة فواتير من بينها الفواتير رقم: 1715 و رقم 3549 و 4166 بمبلغ مجموعه 54.279,07 درهم، وحصر المديونية الإجمالية التي ما تزال في ذمة المتعرض في مبلغ : 431.096,66 درهم .

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة لنائب المتعرض عليها بجلسة 2023/09/25 التي التمس من خلالها المصادقة على نتائج الخبرة و الحكم تبعا لذلك وفق ملتصاته الواردة بمذكرتها الجوابية.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة لنائب المتعرض بجلسة 2023/09/25 التي عرض من خلالها بأن الخبير لم يتقيد بالمهمة المنوطة به في الحكم التمهيدي ، ذلك أن الكمبيالتين المتعرض عليهما موضوع النزاع تحملان عدد : 2515472-2515473 والشيك موضوع الأمر بالأداء يحمل عدد 4133143 لكن بالرجوع للفقرة الأخيرة من الصفحة 7 من تقرير الخبرة يتبين أن السيد الخبير قام بإدراج كمبيالتين تحملان رقم : 2515452-2515454 وشيك تحت عدد 4133139 لا علاقة لهم بموضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه. وأضاف كمبيالات وشيك لا علاقة لها بموضوع النزاع، بل وسبق أداءهما من طرف المتعرض هذا من جهة من جهة ثانية السيد الخبير لم يدلي بهاتين الكمبيالتين والشيك. وحتى بالرجوع للوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليه فليس هنالك ما يفيد إدلائه بها مما تكون معه المديونية غير مستحقة. الأمر الذي يدل على أن الخبرة شابتها خروقات وأن السيد الخبير أدرج معاملات بدون التحوز بأصل الوثائق (كمبيالتين وشيك) وأن المدعى عليه يتقاضى بسوء نية لكون الكمبيالتين اللتان أدرج الخبير مبلغهما المقدر في : 57.539.58 درهم و 47.265.28 درهم في جدول المبالغ غير المؤداة سبق للمتعرض أداءهما وقام باسترجاع أصل الكمبيالتين. وأثناء إنجاز الخبرة أدلى المتعرض بأصل الكمبيالتين لكن السيد الخبير رفض تسلمهما بعلّة أنها ليس موضوع النزاع، علاوة على ذلك فالسيد الخبير أكد على أن الفواتير موضوع الجدول تخص مجموعة من المعاملات الغير مؤداة لكن بالرجوع للفاتورة رقم 6527 والمتعلقة بالشيك عدد 4133139 التي صرح السيد الخبير أنها غير مؤداة والتي تبلغ قيمتها 138.039.62 فهذا مردود عليه بأن المتعرض قام بأداء قيمتها عن طريق الشيك أعلاه المشار إلى مراجعه أعلاه والذي تبلغ قيمته 90.000.00 درهم وقام باسترداد الشيك الذي سبق أن أعطاه للمتعرض عليها والسيد الخبير أكد أن هذا الشيك يخص هاته الفاتورة ليتبقى في ذمته ما مجموعه 48.039.62 درهم قام بالوفاء بها عن طريق شيك عدد 413341 وحتى بالرجوع لدفتر الأستاذ الخاص بالمدعى عليها سيتبين للمحكمة أنه مؤدى. وبالتالي كان حري بالسيد الخبير خصم قيمة مبلغ الشيك وقيمة التحويل البنكي من الفواتير غير المؤداة وعليه عدم إدراج مبلغ 138.039.62 في الفواتير غير المؤداة بالإضافة لخصم مبلغ الكمبيالتين اللتين سبق للمتعرض أداءهما، مضيفا أن المتعرض عليها تتقاضى بسوء نية بحيث أدرجت فواتير وكمبيالات سبق أداءها من طرف المتعرض. ملتصقا أساسا الأمر بإرجاع المهمة للسيد الخبير لإتمام إنجاز الخبرة و ذلك قصد تحديد قيمة المديونية الحقيقية بخصم المبالغ المؤداة عن طريق التحويلات البنكية والشيك عدد 4133139 . مع الاقتصار على الكمبيالتين والشيك موضوع التعرض وخصم مبلغ الكمبيالتين اللتان أدرجهما الخبير في جدول غير المؤداة لسبق أداءهما من طرف المتعرض. و احتياطيا إجراء خبرة مضادة يعهد بها لخبير حيسوبي مختص تحدد مهمته في تحديد قيمة المديونية الحقيقية و حفظ حق المتعرض في التعقيب على الخبرة و أرفق المذكورة ب أصل كمبيالة عدد : 2515452 تحمل مبلغ 47265.28 درهم حالة الأداء ، أصل كمبيالة عدد : 2515454 تحمل مبلغ 57539.58 درهم أصل شيك عدد 4133139 يحمل مبلغ 90000.00 درهم مسحوب على القرض الفلاحي للمغرب، صورة الصفحة السابعة من تقرير الخبرة.

حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بكونه سبق أن تقدم بطلب إجراء خبرة من أجل تحديد قيمة الدين الحقيقي على اعتبار أنه ينازع في قيمة المديونية، و هو الأمر الذي إستجاب له المحكمة وأمرت بإجراء خبرة حسابية .وبالرجوع للحكم الابتدائي نجد استبعد تقرير الخبرة بعلّة عدم تثبتها من النسبة المؤداة و كذا عدم إثباته انقضاء الدين المترتب عن الكمبيالات والشيك موضوع الأمر بالأداء . لكن خلافاً لذلك فالحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وذلك لأن المحكمة كان بإمكانها معرفة النسبة المؤداة وخصمها من مبلغ المديونية بإرجاع المهمة للخبير لاتمام مهمته طبقاً للفصل 64 من ق م م خصوصاً أنه تقدم بملتمس إرجاع المهمة للخبير لاتمام المهمة وأدلى للمحكمة بما يفيد الأداء الجزئي حيث أدلى بأصل كمبياليتين تحت عدد 2515454 تخص الفاتورة عدد 1715 والكمبيالة عدد 2515452 والتي تخص الفاتورة 2326 وأصل الشيك عدد 4133139 والذي يخص الفاتورة عدد 6527 كما جاء في تقرير الخبير ، ويتضمنان نفس المبالغ التي أدرجها الخبير في خانة المبالغ الغير المؤداة والحاملين لمبلغ 47.265.28 درهم و 57.539.58 درهم بالإضافة لمبلغ الشيك بقيمة 90.000.00 درهم الذي لم يتم خصمه كذلك من مبلغ 138.039.62 درهم.وسبق للطاعن أن إسترجعهم من المستأنف عليه بعد أداءه لقيمتهم ليفاجأ بإدراج المستأنف عليه قيمهم في المبالغ غير المؤداة علاوة على ذلك السيد الخبير لم يقيم بخصم المبلغ من جدول المبالغ غير المؤداة على الرغم إشارته في الصفحة 7 من تقرير الخبرة بأن الفواتير تخص الكمبياليتين والشيك المشار إليهم أعلاه . و أن المستأنف عليه يتقاضى بسوء نية من خلال مطالبته بجزء من الدين إنقضى بالوفاء والمحكمة لم تلتفت للدفع الطاعن على الرغم من جديته الأمر الذي يعتبر خرقاً للمادة 64 من قانون المسطرة المدنية التي أعطت للقاضي إمكانية إرجاع المهمة للخبير في حالة لم يجد الأجوبة على النقاط التي طرحها وذلك قصد اتمام المهمة. و من جهة ثانية السيد الخبير من خلال تقرير الخبرة المدلى به أكد على أن الدين المترتب عليه والذي كان موضوع الأمر بالأداء هو ناتج عن نفس المعاملات التجارية المتنازع بشأنها بين الطاعن والمستأنف عليها وحدد المبالغ غير المؤداة في الصفحة 7 من تقرير الخبرة، الأمر الذي يؤكد أن هناك منازعة جدية في المديونية ، و من تم يكون الحكم الابتدائي ناقص التعليل الموازي لانعدامه . و من جهة ثالثة الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل لما استبعد تقرير الخبرة بعلّة أن الطاعن لم يثبت انقضاء الدين .لكن خلافاً لما ذهب اليه الحكم الابتدائي فإنه لا يدعي انقضاء الدين لكن ينازع في قيمة المديونية على اعتبار أن هنالك وفاء جزئي للمديونية وبالتالي فالحكم الابتدائي جانب الصواب الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم وبعد التصدي الحكم برفض الطلب ، احتياطياً الأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة المديونية وقيمتها.

- بخصوص خرق مقتضيات المادة 160 ق م م :

أوجب المشرع في الفصل 160 ق م م في حالة صدور أمر بقبول الطلب، تبليغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به. وان الطاعن بلغ بنسخة تبليغية للأمر في غلاف التبليغ و إعدار صادر عن المفوض القضائي طبقاً للفصل 440 ق م م ، وكما ستلاحظ المحكمة من خلال الإعدار أنه لم تتم الإشارة فيه إلى الوثائق التي تم تبليغها كما أنه لم يتم إرفاق الأمر بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين. وان هذه القاعدة هي قاعدة آمرة أوجبها المشرع و يتعين احترامها و لتفعيلها أوجب المشرع أيضاً في المادة 156 ق م م تعزيز المقال بأصل الدين وصور أو صور طبق الأصل بعدد المدينين.

- بخصوص بطلان الأمر تطبيقاً للمادة 161 ق م م :

يتعين التذكير أن الباب المتعلق بالأمر بالأداء في ق.م.م وكذا الفصل 22 من قانون 5-3 الخاص بإحداث المحاكم التجارية تم نسخها وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من قانون رقم 13-11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-14-1 بتاريخ 6 مارس 2014 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20/03/2014 ص 3229 وأن من بين التعديلات التي سنها المشرع في المادة 161 ق م م هو وجوب تضمين وثيقة تبليغ الأمر بالأداء إعدار المحكوم عليه بالأداء أو أن يتعرض على الأمر داخل 15 يوماً مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم الطعن بالتعرض داخل هذا الأجل يسقط حقه في ممارسة أي طعن. وبالرجوع إلى الإعدار الصادر عن المفوض القضائي لسوف يتضح أنه لا يشير إلى هذا المقتضى بدليل عدم تضمين الإعدار الوثائق التي تم تبليغها وكذا أجل التعرض تحت طائلة سقوط حق وان المشرع سن جزاء عدم احترام هذه المقتضيات والإخلال بها بطلان الأمر باعتبار أن هذه القاعدة هي أمرة ويتعين احترامها لكونها مرتبطة بأجل سقوط الحق في سلوك مساطر الطعن. ويتعين بناء على ما سبق بيانه التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي القول بإلغاء الأمر بالأداء عدد : 3082 الصادر بتاريخ : 14/12/2022 في الملف عدد : 2022/8102/3082 والحكم ببطلانه مع تحميل المطلوب ضدها الصائر. و احتياطياً إجراء خبرة حسابية تعهد لخبير حيسوبي للتأكد من قيمة المديونية مع حفظ حق العارض في التعقيب على ضوء ما ستسفر عنه الخبرة المنتظر الأمر بها.

وبناء على جواب نائب المستشارف عليه بجلسة 2023/01/08 عرض من خلالها أن ما أثاره الطاعن يبقى مجرد مجادلة في وقائع ونقاش غير منتج، وذلك انه سبق له أن أثار ودفع بذلك أمام المحكمة الابتدائية وأجاب الحكم المستشارف جواباً سلبياً وكافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية بشكل يغني عن الرد عليه ومناقشته مجدداً طالما لو يستجد أي جديد خلال هذه المرحلة يستوجب ذلك و انه و عطفاً على ذلك يبقى الحكم المستشارف سديداً فيما انتهى إليه وعلل به ولم يستجد في هذه المرحلة ما يغير من قانونيته وسداده الامر الذي يستوجب تأييده.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 24 الصادر بتاريخ 2024/01/15 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للسيد الخبير المصطفى بداري.

وبناء على تقرير الخبرة.

وبجلسة 2024/06/06 ادلى نائب المستشارف عليها بمستتجات على ضوء الخبرة عرض من خلالها ان الخبرة جاءت داعمة للخبرة المأمور بها ابتدائياً والمنجزة من طرف الخبير الحيسوبي *** وان الخبرتين القضائيتين حددتا المبالغ الواجب ادائها من طرف المستشارف للعارضة في مبلغ 431.096,66 درهم بعد احتساب المبالغ التي صدر بشأنها الامر القضائي المطعون فيه والمبالغ التي لم تتم المطالبة بها من قبل العارض. مما تلتبس معه التصريح بقبول الخبرة شكلاً وبارتكارها على أساس موضوعاً والمصادقة على نتائجها والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وبجلسة 2024/06/13 ادلى نائب المستشارف بمذكرة تعقيب بعد الخبرة عرض من خلالها ان الخبير خلص من خلال تقريره الى ان قيمة المديونية تبلغ 431.096.66 درهم ، وبالرجوع للتقرير الخبرة نجده اغفل اهم نقطة اثارها العارض من

خلال مقاله الاستئنافي حيث ان السيد الخبير لم يكلف نفسه عناء التدقيق في مدى أداء العارض لقيمة الفاتورات 1715 و 2326 و 6527 عن طريق الكمبيالة عدد 2515472 والكمبيالة عدد 2515473 والشيك عدد 4133143 والتي سبق له الادلاء باصولهم في المرحلة الابتدائية . الامر الذي يتعين معه ارجاع المهمة للسيد الخبير من اجل التأكد من أداء هاته الفواتير عن طريق الشيك والكمبيالتين المشار اليهما اعلاه مع حفظ حق العارض في التعقيب.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/06/13 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/06/27.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب إستئنافه وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إنه تبعا لمنازعة الطاعن في تمسكه بسوء التعليل و أن المحكمة كان بإمكانها معرفة النسبة المؤداة و خصمها من مبلغ المديونية بإرجاع المهمة للخبير ، فإن هذه المحكمة أمرت تمهيدا بإجراء خبرة عهد بها للخبير السيد المصطفى بداري و الذي خلص إلى كون المديونية التي لازالت بذمة المستأنف قدرها 431.096,66 درهم و الذي يبقى موافقا لما خلص إليه الخبير المعين في المرحلة الابتدائية .

و حيث إنه و فيما يخص السببين المستمدين من خرق المادة 160 ق.م.م. و بطلان الأمر بالأداء لخرفه المادة 161 ق.م.م. فخلافًا لما أثاره الطاعن، فإن المادة 161 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقها توجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء تحت طائلة البطلان إعدار المحكوم عليه بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء، أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل الأجل يسقط حقه في ممارسة أي طعن، و أن الثابت أن محضر تبليغ الأمر بالأداء المطعون فيه تضمن المبلغ و عبارة " و أعطيكم أجلا مدته عشرة أيام من تاريخ توصلكم أو تعريفنا بنواياكم قبل متابعة إجراءات التنفيذ... " و المادة 161 لم ترتب أي جزاء على إغفال الإشارة إلى عبارة " أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوما... " ، و غني عن البيان أن الإخلالات الشكلية على فرض صحتها لا تقبل إلا إن كانت مصالح الأطراف قد تضررت فعلا و لما كان الطاعن قد مارس تعرضه داخل الأجل فإنه لم يصبه أي ضرر موجب لمناقشة ما تمسك به و يتعين رد السببين المثارين بهذا الخصوص.

و حيث إنه لما كان المبلغ المطلوب في الأمر بالأداء محدد فقط في 375.384,20 درهم و إعمالا لقاعدة لا يضار أحد بإستئنافه يتعين رد الأسباب المثارة و تبعا لذلك تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا، علنيا و حضوريا :

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

قرار رقم: 3855
بتاريخ: 2024/07/15
ملف رقم: 2024/8223/2507



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/07/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ***

مستشارة و مقررة ***

مستشارة ***

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ** في شخص ممثلها القانوني في شخص ممثلها القانوني السيد *** .

الكائن مقرها الاجتماعي ب ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين: الشركة *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن: ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/01

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت *** بواسطة دفاعها ذ / *** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/04/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/06/30 تحت عدد 2293 في الملف رقم 2022/8216/1333 القاضي:

في الشكل: قبول التعرض

في الموضوع: رفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالاداء الصادر بتاريخ 2022-21 تحت عدد 197 في

ملف عدد 1977-12-2022 مع شموله بالنفاذ المعجل وتحميل المدعي الصائر .

و حث تقدمت الشركة الصيدبية بسلا بمقال استئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/06/01 تسنانف بمقتضاه الحكم المذكور .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/07/01 تخلف نائب المستأنفة رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/07/15 .

محكمة الاستئناف

في الشكل:

. في الاستئنافين الأصلي و الفرعي :

حيث يهدف الاستئناف الأصلي الى الغاء الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب التعرض و تأييد الامر بالاداء و الصادر بين شركة *** صاحب *** كمدعية و بين الشركة *** كمدعى عليها ، في حين قدم الاستئناف باسم *** في شخص ممثلها القانوني التي لم تكن طرفا في الدعوى و لا علاقة لها بالنزاع و لا بالوثائق المدلى بها لاسيما الامر بالاداء المتعرض عليه و الصادر بين السيد *** كشخص طبيعي و صاحب *** التي تبقى مجرد اسم تجاري حسب الثابت من نموذج تسجيله بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسلا تحت رقم 9424 ، و بين الشركة *** ، مما يكون معه الاستئناف

الأصلي مقدما من غير ذي صفة و مخالف لمقتضيات الفصل 1 و 32 من ق.م.م و يتعين التصريح بعدم قبوله و تحميل رافعته الصائر .

و حيث ان الاستئناف الفرعي يبقى تابعا للاستئناف الأصلي و له نفس الحكم ، مما يكون معه طلب اصلاح الخطا الوارد في الحكم المستأنف و الذي سمته بالمطبعي بخصوص تسمية المدعي كشركة و القول ان الحكم المستأنف صدر ضد السيد *** ، غير مؤسس قانونا و يتعين التصريح بعدم قبوله و تحميل رافعته الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي و تحميل كل طرف صائر استئنافه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيسة



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/07/25

وهي مؤلفة من السادة :

*** الإدريسي رئيسة ومقررة.

*** مستشارا.

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين ***.

***، الدار البيضاء.

نائبه الأستاذ *** المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين ***.

الكائنة ***، الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 2/778 الصادر بتاريخ 2023/11/28 في الملف عدد 2021/2/3/1645 القاضي بنقض القرار عدد 5862 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/12/13 وإحالته على المحكمة مصدرته للبت فيه طبقاً للقانون.

وبناء على مقال الاستئناف والأمر بالأداء المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/18.

وتطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث تقدم *** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مع الطعن في اجراءات التبليغ مؤدى عنه بتاريخ 2006/5/18 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/11/5 في الملف عدد 2002/2/11305 والقاضي عليه بأدائه لفائدة الطرنوشي زهرة مبلغ 77.000,00 درهم مع الفائدة القانونية من 2002/10/24 إلى يوم التنفيذ.

في الشكل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر بالأداء للمستأنف واعتباراً لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الموضوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة ان الطرنوشي زهرة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال في اطار مسطرة الامر بالاداء تعرض فيه بانها دائنة ل*** بمبلغ 77000 درهم الناتج عن شيك لم يؤده المدين المذكور رغم حلول اجله، ملتزمة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية صدر بتاريخ 2002/11/05 الأمر بالأداء موضوع الطعن بالاستئناف.

موجبات الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن الأمر بالأداء أسس على سند مزور وذلك باستغلال المستأنف عليها وجود الشيك بين يديها الحامل لمبلغ 700,00 درهم لتضيف اليه 0 على اليمين ورقم 7 على اليسار ليصبح 77.000,00 درهم وان الشيك المذكور موضوع شكاية من اجل النصب والتزوير واستعماله عدد 03/907 بالمحكمة الجنحية بالبيضاء وهي الان موضوع دراسة من طرف النيابة العامة، وعلى هذا الاساس يتعين الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح بعدم القبول.

كما ان الامر بالاداء زيادة على الاخلال الشكلي الخطير الذي انصب على السند القائم عليه لم تراعى في تبليغه وتنفيذه الاجراءات القانونية السليمة إذ أن الطاعن فوجئ بتنفيذ الامر بالاداء

في مواجهته دون التوصل باي استدعاء او توصل أي احد من اقاربه خصوصا وان محضر التبليغ يشير الى ان المبلغ اليه هو القيموسي رشيدة زوجة المعني بالامر في حين ان زوجة الطاعنة هي العزفي رشيدة، وانه كان لزاما على العون القضائي التحقق من هوية المبلغ اليه وفي حال تعذر ذلك وصف المبلغ اليه وصفا دقيقا، وان محضر التبليغ غير وارد على الشكل والصفة المطلوبين قانونا.

كذلك ان المستأنف عليها لها سوابق في تزوير الشيكات في مواجهة الطاعن، إذ سبق إدانتها من طرف محكمة الاستئناف بالبيضاء بأربعة اشهر حبسا نافذة بخصوص تزوير الشيك بزيادتها لرقم 9 على يسار مبلغ 700 درهم وزيادة 0 على اليمين ليصبح المبلغ 97.000,00 درهم (مرفقة طيه نسخة من حكم ابتدائي وقرار استئنافي) ونفس العملية مارسها على الشيك اساس الامر بالاداء المطعون فيه وهو ما تم الطعن فيه بشكاية للسيد وكيل الملك بالنصب والتزوير وهي موضوع دراسة من طرف النيابة العامة، ملتصقا أساسا في الموضوع التصريح باعتبار الطعن في التبليغ وباعتبار زورية السند ثابتة والقول بابطاله والحكم ببطلان الامر بالاداء المستأنف.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جاء فيها ان الشكاية التي تمسك بها الطاعن تقرر حفظها لانتهاء ادلة الإثبات، كما أن التبليغ تم بصفة قانونية من عون قضائي رسمي الى زوجة المستأنف وبانها تتمسك بمقتضيات الفصل 49 ق.م.م وتؤكد بان مصالح المستأنف لم تتضرر لانه حضر جميع الاجراءات التي نتج عنها صدور الامر بالأداء، وأنه ليس لها سوابق في التزوير كما يدعي، ملتصقا في الشكل عدم قبول الاستئناف لعدم توجيهه الى المحكمة المختصة ولوروده خارج الأجل القانوني ورد جميع اوجه استئنافه.

وبتاريخ 2007/12/13 صدر القرار عدد 5862 عن هذه المحكمة قضى برد الاستئناف وتأييد الامر بالاداء المستأنف وابقاء الصائر على رافعه نقضته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 778 الصادر بتاريخ 2023/11/28 في الملف عدد 2021/2/3/1645 بعلة أن ((... ان الشيك سند الدعوى ثبتت زوريته بمقتضى الحكم الجنحي الصادر عن المحكمة الابتدائية الجزيرية بتاريخ 2014/01/30 تحت عدد 910 موضوع الملف الجنحي التلبيسي عدد 13/10367 الذي قضى بمؤاخذتها من أجل جنحة التزوير في محرر بنكي واستعماله... ومعاقبها بأربعة أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار عدد 5490 الصادر بتاريخ 2014/11/20 موضوع الملف عدد 2014/2495 الذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به حسب شهادة بعدم الطعن فيه بالنقض، مما يضحى معه القرار غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.))

وبجلسة 2024/04/25 أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمستتجات بعد النقض جاء فيها أن الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/11/05 في

الملف عدد 2002/2/11305 سند مزور وذلك باستغلال المستأنف عليها وجود الشيك بين يديها الحامل لمبلغ 700 درهم لتضيف إليه رقم 0 على اليمين ورقم 7 على اليسار ليصبح 77000 درهم وأنه بحكم ثبوت تزوير الشيك المعتمد في استصدار الأمر بالأداء موضوع الطعن بالاستئناف حسب الثابت من الحكم الابتدائي الجزري الصادر عن المحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/01/30 عدد 910 موضوع الملف الجنحي التلبسي عدد 10367/13 القاضي في مواجهة المستأنف عليها في الدعوى العمومية ببراءتها من أجل جنحة النصب و بمؤاخذتها من أجل باقي المنسوب إليها و معاقبتها بأربعة أشهر حبسا نافذا و بغرامة نافذة قدرها 1000,00 درهم والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار عدد 5490 الصادر بتاريخ 2014/11/20 موضوع الملف عدد 2014/2495 الذي أصبح نهائي وفق شهادة بعدم الطعن بالنقض، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الأمر بالأداء و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف ضدها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/07/18، ألقى خلالها بجواب القيم عن المستأنف عليها، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/07/25.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي المطعون فيه بأن المحكمة مصدرته قضت بصحة المبلغ الوارد بالشيك المستند إليه في إصدار الأمر بالأداء، والحال ان الشيك المذكور ثبت زوريته بمقتضى حكم جنحي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بعد ان أيد استئنافيا ولم يتم الطعن فيه بالنقض، مما أضحى معه القرار غير مرتكز على أساس عرضة للنقض. وحيث يترتب على النقض والإحالة عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، بحيث يفسح لهم المجال للإدلاء بمستنتاجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض، وتعيد محكمة الإحالة مناقشة القضية من أساسها مع التقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م.

وحيث إنه من بين الدفوع التي تمسك بها الطاعن في مقاله الاستئنافي أن الأمر بالأداء المطعون فيه استند إلى شيك مزور، لاستغلال المستأنف عليها وجود الشيك بين يديها الحامل لمبلغ 700 درهم لتضيف إليه 0 على اليمين ورقم 7 على اليسار، ليصبح المبلغ هو 77.000 درهم، وان الشيك موضوع شكاية من أجل النصب والتزوير واستعماله عدد 03/907.

وحيث إن الثابت من قرار محكمة النقض ونسخ الحكم الجنحي والقرار الاستئنافي المستدل بهما من طرف الطاعن، أن الشيك سند الدعوى ثبتت زوريته بمقتضى الحكم عدد 910 الصادر عن المحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/01/30 في الملف عدد 13/10367 الذي قضى بمؤاخذة المستأنف عليها من أجل جنحة التزوير في محرر بنكي

واستعماله ومعاقبتها بأربعة أشهر حبسا نافذة وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم، أيد استئنافيا بموجب القرار عدد 5490 الصادر بتاريخ 2014/11/20 موضوع الملف عدد 2024/2495، والذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به كما هو ثابت من الشهادة بعدم الطعن بالنقض. وحيث إنه وبثبوت زورية الشيك المستند إليه في استصدار الأمر بالأداء المطعون فيه، فإن الأمر المستأنف أضحي غير مرتكز على أساس، ويتعين إلغائه والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليها.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 2/778 الصادر بتاريخ 2023/11/28

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

ومهدا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيسة والمقررة
كاتب الضبط

قرار رقم: 4157
بتاريخ: 2024/07/29
ملف رقم: 2024/8223/1384



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/07/29

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا ***

مستشارة ***

مستشارة ***

بمساعدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***

عنوانه ***.

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : ***

عنوانه شارع ***.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/7/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ***بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2024/02/01 يستأنف بمقتضاه
الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/02/17 تحت عدد522 ملف عدد 2021/8216/4152 و
القاضي الشكل بعدم قبول التعرض مع ابقاء الصائر على رافعه.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط والذي
يعرض فيه أن المدعى عليه استصدر ضده الأمر بالأداء رقم 1109 صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ
23/10/2019 في الملف رقم 1109/8102/2019 والذي قضى بأدائه له مبلغ 153.200,00 درهم مع الفوائد
القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق الى يوم الاداء وانه يتقدم بطعنه ضد الامر المذكور للأسباب التالية: اولاً ان الأمر
المتعرض عليه لم يبلغ للعارض مما يكون التعرض واقع داخل الاجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانوناً فهو مقبول
شكلاً .

في الموضوع بطلان التبليغ: اولاً ان الامر صدر في غيبة العارض وان المتعرض ضده لم يرفق بالنسخة التبليغية من
الامر بالأداء بنسخة من المقال ونسخة طبق الاصل من سند الدين موضوع الامر بالأداء حتى يتسنى للعارض مناقشة
المديونية ومراقبة شكليات سند الدين مما يكون التبليغ باطلاً من هذه الناحية عملاً بالفصل 161 من قانون المسطرة
المدنية.

حول المديونية: فالعارض فوجئ بصور الأمر بالأداء موضوع التعرض الحالي ذلك انه سلم للمتعرض ضده الكمبيالة
على سبيل الضمان وليست على سبيل الوفاء على ان يقوم بدفع اقساط نقداً ومناولة يدا وهو ما التزم به العارض وانه أدى

جميع مبلغ الدين الى المتعرض ضده الذي ظل يحتفظ بالكمبيالة الى ان توصل بإعذار من اجل اداء قيمة الكمبيالة بناء على أمر قضائي خلافا لما تم الاتفاق عليه بينهما ، وان المتعرض قام بالوفاء بقيمة الكمبيالة عن طريق الاداء المباشر بين يدي المتعرض ضده، ورفض المتعرض ضده ارجاع الكمبيالة متهربا من تنفيذ العرف في المعاملات التجارية وأنه أخفى مجموعة من الحقائق ويطالب بقيمة كمبيالة تم الوفاء بها محاولا اضلال العدالة والاثراء على حساب العارض والمساس بحقوقه المدنية مما يجعل الامر بالأداء الصادر في مواجهة العارض غير مبني على اساس قانوني لذلك فان كل هذه الاسباب تشكل منازعة جدية في مبلغ الدين ملتصا التصريح بإلغاء الامر بالأداء المتعرض عليه فيما قضى به وبعد التصدي التصريح ببطلان التبليغ والغاء الأمر بالأداء وبرفض الطلب. وارفقت المذكرة بنسخة من الأمر بالأداء.

وبناء على جواب المدعى عليه المدلى به بواسطة نائبه بجلسة 10/02/2022 جاء فيه انه بالرجوع الى شهادة التسليم وشهادة بعدم التعرض رفقته يتبين ان المتعرض توصل شخصيا بالأمر بالأداء بتاريخ 26/11/2019 ووقع على شهادة التسليم التي تضمنت رقم بطاقته الوطنية وطبقا للفصل 161 من قانون المسطرة المدنية فان التعرض يجب ان يتم داخل اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ والمتعرض تقدم بطعنه بعد مرور اجل سنتين من تاريخ تبليغه مما يجعل طعنه مقما خارج الاجل القانوني ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول التعرض مع ترتيب ما يجب على ذلك قانونا وتحميل المتعرض الصائر.

وارفقت المذكرة بنسخة من شهادة التسليم شهادة بعدم التعرض محضر امتناع محضر تبليغ ونسخة من طلب تطبيق الاكراه البدني.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث عرض الطاعن : ان الأمر صدر في غيبه و انه تعدر عليه مناقشته المديونية و ان الاستئناف يعيد نشر الدعوى من جديد ، و انه بخصوص المديونية فإن العارض فوجئ بصدور الأمر بالأداء ذلك ان المستأنف قام بأداء مبلغ الكمبيالة على شكل أقساط باتفاق مع المستأنف عليه ، و ان المستأنف حول مرارا وتكرارا الحصول على إبراء من المستأنف عليه دون جدوى بل أكثر من ذلك فإن المستأنف عليه اشعر المستأنف بأعذار بأداء المبلغ موضوع الأمر بالأداء ، وان ما قام به المستأنف عليه بسلوكه مسطرة الأمر بالأداء يحاول إضلال العدالة والإثراء على حساب الغير و المساس بحقوقه المدنية مما يجعل الأمر الصادر موضوع الطعن بالاستئناف غير مبني على أساس قانوني ، و ان المستأنف تقدم بتعرض على الأمر بالأداء و انه حفاظا على مصالحه يكون تقدمه بالطعن بالاستئناف يستند قانونا ، و انه و لكل ما تم بسطه أعلاه فإن الدفوعات المثارة تشكل منازعة جدية ، ملتصا شكلا قبول المقال الاستئنافي شكلا

وموضوعا قبول المقال الاستئنافي موضوعا وبعد التصدي: التصريح بصحة تعرضه للامر بالاداء عدد 2019/8102/1109 .

و بناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2024/7/22 و اعتبرت المحكمة الملف □ اهزا ليتم حجزه للمداولة لجلسة 2024/7/29.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه.

و حيث ان الملف الحالي مفتوح امام هذه المحكمة على اثر الطعن بالاستئناف الذي تقدم به المستأنف في مواجهة الحكم عدد 522 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/2/17 في الملف رقم 2021/8216/4152 و الذي قضى بعد قبول تعرضه على الامر بالاداء الصادر بتاريخ 2019/10/23 تحت رقم 1109 في الملف رقم 2019/8102/1109 و ذلك لعدة لتقديم التعرض خارج الاجل القانوني المنصوص عليه بمقتضى الفصل 161 من ق.م.م.

و حيث ان أسباب الاستئناف التي ركز عليها المستأنف استئنافه انصبت كلها على مناقشة الامر بالاداء و لم تتناول الحكم المطعون فيه من حيث قضائه بعدم قبول التعرض لتقديمه خارج الاجل القانوني و بالتالي فان الاستئناف يبقى بدون أساس و هو ما يستدي رده و تاييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث علنيا و انتهائيا و غيابيا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

ملف رقم: 2024/8223/1141

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 2329

ملف رقم: 2024/8223/1141

بتاريخ: 2024/04/30

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/04/30

وهي مؤلفة من السادة :

*** رئيسا

*** مستشارة مقررة

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : ***

الكائن مقرها الاجتماعي ب : ***

نائبها الأستاذ *** المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ *** المحامي

بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : ***

الكائن مقرها الاجتماعي : ***

نائبها الأستاذان *** و *** المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/4/16.

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *** بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 414 بتاريخ 2020/01/21 في الملف عدد 2020/8216/797 و القاضي في منطوقه : في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع بالغاء الامر المتعرض عليه عدد 4757 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 09/09/2005 في ملف الامر بالاداء رقم 4762/2/2005 ، وابقاء الصائر على المتعرض ضدها.

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *** المغرب تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2019/12/31 تعرض فيه أنها تتقدم بطلب ايقاف تنفيذ الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 09/09/2005 تحت عدد 4757 في الملف عدد 4762/2/2005 القاضي بادائها لفائدة المدعى عليها مبلغ 1.164.657,39 درهم و انها لم تبلغ به الى غاية يومه حتى تتمكن من ممارسة حقها في الطعن ضده للمحافظة على حقوقها و ان عدم قيام هذه الاخيرة بتبليغ الامر المذكور اليها بعد مرور اجل سنة على صدوره يجعل منه كأن لم يكن اعمالا لمقتضيات المادة 162 من ق م م فاقتدا لاثره القانوني لخرقه السافر للمقتضيات القانونية الامرة ، لذلك تلتمس الأمر بالغاء الامر بالاداء الصادر عن السيد رئيس هذه المحكمة بتاريخ 09/09/2005 تحت عدد 4757 في الملف عدد 4762/2/2005 فيما قضى به و تحميل المدعى

عليها الصائر، وعزز المقال بامر بالاداء حكمين قضائيين، صورة من قانون رقم 1.13 و قرار صادر عن المجلس الاعلى .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى انه صدر أمر بالأداء بتاريخ 9-9-2005 ملف عدد 4762/2/2005 رقم عدد 4757 قضى على المطلوب ضده الإجراء بأداء مبلغ 1164657.39 بما في ذلك أصل الدين والفوائد القانونية إلى يوم التنفيذ وأن المادة المعتمد عليها في إلغاء الأمر المتعرض عليه يستند على القسم الرابع من ق م.م. والمادة 22 من القانون 5-3 والقاضي بإحداث المحاكم التجارية ينص في الفصل 162 على أن الأمر بالأداء يعتبر كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية وأن السند المعتمد عليه في الإلغاء هو سند غير صحيح ومخالفا للواقع ظروف الملف وحيث إنه من الثابت أن المنوب عنها سلكت مسطرة التبليغ بتاريخ 30-9-2005 أي بعد مرور 20 يوما فقط بدليل المحضر الإخباري المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرحمان حروال والذي جاء فيه حسب " تصريح الجيران وحارس العمارة التي تتولى 5 أشهر تقريبا" اجد بها الشركة انتقلت منه أكثر من وحيث يستفاد من الوثائق المرفقة بالمقال فإن المنوب عنها سلك عدة إجراءات من أمر بإجراء حجز لدى الغير الصادر بتاريخ 19-12-2016- أمر رقم 990 ملف عدد 990-4-2016 الصادر عن تجارية البيضاء والذي قضى بحجز المبلغ بين يدي المكتب الوطني للكهرباء والماء قاموا بها المحجوز عليها شركة *** الكائن 37 تجزئة ابن خلدون سيدي معروف البيضاء ويستفاد من شهادة التسليم ملف التبليغ 1103/8401/2023 والموجه ضد شركة *** والمكتب الوطني للماء والكهرباء بأن شركة *** تعذر التبليغ لكون الشركة المعنية بالأمر مجهولة العنوان حسب تصريح حارس المنطقة ويتجلى وبكل وضوح بأن المنوب عنها احترمت الآجال المنصوص عليه في الفصل 162 وتكون والحالة هذه أن ما ادعته طالبة الإلغاء أصبح والعدم سواء بدليل ما أدلينا به من وثائق رفقة التعرض هذا. ، ملتزمة قبول طلب التعرض شكلا وموضوعا إلغاء الأمر القاضي بإلغاء الأمر المنصوص عليه عدد 4757 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 9-9-2015 ملف عدد الأمر بالأداء عدد 4762/2/2005 واعتباره كأن لم يكن للعلل أعلاه وتصديا اعتبار الأمر بالأداء صحيح من حيث الشكل والموضوع. مع تحميل المتعرض عليها الصائر.

أرفق المقال ب: حكم تجاري وشواهد التسليم وأمر بإجراء حجز وطلب تبليغ أمر وتنفيذه بصورة من محضر إخباري + صورة من أمر الأداء.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية بواسطة نائبها بجلسة 2024/03/19 التي جاء فيها من حيث عدم استيفاء إجراءات التبليغ وفق أحكام الفصول 36-37-38-39-40 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت المستأنفة أنها قامت بمباشرة إجراءات تبليغ الأمر بالأداء معتبرة أن الحكم المطعون فيه جاء مجانبا للصواب لكن الأمر خلاف ذلك للاعتبارات القانونية الآتي بيانها أن المستأنفة قامت بفتح ملف تبليغ و تنفيذ للأمر بالأداء في مواجهة العارضة، و الذي حرر في شأنه محضرا إخباريا من طرف المفوض القضائي المعين من طرفها يفيد تعذر تبليغ الأمر بالأداء بتاريخ 30/09/2005 وأن المستأنفة و بعد تعذر تبليغها بالأمر بالأداء في نازلة الحال، لم تستنفد باقي إجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37-38-39-40 من قانون المسطرة المدنية التي جاءت نظامية تحت طائلة عدم قبول الدعوى كما يلي: التبليغ عن طريق البريد المضمون وفق مقتضيات الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية وسلوك مسطرة القيم وفق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وأنه في ظل عدم احترام الفصول أعلاه التي تعتبر قواعد جوهرية آمرة يؤدي الإخلال بها أو بعضها إلى بطلان أي تبليغ لم يحترم تلك الإجراءات و الشكليات، و كذا غياب ما يفيد سلوك باقي إجراءات التبليغ المنصوص عليها نظاميا يكون معه الأمر بالأداء غير مبلغ للعارضة تبليغا صحيحا و أن الحجة على التبليغ غير ثابتة في نازلة الحال، الأمر الذي يتبين معه الخرق السافر للقانون الاجرائي فيما يتعلق بإجراءات التبليغ من طرف المستأنفة، و هو ما أكدته محكمة وهو ما أكدته وسائرته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، في قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 5196 الصادر بتاريخ 01/11/2021 في الملف رقم 2711/8223/2021 الذي جاء في تعليقه لمنطوق القرار ما يلي أنه وبالرجوع إلى الفصل 162 من ق.م.م فهو ينص صراحة على أنه يعتبر الأمر بالأداء كان لم يكن إذا لم يبلغ داخل اجل سنة من تاريخ صدوره ، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية وبالرجوع إلى الأمر بالأداء موضوع التعرض يتبين بأنه صدر بتاريخ 15/2/2006 وأن جميع محاولات التبليغ التي سلكتها المستأنف عليها انتهت بتحرير محاضر إخبارية تفيد عدم التبليغ بدعوى إن المطلوب تبليغها لا تتواجد بالعنوان وأنها غادرت، وذلك دون أن تعمد طالبة التبليغ إلى استكمال إجراءات التبليغ الموالية المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م ، وأن مجرد مبادرة المستأنف عليها إلى تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه لا يعفيها من استكمال إجراءات التبليغ كما حددها القانون وإن التذرع بكون المعنية

بالتبليغ الشركة المستأنفة تعرقل عملية التبليغ لا يعفيها من سلوك باقي إجراءاته كما نص عليها القانون مادام أن القانون نفسه قد حدد الطرق والأساليب التي يمكن معها تجاوز جميع العراقيل التي يمكن أن تعترض المبلغ ومن بينها التبليغ للقيم ، وعلى كل حال فإن مسطرة التبليغ كما حددها المشرع في قانون المسطرة المدنية لم يتم استيفاؤها وبالتالي فإن الأمر بالأداء موضوع النزاع لم يتم تبليغه داخل أجل السنة بعد دخول القانون رقم 9-13-1 المعدل للباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية حيز التنفيذ على اعتبار أن الأمر بالأداء المتعرض عليه صدر في ظل القانون المنظم لمسطرة الأمر بالأداء قبل نسخه وتعويضه بمقتضيات القانون الجديد و بناء على ذلك يتبين الخرق السافر لإجراءات التبليغ التي جاءت نظامية و المنصوص عليها في الفصول 37-38-39-40-41 من قانون المسطرة المدنية في ظل انتفاء الإدلاء بما يفيد عكس ذلك، مما يكون معه ما تدعيه المستأنفة غير مرتكز على أي أساس قانوني و واقعي ، ملتزمة عدم القبول شكلا وموضوعا رد جميع دفوع المستأنفة لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني و واقعي سليم وتأييد الحكم المطعون فيه في جميع مقتضياته وتحميل المستأنفة الصائر .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/4/16 حضر لها نائب المستشار عليه وتخلف نائب المستأنفة رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2024/4/30.

محكمة الاستئناف

حيث ان المستأنفة استندت في استئنافها على انها سلكت مسطرة التبليغ بتاريخ 2005/9/30 بدليل المحضر الاخباري المنجز من قبل المفوض القضائي عبد الرحمان حروال الذي جاءت فيه الإفادة بان المبلغ اليها انتقلت من العنوان إضافة الى انها استصدرت امرا باجراء حجز ما للمدين لدى الغير و تعذر التبليغ و بذلك تكون قد احترمت الاجال المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المسطرة المدنية ، فانه من المعلوم ان تبليغ القرارات و الاحكام و الاوامر من اجل التنفيذ تم التنصيص عليه في الفصول 433 و 440 و ما يليه من قانون المسطرة المدنية و يترتب عن عدم احترام شكلية التبليغ عدم جواز الاحتجاج به اتجاه المطلوب في التبليغ ، و الحال ان ما ادلت به المستأنفة لا يعد سوى محضرا اخباريا لم يستوف كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا لتبليغ الامر بالاداء موضوع التعرض عليه فيكون قد فاتته الاجل لتبليغه داخل السنة المنصوص عليه بمقتضى المادة 162 المذكورة آنفا ، و بعدم استيفاء إجراءات تبليغ الامر موضوع الطعن بالتعرض فانه لا حجية للمحضر الاخباري المتمسك به للقول بان تبليغ الامر

موضوع التعرض قد تم ولا تواجه المستأنفة باجل السنة المذكور في المادة 162 من قانون المسطرة المدنية ، وبذلك يكون سند الاستئناف الحالي غير ذي أساس قانوني و يتعين رده و تاييد الحكم المستأنف .
حيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تاييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 2431
بتاريخ: 2024/05/07
ملف رقم: 2024/8223/1142



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/05/07

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسا

*** مستشارة ومقررة

*** مستشارة

بمساعدة السيدة *** كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد ***.

الكائن ***.

النائب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: السيد ***.

الكائن بالرقم ***.

النائب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة تطوان.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

المدخل في الدعوى: السيد ***

الكائن ب: ***.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/04/16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/26 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6354 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/26 في الملف عدد 2023/8216/4430 والقاضي في منطوقه: **في طلب التعرض في الشكل**: قبول التعرض، و **في الموضوع**: رفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالأداء عدد: 3327 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2022/12/29 في الملف رقم 2022/8102/3327، وتحميل رافعه الصائر، و **في طلب الإدخال في الشكل**: عدم قبول طلب الإدخال مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث تم تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف بتاريخ 2024/1/16 حسب طي التبليغ وبادرالى استئنافه بتاريخ 2024/1/26 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان **المستأنف** تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/04/13 تعرض من خلاله أنه بموجب مقاله يطعن بالتعرض في الأمر بالأداء رقم: 3327 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2022/12/29 ضمن الملف عدد: 2022/8102/3327، فيما قضى به من أداء المتعرض لفائدة المطلوب في التعرض مبلغ: 100000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ: 2021/10/15، والصائر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، في الشكل قبول التعرض لاستيفائه الشروط المطلوبة شكلا صفة وأداء وأجلا، حسب طي التبليغ الواقع بتاريخ: 2023/03/30، من حيث الموضوع ذلك ان المطلوب في التعرض تقدم بتاريخ: 2022/12/29 بمقال في اطار مسطرة الأمر بالأداء مستندا الى مقتضيات المادتين 22 و23 من قانون إحداث المحاكم التجارية في مواجهة المتعرض يلتمس بموجبه من اليد رئيس المحكمة الحكم لفائدته بمبلغ: 100000.00 درهم يمثل اصل الدين المستند الى كمبيالة مع الفوائد القانونية من تاريخ: 2021/10/15

والصائر، ونظرا للطبيعة القانونية لمسطرة الامر بالأداء فقد تمكن المطلوب من استصدار الامر بالأداء موضوع الطعن بالتعرض في غيبة المتعرض الذي لم يتمكن من مناقشة عناصر الطلب، ذلك أن طبيعة الأمر بالأداء أن الحكم الصادر بموجبها يصدر في غيبة المدعى عليه، هذا الأخير الذي يكون في مواجهة حكم لم يتدعى الى جلساه حتى يتمكن من بسط أوجه دفاعه، وأنه من منطلق ذلك تعتبر مسطرة الأمر بالأداء استثناء في المطالبة القضائية تستلزم توافر عدة شروط نظمها المشرع بمقتضى التعديل الوارد به القانون رقم: 1-13 الصادر بتاريخ: 2014/03/20، وأنه فوجئ بتوصل عن طريق ملف التبليغ عدد: 2023/8521/416 بلامر بالأداء الصادر باسم المتعرض ضده *** والمستند الى الكمبيالة رقم: 384551 المسحوبة عن البنك الشعبي الحاملة لمبلغ: 100000.00 درهم، وأنه لم يسبق له أن تعامل مع المتعرض ضده، ولم تجمعها أية معاملة تجارية منشأها الكمبيالة رقم: 3845451 المسحوبة على البنك الشعبي، ذلك أنه تاجر توابل وبقوليات، وأنه في إطار نشاطه التجاري تعامل مع السيد *** المدخل في الدعوى بأن اقتنى منه بضاعة مجموع قيمتها 200000.00 درهم، ومكنه من كمبياليتين وفق الاتي: كمبيالة رقم: 3845450 المسحوبة عن البنك الشعبي الحاملة لمبلغ: 100000.00 درهم قدمت للمخالصة بتاريخ: 2021/10/13، وكمبيالة رقم: 3845451 المسحوبة عن البنك الشعبي لمبلغ: 100000.00 درهم، والتي بقيت بحوزة المدخل في الدعوى الى غاية أن تسلم مقابلها 5 كمبيالات مجموع مبلغها 100000.00 درهم تم تقديمها للاستخلاص وفق الترتيب التالي: 1- كمبيالة رقم: 2600016 تم تقديمها للمخالصة بتاريخ: 2021/12/27، 2- كمبيالة رقم: 2600012 تم تقديمها للمخالصة بتاريخ: 2021/12/28، 3- كمبيالة رقم: 2600015 تم تقديمها للمخالصة بتاريخ: 2022/01/24، 4- كمبيالة رقم: 2600013 تم تقديمها للمخالصة بتاريخ: 2022/03/02، كمبيالة رقم: 2600017 تم تقديمها للمخالصة بتاريخ: 2022/03/10، وأن المدخل في الدعوى، الذي ركب التسوية تجاه المتعرض، في الوقت الذي كان يؤكد للمتعرض أنه لم يعثر على الكمبيالة رقم: 384551 المسحوبة على البنك الشعبي الحاملة لمبلغ: 100000.00 درهم، والتي مقابلها تسلم مخالصة 5 كمبيالات مجموع مبلغها 100000.00 درهم اتضح أنه تواطأ مع المتعرض ضده ومكنه من الكمبيالة رقم: 3845451، وأنه غير مدين تجاه المتعرض ضده بمبلغ الكمبيالة سند الامر بالأداء، كما أنه لم يجمعه به أية معاملة تجارية مع السيد ***، وأن معاملة المتعرض ابتدأت وانتهت مع المخل في الدعوى كما سلف بيانه، ملتصقا أساسا التصريح بعدم اختصاص السيد رئيس المحكمة للبت في الطلب وإحالة ملف القضية لمن له حق النظر طبقا لإجراءات التقاضي العادية، واحتياطيا الغاء الأمر بالأداء المتعرض ضده مع اعتباره كأن لم يكن بالتصريح برفض الطلب بشأنه، واحتياطيا جدا إجراء بحث تواجهي يستدعي له أطراف الدعوى، وتحميل المطلوبين الصائر. وعزز طلبه بنسخة تبليغية من الأمر بالأداء، طي التبليغ، 5 كشوفات حسابية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المتعرض عليه بجلسته: 2023/06/19، والتي جاء فيها أنه خلافا لما أسس عليه المتعرض طلبه، ذلك أنه سبق للمتعرض عليه بأن تعامل مع المتعرض، وأن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء رقم: 3327 الصادر في الملف عدد: 2022/8102/3327، كانت بسبب معاملة تجارية بين الطرفين، وأن ما يدعيه من كون هذه الكمبيالة قد سبق له أن سلمها للمدخل في الدعوى ***، وهذا الأخير تواطأ مع المنوب عنه

ومكنه من الكمبيالة لا أساس له من الصحة الواقع، ذلك أن المنوب عنه لا علاقة له بالمعاملات التجارية التي تجمع المتعرض بالمدخل في الدعوى، وأن ما يؤكد ما سبق ذلك أن الكمبيالة رقم: 3845451 موضوع الأمر بالأداء رقم: 3327 الصادر في الملف عدد: 2022/8102/3327 قدمت للوفاء بتاريخ: 2021/10/21، وذلك وفق ما هو ثابت من الشهادة البنكية المرفق بهذه المذكرة، في حين أن الكمبيالات الخمس التي يدعي أنه سلمها للمسمى *** كمخالصة لها قدمت للوفاء وحسب كشوفات بنكية المدلى بها من طرف المتعرض بتاريخ لا حق وليس العكس، مما يجعل ادعاءه كون المدخل في الدعوى أكد له أنه لم يعثر على الكمبيالة رقم: 3845451 مجرد محاولة لتهرب من أداء قيمتها، وأنه أما ثبوت كون الكمبيالة صادرة عن المتعرض، فإن ذلك يترتب عليه التزاما صرفيا ولا يجوز له أن يحتمي بكونه سبق أن سلمها للمدخل في الدعوى، الذي أخبره أنه ضاعت منه خاصة أن المشرع أفرد من خلال مدونة التجارة مقتضيات خاصة في حالة ضياع الكمبيالة، وأن طلب إدخال الغير في الدعوى غير مرتكز على أساس قانوني، ذلك أن أطراف الكمبيالة في الأصل هم حسب المادة 159 من مدونة التجارة هم المسحوب عليه والمستفيد الساحب، واستثناء ينضاف اليهم الضامن الإحتياطي طبقا للمادة 180 من مدونة التجارة في حين أن المدخل في الدعوى ليس له اية صفة من الصفات السابقة، مما يكون معه هدف المتعرض من إدخال المدخل في الدعوى، هو المماثلة والتسويق لا غير، ملتصقا بالحكم برفض طلب التعرض، وتبعاً لذلك تأييد الأمر بالأداء رقم: 3327 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 2022/12/29 في ملف الأمر بالأداء رقم: 2022/8102/3327، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل، وعزز طلبه بصورة من شهادة بعدم الأداء.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه سبق ان تم رفض تعرضه للتعليل الوارد في الحكم المطعون فيه اذ سبق له ان نفى نفيا قاطعا اي سابق معرفة او تعامل تجاري مع المستأنف عليه الذي قدم في مواجهته كمبيالة بمبلغ 100.000 درهم من اجل الوفاء بقيمتها دون ان يكون للكمبيالة مقابل وفاء، كما تقدم بطلب ادخال الغير في الدعوى والأمر يتعلق بالسيد *** الذي تواطأ مع المستأنف عليه بان مكنه من الكمبيالة رقم 3845451 الحاملة لمبلغ 100.000 درهم والتي تسلم مقابلها منه 5 كمبيالات بما مجموعه 100.000 درهم، وانه نازع في الدائنية التي يدعي بها المستأنف عليه بموجب الكمبيالة الحاملة لمبلغ 100.000 درهم وعجز أن يقدم اثباتا بمقابلها وانه تسلمها من المدخل في الدعوى الذي انقضت مدنيته تجاهه باستبدال الكمبيالة رقم 3845451 بخمس كمبيالات تحمل مجموع 100.000 درهم وفرط في استرجاع الكمبيالة سند الامر بالأداء، لذلك يلتزم الحكم أساسا بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب واحتياطيا جدا إجراء تحقيق عن طريق بحث بحضور اطراف الدعوى للوقوف على الحقيقة و تحميل المستأنف عليه الصائر.

و ارفق المقال بنسخة تبليغية لحكم و طي تبليغ.

و بناء على ادلاء المذكرة الجوابية المدلة بها من قبل المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2024/04/02 جاء فيها انه يؤكد أنه سبق له بأن تعامل مع المستأنف و أن الكمبيالية موضوع الدعوى كانت بسبب معاملة تجارية بين الطرفين، و أنه لا علاقة له بالمعاملات التجارية التي تجمع المتعرض بالمدخل في الدعوى، و ان هدف المستأنف هو المماثلة و التسوية قصد التهرب من أداء قيمة الكمبيالية، لذلك يلتمس إسناد النظر شكلا و تاييد الحكم الابتدائي موضوعا.

و بناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من قبل المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2024/04/16 جاء فيها ان المستأنف عليه عجز عن الاستدلال بما يثبت اي نوع من التجارة تربطهما ، كما ان تقديم لطلب الامر بالأداء لم يسبقه اي اذار ما يؤكد التواطأ فيما بين المستأنف عليه والمدخل في الدعوى على مصالحه بغرض الاثراء على حسابه بدون سبب و انه سبق له ا اذار المدخل في الدعوى بان يرجع له سند الكمبيالية التي استعملت من طرف المستأنف عليه في استصدار الأمر بالأداء بدون مسوغ شرعي او قانوني ، ملتصقا رد دفع المستأنف عليه والحكم وفق الاستئناف الاصيلي. وارفق المذكرة بمحضر تبليغ اذار شبه قضائي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/04/16 الفى بالملف مذكرة رد على تعقيب، فنقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/05/07

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بكونه لا يربطه أي تعامل تجاري مع المستأنف عليه الذي قدم كمبيالية بمبلغ 100000 درهم من اجل الوفاء بقيمتها وانه سحب الكمبيالية 38454451 موضوع الامر بالاداء تنفيذا منه لالتزامه اتجاه المدخل في الدعوى وقام باستبدالها بخمس كمبيالات الا انه فرط في عدم استرداده للكمبيالية الأولى.

لكن، حيث ان الكمبيالية تعتبر سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في انشائها وأنه لا موجب لإلزام المستفيد بإقامة الحجة لإثبات المعاملة (قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 877 الصادر بتاريخ 2003/07/09 في الملف التجاري عدد 2003/1/3/355) كما ان التوقيع على الكمبيالية ينشئ للحامل حقا مجردا ناتجا عن الكمبيالية ذاتها ومستقلا عن العلاقات الشخصية التي تربط الموقعين عليها وذلك قصد تمكينها من أداء وظيفتها في ميدان التداول وانه لما كان الطاعن يقر في مقاله الاستئنافي بانه سلم الكمبيالية 38454451 للمسمى *** فقد أصبح مدينا صرفيا تجاه الحامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها، مما يبقى معه ما أثاره بهذا الخصوص غير ذي أساس سيما وان ما ادلى به من كشوفات الحساب تثبت فقط أداء المستأنف عن طريق التحويل البنكي لمجموعة من الكمبيالات تحت عدد 2600017 و 2600013 و 2600016 و 2600012 و 2600015 وليس ضمنها الكمبيالية عدد 38454451 موضوع الامر بالاداء الحاملة لمبلغ 100000 درهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الالتزام موضوع الدعوى هو التزام صرفي مؤسس على كمبيالية باعتبارها ورقة تجارية وهي مثبتة للدين موضوعها، و أن ما أثاره الطاعن بخصوص توجيهه إنذارا الى المدخل في الدعوى المسمى *** من

اجل ارجاعه له سند الكمبيالة عدد 38454451 التي تم استبدالها بخمس كمبيالات انهاء لدين الكمبيالة (حسب محضر تبليغ انذار المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرحمن عاكيف) فان ذلك لن يجرد هذه (الكمبيالة38454451) من حجيتها كدليل مثبت للدين في مواجهة الطاعن .

وحيث إنه استنادا للعلل أعلاه تكون الأسباب المبني عليها طلب التعرض غير جدية ولا أساس قانوني لها، ويكون الحكم المستأنف لما قضى عليه برفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالأداء الصادر تحت عدد 3327 عن رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2022/12/29 في الملف رقم 2022/8102/3327 كان على صواب ويتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 3990

بتاريخ: 2024/07/18

ملف رقم: 2024/8223/2849



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/07/18

وهي مؤلفة من السادة :

*** الإدريسي رئيسة.

*** مستشارا مقرر.

*** مستشارة

بمساعدة *** كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي *** المحمدية

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: *** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي : ***

ينوب عنها الأستاذ *** المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت *** بواسطة نائبيها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/05/13 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12310 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/12/18 في الملف عدد 2023/8216/12035 القاضي في الشكل: بقبول طلب التعرض وفي الموضوع: برفضه وتأييد الأمر بالأداء عدد 2381 الصادر بتاريخ 2023/07/17 عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8102/2381 مع النفاذ المعجل وأداء المتعرضة لفائدة الخزينة العامة غرامة مدنية قدرها 25.000 درهم وتحميلها الصائر.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المتعرضة شركة *** تقدمت بواسطة نائبيها بتاريخ 2023/11/15 بمقال التعرض للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تطعن بالتعرض في الأمر بالأداء عدد 2381 الصادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2023/07/17 القاضي بأدائها مبلغ 500.000 درهما مع الفوائد القانونية وأنها تتنازع منازعة جدية فيه مؤسسة طلبها على أنها تم تبليغها بإعذار بالتنفيذ مع نسخة من الأمر بالأداء فقط دون إرفاقه بنسخة من سند الدين مما يعتبر معه التبليغ باطلا وخارقا لمقتضيات الفصل 160 من قانون المسطرة المدنية ، وأنها تتنازع في مبلغ الدين المحكوم به وأنه يتعين إجراء خبرة حسابية لتحديد الرصيد النهائي للدين خاصة وأن الأمر يتعلق بمعاملة تجارية تهم ثلاثة أطراف مضيقة بأن المتعرض ضدها قامت بإجراء حجز على مبلغ 500.000 درهم بالحساب البنكي للمسمى عبد الكريم الناصري وأن استمرار الحجز من شأنه أن يخلق وضعية قانونية غير مقبولة، ملتزمة بالحكم بإلغاء الأمر بالأداء عدد 2381 الصادر بتاريخ 2023/07/17 وبعد التصدي بالحكم برفض الطلب وتحميل المتعرض ضدها الصائر واحتياطيا إجراء خبرة حسابية للتأكد من مبلغ المديونية وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر بالأداء وطي التبليغ وإشعار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المتعرض ضدها بواسطة دفاعها المؤرخة في 2023/12/11 والتي أجابت من خلالها بأن ما تدعيه المتعرضة بخصوص التبليغ لا أساس له من الصحة ، وأنه لا علاقة للأمر بالأداء بمسطرة الحجز لدى الغير كما لا يمكنها أن تثير علاقتها بالمدين الثاني، ملتزمة بالحكم برفض الطلب.

و بتاريخ 2023/12/18 صدر الحكم موضوع الطعن بالإستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان ما اعتمده الحكم المستأنف برفضه طلب إجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية غير مؤسس ولم يعلل تعليلا كافيا ، بل كان بناء على استنتاج أنها شركة تجارية يتعين عليها تسجيل جميع العمليات التي قامت بها ، وأن المعاملات التجارية خاصة مع المؤسسات البنكية لها طابع خاص و يمكن تصنيفها في باب عقود الإيداع ، خاصة أثناء فتح باب المرونة في الأداء مع الزبون ، فيتم احتساب مصاريف و فوائد على ذلك خارج القانون و تستغل ذلك في إعداد بيانات حسابية من صنعها لوحدها و تواجه بها كل زبون على أساس أنه مدين لها بتلك المبالغ ، وأن الحكم بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين هو الكفيل الذي يمكن من خلاله الوصول إلى كل الحقائق ، و بالتالي ضمان حقوق جميع الأطراف ، وحول خرق مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة فإن الحكم المستأنف قضى وفق طلبات المستأنف عليها دون الاعتماد على باقي إجراءات تحقيق الدعوى ، و أخذ بكل ما جاء في كشف الحساب الذي يبقى من صنع المستأنف عليها خاصة أنه تم الطعن فيه من طرفها مؤكدة على براءة ذمتها ، وأن العقد الرابط بين الطرفين عرف مجموعة من المعاملات الحسابية و لمدة طويلة وأن المديونية غير ثابتة ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم أساسا برفض الطلب لانعدام المديونية احتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين للتحقق من الدين أو عدمه.

وأرقت المقال بنسخة عادية من الحكم الابتدائي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بجلسة 2024/06/27 التي جاء فيها من حيث الشكل بان الامر المتعرض عليه والذي هو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي صادر في مواجهة شركة *** ، وأن المستأنفة تقدمت بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي باسم شركة *** وليس بالاسم الصحيح المشار إليه في الأمر موضوع الطعن الحالي وكما هو معلوم فإنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه ، ولذلك فإن الصفة بمفهوم الفصل 1 المذكور تتعلق بالمستأنف والمستأنف عليه وبالتالي فإن الشركة المستأنفة صفتها غير قائمة ونازلة الحال ، ومن حيث الموضوع فإن المستأنفة عابت على الحكم المستأنف بأنه لم يعلل تعليلا كافيا عندما قضى برفض إجراء خبرة حسابية ، وأنه وجب في البداية التأكيد على أن الخبرة هي اجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، تأمر بها المحكمة عندما يكون النزاع معروض أمامها في الموضوع وليس عندما يتعلق الأمر بمساطر ينظر فيها القضاء الاستعجالي وأن أساس الطعن الحالي منصب على أمر صادر عن رئيس المحكمة ويدخل في القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية المعنون بالمساطر الخاصة بالاستعجال ولا علاقة لها بتاتا بالموضوع ، كما إن المستأنفة لم تدل بما يفيد أداء قيمة سند دينها موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه حاليا بالاستئناف بل اثارته دفع ومزاعم بعيدة كل البعد عن الواقع والقانون وغير مدعمة بأية حجة مما تكون معه المنازعة المعروضة من طرفها غير جدية ويكون كذلك الطعن غير مؤسس ، ملتزمة الحكم بعدم قبول الطعن شكلا وموضوعا الحكم برد كل دفع ومزاعم المستأنفة على حالتها وعلاقتها والحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/07/11 حضر خلالها دفاع المستأنف عليها وأكد دفاع المستأنفة ما سبق ، فنقرر

اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/07/18

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان ما اعتمده الحكم المستأنف برفضه طلب إجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية غير مؤسس و لم يعلل تعليلا كافيا ، بل كان بناء على استنتاج أنها شركة تجارية يتعين عليها تسجيل جميع العمليات التي قامت بها ، وأن المعاملات التجارية خاصة مع المؤسسات البنكية لها طابع خاص و يمكن تصنيفها في باب عقود الإيداع ، وأن الحكم بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين هو الكفيل الذي يمكن من خلاله الوصول إلى كل الحقائق، و بالتالي ضمان حقوق جميع الأطراف ، وحول خرق مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة فإن الحكم المستأنف قضى وفق طلبات المستأنف عليها دون الاعتماد على باقي إجراءات تحقيق الدعوى وأخذ بكل ما جاء في كشف الحساب الذي يبقى من صنع المستأنف عليها خاصة أنه تم الطعن فيه من طرفها مؤكدة على براءة ذمتها .

لكن حيث إن طلب إجراء خبرة حسابية المتمسك به من طرف المستأنفة جاء مجردا من أي إثبات وغير معزز بأية وثيقة محاسبية يستفاد منها وجود أداءات تتعلق بمبلغ الدين ، علما بأن المستأنفة باعتبارها شركة تجارية ملزمة طبقا لمادة 19 من مدونة التجارية بمسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والتي بموجبها يتم تقييد جميع العمليات التجارية التي تقوم بها بما في ذلك الأداءات، ومن جهة أخرى فإن تمسكها بخرق مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة لا محل له في نازلة الحال على اعتبار ان الدين غير ثابت بموجب كشف حسابي بل ثابت بموجب كميالية كما هو ثابت من خلال الأمر بالأداء المتعرض عليه ، مما تكون معه دفع المستأنفة غير مرتكزة على أي أساس قانوني سليم ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

ومهدا صدرالقرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 4025
بتاريخ: 2024/07/22
ملف رقم: 2022/8223/1448



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/07/22

وهي مؤلفة من السادة:

*** رئيسة ومقررة

*** مستشارة

*** مستشارة

بمساعدة السيد *** كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ورثة المرحوم *** وهم : 1- الأرملة *** أصالة عن نفسها ونيابة عن رضيعها القاصر

*** بن *** .

عنوانهم ب: ***

تنوب عنها الأستاذة *** المحامية بهيئة فاس

الجايلة محل المخابرة معها لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية الإستينافية بالدار البيضاء

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : السيدة ***

عنوانها ب: ***

ينوب عنه الأستاذ *** المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

***حول طلب إيقاف البت :**

حيث التمس المستأنفان إيقاف البت في النازلة لغاية البت في الشكاية بالزور المرفوعة في مواجهة المستأنف عليها .
وحيث وتطبيقا لمقتضيات المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية فإن المعول عليه لإيقاف البت هو تحريك الدعوى
العمومية وليس مجرد تقديم شكاية أمام السيد وكيل الملك وذلك اعتبارا لكون تقديم الشكاية ودون الإدلاء بما يفيد المتابعة
بشأنها لا يستوجب إيقاف البت مما يتعين معه رفض طلب إيقاف البت .

حيث تقدم ورثة المرحوم *** بمقال بواسطة دفاعهم مؤدى عنه بتاريخ 2021/01/21 يستأنفون بمقتضاه الحكم
الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط رقم 3973 بتاريخ 2021/10/28 في الملف عدد 2021/8216/1888 و
القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول التعرض .

في الموضوع : برفضه و تاييد الامر بالاداء موضوعه وتحميل المتعرضة الصائر .

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن ورثة المرحوم *** تقدموا بمقال بواسطة دفاعهم أمام
المحكمة التجارية بالرباط و المؤدى عنه بتاريخ 2021/05/27 يعرضون فيه أنهم يطعنون بالتعرض ضد الأمر عدد
454 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف رقم 454/8102/2020 بتاريخ 24/07/2020 ، القاضي
بادانهم لفائدة المتعرض ضدها فاطمة البكباشي في حدود ما نابهم من تركة مورثهم في المبلغ المحكوم به وقدره
400000,00 درهم وعن أسباب التعرض أكدت المتعرضة أن الشيك موضوع الأمر المتعرض عليه تم تحريره بتاريخ
19/05/2020 في حين أن مورثهم توفي بتاريخ 24/02/2020 أي قبل إنشاء الشيك وتوقيعه بحوالي ثلاثة
أشهر وأنها تؤكد أن الخط المكتوب به الشيك لبس لزوجها المرحوم المزور عليه الشيك بعد موته. كما أن التوقيع
المضمن بالشيك مختلف كليا عن توقيع الزوج المضمن بعقد زواجه من المتعرضة كما هو واضح من الصورة الشمسية
المطابقة للأصل من عقد الزواج المدلى به رفقة وثائق الملف. وان المتعرضة أصالة عن نفسها ونيابة عن رضيعها
القاصر ومراعاة للرابطة العائلية التي تربطها بالمتعرض ضدها (حماتها) ، فإنها تعرض على هذه الأخيرة التنازل عن
المبالغ المحكوم لها بها بمقتضى الأمر المتعرض عليه، وأنها تتحمل كل صائر ذلك ابتدائيا وتعرضا، مع سحب الشيك

من ملف النازلة وإتلافه. وأنه في حالة عدم استجابة المتعرض ضدها للعرض الودي أعلاه، فإن المتعرضون سيتقدمون ضدها بالطعن بالزور في الشبك أمام قاضي التحقيق والتمسوا الأجل ذلك الحكم بإلغاء الأمر المتعرض عليه عدد 454 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/07/24 في ملف الأمر بالأداء عدد 2020/8102/454 ، وبعد التصدي الحكم من جديد برفض هذه الدعوى وتحميل رافعتها الصائر، مع حفظ حقهم في تقديم طلبات إضافية في حالة عدم استجابة المتعرض ضدها للعرض الودي. وأرفقوا المقال ب: نسخة تبليغية من الأمر المتعرض عليه، مرفقة بطي التبليغ، صورة شمسية من إرائته، صورة شمسية من رسم ملحق الإرائته، نسخة أصلية موجزة من رسم الوفاة، نسخة طبق الأصل من عقد الزواج، صورة شمسية من محضر تبليغ إنذار عزل وكيل

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على المذكرة الجوابية النائب المتعرض ضدها أورد فيها أن هذه الأخيرة سبق لها أن تسلمت من ابنها المرحوم *** الخياطى الشيك المسحوب عن البنك الشعبي تحت عدد 6280304BJB بعد أن أقرضته مبلغ 400000,00 درهم بحضور مجموعة من الشهود الذين عاينوا تلك الواقعة خلال شهر فبراير 2019 وهم السادة التهامي بلحات ومصطفى البكباشي ونادية الهاشمي وسناء صلزار وذلك حينما طلب منها ابنها *** ملء الشيك بالمبلغ المضمن به بخط يدها، كما قام بتوقيعه شخصيا ثم سلمته المبلغ المذكور وطلب منها عدم ملء مكان التاريخ وتركه فارغا وأن لا تقوم بتقديمه للوكالة البنكية من أجل الاستخلاص إلا بعد وفاته، ملتزمة لأجل ذلك أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء بحث بين أطراف النازلة بحضور الشهود: التهامي بلحات ومصطفى البكباشي ونادية الهاشمي وسناء صلزار. وأرفقت المذكرة ب: اربع إشارات، بيان حساب بنكي، نسخة لشهادة الأجر

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء بحث في موضوع النزاع بحضور الطرفين ونائبيهما والشهود التهامي الحوات، مصطفى البكباشي، نادية الهاشمي، سناء صلزار.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2021/09/21 ، حضرها طرفي النزاع ونائبيهما وصرحت المتعرض ضدها أنه بتاريخ 19 فبراير 2019 مكنت ابنها الهالك من مبلغ 400000,00 درهم لإنشاء مشروع، وأنه سلمها مقابل ذلك شيك، وطلب منها أن تحرر بنفسها بيانات الشيك المذكور باستثناء التاريخ الذي طلب منها عدم تحريره، وأن دوره اقتصر فقط على توقيعه. وصرحت المتعرضة أن تاريخ الشيك جاء لاحقا على تاريخ وفاة زوجها، وأن الكتابة والتاريخ غير صادقين عنه، وبخصوص التوقيع فهي تشك كونه ليس توقيع زوجها الهالك. وصرحت الشاهدة سناء صلزار أن المتعرض ضدها هي خالتها، نافية وجود أية عداوة بينها وبين المتعرضة، وبعد أدائها اليمين القانونية، صرحت أن الهالك اتصل بها بتاريخ 2 فبراير 2019 وقام بدعوته للعشاء، وأنه بعد الانتهاء من تناول وجبة العشاء، أخبرهم أنه سيقترض مبلغ أربعين مليون سنتيم من أمه، وأنه بالفعل سلمها شيك بالمبلغ المذكور، وبإلحاح منه قامت أمه بملء الشيك وسلمته المبلغ نقدا أمام الحضور. وصرح الشاهد مصطفى البكباشي بعد أدائه اليمين القانونية أن المتعرض ضدها أخته، وأن الهالك اتصل به هاتفيا في فبراير من سنة 2019 وقام بدعوته للحضور المنزل والديه لتناول العشاء، وبعد ذلك شاهد واقعة تمكين أخته لابنها الهالك من مبلغ أربعين مليون سنتيم، مؤكدا أن الهالك هو من وقع الشيك، وأن أخته هي من

دونت باقي البيانات باستثناء التاريخ. وصرحت الشاهدة نادية الهاشمي بعد أدائها اليمين القانونية، أن المتعرض ضدها هي خالتها، وأن ابنها الهالك منحها شيكا بمبلغ أربعين مليون سنتيم، وذلك بعد تسليمها له المبلغ المذكور نقداً، وأن أمه هي من قامت بملء الشيك، وأن دور ابنها اقتصر فقط على توقيعه. وصرح الشاهد التهامي بلحوات بعد أدائه اليمين القانونية، أن الهالك اتصل به هاتفياً وأكد له أن أمه ستمنحه مبلغ نقدي. وأنه فعلاً قامت المتعرض ضدها بتسليم ابنها الهالك مبلغ نقدي يقارب الأربعين مليون سنتيم، وكان ذلك بداية 2019، وسلمها مقابل ذلك شيكا مسحوباً عن البنك الشعبي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/10/14، أُلقي بالملف بمقال الإصلاحية لنائبة المتعرضة مؤدى عنه الرسوم القضائية مع مذكرة مستنتاجات بعد البحث، أوردت في المقال أنه وقع خطأ مطبعي في اسم والد المتعرض، موضحة أنه تم تحرير اسم "أحمد" بدل "محمد" الرامي وبخصوص المذكرة بعد البحث، أورد فيها أن الاستماع إلى الشهود مخالف لما هو منصوص عليه في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن المبلغ يتجاوز عشرة آلاف درهم. وأن المتعرض ضدها تحتفظ بدفتر شيكات ابنها الهالك. وأن المحكمة قررت الاستماع إلى الشهود بالرغم من تجريم لوجود علاقة القرابة بينهم وبين المتعرض ضدها. وأن هناك اختلاف وتناقض في تصريحات الشهود وتصريحات المتعرض ضدها، ملتزمة الاستجابة لكل الطلبات الواردة بمقال التعرض، مع الصائر والنفاد المعجل. وأرفقت المقال ب محضر إنذار استجوابي، ومحضر استجوابي، ووصل تحويل بنكي .

وبناء على مذكرة مستنتاجات بعد البحث لنائب المتعرض ضدها المدلى بها بنفس الجلسة، أورد فيها أن المتعرض ضدها تسلمت الشيك من ابنها المرحوم *** بعد أن قام بتوقيعه وتسلمه مبلغ 400000 درهم نقداً بحضور الشهود. وأن تصريحات الشهود جاءت مطابقة ومنسجمة مع تصريحات المتعرض ضدها، ملتمة الحكم برفض الطلب الرامي إلى إلغاء الأمر بالأداء.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى بخصوص شهادة الشهود فإن الحكم المستأنف خالف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصول 75-79-80 ق.م.م عندما قرر الإستماع الى الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية بالرغم من تجرحهم من طرف المستأنفة لوجود علاقة القرابة بينهم وبين المستأنف عليها (فالشاهدين الأولى والثالثة بنات اختها، والشاهد الثاني شقيقها) الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف معرضاً للإلغاء وبخصوص موضوع القرض فإن الحكم المستأنف اعتمد على شهادة الشهود للقول بأن المستأنف عليها أقرضت ابنها الهالك مبلغ 400000 درهم نقداً من أجل إنشاء مشروع وأنه سلمها مقابل ذلك شيكا ومدام أن التعامل بالشيك لا يعتبر عملاً تجارياً إلا إذا كان الالتزام به متعلقاً بتسوية تجارية، فإن إثبات المديونية تخضع تبعاً لذلك لمقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، الشيء الذي يجعل المحكمة قد خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للإلغاء ثالثاً:

بخصوص مضمون تصريحات الشهود وأن الحكم المستأنف قد جالب الصواب كذلك لما اعتبر أن شهادة الشاهد التهامي بلحوات جاءت منسجمة مع باقي الشهود بخصوص واقعة تسليم زوج المستأنفة الهالك قيد حياته شيكا لفائدة والدته مقابل مبلغ مالي قدره 400000 درهم في حين أنه وبالرجوع الى تصريحات الشهود أثناء جلسة البحث ستلاحظ المحكمة بأن تصريحات الشهود أثناء جلسة البحث جاءت متناقضة فيما بينهم من جهة وفيما بين المستأنف عليها من جهة ثانية ولا أحد من الشهود جاءت تصريحاته متطابقة ومنسجمة مع تصريحات المستأنف عليها، إذ صرحت هذه الأخيرة بأن تسليم الشيك تم يوم 19 فبراير 2019 الذي يوافق يوم الثلاثاء من أيام الأسبوع، في حين أن الشاهدة الأولى صرحت بأن تسليم الشيك كان يوم السبت من فبراير 2019، على عكس الشاهدة الثالثة التي صرحت بأن التسليم الشيك كان يوم الأحد دون تحديد الشهر ولا السنة، في حين صرح الشاهد الثاني بالنسبة لواقعة تسليم الشيك أن التسليم كان في شهر فبراير 2019 دون تحديد اليوم بالضبط، على خلاف الشاهد الرابع الذي جاء تصريحه بخصوص تسليم الشيك مقتصرًا على ذكر السنة فقط دون تحديد اليوم والشهر وأه وبالإضافة الى التناقض البين في تصريحات الشهود حول تاريخ تسليم الشيك فإن هناك تناقضا آخر حول الزمن الذي تم فيه التسليم، فالشاهدان الأولى والثاني صرحا بأن التسليم وقع بعد تناول وجبة العشاء في حين صرح الشاهدان الثالثة والرابع بأن التسليم وقع قبل تناول وجبة العشاء، الشيء الذي يستلزم استبعاد شهادة الشهود من ملف النازلة لتناقض شهادتهم، وبخصوص عدم الإخبار بموضوع القرض فإن الحكم المستأنف لم يناقش تصريحات المستأنف عليها بجلسة البحث على أهميتها، إذ أن المستأنف عليها صرحت بأنها لم تخبر احد بموضوع القرض بما في ذلك الشهود و المستأنفة باعتبارها زوجة إبنا الهالك وقد بررت ذلك بكون هذه الأخيرة حاملا ولا تتردد عليها، في حين أن المستأنف عليها وبمجرد عزلها كوكيلة عن المستأنفة بتاريخ 13/05/2021 قدمت الشيك من أجل استخلاص مبلغه بعد ستة أيام من تاريخ العزل فقط وأن ما يفسر أن المستأنف عليها غير دائنة لابنها الهالك بأي مبلغ مالي كونها لم تطالب باستخلاص مبلغ القرض من المبالغ المالية التي بقيت بحساب الهالك بعد وفاته، متناسية ما سبق لها أن صرحت به أمام المحكمة بجلسة البحث بأن الهالك عندما سلمها الشيك المزعوم، طلب منها بأن لا تقوم باستخلاصه إلا بعد وفاته الشيء الذي يؤكد بأن الشيك موضوع القرض هو شيك من صنع المستأنف عليها، وبخصوص ملتصق إيقاف البث فإنه و تأسيسا على ما سبق فإن المستأنف عليها قامت بتحرير شيك مزور لفائدتها يحمل مبلغ 400000 درهم كدين لها في ذمة الهالك الذي بسببه استحوذت على الرصيد البنكي، الذي تركه الهالك بحسابه، وقد سبق لنا أن أدلينا رفقة المقال الإصلاحية بما يثبت ذلك، الشيء الذي جعل المستأنفة تتقدم ضدها بشكاية الطعن بالزور في محرر بنكي واستعماله وخيانة الأمانة والتصرف في مال مشترك بسوء نية، مما يجعلها محقة في التقدم بهذا الملتصق الرامي الى إيقاف البث في النازلة الى حين انتهاء الدعوى الجنحية طبق مقتضيات المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية، ملتصقة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا أساسا القول بإيقاف البث في موضوع الدعوى الى حين انتهاء الدعوى الجنحية تطبيقا للقاعدة الفقهية الجنائي يعقل المدني طبقا كذلك لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة خطية على الشيك عدد 6280304BJB الحامل لمبلغ 400000 درهم المسحوب عن البنك الشعبي لتأكد ما إذا كان التوقيع الوارد في الشيك صادر عن خط يد المستأنف عليها وتوقيعها أو على خط يد الهالك وتوقيعه القول والحكم بقبول التعرض وتصدي والحكم من جديد برفض الأمر بالأداء وتحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة أصلية من الحكم رقم 3973 مرفقة بطي التبليغ و نسخة من شكاية الطعن بالزور و نسخة اصلية من توكيل خاص وصورة شمسية من شهادة النيابة الشرعية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/04/11 عرض فيها أن الجهة المستأنفة دفعت بخرق المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصول 75 و79 و80 من ق م م وأنه بالرجوع إلى محضر جلسة البحث أثناء المرحلة الابتدائية سوف يتضح للمحكمة بأنه ليس كل الشهود تربط بينهم وبين المستأنف عليها علاقة قرابة وأن شهادة الشهود في نازلة الحال تتعلق بإثبات واقعة مادية بخصوص ما مدى صدور الشيك عن المرحوم *** من عدمها خلافا لما تمسكت به المستأنفة مما ينبغي معه رد هذا الدفع غير ذي أساس ورده وأن الشاهد التهامي بلحوات لا تربطه بالمستأنف عليها أية علاقة قرابة وأنه صرح أثناء الإستماع إليه بجلسة البحث بعد أدائه اليمين القانونية أنه حضر واقعة تسليم المستأنف عليها الفائزة إبنها زوج المستأنفة مبلغ 400000.00 درهم مقابل تسليمه لها الشيك موضوع الطعن بالتعرض وأن شهادة السيد التهامي بلحوات جاءت منسجمة مع شهادة باقي الشهود بخصوص واقعة تسلّم زوج المستأنفة قيد حياته شيك لفائدة المستأنف عليها وذلك مقابل تمكينه من مبلغ نقدي قدره 400000.00 درهم وأكدت المستأنف عليها أثناء الاستماع إليها بجلسة البحث أنها قد مكنت ابنها المرحوم *** بمبلغ 400000.00 درهم نقدا من أجل إنشاء مشروع و انه قد سلمها مقابل ذلك شيك مضمن به مبلغ 400000.00 درهم بعد إلحاح منه بعدما وقعه و طلب منها عدم تحرير تاريخ الوفاء وأن الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث أكدوا كل تصريحات المستأنف عليها جملة و تفصيلا وأن تصريحات جميع الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية جاءت منسجمة و متطابقة لتصريحات المستأنف عليها وأن كل المزاعم المضمنة بالمقال الاستثنائي تقتدر للدليل والحجة ولا أساس لها من الصحة وأن المستأنفة لم تكن حاضرة خلال شهر فبراير 2019 و هو الوقت الذي تسلمت فيه المستأنف عليها الشيك موضوع الطعن بالتعرض من ابنها المرحوم *** لأنها لم تكن بعد متزوجة به، فبالاطلاع على نسخة عقد الزواج المدلى به من طرفها سيتضح المحكمة و بوضوح بأن تاريخ إبرام عقد زواجها من المرحوم *** هو 06 / 10 / 2019 و أنه قد توفي بتاريخ 2020/02/24 أي لم تمر على وفاته إلا مدة قصيرة على زواجها منه الأمر الذي يفند تصريحاتها المزعومة كونها قد التحقت ببيت الزوجية وهو ما يؤكد تصريحات المستأنف عليها وأن هدف المستأنفة من دعواها هاته هو البحث عن الجانب المادي لا غير بعد أن بلغ إلى علمها بعد وفاة ابن المستأنف عليها ومن طرف هذه الأخيرة بأنها سوف ترث بمعية ابنها في المنزل الذي تتواجد به المستأنف عليها وأن المستأنف عليها تنفي بشكل قاطع كل ما جاء بالمقال الاستثنائي ودحضت ذلك بشهادة الشهود الذي أكدوا جميعا بأن ابن المستأنف عليها المرحوم *** هو من قام بتوقيع الشيك و تسليمه للمستأنف عليها بعد أن طلب منها ترك مكان التاريخ فارغا وأن ما دفعت به المستأنفة بأن موضوع القرض لا يتعلق بدين تجاري و إنما بمعاملة مدنية وبأنه لا يجوز اعتبار التزام يتجاوز مبلغ 10000.00 درهم ثابت إلا بالكتابة هو دفع غير مؤسس قانونا و غير مرتكز على أي أسس قانونية وأن المستأنفة تقر بمبلغ القرض المضمن بالشيك الذي تسلمته المستأنف عليها من ابنها المرحوم *** بمعنى أنها لم تعد تنازع في المبلغ المضمن به ولا في التوقيع وسبق أن تقدمت المستأنفة بدفع يتعلق بتسليم المستأنف عليها الشيك موقع على بياض محاولة بذلك تغيير

موضوع الدعوى بعله أن هناك جنحة خيانة الأمانة غافلة بذلك بأن المستأنف عليها هي والدة زوجها المرحوم *** الذي تسلمت منه الشيك موضوع الطعن بالتعرض بحضور الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة بجلسة البحث وأكدوا جميعا تصريحاتها جملة و تفصلا وأنه و الحالة هاته فان هذا الدفع غير مجدي و يتعين رده و استبعاده وأن المستأنف عليها لم تتواصل مع المتعرضة منذ وفاة ابنها حتى يتسنى لها إخبارها بموضوع القرض وأن ما تزعمه المستأنفة بأن هناك تناقض في تصريحات الشهود هو كلام من وحي خيالها وزعم لا أساس له من الصحة فلا أحد من الشهود صرح أثناء جلسة البحث بأنه بتاريخ 19 فبراير قد تسلمت المستأنف عليها الشيك من ابنها فتصريحاتهم جاءت متناسقة و متطابقة مع تصريحات المستأنف عليها بأن واقعة تسلمها للشيك كان يوم الأحد مساءا خلال شهر فبراير 2019 وأن واقعة تسلم الشيك قبل أو بعد تناول وجبة العشاء هو كلام مردود لأنه لا يعقل أن يتذكر الإنسان أحداث و وقائع تتعلق بتوقييت وجبة العشاء مرت عليها مدة طويلة فما يهم في نازلة الحال هو التأكد من واقعة تسلم العارضة للشيك من ابنها أم لا و هل هو من قام بتوقيعه أم لا، فالأجوبة عن تلك الأسئلة نجدها من خلال تصريحات الشهود وأن القول بأن هناك تناقض في تصريحاتهم هو كلام مردود و يتعين عدم الاعتداد به وأن الادعاء والقول بأن شهادة الشهود هي مجرد شهادة مجاملة هو كلام عديم الأسس القانونية لأن جميع من استمعت إليهم المحكمة بجلسة البحث قدموا شهادتهم عن طوعية إحقاقا للحق وأن تصريحات الشاهدة السيدة سناء صلازار المضمنة بمحضر جلسة البحث لم تشر إلى أن تاريخ تسلم المستأنف عليها للشيك هو يوم السبت بل صرحت أثناء الاستماع إليها بأن المرحوم أنوار الخياطي اتصل بها هاتفيا يوم السبت وطلب منها الحضور لمنزل والدتها يوم الأحد لتناول وجبة العشاء وأنه بثبوت صدور الشيك عن زوج المستأنفة فإن الطعن بالتعرض في الأمر بالأداء يبقى غير مبني على أساس ، ملتزمة رد جميع الدفع الواهية وغير مبنية على أسس قانونية المضمنة بمقال الجهة المستأنفة القول والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي رقم 3973 في الملف رقم 1888/8216/2021 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 28/10/2021 .

وبناء على القرار التمهيدي عدد662 الصادر بتاريخ 2022/07/18 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد ابراهيم همش.

و بناء على إدراج الملف بعد الخبرة بجلسة 2024/07/15

تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2024/07/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون بكون التوقيع المذيل به الشيك موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه غير منسوب لمورثهم الهالك المسمى قيد حياته *** وبأنهم لم سبق لهم أن تقدا بشكاية في مواجهة المستأنف عليها من أجل الزور في محرر بنكي واستعماله وخيانة الأمانة و التصرف في مال مشترك بسوء نية وبأنهما أدليا بنسخة من الشكاية متمسكين بإجراء خبرة خطية .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة خطية من أجل التأكد من نسبة التوقيع الى مورث المستأنفين بواسطة الخبير ابراهيم هميش الذي تقرر استبداله بالمكتب الوطني للشرطة العلمية الذي أنجز تقريراً خلص فيه أن التوقيع المضمن بالشيك البنكي عدد BJB 6280304 عن البنك الشعبي موضوع الخبرة يتوفر على خاصيات خطية مختلفة عن تلك التي تميز التوقيعات المنجزة باسم المسمى قيد حياته *** بوثائق المقارنة المتوفرة المرموز لها من م 1 الى م 7 .

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة تؤكد خلالها أنها تتنازل عن الدعوى موضوع الملف موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه في مواجهة ورثة المرحوم أنوار الخياطي وذلك لوقوع الصلح .
وحيث ان التنازل لم يكن محل طعن أو تعرض مما ارتأت معه المحكمة واعمالاً لمقتضيات الفصل 119 وما يليه من ق م م تسجيل تنازل المستأنف عليها عن الدعوى موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه واعتبار الاستئناف أصبح غير ذي موضوع .
وحيث يتعين ابقاء الصائر على المتنازلة .

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائياً، علنياً وحضورياً :
بتسجيل تنازل المستأنف عليها عن الدعوى موضوع الأمر بالأداء عدد 454 الصادر بتاريخ 2020/7/24
ملف رقم 2020/8102/454 وعن الاستفادة من مقتضيات الأمر المذكور واعتبار الاستئناف أصبح غير
ذي موضوع وتحميل المتنازلة صائر الدعوى الابتدائية والاستئنافية .

ومهداً صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيسة والمقررة